UNIVERSAL
LIBRARY
OU_234989
UNIVERSAL
LIBRARY

(الجزء الخامس)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه فى التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع فى التعبير الامام أبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى المسمى
جامع البيان فى تفسير
القرآن رحمه الله
وأثابه رضاه
آمين

(ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الخامس من تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى قدست أسراره)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانة (أمراء نجد) آل رشيد * لازالت الايام تتلألأ بزواهر مجدهم ولا برح الانام يغترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة فى تصحيحها ومراجعة ما يحتاج الى المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم آخر الكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

٢٧١٣

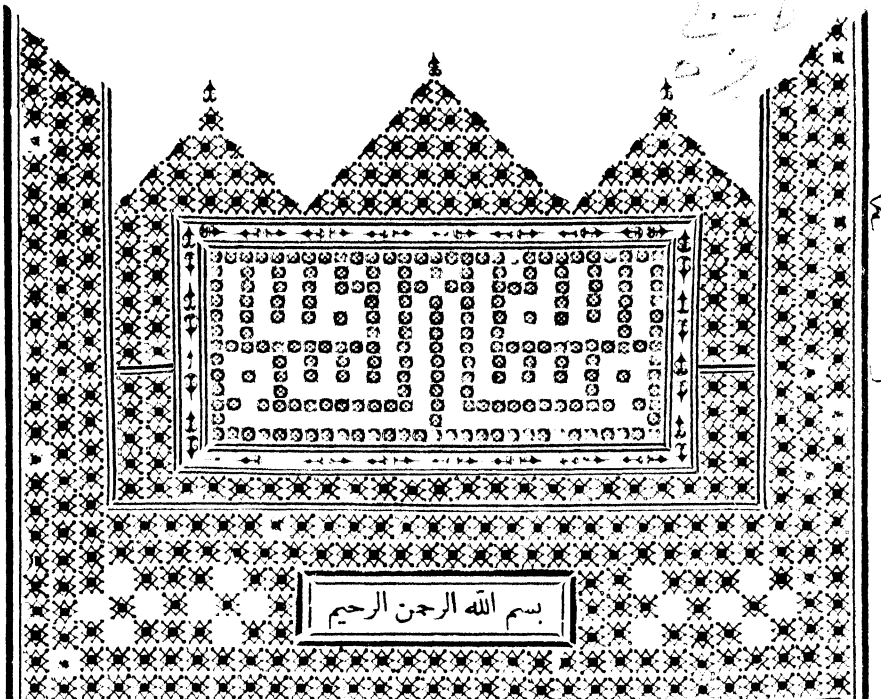

القول فى تاويل قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) يعنى بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واختلف أهل التأويل فى المحصنات التى عناهن الله فى هذه الآية فقال بعضهم هن ذوات الازواج غير المسبيات منهن وملك اليمين السبايا اللواتى فرق بينهن وبين أزواجهن السبا فللذى صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربى ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول كل امرأة لها زوج فهى عليك حرام الا أمة ملكتها ولها زوج بارض الحرب فهى لك حلال اذا استبرأتها **وحدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال ما سبيتم من النساء اذا سبيت المرأة لها زوج فى قومها فلا باس أن يطأها **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل امرأة محصنة لها زوج فهى محرمة الا ما ملكت يمينك من السبى وهى محصنة لها زوج فلا تحرم عليك به قال كان أبى يقول ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الحمصى قال ثنا سعيد عن مكحول فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال السبايا اعتل قائلو هذه المقالة بالاخبار التى رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبى من أوطاس ذكر الرواية بذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فاصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى هن حلال لكم اذا ما انقضت عددهن **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) القراآت والمحصنات كل القرآن بكسر الصاد الا قوله والمحصنات من النساء على الباقون بالفتح وأحل مبنيا للمفعول يزيد وحمزة وعلى وخلف وعاصم غير أبى بكر وحماد

عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدث ان أبا سعيد الخدري حدثني أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فاصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس فهزموهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهن فانزل الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ذلك **حدثني** علي بن سعيد الكناني قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث ابن سوار عن أبي البختري عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا يا رسول الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن قال فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عثمان البتي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبي أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللنا فروجهن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال نزلت في يوم أوطاس أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك فقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول الا ما أفاء الله عليكم قال فاستحللنا بها فروجهن * وقال آخرون ممن قال المحصنات ذوات الازواج في هذا الموضع بل هن كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل لمشتريها ويبطل بيع سيدها اياها النكاح بينها وبين زوجها ذكر من قال ذلك **حدثني** أبو السائب بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك **حدثني** المثنى قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما اشتريت بمالك وكان يقول بيع الامة طلاقها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها قال معمر قال الحسن مثل ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ان أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا بيعها طلاقها **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ان أبي بن كعب وجابرا وابن عباس قالوا بيعها طلاقها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله بيع الامة طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال بيع الامة طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سعيد عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها **حدثني** أحمد بن المغيرة الحمصي قال ثنا عثمان بن سعيد عن عيسى بن أبي اسحق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب انه قال بيع الامة طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن قال بيع

الباقون مبنيا للفاعل أحصن بفتح الهمزة والصاد حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد تجارة بالنصب حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون بالرفع * الوقوف دخلتم بهن الاولى لابتداء الشرط مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم ز لذلك فان جملة الشرط معترضة أصلابكم لا للعطف سلف طرحيماه لا للعطف الجزء الخامس أيمانكم ج لان كتاب الله يحتمل أن يكون مصدر التحريم لانه في معنى الكتابة ويحتمل مصدر محذوف أي كتب الله كتابا والاحسن أن يكون مفعولا له أي حرمت لكتب الله من قرأ وأحل بالفتح لم يحسن الوقف له على عليكم للعطف على كتب ومن قرأ وأحل بالضم عطفا على حرمت جازله الوقف لطول الكلام مسافحين ط لابتداء حكم المتعة فريضة ط الفريضة ه حكيما ه فتياتكم المؤمنات ط بايمانكم ط من بعض ج لعطف المختلفين أحدان ج لذلك من العذاب ط العنت منكم ط خير لكم ط رحيم ه ويتوب عليكم ط حكيم ه عظيما ه يخفف عنكم ج لانقطاع النظم مع اتحاد المعنى أي يخفف لضعفكم ضعيفا ه أنفسكم ط رحيما ه نارا ط يسيرا ه * التفسير انه سبحانه نص على تحريم اربعة عشر صنفا من النسوان سبعة من جهة النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وسبعة أخرى لا من جهة النسب الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وأمهات

النساء وبنات النساء بشرط الدخول بالنساء وأزواج الابناء والآباء وهذه فى الآية المتقدمة والجمع بين الاختين والمحصنات من

النساء وذهب الكرخى الى ان هذه الآية مجملة لانه أضيف التحريم فيها الى الامهات والبنات والتحريم لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما يمكن اضافته الى الافعال وذلك غير مذكور فى الآية فليست اضافة هذا التحريم الى بعض الافعال التى يمكن ايقاعها فى ذوات الامهات والبنات أولى من بعض وهذا معنى الاجمال والجواب من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ان المراد منه تحريم نكاحهن لاسيما وقد تقدم قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى خصال ثلاث فانه لا يشتبه ان المراد لا يحل اراقة دمه ثم ان قوله حرمت انشاء للتحريم كقول القائل بعت أو طلقت لا اخبار عن التحريم فى الزمان الماضى ولا يشتبه ان المحرم هو الله تعالى كقوله بعثر ما فى القبور وحصل ما فى الصدور والخطاب لاولئك الحاضرين بالذات ومن عداهم من الامة بالتبعية والاصل فى كل حكم هو الاستمرار والتابيد مالم ينسخه ناسخ والقرينة تدل على ان المراد انه تعالى حرم على كل أحد امه خاصة وبنته خاصة واعلم ان حرمة الامهات والبنات كانت ثابتة من زمان آدم الى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن فى شئ من الاديان بلى ان زاردشت نبى المجوس بزعمهم قال بحله الا ان أكثر المسلمين اتفقوا على انه كان كذابا أما نكاح الاخوات فقد نقل ان ذلك كان مباحا فى زمان آدم عليه السلام وذلك للضرورة وبعض المسلمين ينكره ويقول انه تعالى بعث الحور من الجنة حتى يزوج بهن أبناء آدم ويرد عليه ان هذا النسل حينئذ لا يكون

عن

الامة طلاقها وبيعه طلاقها **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد عن أبى قلابة قال قال عبد الله مشتريها أحق ببضعها يعنى الامة تباع ولها زوج **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن قال طلاق الامة بيعها **حدثنا** حميد قال ثنا سفيان ابن حبيب قال ثنا يونس عن الحسن ان أبيا قال بيعها طلاقها **حدثنا** أحمد قال ثنا سفيان عن خالد عن أبى قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها **حدثنا** حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى سعيد عن قتادة عن أبى معشر عن ابراهيم قال بيعها طلاقها قال فقيل لابراهيم فبيعه قال ذاك ما لا نقول فيه شيأ * وقال آخرون بل معنى المحصنات فى هذا الموضع العفائف قالوا وتاويل الآية والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم الا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح وصداق وسنة وشهود من واحد الى أربع ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن أبى العالية قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال والمحصنات الا ما ملكت أيمانكم قال فرجع الى أول السورة الى أربع فقال هن حرام أيضا الا بصداق وسنة وشهود **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أحل الله لك أربعا فى أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الاربع الا ما ملكت يمينك قال معمر وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه الا ما ملكت يمينك قال فزوجك مما ملكت يمينك يقول حرم الله لزنا لا يحل لك ان تطأ امرأة الا ما ملكت يمينك **حدثنى** على بن سعيد بن مسروق الكندى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدا عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم قال أربع **حدثنى** على بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن أسعد بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال الاربع فما بعدهن حرام **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال حرم الله ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول حرم ما فوق الاربع منهن **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى والمحصنات من النساء قال الخامسة حرام كحرمة الامهات والاخوات ذكر من قال عنى بالمحصنات فى هذا الموضع العفائف من المسلمين وأهل الكتاب **حدثنى** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا غياث بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله والمحصنات قال العفيفة العاقلة من مسلمة وأهل الكتاب **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن بعض أصحابه عن مجاهد والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال العفائف وقال آخرون المحصنات فى هذا الموضع ذوات الازواج غير اللاتى ذكر من حرم الله منهن فى هذه الآية الزناهن وابا حتهن بقوله الا ما ملكت أيمانكم بالنكاح والملك ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى والمحصنات قال نهى عن الزنا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء قال نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجين **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليكم حرام الا الاربع اللاتى تنكحن بالسنة والمهر **حدثنا** أحمد بن عثمان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزبيرى عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد

عن ابراهيم عن عبد الله قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال على ذوات الازواج من المشركين **حدثنى** المثنى قال ثنا الجمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد عن ابن عباس فى قوله والمحصنات من النساء قال كل ذات زوج عليكم حرام **حدثنى** المثنى قال ثنى الجمانى قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مكحول نحوه **حدثنى** المثنى قال ثنا الجمانى قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم نحوه **حدثنى** محمد بن سعيد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى ذوات الازواج من النساء ما يحل نكاحهن يقول كل امرأة لا تنكح الا ببينة ومهر فهى من المحصنات التى حرم الله الا ما ملكت أيمانكم يعنى التى أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال آخرون بل هن نساء أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن واضح قال ثنا عيسى بن عبيد عن أيوب عن أبى العوجاء عن أبى مجلز فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال نساء أهل الكتاب * وقال آخرون بل هن الحرائر ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنى حماد بن مسعدة قال ثنا سليمان بن عرعرة فى قوله والمحصنات من النساء قال الحرائر * وقال آخرون المحصنات هن العفائف وذوات الازواج وحرام كل من الصنفين الا بنكاح أو ملك يمين ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الآية قال نرى انه حرم فى هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الازواج أن ينكحن مع أزواجهن والمحصنات العفائف ولا يحللن الا بنكاح أو ملك يمين والاحصان احصانان احصان تزويج واحصان عفائف فى الحرائر والمملوكات كل ذلك حرم الله الا بنكاح أو ملك يمين * وقال آخرون نزلت هذه الآية فى نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى حبيب بن أبى ثابت عن أبى سعيد الخدرى قال كان النساء يأتيننا ثم يهاجرن أزواجهن فنعناهن يعنى بقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره انه كان ملبسا عليهم تأويل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير ما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيأ قال فقال كان لا يعلمها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد قال لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى قوله فما استمتعتم به منهن الى آخر الآية * قال أبو جعفر فأما المحصنات فانهن جمع محصنة وهى التى قد منع فرجها بزوج يقال منه أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها احصانا وحصنت هى فهى تحصن حصانة اذا عفت وهى حاصن من النساء عفيفة كما قال الهجاج

وحاصن من حاصنات مأس * من الاذى ومن فراق الوقس

ويقال أيضا اذا هى عفت فحفظت فرجها من الفجور قد أحصن فرجها فهى محصنة كما قال جل ثناؤه ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها يعنى حفظته من الريبة ومنعته من الفجور وانما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها وحفظها وما وراءها ممن بغاها من أعدائها ولذلك قيل للدرع درع حصينة فاذا كان أصل الاحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ تبين ان معنى قوله والمحصنات من النساء والممنوعات من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم واذا كان ذلك معناه

والامهات جمع الام والهاء زائدة ووزن أم فعل أو أصلية ووزنه فع وقد يجىء جمعه على أمات وقد يقال الامهات للانسان والامات لغيره وكل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو درجات بانات رجعت اليها أو بذكور فهى أمك ولا شك ان لفظ الام حقيقة فى التى ولدتك أما فى الجدة فيحتمل أن يكون حقيقة أيضا وحينئذ يكون اللفظ متواطئا فيها ان كان موضوعا بازاء قدر مشترك بينهما وتكون الآية نصا فى تحريمها أو تكون مشتركا بينهما وحينئذ ان جوز استعمال اللفظ المشترك فى كلا مفهوميه فالآية نص فى تحريمها أيضا والا فطريقان أحدهما ان تحريم الجدات مستفاد من الاجماع والثانى انه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين لكل من المفهومين وكذا الكلام ان قلنا ان الام حقيقة فى الوالدة مجاز فى الجدات قال الشافعى اذا تزوج الرجل بامه ودخل بها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة لا يلزم بحجة الشافعى ان وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لكونه محرما قطعا فى حكم الشرع فيكون وطؤها زنا محضا الصنف الثانى من المحرمات البنات ويراد بهن كل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو درجات بانات أو بذكور والكلام فى ان اطلاق لفظ البنت على بنت الابن وبنت البنت حقيقة أو مجاز كما مر فى الامهات قال أبو حنيفة البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزانى وقال الشافعى لا تحرم لانها ليست بنتا له شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا يقتضى حصر النسب فى الفراش ولانها لو كانت بنتا له لاخذت الميراث ولثبت له ولاية الاجبار

عليها ولو جب عليه نفقتها وحضانتها كونها بنتا له بناء على الحقيقة وهي كونها مخلوقة من مائه أو بناء على حكم الشرع والاول باطل على مذهبه طردا وعكسا أما الطرد فهو انه اذا اشترى جارية بكرا وافتضها وجب ها في داره الى أن تلد فهذا الولد معلوم انه مخلوق من مائه قطعا مع انه لا يثبت نسبه الا عند الاستلحاق وأما العكس فهو ان المشرقي اذا تزوج بالمغربية وحصل هنالك ولد فانه يثبت النسب مع القطع بانه غير مخلوق من مائه والثاني أيضا باطل باجماع المسلمين على انه لا نسب لولد الزاني من الزانية ولو انتسب اليه وجب على القاضي منعه الصنف الثالث الاخوات ويشمل الاخوات من الاب والام ومن الاب فقط ومن الام فقط الصنف الرابع والخامس العمات والخالات قال الواحدي كل ذكر رجع نسبك اليه فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي أخت أبي أمك وكل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة فاختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي أخت أم أبيك ولا تحرم أولاد العمات وأولاد الخالات الصنف السادس والسابع بنات الاخ وبنات الاخت والقول فيهما كالقول في بنت الصلب الثامن والتاسع قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سمى المرضعات أمهات تفخيما لشأنهن كما سمى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات لحرمتهن وليس قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم كقول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم أو أطعمنكم والا كان تكرارا لقوله حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد ان الرضاع هو الذي تستحق هي بسببه الامومة ويعلم من تسمية المرضعة أما

(٦) وحل الخلوة بها لكن التوالي باطلة بالاتفاق فكذا المقدم وأيضا ان أبا حنيفة اما ان يثبت

وكان الاحصان قد يكون بالجزية كما قال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ويكون بالزوج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله والمحصنات من النساء فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الاحصان كان احصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا الا ما ملكته أيماننا منهن بشراء كأبا حه لنا كتاب الله جل ثناؤه أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله فالذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الاربع سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب والصهر ومن الاماء ما سبيناه من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر فانهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني وسوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابيين ولهن أزواج فان السبا يحللهن لمن سباهن بعد الاستبراء وبعد اخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لاهل الخمس منهن فاما السفاح فان الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن فلم يحله من حرة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة وأما في الامة التي لها زوج فانها لا تحل لمالكها الا بعد طلاق زوجها اياها أو وفاته وانقضاء عدتها منه فاما بيع سيدها اياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا للمشتري بها لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خير بريرة اذا عتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجوها منه في حال رقها وبين فراقه ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة اياها طلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة اياها طلاقا لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم اياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولوجب بالعتق الفراق وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما انه لم يخير بين ذلك الا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها فكان نظيرا للعتق الذي هو زوال ملك مالك المملوك ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها اذا كان أحدهما زال والبيع والآخر يعتق في ان الفرقة لا تجب بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وان اختلفا في معان أخر من ان لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق لعلة مفارقة معنى البيع وليس ذلك لها في البيع فان قال قائل وكيف يكون معنيا بالاستثناء من قوله والمحصنات من النساء ما وراء الاربع من الخمس الى ما فوقهن بالنكاح والمنكوحات به غير مملوكات قيل له ان الله تعالى لم يخصص بقوله الا ما ملكت أيمانكم المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها بل عم بقوله الا ما ملكت أيمانكم كلا المعنيين أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك ملكته أيماننا ما هذه ملك استمتاع واما هذه ملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها ومن ادعى ان الله تبارك وتعالى عنى بقوله والمحصنات من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله الا ما ملكت أيمانكم بعض أملاك أيماننا دون بعض بغير الذي دللنا على انه غير معنى به سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير فلن يقول في ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله فان اعتل معتل منهم بحديث أبي سعيد الخدري ان هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس قيل له ان سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسبا دون الاسلام وذلك انهن كن مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجة بان نساء عبدة الاوثان لا يحللن بالملك دون الاسلام وانهن اذا أسلمن بالاستبراء لفرق الاسلام بينهن وبين الازواج سبايا كن أو مهاجرات غير انهن اذا كن سبايا حللن اذا هن أسلمن بالاستبراء فلا حجة لمحتج في ان المحصنات اللاتي عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الازواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري ان ذلك نزل في سبايا أوطاس لانه وان كان فيهن نزل فلم تنزل في اباحة وطئهن بالسباخاصة دون غيره من المعاني التي ذكرنا مع ان الآية

تنزل

تنزل فى معنى فتعم بما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عممناه لما قد بينا من القول فى العموم والخصوص فى كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام ۞ القول فى تاويل قول الله (كتاب الله عليكم) يعنى تعالى ذكره كتابا من الله عليكم فاخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله كتاب الله عليكم بمعنى كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا وبما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كتاب الله عليكم قال ماحرم عليكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سالت عطاء عنها فقال كتاب الله عليكم قال هو الذى كتب عليكم الاربع أن لا تزيدوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأشار ابن عون باصابعه الاربع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم قال أربع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى كتاب الله عليكم لاربع حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كتاب الله عليكم الاربع قال هذا أمر الله عليكم الاربع قال هذا أمر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحل لهم وقرأ وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذى كتبه وأمره الذى أمركم به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم ان قوله كتاب الله عليكم منصوب على وجه الاغراء بمعنى عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذى قال من ذلك غير مستغيض فى كلام العرب وذلك ان لا تنصب بالحرف الذى يغرى به لا تكاد تقول أخالك عليك وأبالك دونك وان كان جائزا والذى هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تاويل أهل التاويل ذلك بمعنى ما قلنا وخلاف ما وجهه اليه من زعم انه نصب على وجه الاغراء ۞ القول فى تاويل قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأحل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا باموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وأحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الاربع ان تبتغوا باموالكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى ما دون الاربع وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم من سمى لكم تحريمه من أقاربكم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سالت عطاء عنها فقال وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما وراء ذات القرابة ان تبتغوا باموالكم الآية وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم عددا مما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الاماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما ملكت أيمانكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب ما نحن مبينوه وهو ان الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ثم المحرمات من المحصنات من النساء ثم أخبرهم جل ثناؤه انه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات فى هاتين الآيتين أن يبتغيه باموالنا نكاحا وملك يمين لا سفاحا فان قال قائل عرفنا المحللات اللواتى هن وراء المحرمات بالانساب والاصهار فما المحللات من المحصنات والمحرمات منهن قيل هو ما دون الخمس من واحدة الى أربع على ما ذكرنا عن عبيدة والسدى من الحرائر فاما ما عدا ذوات الازواج بغير عدد محصور بذلك لليمين وانما قلنا ان ذلك كذلك لان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم عام فى كل محلل لنا من

والمراضعة أختا انه أجرى الرضاع مجرى النسب لان المحرمات بسبب النسب سبع اثنتان بالولادة وهما الامهات والبنات والثانية بطريق الاخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فذكر من كل واحد من القسمين صورة واحدة تنبيها بها على الباقى منهما فذكر من قسم الولادة الامهات ومن قسم الاخوة الاخوات ثم انه صلى الله عليه وسلم أكد هذا البيان بصريح قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية وهذا بيان لطيف فالمحرم من الرضاع كل أنثى أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك من الآباء والامهات أو ولدت المرضعة أو الفحل الذى منه اللبن بواسطة أو بغير واسطة وبنتك من الرضاع كل أنثى أرضعت لبنتك أو أرضعت بلبن من ولدت من الابناء أو البنات وأختك من الرضاع كل أنثى أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك أو ولدتها المرضعة أو الفحل الذى درلبنه على المرضعة وعمتك كل أنثى من الرضاع من جهة الاب وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من أجدادك أو كانت أخت الفحل الذى أرضعت بلبنه ومن جهة الام كل أنثى هى أخت ذكر أرضعت أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة وخالتك من الرضاع من جهة الام كل أنثى هى أخت أمك من الرضاع أو أخت من أرضعتك من النسب أو الرضاع ومن جهة الاب كل أنثى هى أخت أنثى أرضعت أبالك من الرضاع أو النسب وبنات الاخوة والاخوات من الرضاع كل أنثى ولدها ابن مرضعتك أو بنتها أو ولدها ابن الفحل الذى منه اللبن

أو بنته من الرضاع أو النسب أو أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعته أختك أو أرضعت بلبن أخيك من

من الرضاع أو النسب وكذلك بنات من أرضعته أمك أو أرضع ابن أبيك و بنات أولادهما من الرضاع أو النسب والرضاع المحرم قد

النساء ان يبتغيها باموالنا فليس توجيه معنى ذلك الى بعض منهن باولى من بعض الا ان تقوم بان ذلك كذلك بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بان ذلك كذلك واختلفت القراء فى قراءة قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم فقرأ ذلك بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أحل بمعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم وقرأه آخرون وأحل لكم ماوراء ذلكم اعتبارا بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ماوراء ذلكم * قال أبو جعفر والذى نقول فى ذلك انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة الاسلام غير مختلفتى المعنى فباى ذلك قرأ القارئ فصيب الحق وأما معنى قوله ماوراء ذلكم فانه يعنى ماعدا هؤلاء اللواتى حرمتهن عليكم ان تبتغوا باموالكم يقول ان تطلبوا وتلتمسوا باموالكم ما شرعها واما نكاحا بصداق معلوم كما قال جل ثناؤه ويكفرون بما وراءه يعنى بما عداه وبما سواه وأما موضع ان من قوله ان تبتغوا باموالكم فرفع ترجمتعن ما التى فى قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم فى قراءة من قرأ وأحل بضم الالف ونصب على ذلك فى قراءة من قرأ ذلك وأحل بفتح الالف وقد يحتمل النصب فى ذلك فى القراءتين على معنى وأحل لكم ماوراء ذلكم لان تبتغوا فلما حذفت اللام الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصبت وقد يحتمل أن تكون فى موضع خفض فهذا المعنى اذا كانت اللام فى هذا الموضع معلوما ان بالكلام اليها الحاجة ۞ القول فى تاويل قوله (محصنين غير مسافحين) يعنى بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاء بابتغائكم ماوراء ما حرم عليكم من النساء باموالكم غير مسافحين يقول غير مرتابين كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله محصنين قال متناكحين غير مسافحين قال زانين بكل زانية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال محصنين متناكحين غير مسافحين السفاح الزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى محصنين غير مسافحين يقول محصنين غير زناة ۞ القول فى تاويل قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعنى من النساء فآتوهن أجورهن فريضة يعنى صداقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله فما استمتعتم به منهن قال هو النكاح حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح ومافى القرآن الانكاح اذا أخذتها واستمتعت بها فاعطها أجرها الصداق فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها وقال آخرون بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن باجتماع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذى يكون بولى وشهود ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى و يشهد شاهدين و ينكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى منه برية وعليها ان تستبرئ مافى رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو

يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد يطرأ عليه فيقطعه وللرضاع أركان أحدها المرضع ويجب أن تكون امرأة فلبن البهيمة لا يثبت تحريما بين الذكر والانثى للذين شربا منه وكذا لبن الرجل وأن تكون حية وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميتة التحريم وان تكون محتملة للولادة بان بلغت تسع سنين وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم لو لم يتغير بحموضة أو انعقاد أو اغلاء أو اتخذ منه جبن أو زبد أو مخيض أو أقط أو نرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال أو حرام وثالثها المحل وهو معدة الصبى الحى فلا أثر للعقنة ولا بعد الحولين الهلاليين ولا للوصول الى معدة الصبى الميت ولا بدمع ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان ولما روت عائشة خمس رضعات يحرمن وعند أبى حنيفة الرضعة الواحدة كافية الصنف العاشر قوله وأمهات نسائكم ويدخل فيه الجدات من قبل الاب والام الحادى عشر وربائبكم اللاتى فى حجوركم والربائب جمع ربيبة وهى بنت امرأة الرجل من غيره ومعناها مربوبة لان الرجل يربها والحجور جمع حجر بالفتح والكسر وكونها فى حجره عبارة عن تربيته وهو بناء للكلام على الغالب ومثله هو فى حضانة فلان وأصله من الحضن الذى هو الابط وقال أبو عبيد فى حجوركم أى فى بيوتكم وعن على عليه السلام انه جعل كونها فى بيته له وكونها فى حجره شرطا فى التحريم وهو استدلال حسن وأما سائر العلماء فذهبوا الى ان الكلام أخرج مخرج الاعم الاغلب وانه اذا دخل حرمت ابنتها عليه سواء كانت

عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال نكاح المتعة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الاشعث قال ثني حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبي نضيرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قلت لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فانها كذا **حدثنا** ابن المثنى قال ثني عبد الاعلى قال ثني داود عن أبي نضيرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضيرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لانزلها الله كذلك ثلاث مرات **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير ان ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي قال لا قال الحكم وقال علي رضي الله عنه لولا ان عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى الا شقي **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى عن ابن عمر القاري الاسدي عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبير يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن * قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا اليوم هذا التزويج وقد دللنا على ان المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لاحد ان يلحق في كتاب الله تعالى شيأ مما يأتي به الخبر القاطع العذر مما لا يجوز خلافه ۞ القول في تأويل قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا جناح عليكم أيها الازواج ان أدركتكم عسرة بعد ان فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتم به من حط وبراءة بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي ان رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسي ان يدرك أحدهم العسرة فقال لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن الى أجل مسمى ذا انقضى الاجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق ان يزيدوكم في الاجل وتزيدوا من الاجر والفريضة قبل ان يستبرئن أرحامهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان شاء أرضاها من بعد الفريضة الاولى يعني الاجرة التي أعطاها على تمتعه بها قبل

فى تربيته أو لم يكن أما اشتراط الدخول بامها فلقوله من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وهو متعلق بربائبكم كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم اشتراط التربية فلقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي ان السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول وذهب جمع من الصحابة ان أم المرأة انما تحرم بالدخول بالبنت كما ان الربيبة انما تحرم بالدخول بامها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس وحجتهم انه تعالى ذكر جملتين وهو قوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم ثم ذكر شرطا وهو قوله من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا في الجملتين معا وأما الاكثرون من الصحابة والتابعين فعلى ان قوله وأمهات نسائكم جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عود ذلك الشرط اليه اذ الظاهر تعلق الشرط بالاخيرة واذا تعلق باحدى الجملتين فلا حاجة الى تعليقه بالاخرى وأيضا عود الشرط الى الجملة الاولى وحدها باطل بالاجماع وكذا عوده اليهما معا لان معنى من مع الاولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية واستعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا غير جائز نعم لو جعل من للاتصال كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن اعتبار الاتصال في النساء والربائب معا فامهات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن الا أن هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلان قوله وأمهات نسائكم

وكذا ربائبكم يكون حينئذ مبتدأ وقوله من نسائكم خبرا ويقع بين المعطوفات فاصلة لان قوله وحلائل

من الرضاع أو النسب وكذلك بنات من أرضعته أمك أو أرضع بلبن أبيك وبنات أولادهما من الرضاع أو النسب والرضاع المحرم قد

يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد يطرأ عليه فيقطعه وللرضاع أركان أحدها المرضع ويجب أن تكون امرأة فلبن البهيمة لا يثبت تحريما بين الذكر والانثى للذين شربا منه وكذا لبن الرجل وأن تكون حية وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميتة التحريم وان تكون محتملة للولادة بان بلغت تسع سنين وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم لو لم يتغير بحموضة أو انعقاد أو اغلاء أو اتخذ منه جبن أو زبد أو مخيض أو أقط أو نرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال أو حرام وثالثها المحل وهو معدة الصبي الحي فلا أثر للعقنة ولا بعد الحولين الهلاليين ولا للوصول الى معدة الصبي الميت ولا بد مع ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان ولما روت عائشة خمس رضعات يحرمن وعند أبي حنيفة الرضعة الواحدة كافية الصنف العاشر قوله وأمهات نسائكم ويدخل فيه الجدات من قبل الاب والام الحادي عشر وربائبكم اللاتي في حجوركم والربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره ومعناها مربوبة لان الرجل يربيها والجور جمع حجر بالفتح والكسر وكونها في حجره عبارة عن تربيته وهو بناء للكلام على الغالب ومثله هو في حضانة فلان وأصله من الحضن الذي هو الابط وقال أبو عبيد في حجوركم أي في بيوتكم وعن علي عليه السلام انه جعل كونها في تربيته له وكونها في حجره شرطا في التحريم وهو استدلال حسن وأما سائر العلماء فذهبوا الى ان الكلام أخرج مخرج الاعم الاغلب وانه اذا دخل حرمت ابنتها عليه سواء كانت

النساء ان يبتغيها باموالنا فليس توجيه معنى ذلك الى بعض منهن باولى من بعض الا ان تقوم بان ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها ولا حجة بان ذلك كذلك واختلفت القراء في قراءة قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم فقرأ ذلك بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أحل بمعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم وقرأه آخرون وأحل لكم ما وراء ذلكم اعتبارا بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ما وراء ذلكم * قال أبو جعفر والذي نقول في ذلك انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الاسلام غير مختلفتي المعنى فبأي ذلك قرأ القارئ فصيب الحق وأما معنى قوله ما وراء ذلكم فانه يعني ما عدا هؤلاء اللواتي حرمتهن عليكم ان تبتغوا باموالكم يقول ان تطلبوا وتلتمسوا باموالكم ما شرعها واما نكاحا بصداق معلوم كما قال جل ثناؤه ويكفرون بما وراءه يعني بما عداه وبما سواه وأما موضع ان من قوله ان تبتغوا باموالكم فرفع ترجمتعن ما التي في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم في قراءة من قرأ وأحل بضم الالف ونصب على ذلك في قراءة من قرأ ذلك وأحل بفتح الالف وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين على معنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لان تبتغوا فلما حذفت اللام الحافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصبت وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض فهذا المعنى اذا كانت اللام في هذا الموضع معلوما ان بالكلام اليها الحاجة ۞ القول في تاويل قوله (محصنين غير مسافحين) يعني بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاء بابتغائكم ما وراء ما حرم عليكم من النساء باموالكم غير مسافحين يقول غير مرتابين كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله محصنين قال متناكحين غير مسافحين قال زانين بكل زانية **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال محصنين متناكحين غير مسافحين السفاح الزنا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي محصنين غير مسافحين يقول محصنين غير زناة ۞ القول في تاويل قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعني من النساء فآتوهن أجورهن فريضة يعني صداقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فما استمتعتم به منهن قال هو النكاح **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما في القرآن الا نكاح اذا أخذتم ما استمتعتم بها فاعطها أجرها الصداق فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها وقال آخرون بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن باجر تمتع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها ان تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو

فى تربيته أولم يكن أما اشتراط الدخول بامها فلقوله من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وهو متعلق بربائبكم كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم اشتراط التربية فلقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم عاق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضى ان السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول وذهب جمع من الصحابة ان أم المرأة انما تحرم بالدخول بالبنت كما ان الربيبة انما تحرم بالدخول بامها وهو قول على وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس وحجتهم انه تعالى ذكر جملتين وهو قوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم ثم ذكر شرطا وهو قوله من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا فى الجملتين معا وأما الاكثرون من الصحابة والتابعين فعلى ان قوله وأمهات نسائكم جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عود ذلك الشرط اليه اذ الظاهر تعلق الشرط بالثانية واذا تعلق باحدى الجملتين فلا حاجة الى تعليقه باخرى وأيضا عود الشرط الى الجملة الاولى وحدها باطل بالاجماع وكذا عوده اليهما معا لان معنى من مع الاولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية واستعمال اللفظ المشترك فى مفهوميه معا غير جائز نعم لو جعل من للاتصال كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن اعتبار الاتصال فى النساء والربائب معا فامهات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن الا أن هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلان قوله وأمهات نسائكم وربائبكم يكون حينئذ مبتدأ وقوله من نسائكم خبرا ويقع بين المعطوفات فاصلة لان قوله وحلائل

اصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال نكاح المتعة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبى الاشعث قال ثنى حبيب بن أبى ثابت عن أبيه قال أعطانى ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبى قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبى نضيرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قلت لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فانها كذا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنى داود عن أبى نضيرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى سلمة عن أبى نضيرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لانزلها الله كذلك ثلاث مرات **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبى اسحق عن عمير ان ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال فى قراءة أبى بن كعب فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هى قال لا قال الحكم وقال على رضى الله عنه لولا ان عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى الا شقى **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى عن ابن عمر القارى الاسدى عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبير يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن * قال أبو جعفر وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا اليوم هذا التزويج وقد دللنا على ان المتعة على غير النكاح الصحيح حرام فى غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وأما ما روى عن أبى بن كعب وابن عباس من قراءتهما فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لاحد ان يلحق فى كتاب الله تعالى شيأ لم يات به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه ۞ القول فى تأويل قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا جناح عليكم أيها الازواج ان أدركتكم عسرة بعد ان فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتم به من حط وبراءة بعد الفرض الذى سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمى ان رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى ان يدرك أحدهم العسرة فقال لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتى استمتعتم بهن الى أجل مسمى ذا انقضى الاجل الذى أجلتموه بينكم وبينهن فى الفراق ان يزيدوكم فى الاجل وتزيدوا من الاجر والفريضة قبل ان يستبرئن أرحامهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان شاء أرضاها من بعد الفريضة الاولى يعنى الاجرة التى أعطاها على تمتعه بها قبل

أبنائكم وما بعده معطوف على فاعل حرمت وأما من جهة المعنى فلان الحكم بالاتصال والاتحاد يقتضي التحليل لا التحريم ظاهرا ومما يدل على ان الجملة الاولى مرسلة ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نكح الرجل امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل واذا تزوج بالام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت وكان عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح أم المرأة اذا طلق بنتها قبل المسيس وهو بمنزلة بالكوفة فاتفق ان ذهب الى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب الى ذلك الرجل وقر عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة وعن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها فله ذلك وان ماتت عنده لم يتزوج أمها أقام الموت مقام الدخول في التحريم كما قام مقامه في باب المهر والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها أو ضرب عليها الحجاب معنى أدخلها وهن الستر والباء للتعدية وقد تقدم ان الخلوة الصحيحة عند أبي حنيفة تقوم مقام الدخول وقد تمسك أبو بكر الرازي بالآية في اثبات ان الزنى موجب حرمة المصاهرة قال لان الدخول بها اسم لمطلق الوطء من نكاح كان أو من سفاح وردبان تقديم قوله من نسائكم يوجب تخصيص الوطء بالحلال السنف الثاني عشر وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فيخرج المتبنى وكان في صدر الاسلام يتبنى الانسان الى ان نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم الكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم

انقضاء الاجل بينهما فقال أتمتع منك أيضا بكذا وكذا فاراد قبل ان تستبرئ رحمها ثم تنقضي المدة وهو قوله فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد ان تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفراق ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضي ان يوفيها صداقها ثم يخيرها وقال آخرون بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صداقاتهن من بعد الفريضة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ان وضعت لك منه شيأ فهو لك سائغ * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد اعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو ابراء أو تاخير ووضع ذلك نظير قوله جل ثناؤه وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فالذي قاله السدي فقول لا معنى له لفساد القول باحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين وأما قوله ان الله كان عليما حكيما فانه يعني ان الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في معاشكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدبرهم ولهم من التدبير وفيما أمركم وبنهاكم لا يدخل حكمته خلل ولا زلل ﴿ القول في تاويل قوله (ومن لم يستطع منكم طولا) اختلف أهل التاويل في معنى الطول الذي ذكره الله في هذه الآية فقال بعضهم هو الفضل والمال والسعة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الغناء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يكن له سعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يستطع منكم سعة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الغنى حدثني ابن المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول السعة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ومن لم يستطع منكم طولا أما قوله طولا فسعة من المال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال طولا لا يجد من ينكح به حرة وقال آخرون معنى الطول في هذا الموضع الهوى ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة انه قال في قول الله ومن لم يستطع منكم طولا قال سعة الطول الهوى قال ينكح الامة اذا كان هواه فيها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ربيعة يلين فيه بعض التليين كان يقول اذا خشي على نفسه اذا أحبها أي الامة وان كان يقدر على نكاح غيرها فاني أرى ان ينكحها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر انه سئل عن الحر يتزوج الامة فقال ان كان ذا مال فلا قيل ان وقع حب الامة في نفسه قال ان خشي العنت فليتزوجها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن عبيدة عن الشعبي قال لا يتزوج الحر الامة الا ان لا يجد وكان ابراهيم يقول لا باس به حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء لا نكره ان ينكح ذو اليسار اليوم

الامة اذا خشي ان يسعى بها قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب قول من قال معنى الطول في هذا الموضع السعة والغنى من المال لاجماع الجميع على ان الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا من الاشياء سوى نكاح الاماء لواجد الطول الى الحرة فاحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم ذلك عليه لقضاء لذة فاذ كان ذلك اجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الاماء لواجد الطول فمثله في التحريم نكاح الاماء لواجد الطول لا يحل له من أجل غلبة هوى سره فيها الا ان ذلك مع وجوده الطول الى الحرة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها يحيي بها نفسه وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها في غيرها من الاحوال ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذة وفي اجماع الجميع على ان رجلا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة انها لا تحل له الا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به ما يوضح فساد قول من قال معنى الطول في هذا الموضع الهوى وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الاماء فتأويل الآية اذ كان الامر على ما وصفنا ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر فليتكح مما ملكت أيمانكم وأصل الطول الافضال يقال منه طال عليه يطول طولا في الافضال وطال يطول طولا في الطول الذي هو خلاف القصر ۞ القول في تأويل قوله (ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) يعني بذلك ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولا يعني من الاحرار ان ينكح المحصنات وهن الحرائر المؤمنات اللواتي قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق وبنحو ما قلنا في المحصنات قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ينكح المحصنات يقول ان ينكح الحرائر فليتكح من اماء المؤمنين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم قال المحصنات الحرائر فليتكح الامة المؤمنة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي أما فتياتكم فاماؤكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال اماء من لم يجد ما ينكح الحرة تزوج الامة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال لا يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الامة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤنتها ولم يحل الله ذلك لاحد الا لمن لا يجد ما ينكح به حرة وينفق عليها ولم يحل له حتى يخشى العنت حدثنا المثنى قال ثنا ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته جماعة من قراء الكوفيين والمكيين ان ينكح المحصنات بكسر الصاد مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك سوى قول والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فانهم فتحوا الصاد منها وجهوا تأويله الى انهن محصنات بأزواجهن وان أزواجهن هم أحصنوهن وأما سائر ما في القرآن فانهم تأولوا في كسرهم الصاد منه الى ان النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفتح بمعنى ان بعضهن أحصنهن أزواجهن وبعضهن أحصنهن حرمتهن أو اسلامهن وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر بمعنى انهن هن عففن وأحصن أنفسهن وذكر هذه القراءة أعني بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف في الرواية عنه * قال أبو جعفر والصواب عندنا من القول في ذلك

قوله وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وظاهر قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الحل فههنا قد تخصص عموم القرآن بخبر الواحد واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن يحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول وما روي عن ابن عباس انه قال أبهموا ما أبهم الله أراد به التأبيد ألا ترى انه قال في السبع المحرمات من جهة النسب فهم امن المبهمات أي من اللواتي تثبت حرمتهن على سبيل التأبيد واتفقوا أيضا على تحريم حليلة ولد الولد على الجد أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة يجوز للاب أن يتزوج بها وقال الشافعي لا يجوز لان الحليلة فعيلة اما بمعنى المفعول من الحل أي المحللة أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها واما بمعنى الفاعل لانهما يحلان في لحاف واحد او يحل كل واحد منهما في قلب صاحبه لما بينهما من الالفة والمودة وعلى التقادير يصدق على جارية الابن انها حليلته كما يصدق على زوجته انها حليلته فتناولها الحرمة بالآية الصنف الثالث عشر وأن تجمعوا بين الاختين أي حرمت عليكم الجمع بينهما والتأبيد للتغليب أو للاكتساب أو بتأويل الخصلة ويمكن أن يقال الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكير وتانيث والجمع يكون اما بالنكاح أو بالملك أو بهما أما النكاح فلو عقد عليهما معا فنكاحهما باطل وعلى الترتيب بطل الثاني لان الدفع أسهل من الرفع وأما الجمع بينهما بملك اليمين أو بان ينكح احداهما ويشتري الاخرى فقد اختلفت الصحابة فيه فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما لا بطلاق الآية ولانه لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز وطوهما معا لقوله تعالى الا على أزواجهم أو

انهما قراءتان مستفيضتان فى قراءة الامصار مع اتفاق ذلك فى المعنى فبايتهما قرأ القارئ فصيب الصواب الا فى الحرف الاول من سورة النساء وهو قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فانى لا أستجيز الكسر فى صاده لاتفاق قراءة الامصار على فتحها ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابا القراءة بها كذلك لما ذكرنا من تصرف الاحصان فى المعانى التى بيناها فيكون معنى ذلك لو كسر والعفائف من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم بمعنى انهن أحصن أنفسهن بالعفة وأما الفتيات فانهن جمع فتاة وهن الشواب من النساء ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة فتاة والعبد فتى ثم اختلف أهل العلم فى نكاح الفتيات غير المؤمنات وهل عنى الله بقوله من فتياتكم المؤمنات تحريم ما عدا المؤمنات منهن أم ذلك من الله تاديب للمؤمنين فقال بعضهم ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح اماء المشركين ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغى أن يتزوج مملوكة نصرانية **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغى للحر المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب **حدثنا** على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت أبا عمرو سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس ومالك بن عبد الله بن أبى مريم يقولون لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم الامة نصرانية لان الله يقول من فتياتكم المؤمنات يعنى بالنكاح وقال آخرون ذلك من الله على الارشاد والندب لا على التحريم ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مغيرة قال قال أبو ميسرة اما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ومنهم أبو حنيفة وأصحابه واعتلوا لقولهم بقول الله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن قالوا فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عاما فليس لاحد ان يخص منهن أمة ولا حرة قالوا ومعنى قوله فتياتكم المؤمنات غير المشركات من عبدة الاوثان * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال هو دلالة على تحريم نكاح اماء أهل الكتاب فانهن لا يحللن الا بملك اليمين وذلك ان الله جل ثناؤه أحل نكاح الاماء بشروط فاذا لم تجتمع الشروط التى سماهن فيهن فغير جائز لمسلم نكاحهن فان قال قائل فان الآية التى فى المائدة تدل على اباحتهن بالنكاح قيل ان التى فى المائدة قد أبان ان حكمها فى خاص من محصناتهم وانها بمعنى بها اجرائرهم دون اماثهم قوله من فتياتكم المؤمنات وليست احدى الآيتين دافعة حكمها حكم الاخرى بل احداهما مبينة حكم الاخرى وانما يكون احداهما دافعة حكم الاخرى لو لم يكن جائزا اجتماع حكميهما على صحة فاما وهما جائز اجتماع حكميهما على الصحة فغير جائز أن يحكم لاحداهما بانها دافعة حكم الاخرى الا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محتملة ما قلنا والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون اماثهم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض) وهذا من المؤخر الذى معناه التقديم وتاويل ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض بمعنى فلينكح هذا فتاة هذا فالبعض مرفوع بتاويل الكلام ومعناه اذ كان قوله فمما ملكت ايمانكم تاويل فلينكح مما ملكت ايمانكم ثم رد بعضكم على ذلك المعنى فرفع ثم قال جل ثناؤه والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض أى والله أعلم بايمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاءه من عند الله فصدق بذلك كله منكم يقول فلينكح من لم يستطع منكم طولا بحرة من فتياتكم المؤمنات لينكح هذا المقتر الذى لا يجد طولا لحرة من هذا الموسر فتانه المؤمنة التى قد أبدت الايمان فاظهرته وكلوا مر سرائرهن الى الله فان علم ذلك الى الله دونكم والله

فقد قالوا النهى وارد عن نكاحهما فلو جمع بينهما فى الملك جاز الا أنه اذا وطئ احداهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الاول ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج وبهذا قال أبو حنيفة هنا لا يجوز نكاح الاخت فى عدة الاخت البائن لان النكاح الاول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة وقال الشافعى يجوز لان نكاح المطلقة زائل بدليل لزوم الحد بوطئها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لان استثناء غير التالى لا ينتج واذا أسلم الكافر وتحته أختان فقد قال الشافعى اختار أيتهما شاء وفارق الاخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع فى أحكام الدنيا اذ لا يتصور تكليف بالفروع ما دام كافرا نعم يعاقب بترك الفروع فى الآخرة كما يعاقب على ترك الاسلام ومما يؤيد قول الشافعى ما روى أن فيروز الديلمى أسلم على ثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن أطلق ولم يتفحص عن الترتيب وقال أبو حنيفة تزوج بهما معا تركهما أو على الترتيب فارق الثانية لان الخطاب بالفروع فى قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصليه حيث جعل النهى دالا على الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثره فى حق الكافر فى الاحكام الدنيوية الاجماع على انه لو تزوج بغير ولى وشهود أو على سبيل القهر والغصب فبعد الاسلام تقرر ذلك النكاح أما قوله

اعلم

أعلم بسرائركم وسرائرهن ۞ القول فى تاويل قوله (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) يعنى بقوله جل ثناؤه فانكحوهن فتزوجوهن وبقوله باذن أهلهن باذن أربابهن وأمرهم اياكم بنكاحهن ورضاهم ويعنى بقوله وآتوهن أجورهن واعطوهن مهورهن كما **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وآتوهن أجورهن قال الصداق ويعنى بقوله بالمعروف على ما تراضيتم به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لهن ۞ القول فى تاويل قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) يعنى بقوله محصنات عفيفات غير مسافحات غير مزانيات ولا متخذات أخدان يقول ولا متخذات أصدقاء على السفاح وقد ذكر ان ذلك قيل كذلك لان الزواني كن فى الجاهلية فى العرب المعلنات بالزنا والمتخذات الاخدان اللواتى قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بهما سرا دون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان يعنى تنكحوهن عفائف غير زوانى فى سر ولا علانية ولا متخذات أخدان يعنى اخلاء **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافحات والمسافحات المعلنات بالزنا ولا متخذات أخدان ذات الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى يقولون اما ما ظهر منه فهو لوم وأما ما خفى فلا باس بذلك فانزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن **حدثنى** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا زنا ان تزنى بالحدن ولا تزنى بغيره وتكون المرأة شؤما ثم قرأ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما المحصنات العفائف فلتنكح الامة باذن أهلها محصنة والمحصنات العفائف غير مسافحة والمسافحة المعالنة بالزنا ولا متخذة صديقا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا متخذات أخدان قال الخليلة يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان المسافحة البغى التى تؤاجر نفسها من عرض لها وذات الخدن ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان أما المحصنات فهن الحرائر يقول تزوج حرة وأما المسافحات فهى المعالنة بغير مهر وأما متخذات أخدان فذات الخليل الواحد المستسرة به نهى الله عن ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى قال الزنا وجهان قبيحان أحدهما أخبث من الآخر فاما الذى هو أخبثهما فالمسافحة التى تفجر بمن أتاها وأما الآخر فذات الخدن **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان قال المسافح الذى يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب والاخدان التى يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك الاخدان ۞ القول فى تاويل قوله (فاذا أحصن) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه بعضهم فاذا أحصن بفتح الالف بمعنى اذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فاذا أحصن بمعنى فاذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى أمصار الاسلام فبأيتهما قرأ القارئ فصيب فى قراءته الصواب فان ظن ظان انا ما قلنا فى ذلك غير جائز اذ كانت مختلفتى المعنى وانما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت

أعلم بسرائركم وسرائرهن ۞ القول فى تاويل قوله (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) يعنى بقوله جل ثناؤه فانكحوهن فتزوجوهن وبقوله باذن أهلهن باذن أربابهن وأمرهم اياكم بنكاحهن ورضاهم ويعنى بقوله وآتوهن أجورهن واعطوهن مهورهن كما **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وآتوهن أجورهن قال الصداق ويعنى بقوله بالمعروف على ما تراضيتم به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لهن ۞ القول فى تاويل قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) يعنى بقوله محصنات عفيفات غير مسافحات غير مزانيات ولا متخذات أخدان يقول ولا متخذات أصدقاء على السفاح وقد ذكر ان ذلك قيل كذلك لان الزواني كن فى الجاهلية فى العرب المعلنات بالزنا والمتخذات الاخدان اللواتى قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بهما سرا دون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان يعنى تنكحوهن عفائف غير زوانى فى سر ولا علانية ولا متخذات أخدان يعنى اخلاء **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافحات والمسافحات المعلنات بالزنا ولا متخذات أخدان ذات الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى يقولون اما ما ظهر منه فهو لوم وأما ما خفى فلا باس بذلك فانزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن **حدثنى** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا زنا ان تزنى بالحدن ولا تزنى بغيره وتكون المرأة شؤما ثم قرأ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما المحصنات العفائف فلتنكح الامة باذن أهلها محصنة والمحصنات العفائف غير مسافحة والمسافحة المعالنة بالزنا ولا متخذة صديقا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا متخذات أخدان قال الخليلة يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان المسافحة البغى التى تؤاجر نفسها من عرض لها وذات الخدن ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان أما المحصنات فهن الحرائر يقول تزوج حرة وأما المسافحات فهى المعالنة بغير مهر وأما متخذات أخدان فذات الخليل الواحد المستسرة به نهى الله عن ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى قال الزنا وجهان قبيحان أحدهما أخبث من الآخر فاما الذى هو أخبثهما فالمسافحة التى تفجر بمن أتاها وأما الآخر فذات الخدن **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان قال المسافح الذى يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب والاخدان التى يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك الاخدان ۞ القول فى تاويل قوله (فاذا أحصن) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه بعضهم فاذا أحصن بفتح الالف بمعنى اذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فاذا أحصن بمعنى فاذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى أمصار الاسلام فبأيتهما قرأ القارئ فصيب فى قراءته الصواب فان ظن ظان انا ما قلنا فى ذلك غير جائز اذ كانت مختلفتى المعنى وانما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت

تعالى الا ما قد سلف فمعناه أن ما مضى مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا رحيما وقد مر نظيره واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق بالاختين جميع المحارم حيث قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وضبط العلماء ذلك بان كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما فيحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء كانت العمومة والخؤلة من النسب أو الرضاع ولا يحرم نكاح المرأة وأم زوجها ولا نكاح المرأة وبنت زوجها لانه لا توجد الحرمة على تقدير ذكورة كل واحد منهما وانما توجد على تقدير ذكورة أم الزوج أو بنته فقط لامكان المصاهرة حينئذ بخلاف ما لو فرضت المرأة ذكرا فانه لا يكون بينهما قرابة ولا رضاع وقد يضبط تحريم الجمع بعبارتين أخريين احداهما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضى المحرمية والثانية يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما او صلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك * الصنف الرابع عشر والمحصنات من النساء ورد ورد الاحصان فى القرآن بمعان أحدها الحرية والذين يرمون المحصنات فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وثانيها العفة محصنات غير مسافحات أحصنت فرجها وثالثها الاسلام فاذا أحصن قيل فى تفسيره اذا أسلمن ورابعها كونها ذات زوج والمحصنات من النساء أى ذوات الازواج منهن والوجوه كلها مشتركة فى أصل المعنى اللغوى وهو المنع مدينة حصينة ودرع حصينة مانعة صاحبها من الآفات والجراحات والحرية سبب لمنع الانسان من نفاذ حكم الغير فيه والعفة مانعة من ارتكاب المناهى وكذا الاسلام والزوج

عليه المعاني فقد أغفل وذلك ان معنى ذلك وان اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه لان الله قد أوجب على الامة ذات الاسلام وغير ذات الاسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجدها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان زنت الرابعة فليضربها كتاب الله وليبعها ولو بحبل من شعر وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج فالحد واجب على موالي الاماء اقامتها عليهن اذا فجرن بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فبأي الحدين أنت قائل فيما حدثكم به ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تزنى ولم تحصن قال اجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فقال في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير والضفير الشعر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وسئل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه فقد بين ان الحد الذي وجب اقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاماء هو ما كان قبل احصانهن فاما ما وجب من ذلك عليهن بالكتاب فبعد احصانهن قيل له قد بينا ان أحد معاني الاحصان الاسلام وان الآخر منه التزويج وان الاحصان كلمة تشتمل على معان شتى وليس في رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الامة تزنى قبل أن تحصن وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنها هي التي تزنى قبل التزويج فيكون ذلك حجة لمحتج في ان الاحصان الذي سن صلى الله عليه وسلم حد الاماء في الزنا هو الاسلام دون التزويج ولا انه هو التزويج دون الاسلام واذ كان الابيان في ذلك فالصواب من القول ان كل مملوكة زنت فواجب على مولاها اقامة الحد عليها متزوجة كانت أو غير متزوجة بظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من أخرجه من وجوب الحد عليه منهن بما يجب التسليم له واذ كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخترناه من القراءة في قوله فاذا أحصن فان ظن ظان ان في قول الله تعالى ذكره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم فتياتكم المؤمنات دلالة على ان قوله فاذا أحصن معناه تزوجن اذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالايمان بقوله من فتياتكم المؤمنات وحسب ان ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالايمان فقد ظن خطأ وذلك انه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فاذا من آمن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون الخبر مبتدأ عما يجب عليهن من الحد اذا أتين بفاحشة بعد ايمانهن بعد البيان عما لا يجوز لنا نكاحهن من المؤمنين من نكاحهن وممن يجوز نكاحه منهن فان كان ذلك غير مستحيل في الكلام فغير جائز لاحد صرف معناه الى أنه التزويج دون الاسلام من أجل ما تقدم من وصف الله اياهن بالايمان غير ان الذي نختار لمن قرأ محصنات غير مسلمات بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ فاذا أحصن فان اتين بفاحشة بضم الالف ولمن قرأ محصنات بكسر الصاد فيه ان يقرأ فاذا أحصن بفتح الالف لتأتلف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد اذ كان أقرب قوله محصنات من قوله فاذا أحصن ولو خالف من ذلك لم يكن لحنا غير ان وجه القراءة ما وصفت وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظير اختلاف القراء في قراءته فقال بعضهم معنى قوله فاذا أحصن فاذا أسلمن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عشر عن ابراهيم ان ابن مسعود قال اسلامها احصانها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم ان سليمان بن مهران حدثه عن ابراهيم بن يزيد عن همام بن الحرث ان نعمان بن عبد

قوله الا ما ملكت أيمانكم أن اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وهكذا اذا سبي الزوجان معا خلافا لابي حنيفة قياسا على شراء الامة واتهابها وارثها فان كلا منهما لا يوجب الفرقة وأجيب بان الحاصل عند السبي احداث الملك فيها وعند البيع نقل الملك من شخص الى شخص والاول أقوى فظهر الفرق وقيل المعنى أن ذوات الازواج حرام عليكم الا اذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع الفراق بينهن وبين أزواجهن وقيل المحصنات الحرائر والمعنى حرمت عليكم الحرائر الا العدد الذي جعل الله ملككم لكم وهو الاربع أو الا ما أثبت الله لكم ملكا عليهن لحصول الشرائط المعتبرة من حضور الولي والشهود وغير ذلك والقول هو الاول لما روى عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن ثم أكد تحريم المذكورات بقوله كتاب الله عليكم قال الزجاج يحتمل أن يكون منصوبا بإضمار فعل ويكون عليكم مفسرا له أي الزموا كتاب الله وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء هذه المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية أو خفية أو ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في تحريم الجمع بين الاختين وغيرهما وقد دخل بعد هذه العناية في الآية تخصيصات أخر منها أن المطلقة ثلاثا لا تحل ودليل ذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومنها الحربية والمرتدة بدليل قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومنها المعتدة

بدليل قوله والمطلقات يتربصن ومنها أن من فى نكاحه حرة لم يجز له أن ينكح أمة بالاتفاق وعند الشافعى القادر على طول الحرة لايجوز له نكاح الامة بدليل ومن لم يستطع منكم طولا ومنها الخامسة بدليل مثنى وثلاث ورباع ومنها الملاعنة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لايجتمعان أبدا وقوله أن تبتغوا مفعول له أى بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة أن يكون ابتغاؤكم باموالكم فى حال كونكم محصنين لا فى حال كونكم مسافحين ثم لا تضيعوا أموالكم التى جعل الله لكم قياما فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ويجوز أن يكون تبتغوا بدلا من وراء ذلكم ومفعول تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود ان لا يقدر لانه مفهوم من سوق الكلام وكأنه قيل أن تخرجوا أموالكم ومعنى محصنين متعففين عن الزنا وسمى الزنى سفاحا لانه لا غرض للزانى الا سفح النطفة أى صبها قال أبو حنيفة لا يجوز المهر باقل من عشرة دراهم لانه تعالى قيد التحليل بالابتغاء بالاموال والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالا وقال الشافعى يجوز بالقليل والكثير لان قوله باموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى توزع الفرد على الفرد فيتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل والكثير فى هذه الحقيقة سواء وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من أعطى امرأة فى نكاح كف دقيق أو سويق فقد استحل وقال أبو حنيفة لو تزوجها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرا ولها مهر مثلها لان الابتغاء بالمال اسم للاعيان لا للمنافع وكذا قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه والايتاء والاكل من صفة الاعيان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة فان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال الشافعى الآية تدل على أن

الله بن مقرن سال عبد الله بن مسعود فقال أمتى زنت فقال اجلدها خمسين جلدة قال انها لم تحصن فقال ابن مسعود احصانها اسلامها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم أن معقل بن مقرن سال ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج فقال اسلامها احصانها **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم أن معقلا قال قلت لابن مسعود أمتى زنت قال اجلدها قلت فانها لم تحصن قال احصانها اسلامها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول احصانها اسلامها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى أنه تلا هذه الآية فاذا أحصن قال يقول اذا أسلمن **حدثنا** أبو هشام الرفاعى قال ثنا يحيى بن زائدة عن أشعث عن الشعبى قال قال عبد الله الامة احصانها اسلامها **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول فاذا أحصن يقول اذا أسلمن **حدثنا** أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبى زائدة عن أشعث عن الشعبى قال الاحصان الاسلام **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يزيد بن سناك عن الزهرى قال جلد عمر رضى الله عنه ولائد أبكارا من ولائد الامارة فى الزنا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فاذا أحصن يقول اذا أسلمن **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم قالا احصانها اسلامها وعنا فيها فى قوله فاذا أحصن وقال آخرون معنى قوله فاذا أحصن فاذا تزوجن ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فاذا أحصن يعنى اذا تزوجن حرا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ فاذا أحصن يقول اذا تزوجن **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ فاذا أحصن يقول تزوجن **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قال احصان الامة أن ينكحها الحر واحصان العبد أن ينكح الحرة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول لا تضرب الامة اذا زنت ما لم تتزوج **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله فاذا أحصن قال أحصنتهن البعولة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا أحصن قال أحصنتهن البعولة **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزناد عن الشعبى أخبره ان ابن عباس أخبره انه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال حصنها * قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ فاذا أحصن بضم الالف وعلى تاويل من قرأ فاذا أحصن بفتحها وقد بينا الصواب من القول والقراءة فى ذلك عندنا ۞ القول فى تاويل قوله (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) يعنى جل ثناؤه بقوله فان أتين بفاحشة فان أتت فتياتكم وهن اماؤكم بعد ما أحصن باسلام أو أحصن بنكاح بفاحشة وهى الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يقول فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد اذا هن زنين قبل الاحصان بالازواج والعذاب الذى ذكره الله تبارك وتعالى فى هذا الموضع هو الحد وذلك النصف الذى جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من الاماء اذا هن أحصن خمسون جلدة ونفى ستة أشهر وذلك نصف عام لان الواجب على الحرة اذا هى أتت بفاحشة قبل الاحصان بالزوج جلد مائة ونفى حول فالنصف من ذلك خمسون جلدة ونفى نصف سنة وذلك الذى جعله الله عذابا للاماء المحصنات اذا هن أتين بفاحشة كما **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة

يدل على جواز جعل المنفعة صداقا قوله تعالى في قصة شعيب على أن تأجرني ثماني حجج والاصل في شرع من قبلنا البقاء الى أن يظهر الناسخ وأيضا التي وهبت نفسها للنبي لم يجد الرجل الذي أراد التزوج بها شيأ فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن ومنه يعلم جواز عتق الامة صداقا لها لاسيما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولكونه من خواصه ممنوع فيما استمتعتم به منهن فما استمتعتم به من المنكوحات من الجماع أو عقد عليهن وخلوة صحيحة عند أبي حنيفة فآتوهن أجورهن أي عليه فاسقط الراجع للعلم به ويجوز أن يراد بها النساء ومن للتبعيض أو للبيان للابتداء الاستمتاع ويكون رجوع الضمير اليه في به على اللفظ وفي فآتوهن على المعنى والاجور المهور ولا مهور ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجرا وفريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة أو اقيمت مقام ايتاء لان الايتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ولا يخفى انه ان استمتع بالدخول بها يجب تمام المهر وان استمتع بعقد النكاح فقط فالاجر نصف المهر قال أكثر علماء لامتان الآية في النكاح المؤبد وقيل المراد بهم احكم المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم الى أجل معلوم ليجامعها سميت متعة لاستمتاعهم بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها واتفقوا على انها كانت مباحة في أول الاسلام ثم الواد الاعظم من الامة على انها صارت منسوخة وذهب الباقون ومنهم الشيعة الى انها ثابتة كما كانت ويروى هذا عن ابن عباس من

قوله فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم فان قال قائل وكيف فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهل يكون الجلد على أحد قيل ان معنى ذلك فلازم أبدانهن أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات كما يقال على صلاة يوم بمعنى لازم على ان أصلي صلاة يوم وعلى الحج والصيام مثل ذلك وكذلك عليه الحد بمعنى لازم له امكان نفسه من احد ليقام عليه

القول في تاويل قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) يعني بذلك تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولا لنكاح المحصنات المؤمنات أبحته لمن خشي العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت واختلف أهل التأويل في هذا الموضع فقال بعضهم هو لزنا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قوله ان خشي العنت منكم قال الزنا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس انه قال ما أرى ناكح الامة عن الزنا الا قريبا **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال العنت الزنا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد بن يحيى قال ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العنت الزنا **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال ما أرى يخف ناكح الامة عن الزنا الا قريبا ذلك لمن خشي العنت منكم **حدثنا** أبو سلمة قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم قال الزنا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي حماد قال ثنا فضيل عن عطية العوفي في مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله لمن خشي العنت منكم قال الزنا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن الشعبي وجويبر عن الضحاك قالا العنت الزنا **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ذلك لمن خشي العنت منكم قال العنت لزنا وقال آخرون معنى ذلك العقوبة التي تعنته وهي الحد والصواب من القول في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ذلك ان خاف منكم ضررا في دينه وبدنه وذلك ان العنت هو ما ضر الرجل يقال منه قد عنت فلان فهو يعنت عنتا اذا أتى ما يضره في دين أو دنيا ومنه قول الله تبارك وتعالى ودوا ما عنتم ويقال قد أعنتني فلان فهو يعنتني اذا أتى بي مضرة وقد قيل العنت الهلاك فالذين وجهوا تاويل ذلك الى الزنا قالوا الزنا ضرر في الدين وهو من العنت والذين وجهوه الى الاثم قالوا الاثم كله ضرر في الدين وهو من العنت والذين وجهوه الى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد فانهم قالوا الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه وهو من العنت وقد عم الله بقوله لمن خشي العنت منكم جميع معاني العنت ويجمع جميع ذلك لزنا لانه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعنت بدنه ويكتسب به اثما ومضرة في دينه ودنياه وقد اتفق أهل التاويل الذين هم أهل على ان ذلك معناه فهو وان كان في عينه لذة وقضاء شهوة فانه بادائه الى ما عنت منسوب اليه موصوف به ان كان للعنت سببا

القول في تاويل قوله (وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) يعني جل ثناؤه بذلك وان تصبروا أيها الناس عن نكاح الاماء خير لكم والله غفور لكم نكاح الاماء أن تنكحوهن على ما أحل لكم وأذن لكم به وما سلف منكم في ذلك ان أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله رحيم بكم اذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرة ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الامة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا

عن مجاهد وان تصبر واخير لكم قال عن نكاح الاماء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان تصبروا خير لكم يقول وان تصبروا ولا تنكح الامة فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تصبروا خير لكم يقول وان تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم وهو حل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تصبروا خير لكم يقول وان تصبروا عن نكاحهن يعني نكاح الاماء خير لكم حدثني المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وان تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الامة خير لكم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان تصبروا خير لكم قال وأن تصبروا عن الامة خير لكم وان في قوله وان تصبروا في موضع رفع بخير بمعنى والصبر عن نكاح الاماء خير لكم ۞ القول في تأويل قوله (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم) يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله ليبين لكم حلاله وحرامه ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعني سنن من قبلكم يعني سبل من قبلكم من أهل الايمان بالله وأنبيائه ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الامهات والبنات والاخوات وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بين فيهما ما حرم من النساء ويتوب عليكم يقول يريد الله أن يرجع بكم الى طاعته في ذلك مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الاسلام وقبل أن يوحى ما أوحى الى نبيه من ذلك عليكم ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل انابتكم وتوبتكم والله عليم يقول والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم ياتون ويذرون بما أحل أو حرم عليهم حافظ ذلك كله عليهم حكيم بتدبيره فيهم في تصريفهم فيما صرفهم فيه واختلف أهل العربية في معنى قوله يريد الله ليبين لكم فقال بعضهم معنى ذلك يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم وقال ذلك كما قال وأمرت لاعدل بينكم بكسر اللام لان معناه أمرت بهذا من اجل ذلك وقال آخرون معنى ذلك يريد الله أن يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقالوا من شأن العرب التعقيب بين كي ولام كي وان تضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت فيقولون أمرتك أن تذهب ولتذهب وأردت أن تذهب ولتذهب كما قال الله جل ثناؤه وأمرنا لنسلم لرب العالمين وقال في موضع آخر وأمرت أن أكون أول من أسلم وكما قال يريدون ليطفؤا نور الله ثم قال في موضع آخر يريدون أن يطفؤا واعتلوا في توجيههم ان مع أمرت وأردت الى معنى كي وتوجيه كي مع ذلك على معنى أن لما طلب أردت وأمرت الاستقبال وأيهما لا يصلح معها الماضي لا يقال أمرتك أن قمت ولا أردت ان قمت قالوا فلما كانت ان قد تكون مع الماضي في غير أردت وأمرت ذكروا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماض من الافعال بحال من كي واللام التي في معنى كي قالوا وكذلك جعفت العرب بينهن أحيانا في الحرف الواحد فقال قائلهم في الجمع

أردت لكيما ان تحط بقربتي * فتتركها شيأ يبيداه بلقع

فجمع بينهن لاتفاق معانيهن واختلاف ألفاظهن كما قال الآخر

قد كسب المال الهداد الجافي * بغير لاعصف ولا أطراف

فجمع بين غير ولا توكيدا للنفي قالوا انما يجوز أن يجعل ان مكان كي وكي مكان ان في الاماكن التي لا تصحب جالب ذلك ماض من الافعال أو غير المستقبل فاما ما صحبه ماض من الافعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك لا يجوز عندهم أن يقال ظننت لتقوم ولا أظن لتقوم بمعنى أظن أن يقوم ولان التي

يقال قال قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وفي رواية أخرى عنه أن الناس لما ذكروا الاستبعاد في المتعة قال قاتلهم الله اني ما أفتيت بإباحتها على الاطلاق لكني قلت انها تحل للمضطر كما يحل الميتة والدم ولحم الخنزير له وروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم اني أتوب اليك من قولي في الصرف والمتعة وأما عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي انه قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي بحجة الجمهور على حرمة المتعة أن الوطء لا يحل الا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهذه المرأة ليست بمملوكة ولا بزوجة والا لحصل التوارث ولثبت النسب ولوجبت العدة عليها بالاشهر والتوالي باطلة بأسرها بالاتفاق وروى عن عمر انه نهى عن المتعة على المنبر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا لعلمهم بحرمتها فذاك ولو سكتوا لجهلهم بحلها وحرمتها فمحال عادة لشدة احتياجهم الى البحث عن أمور النكاح ولو سكتوا مع علمهم بحلها فاخفاء الحق مداهنة وكفر وبدعة وذلك محال منهم وما روى عن عمر انه قال لا أوتى برجل نكح بامرأة الى أجل الا رجمته ثم ان الصحابة لم ينكروا عليه مع أن الرجم لا يجوز

في المتعة ولعله ذكر ذلك على سبيل التهديد والسياسة ومثل ذلك جائز للامام عند

غير جائز الا لاسباب ستة وروى الواحدي في البسيط عن مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية قال وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال غزونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس اني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرمه عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ القائلون باباحة المتعة قالوا الابتغاء بالاموال يتناول الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد وعلى سبيل التوقيت بل الآية مقصورة على نكاح المتعة لما روى ان أبي بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وبه قرأ ابن عباس أيضا والصحابة ما أنكروا عليها فكان اجماعا وأيضا أمر بايتاء الاجور لمجرد الاستمتاع أي التلذذ وهذا في المتعة وأما في النكاح المطلق فيلزم الاجر بالعقد وأيضا قال في أول السورة فانكحوا فناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لئلا يلزم التكرار في سورة واحدة والحمل على حكم جديد أولى ومما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وأكثر الروايات انه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح وذلك ان أصحابه شكوا اليه يومئذ طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقول من قال انه حصل التحليل

يسير

يدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل يقال أظن ان قد قام زيد ومع المستقبل ومع الاسماء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي قول من قال ان اللام في قوله يريد الله ليبين لكم بمعنى يريد الله أن يبين لكم لما ذكرت من علة من قال ان ذلك كذلك ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) يعني بذلك تعالى ذكره والله يريد أن يراجعكم طاعته والانابة اليه ليعفو لكم عما سلف من آثامكم ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاهليتكم من استحلال ما هو حرام عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه مما كان غير جائز لكم اتيانه من معاصي الله ويريد الذين يتبعون الشهوات يقول ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهواتها أنفسهم فيها أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى فتجوروا عنه باتيانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه ميلا عظيما جورا وعدولا عنه شديدا واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بانهم يتبعون الشهوات فقال بعضهم هم الزناة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا ميلا عظيما قال يريدون أن تزنوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما أن تكونوا مثلهم تزنون كما يزنون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا ميلا عظيما قال ترى أهل الاسلام فلا يزنوا قال هي كهيئة ردوا ودهن فيدهنون حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا أن تزنوا وقال آخرون بل هم اليهود والنصارى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ويريد الذين يتبعون الشهوات قال هم اليهود والنصارى أن تميلوا ميلا عظيما وقال آخرون بل هم اليهود خاصة وكانت ارادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم في نكاح الاخوات من الاب وذلك أنهم يحلون نكاحهن فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين ويريد الذين يحللون نكاح الاخوات من الاب أن تميلوا عن الحق فتستحلوهن كما استحلوا وقال آخرون معنى ذلك كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أبيح له ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات الآية قال يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم أن تميلوا في دينكم ميلا عظيما تتبعون أمر دينهم وتتركون أمر الله وأمر دينكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الاخوات من الآباء وغير ذلك مما حرمه الله أن تميلوا ميلا عظيما عن الحق وعما أذن الله لكم فيه فتجوروا عن طاعته الى معصيته وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته ميلا عظيما وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله عز وجل عم بقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة وعمهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة فاذ كان ذلك كذلك فاولى المعاني بالآية ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس واذا كان ذلك كذلك كان داخلا في الذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى والزناة وكل متبع باطلا لان كل متبع مما نهاه الله عنه فمتبع شهوة نفسه فاذا كان ذلك بتأويل الآية أولى وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك ۞ القول في تأويل قوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله أن ييسر عليكم باذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات اذ لم تستطيعوا طولا لحرة وخلق الانسان ضعيفا يقول

يسر ذلك عليكم اذ كنتم غير مستطيعي الطول للعزائر لانكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه فاذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم لم تجدوا طولا لحرة لئلا تزنوا لقلة صبركم على ترك جماع النساء وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يريد الله أن يخفف عنكم في نكاح الامة وفي كل شئ فيه يسر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في أمر الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في أمر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في أمور النساء ليس يكون الانسان في شئ أضعف منه في النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يريد الله أن يخفف عنكم قال رخص لكم في نكاح هؤلاء الاماء حين اضطروا اليهن وخلق الانسان ضعيفا قال لو لم يرخص له فيهالم يكن الا الامر الاول ادالم يجد حرة ۞ القول في تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل يقول لا يا كل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الامور التي نهاكم الله عنها الا أن تكون تجارة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم الا أن تكون تجارة لا بربح في الدرهم ألفان استطاع حدثني محمد بن المثنى قال ثنا أحمد بن المفضل أبو النعمان قال ثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها درهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول ان رضيته أخذته والا رددته ورددت معه درهما قال هو الذي قال الله لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية بالنهي عن أن يا كل بعضهم طعام بعض الا بشراء فاما قرى فانه كان محظورا بهذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تاكلوا من بيوتكم الآية ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الآية فكان الرجل يتحرج أن يا كل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور فقال ليس عليكم جناح أن تاكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله جميعا أو أشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله الى الطعام فيقول اني لا تخنع والتخنع التحرج ويقول المساكين أحق بي به فاحل من ذلك أن يا كلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب قال أبو جعفر وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي وذلك ان الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين ان أكل ذلك حرام علينا فان الله لم يحلل قط أكل الاموال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال كان ذلك نهيا عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ثم نسخ ذلك لنقل علماء الامة جميعا وجهلها ان قرى الضيف واطعام الطعام كان من جيد أفعال أهل الشرك والاسلام التي حمد الله أهلها عليها وندبهم اليها وان الله لم يحرم ذلك في

كان ثابتا في عهد الرسول وما كان ثابتا في عهده لم يمكن نسخه بقول عمر كما أشار اليه عمران بن الحصين وأجيب بان المراد من قول عمر وأنا أنهى عنها انه قد ثبت عندي نسخها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سلموا له ذلك فكان اجماعا ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا المراد أنه اذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في ان تحط عنه شيأ أو تبرئه عنه بالكلية كقوله فان طبن لكم عن شئ وقال الزجاج لا اثم عليكم في ان تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر اذا طلقها قبل الدخول قال أبو حنيفة الحاق الزيادة بالصداق جائز لان التراضي قد يقع على الزيادة وقد يقع على النقصان وهي ثابتة ان دخل بها أو مات عنها أما اذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال الشافعي الزيادة بمنزلة هبة فان قبضتها ملكته بالقبض وان لم تقبضها بطلت والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالاصل فاما أن ترفع العقد الاول وتحدث عقدا ثانيا وهو باطل بالاجماع واما أن تحصل عقد امع بقاء العقد الاول وهو تحصيل الحاصل والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهي المقدار المفروض من الاجر والاجل فان قال لها زيدي في الايام وأزيد في الاجر فهي بالخيار ان الله كان عليما حكيما

الجسم لانه زيادة فيه كان القصر قصورا فيه ونقصان وان ينكح متعلق بطولا يقال طال على الامر اذا غلبه فتمكن من فعله والمحصنات ههنا الحرائر والمعنى ومن لم يقدر على نكاح الحرة فلينكح من الاماء التي ملكتها ايمانكم قال ابن عباس يريد جارية أخيك فان الانسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية نفسه والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي ولكن ليقل فتاي وفتاتي وقال الشافعي ان الله تعالى شرط في نكاح الاماء ثلاث شرائط اثنتان في الناكح الاولى فقد طول الحرة وهو عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة كما يقول الرجل لا أستطيع ان أحج اذا كان لا يجد ما يحج به فاذا كان كذلك جاز له التزوج بالامة لان العادة في الاماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة ساداتهن والثانية خشية العنت كما يجيء في آخر الآية والثالثة في المنكوحة وهو أن تكون الامة مسلمة ومع ذلك تكون مؤمنة لا كافرة لقوله من فتياتكم المؤمنات فالقيد الاول مستفاد من قوله من فتياتكم أي من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين والقيد الثاني من وصف الفتيات بالمؤمنات اما فائدة القيد الاول فهي أن الولد تابع للام في الحرية والرق وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر الا أن هذا القيد ألغاه أكثر الائمة لان الولد اذا رق للكافر بيع عليه في الحال وأما فائدة القيد الثاني فالحذر من اجتماع النقصانين من الكفر والرق وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعي اما أبو حنيفة فانه يقول الغني والفقير سواء في جواز نكاح الامة وذلك أنه يحمل النكاح في الآية على الوطء ويقول المراد ان من لم يملك فراش

عصر من العصور بل ندب الله عباده وحثهم عليه واذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الاكل بالباطل خارج ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل لان النسخ انما يكون للمنسوخ ولم يثبت النهي عنه فيجوز أن يكون منسوخا بالاباحة واذا كان ذلك كذلك صح القول الذي قلناه من أن الباطل الذي نهى الله عن أكل الاموال به هو ما وصفناه مما حرمه على عباده في تنزيله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وشذ ما خالفه واختلفت القراء في قراءة قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقرأها بعضهم الا أن تكون تجارة رفعا بمعنى الا أن توجد تجارة أو تقع تجارة عن تراض منكم فيحل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه الا أن تكون تامة ها هنا لاحاجة بها الى خبر على ما وصفت وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة وقرأ ذلك آخرون وهم عامة قراء الكوفيين الا أن تكون تجارة نصبا بمعنى الا أن تكون الاموال التي أكلوها بينكم تجارة عن تراض منكم فيحل لكم هنالك أكلها فتكون الاموال مضمرة في قوله الا أن تكون والتجارة منصوبة على الخبر وكلتا القراءتين عندنا صواب جائزة القراءة بها لاستفاضتهما في قراءة الامصار مع تقارب معانيهما غير أن الامر وان كان كذلك فان قراءة ذلك بالنصب أحب الي من قراءته بالرفع لقوة النصب من وجهين أحدهما أن تكون ذكر من الاموال والآخر انه لو لم يجعل فيها ذكر منها ثم أفردت بالتجارة وهي نكرة كان فصيحا في كلام العرب النصب اذ كانت مبنية على اسم وخبر فاذا لم يظهر معها الانكرة واحدة نصبوا ورفعوا كما قال الشاعر * اذا كان طعنا بينهم وعناقا * ففي هذه الآية بيانه من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم اكتسابا أحل ذلك لها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولتجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كنا نحدث أن التاجر الامين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة وأما قوله عن تراض فان معناه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى عن تراض منكم في تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحدا أحدا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن تراض منكم في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحدا أحدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن القاسم بن سليمان الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء المماسحة بيع هي قال لا حتى يخبره التغيير بعد ما يجب البيع ان شاء أخذ وان شاء ترك واختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة فقال بعضهم هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من امضاء البيع أو نقضه أو يتفرقا عن مجلسهما الذي أوجب فيه البيع بأبدانهما عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن شريح قال اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر برنسا فقال اني بعت من هذا برنسا فاسترضيته فلم يرضني فقال ارضه كما أرضاك قال اني قد أعطيته دراهم ولم يرض قال ارضه كما أرضاك قال قد أرضيته فلم يرض فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن شريح مثله حدثنا

ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن جابر قال ثنى أبو الضحى عن شريح انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال قال أبو الضحى كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنى الحسن بن يزيد الطحان قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام عن رجل عن أبي حوشب عن ميمون قال اشتريت من ابن سيرين سابريا فساومت على سومه فقلت أحسن فقال اما أن تأخذ واما أن تدع فاخذت منه فلما وزنت الثمن ووضع الدراهم فقال اختر اما الدراهم واما المتاع فاخترت المتاع فاخذته **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يقول فى البيعين انهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تصادرا فقد وجب البيع **حدثنا** محمد بن اسمعيل الاحمسى قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا سفيان بن دينار عن طيلسة قال كنت فى السوق وعلى رضى الله عنه فى السوق فجاءته جارية الى بيع فاكهة بدرهم فقالت اعطنى هذا فاعطاها اياه فقالت لا أريده اعطنى درهمى فابى فاخذه منه على فاعطاها اياه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه أتى فى رجل اشترى من رجل برذونا ووجب له ثم ان المبتاع رده قبل أن يتفرقا فقضى انه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا قضى فى مثله أن يرده على صاحبه فرجع الشعبي الى قضاء شريح **حدثنى** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول فى البيعين اذا ادعى المشترى انه قد أوجب له البيع وقال البائع لم أوجب له قال شاهدان عدلان انكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخايرا والا فيمين البائع انكما افترقتما عن بيع ولا تخايرا **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول شاهدان ذوا عدل انكما افترقتما عن تراض بعد بيع وتخايرا والا فيمينه بالله ما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخايرا **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان يقول شاهدان ذوا عدل انهما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخايرا وعلة من قال هذه المقالة **ماحدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا أن يكون خيارا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنى يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا يقول له خيرنى ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان الا عن رضا **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل البقيع فسمعوا صوته ثم قال يا أهل البقيع فالتفتوا ينظرون حتى عرفوا انه صوته ثم قال يا أهل البقيع لا يتفرق بيعان الا عن رضى **حدثنى** أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع فالوا فالتجارة عن تراض هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشترى والبائع فى امضاء البيع فيما يتبايعان بينهما أو نقضه بعد ما عقد البيع بينهما وقبل الافتراق أو ما تفرقا عنه بابدانهما عن تراض منهما بعد موجبة البيع فيه عن مجلسهما فما كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التى كانت بينهما عن تراض منهما وقال آخرون بل التراضى فى التجارة يوجب عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما عن رضى من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وملك صاحبه عليه افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا خيارا فى المجلس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده وعلة من قال هذه المقالة أن البيع انما هو بالقول كما ان النكاح بالقول ولا خلاف بين أهل العلم فى الاجبار فى النكاح لاحد المتناكحين على صاحبه افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما الذى جرى ذلك فيه قالوا فكذلك حكم البيع وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا على انه مالم يتفرقا بالقول ومن قال هذه المقالة مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب

الفضل لا على الوجوب قياسا على جواز نكاح الحرة الكتابية بالاجماع مع وصف الحرائر أيضا بالمؤمنات وأجيب بالفرق وهو اجماع النقصانين ومن الناس من قال لا يجوز التزوج بالكتابيات البتة ولا شك ان فى الآية دلالة على الحذر عن نكاح الاماء وان الاقدام عليه لا يجوز الا عند الضرورة وذلك لتباعة الولد الام فى الرق ولانها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة فربما تعودت بسبب ذلك فجورا وقحة ولما للمولى عليها من حق الاستخدام فلا تخلص لخدمة الزوج ولان السيد قد يبيعها فتصير مطلقة عند من يقول بذلك ولان مهرها ملك لمولاها فلا يقدر على هبة مهرها من زوجها ولا على ابرائه والله أعلم بما نكم قال الزجاج أى اعملوا على الظاهر فى الايمان فانتم مكلفون بظواهر الامور والله أعلم بما فى الصدور بعضكم من بعض كلكم أولاد آدم فلا يتداخلكم أنفة من التزوج بالاماء عند الضرورة أو كلكم مشتركون فى الايمان وهو أعظم المقاصد فاذا حصل الاشتراك فيه فما وراءه غير ملتفت اليه وفيه نوهين ما كانوا عليه فى الجاهلية من الفخر بالانساب والاحساب وتانيس بنكاح الاماء اذا كن مؤمنات ثم شرح كيفية هذا النكاح فقال فانكحوهن باذن أهلهن فاذلك اتفقوا على ان نكاح الامة بدون اذن سيدها باطل لان نكاحهن غير واجب فيتوجه الامر الى اشتراط الاذن ولان التزوج بها يعطل على السيد أكثر منافعها فوجب أن لا يجوز الا باذنه ولفظ القرآن

مقتصر على الامة وأما العبد فقد ثبت ذلك فى حقه بالحديث روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر

والامة اذن موصوفة بصفة الرق وصفة الرق صفة زائلة والاشارة الى ذات موصوفة بصفة عرضية زائلة تبقى بعد زوال تلك الصفة بدليل انه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخا ثم تكلم معه يحنث في يمينه فعند زوال الرق عنها وهي حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز نكاحها على اذن وليها واذا ثبت الحكم في هذه الصورة ثبت في سائر الصور وضرورة انه لا قائل بالفرق واعترض على قول الشافعي بان ظاهر الآية يدل على الاكتفاء بحصول اذن أهلها وعنده لا يجوز للمرأة ان تزوج أمتها وأجيب بان المراد بالاذن الرضا وعندنا ان رضى المولى لابد منه فاما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه وأيضا ان أهلهن عبارة عمن يقدر على انكاحهن وهو المولى ان كان رجلا أو ولي المولى ان كان امرأة سلمنا ان الاهل هو المولى لكنه عام يخصه قوله صلى الله عليه وسلم العاهر هي التي تنكح نفسها اذ يلزمه ان لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكها ضرورة انه لا قائل بالفرق قلت الانصاف ان استدلال الشافعي لا يتم فلقائل أن يقول لانسلم ان صفة الرق للامة عرضية من حيث انه أمة وان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الاشارة الى ذات الامة في الآية يبقى بعد زوال صفة الرق فكونها مثل قول القائل لا أتكلم مع هذا الشاب ممنوع فمن المعلوم عرفا ان المراد به ذات الشاب من حيث هو ولكنه كقول الحالف لا أكلم شابا فحينئذ لو كلم زيدا وزيد شاب حنث فاذا صار شيخا ثم كلمه لم يحنث وآتوهن أجورهن أي مهورهن وفيه دلالة على وجوب مهرها سمى لها المهر أو لم يسم وفي قوله بالمعروف دلالة على أنه مبني على الاجتهاد

في ذلك عند ذا قول من قال ان التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بابدانهما عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار وربما قال أو يقول أحدهما للآخر اختر فاذا كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده فان يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له لانه لم يكن قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه مال لم يكن له مالكا فيكون لتخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم ولا فيهما من يجهل انه بالخيار في تمليك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعتاضه منه فيقال له أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء أو يكون ان بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ومعنى التخيير في تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها لانها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك الى صاحبه فيكون للتخيير وجه مفهوم أو يكون ذلك بعد عقد البيع اذ فسد هذان المعنيان واذا كان ذلك كذلك صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني قوله ما لم يتفرقا انما هو التفرق بعد عقد البيع كما قال التخيير بعده واذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك انما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع واذا فسد ذلك صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق انما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده وصح تاويل من قال معنى قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الا أن يكون أكلكم الاموال التي يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بابدانكم أو بتخيير بعضكم بعضا ❁ القول في تاويل قوله (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تقتلوا أنفسكم ولا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الاسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله اياه منهم بمنزلة قتله نفسه اذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف مثلهما وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولا تقتلوا أنفسكم يقول أهل ملتكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ولا تقتلوا أنفسكم قال قتل بعضكم بعضا وأما قوله جل ثناؤه ان الله كان بكم رحيما فانه يعني ان الله تبارك وتعالى لم يزل رحيما بخلقه ومن رحمته بكم كف بعضكم من قتل بعض أيها المؤمنون بتحريم دماء بعضكم على بعض تحننا وحظرا أكل مال بعضكم على بعض بالباطل الا عن تجارة بذلك بينها عليها برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضا قتلا وسبابا وغصبا ❁ القول في تاويل قوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا فقال بعضهم معنى ذلك ومن يقتل نفسه بمعنى ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا في كل ذلك أو في قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل في قوله ولا تقتلوا أنفسكم ❁ وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يفعل ما حرمته عليه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرمت نكاحه وتعدى حدوده وأكل أموال الايتام ظلما وقتل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق ❁ وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصليه

نارا

نارا قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعضل المحرم عضلها من النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قتله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله عليه أهل العقوبة فان قال قائل فما منعك أن تجعل قوله ذلك معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أعتدنا لهم عذابا أليما ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله فى الآى التى بعده الى قوله فسوف نصليه نارا فكان قوله ومن يفعل ذلك معنيا به ما ذلنا مما لم يقرب بالوعيد مع اجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهى مقرونا قبل ذلك وأما قوله عدوانا فانه يعنى به تجاوز المباح الله له الى ما حرم عليه وظلما يعنى فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه وقوله فسوف نصليه نارا يصلى بها فيحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعنى وكان اصلاء فاعل ذلك النار واحراقه بها على الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من كان اذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه فاما من كان فى قبضة موعده فيسير عليه امضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده غير عسير عليه أمر أراده به

القول فى تاويل قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) اختلف أهل التأويل فى معنى الكبائر التى وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سيئاتهم عنهم فقال بعضهم الكبائر التى قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم هى ما تقدم الله الى عباده بالنهى عنه من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين منها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بمثله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود مثله حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم قال ثنى علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنا الرفاعى قال ثنا أبو معاوية وأبو خالد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال سئل عبد الله عن الكبائر قال ما بين فاتحة سورة النساء الى رأس الثلاثين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال الكبائر ما بين فاتحة سورة النساء الى ثلاثين آية منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله انه قال الكبائر من أول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة سورة النساء الى هذا الموضع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما حدثنى المثنى قال ثنا ابن وكيع قال ثنا مسعر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال قال عبد الله الكبائر ما بين أول سورة النساء الى رأس الثلاثين * وقال آخرون الكبائر سبع ذكر من قال ذلك حدثنى تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه قال انى فى هذا المسجد مجلد

لان المهر مقدر فلا معنى لاشتراط المعروف فيه فكانه تعالى بين ان كونها أمة لا يقدح فى وجوب نفقتها وكفايتها كما فى حق الحرة اذا صلت الخلية من المولى بينه وبينها على العادة وعن بعض أصحاب مالك ان الامة هى المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا آجرها للخدمة كان هو المستحق للاجرة دونها واحتجوا فى المهر بظاهر قوله وآتوهن أجورهن وأما الجمهور فعلى ان مهرها لمولاها لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وهذا ينفى كون المملوكة مالكة لشئ أصلا ولان منافعها كانت مملوكة للسيد وقد أباحها للزوج بعقد النكاح فوجب أن يستحق بدلها اما ظاهر الآية فلو حملنا لفظ الاجور على النفقة فلا اشكال ولو حملناه على المهور فالجواب انها تأتى أبضا عهن فلذلك أضيف الاجور اليهن وليس فى قوله وآتوهن ما يوجب كون المهر ملكا لهن وهب ان المهر ملك لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال العبد ومالهم كمولاه أو المراد وآتوا موالهن فحذف المضاف محصنات قال ابن عباس أى عفائف وهو حال من قوله فانكحوهن وظاهره يقتضى حرمة نكاح الزواني لكن الاكثرين على انه يجوز فالآية محمولة على الندب والاستحباب غير مسافحات قال أكثر المفسرين المسافحة هى التى تؤاجر نفسها أى رجل أرادها ومتخذات الخدن هى التى لها صديق معين وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن

بكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم فلاجرم أفردهما الله تعالى بالذكر تنصيصا على جريمة جامعها والاخدان جمع خدن

الكوفة وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكبائر سبع فاصاخ الناس فاعادها ثلاث مرات ثم قال ألا تسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هي قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابي يا أبة ما التعرب بعد الهجرة فقال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن ابن اسحق عن عبيدة بن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير النسي قال الكبائر سبع الاشراك بالله ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وأكل الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وأكل أموال اليتامى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقذف المحصنة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية والفرار من الزحف ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة الآية والمرتد اعرابيا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقه وأكل الربا والبهتان قال ويقولون اعرابيته بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال الكبائر الاشراك وقتل النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمرتد اعرابيا بعد هجرته **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بنحوه وعلة من قال هذه المقالة

حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال أخبرني الليث قال ثني خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال أخبرني صهيب مولى الصواري انه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشر فكان أحب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل ادخل بسلام **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقال آخرون هي تسع ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مخراق قال كنت مع الحدان فاصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت اني أصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر قال وما هي قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال نسي لم يسم طيسلة قال هي تسع وساعدهن عليك الاشراك بالله وقتل النسمة بغير حلها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما والحاد في المسجد الحرام والذي يستسخر وبكاء الوالدين من العقوق قال الزياد

كالاتراب جمع ترب والحدن الذي يغادنك (٢٤) أي يكون معك في كلام ظاهر وباطن يقع على الذكر والانثى فاذا أحصن بالتزوج

وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد أو بالاسلام وهو قول ابن عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي وكأنه تعالى ذكر حال اماءنا في النكاح في قوله من فتياتكم المؤمنات ثم كرر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند اقدامهن على الفاحشة وههنا اشكال وهو ان المحصنات في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يريد بهن الحرائر المتزوجات أو الحرائر لا بكار وعلى الاول يجب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال وعلى الثاني يجب خمسون جلدة وهذا القدر واجب في زنى الامة محصنة كانت أو لم تكن وقد علق ذلك في الآية بمجموع الامرين الاحصان والزنى والجواب أنا نختار القسم الاول ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلي لان الرجم لا يتنصف أو الثاني والمراد بيان تخفيف عذابهن وذلك أن حد الزنى يغلظ عند التزوج فهذه اذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا تزيد عليها فلان يكون قبل التزوج هذا القدر أولى واعلم ان الخوارج اتفقوا على انكار الرجم واحتجوا بان الآية تدل على أن عذاب الامة نصف عذاب الحرة المحصنة فلو كان على الحرة الرجم لزم تنصيف الرجم في حق الامة وهو محال والجواب ما مر ان المخصص في حق الامة دليل عقلي والفقهاء جعلوا الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحرة في غير الحد وان كان من الامور ما لا يجب ذلك فيه كالصلاة والصوم وغيرهما ذلك اشارة الى نكاح الاماء بالاتفاق لمن

خشي العنت منكم وقد عرفت فيما مر ان معناه الوقوع في أمر شاق وللمفسرين ههنا قولان أحدهما أن الشبق

وقال

وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقي قال أتخاف النار ان تدخلها قلت نعم قال وتحب ان تدخل الجنة قلت نعم قال أحي والدك قلت عندي أمي قال فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات **حدثنا** سليم بن ثابت الخراز الواسطي قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي الهندي قال أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قال قلت أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت قبل القتل قال نعم وغمصا وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا **حدثنا** سليمان بن ثابت الخراز قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه قال بدأ بالقتل قبل القذف وقال آخرون هي أربع ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام بن مسلم عن عنبسة عن مطرف عن وبرة عن ابن مسعود قال الكبائر الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال عبد الله بن مسعود أكبر الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن وبرة بن عبد الرحمن قال قال عبد الله ان الكبائر الشرك بالله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والاياس من روح الله **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن وبرة عن أبي الطفيل قال قال عبد الله الكبائر أربع الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله **حدثني** محمد بن عمارة قال ثنا عبد الله قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله بنحوه **حدثني** ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر أربع الاشراك بالله والامن من مكر الله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله وبه قال ثنا شعبة عن القاسم عن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بمثله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن مسعود نحوه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن ابن مسعود قال الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والامن لمكر الله والاياس من روح الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر القنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن لمكر الله والشرك بالله وقال آخرون كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكرت عنده الكبائر فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد قال أنبئت ان ابن عباس كان يقول كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هي النظرة **حدثني** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه عن طاوس قال قال رجل لعبد الله بن عباس أخبرني بالكبائر السبع قال فقال ابن عباس هي أكثر من سبع وتسع فما أدري كم قالها من مرة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هي سبع قال هي أكثر من سبع وتسع قال سليمان فلا أدري قالها من مرة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن عوف قال قام أبو العالية الرياحي على حلقة أنا فيها فقال ان ناسا يقولون

الشديد والغلظة العظيمة ترجمانه دعوا الى الزنى فيقع في الخلد في الدنيا وفي العذاب الاليم (٢٥) في الآخرة والثاني ان الشبق قد يفضي الى الامراض الشديدة كاوجاع الوركين والظهر والوسواس وكاختناق الرحم للنساء والاول أليق ببيان القرآن وعليه أكثر العلماء وان تصوموا أي صبركم عن نكاح الاماء بعذر وطء المبجة متعففين خير لكم لما فيه من المفاسد المذكورة وعن النبي صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت والله غفور رحيم تأكيد لما ذكره من ان الاولى ترك النكاح الا أنه أباحه لاحتياج المكلفين فهو من باب المغفرة والرحمة يريد الله ليبين لكم أقيمت اللام مقام ان في قولك أريد أن يقوم وقيل زيدت اللام وقدران وذلك لتأكيد ارادة التبيين كما زيدت في لا أبالك لتأكيد اضافة الاب وقيل في الآية اضمار والاصل يريد الله انزال هذه الاحكام ليبين لكم دينكم وشرعكم وما هو خير لكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ويهديكم مناهج من كان قبلكم قيل المراد ان كل ما بين لنا من التحريم والتحليل في شأن النساء فقد كان الحكم كذلك في جميع الشرائع والملل وقيل بل المراد ان الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة في نفسها الا أنها متفقة في باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم ويتوب عليكم قال القاضي معناه كما أراد منا نفس الطاعة فلا جرم بينها وأزاح الشبهة عنها كذلك يريد أن يتوب علينا ان وقع تقصير وتفريط وفي الآية اشعار بانه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا فيرد عليه انه اذا أراد التوبة منا وجب أن تحصل التوبة لا كانا وليس كذلك وأجيب بان المراد التوبة في باب نكاح الامهات

والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه
وقالت المعتزلة يريد أن تفعلوا
ما تستوجبون به أن يتوب عليكم
ويريد الفجرة الذين يتبعون
الشهوات أن تميلوا عن الحق
والقصد ميلا عظيما وقيل هم
اليهود وقيل المجوس كانوا يحلون
نكاح الاخوات من الاب وبنات
الاخ وبنات الاخت فلما حرمهن الله
قالوا فانكم تحلون بنت الخالة والعمة
والخالة والعمة حرام عليكم فنكحوا
بنات الاخ والاخت فنزلت يقول
يريدون ان تكونوا زناة مثلهم
يريد الله أن يخفف عنكم باحلال
نكاح الامة وغيره من لرخص
وخلق الانسان ضعيفا فاضعفه
خفف تكليفه ولم يثقل اما ضعف
خلقته بالنسبة الى كثير من المخلوقات
بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد
احتياجه الى التعاون والتمدن
والاغذية والادوية والمساكن
والملابس والذخائر والمعاملات الى
غير ذلك من الضرورات وأما
ضعف عزائمه ودواعيه فظاهر ولهذا
لا يصبر على مشاق الطاعات وعن
الشهوات ولا سيما عن النساء عن
سعيد بن المسيب ما أيس الشيطان
من بني آدم قط الا اتاهم من قبل
النساء لقد أتى على ثمانون سنة
وذهبت احدى عيني وأنا أعشو
بالاخرى وان أخوف ما أخاف على
النساء عن ابن عباس ثمان آيات
في سورة النساء هي خير لهذه الامة
مما طلعت عليه الشمس وغربت
يريد الله ليبين لكم يريد الله أن
يتوب عليكم يريد الله أن يخفف
عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ان
الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوأ
أو يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم اللهم لا تحرمنا مواعيدك انك لا تخلف الميعاد ثم انه لما ذكر ابتغاء النكاح بالاموال

الكبائر سبع وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو يزدن على ذلك **حدثنا** علي قال ثنا الوليد قال سمعت أبا عمرو يخبر عن الزهري عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبع هي قال هي الى السبعين أقرب **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد ابن جبير ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر أسبع هي قال الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس قال أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن قال هن الى السبعين أدنى منها الى سبع **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين أقرب **حدثنا** أحمد بن حازم قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن سعدان عن أبي الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة * وقال آخرون هي ثلاث ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال الكبائر ثلاث اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وقال آخرون كل موجبة وكل ما أوعد الله أهله عليه النار فكبيرة ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا هشام ابن حسان عن محمد بن راسع قال قال سعيد بن جبير كل موجبة في القرآن كبيرة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن مهرم الشعاب عن محمد بن واسع الازدي عن سعيد بن جبير قال كل ذنب نسبه الله الى النار فهو من الكبائر **حدثنا** علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سالم انه سمع الحسن يقول كل موجبة في القرآن كبيرة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الموجبات **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قال الكبائر كل موجبة أوجب الله لاهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر * قال أبو جعفر والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما **حدثنا** به أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه قال شهادة الزور **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم مه قال وعقوق الوالدين قال ثم مه قال واليمين الغموس قلت للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

وهو

بالباطل بما لا يبيحه الشرع بوجه وقد مر تفسيره فى البقرة فى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقد سبق مثله فى آخر البقرة وخص التجارة بالذكر وان كان غير ذلك من الاموال المستفادة بنحو الهبة والارث وأخذ الصدقات والمهور وأروش الجنايات حلالا لان أكثر أسباب الرزق يتعلق بالتجارة ويدخل تحت هذا النهى أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل كما ان قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم يدل على النهى عن قتل غيره وعن قتل نفسه قال أبو حنيفة النهى فى المعاملات لا يدل على البطلان وقال الشافعى يدل لان الوكيل اذا تصرف على خلاف قول المالك فذلك غير منعقد بالاجماع فالتصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقى وهو الله سبحانه أولى ان يكون باطلا وأى فرق بين قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين وبين قوله لا تبيعوا الحر واذا كان الثانى غير منعقد بالاتفاق فكذا الاول وقال أبو حنيفة خيار المجلس غير ثابت فى عقود المعاوضات المحضة لان التراضى المذكور فى الآية قد حصل وقال الشافعى لا شك ان هذا التراضى يقتضى الحل الا انا ثبت بعد ذلك للمتبايعين الخيار لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ولا تقتلوا أنفسكم من كان من جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين كنفس واحدة أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة حين ما يعرضه غم أو خوف أو مرض شديد يريد قتل نفسه أسهل عليه عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

وهو فيها كاذب **حدثنى** المثنى قال ثنا ابن أبى السرى محمد ابن المتوكل العسقلانى قال ثنا محمد بن سعد عن خالد بن سعدان عن أبى رهم عن أبى أيوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة قيل وما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف **حدثنى** عباس بن أبى طالب قال ثنا سعد ابن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبى جعفر عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان الاغر عن أبيه أبى عبد الله سلمان الاغر قال قال أبو أيوب خالد بن أبو الانصارى عقبى بدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر الا دخل الجنة فسأله ما الكبائر قال الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو بمكة فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تجعلون الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية **حدثنا** عبيد الله بن محمد الغريابى قال ثنا سفيان عن أبى معاوية عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ما الكبائر قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك من أجل ان يأكل معك أو تزنى بحليلة جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون **حدثنى** هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهرى فقال ثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية النخعى كان على السجن سمعه من أبى عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أى العمل شر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك أو تزنى بحليلة جارك وقرأ والذين لا يدعون مع الله الها آخر * قال أبو جعفر وأولى ما قيل فى تأويل الكبائر بالصحة ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره وان كان كل قائل فيها قولا من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ فى نفسه ولقوله فى الصحة مذهب بالكبائر اذا الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل فى قول الزور شهادة الزور وقذف المحصنة واليمين الغموس والسحر ويدخل فى قتل النفس المحرم قتلها قتل الرجل ولده من أجل ان يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بحليلة الجار واذا كان ذلك كذلك صح كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الكبائر وكان بعضه مصدقا بعضا وذلك الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هى سبع يكون معنى قوله حينئذ هى سبع على التفصيل ويكون معنى قوله فى الخبر الذى روى عنه انه قال هى الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معانى شتى وان يجمع جميع ذلك قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذى ثنى به الغريابى على ما ذكرت فانه عندى غلط من عبيد الله ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الاوجه الصحيحة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو الرواية التى رواها الزهرى عن ابن عيينة ولم يقل أحد منهم فى حديثه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالصحة من نقل الغريابى فمن اجتنب الكبائر التى وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته وادخله مدخلا كريما وأدى فرائضه التى فرضها الله عليه وجد الله لما وعده منجزا وعلى الوفاء به دائما وأما قوله تكفر عنكم سيئاتكم فانه يعنى به تكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم يعنى صغائر ذنوبكم كما **حدثنى** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل

قال ثنا اسباط عن السدى نكفر عنكم سيئاتكم الصغار **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن ان ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا ترى أشياء من كتاب الله أمرا ان يعمل بها لا يعمل بها فاردنا ان نأتى أمير المؤمنين فى ذلك فقدم وقدمنا معه فلقيه عمر فقال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال أباذر[٧] قدمت فلا أدرى كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان أناسا لقونى بمصر فقالوا انا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمرا ان نعمل بها لا يعمل بها فاحبوا ان يلقوك فى ذلك فقال اجمعهم لى قال فجمعهم له قال ابن عون أظنه قال فى نهر فاخذ أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته فى نفسك قال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته فى بصرك هل أحصيته فى لفظك هل أحصيته فى أثرك قال ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم قال فشكت عمر أمه أتكلفونه ان يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا انه سيكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد فيما قدمتم قالوا لا قال لو علموا لوعظت بكم **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك فكان فيما ثنا قال لم أر مثل الذى بلغنا عن ربنا لم يخرج له من كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال والله لقد كافنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز عما دون الكبائر فانا ولها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال فى خمس آيات من سورة النساء لهن أحب الىّ من الدنيا جميعا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو النضر عن صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء هى خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أو لهن يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء وزاد فيه ثم أقبل يفسرها فى آخر الآية وكان الله للذين عملوا الذنوب غفورا رحيما وأما قوله وندخلكم مدخلا كريما فان القراء اختلفت فى قراءته فقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين وندخلكم مدخلا كريما بفتح الميم وكذلك الذى فى الحج لندخلنهم مدخلا يرضونه بمعنى ولندخلنهم مدخلا فدخلون دخولا كريما وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى فى المدخل المكان والموضع لان العرب ربما فتحت الميم من ذلك بهذا المعنى كما قال الراجز * بصبح الحمد حيث تمسى * وقد أنشدنى بعضهم سماعا من العرب

الحمد لله ممسانا ومصبحنا * وبالخير صبحنا ربى ومسانا

وأنشدنى آخر غيره * الحمد لله ممسانا ومصبحنا * لا به من أصبح وأمسى وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة تضم ميمه فى مثل هذا فتقول دحرجته فهو مدحرج ثم تحمل ما جاء على فعل يفعل على ذلك لان يفعل من يدخل وان كان على أربعة فان أصله ان يكون على تفعيل يوتخل ويوخرج فهو تظير يدحرج وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين مدخلا بضم الميم

[٧] قوله أباذر هكذا بالاصل ولا معنى له فليراجع فلعل فيه تحريفا أو جب ذلك اه مصححه

الله صلى الله عليه وسلم خبر فقال لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراح فقيل له يا رسول الله الذى قلت له آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت ولكن به جراحات شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله ورسوله وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزات ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ وقيل معنى الآية لا تفعلوا ما تستحقون به القتل من القتل والردة والزنى بعد الاحصان ان الله كان بكم رحيما ولاجل رحمته لكم عما يضركم عاجلا وآجلا وقيل من رحمته انه لم يامركم بقتل أنفسكم كما أمر بنى اسرائيل بذلك توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم ومن يفعل ذلك يعنى

يعني ويدخلكم ادخالا كريما قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك وندخلكم مدخلا كريما بضم الميم لما وصفنا من ان ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في فعل والمصدر منه مفعل وان أدخل وخرج فعل منه على أربعة فالمدخل مصدره أولى من مفعل مع ان ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على افعل كما يقال أقام يكان فطاب له المقام اذا أريد به الاقامة وقام في موضعه فهو في مقام واسع كما قال جل ثناؤه ان المتقين في مقام أمين من قام يقوم ولو أريد به الاقامة لقرئ ان المتقين في مقام أمين كما قرئ وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق بمعنى الادخال والاخراج ولم يبلغنا عن أحد انه قرأ مدخل ولا مخرج صدق بفتح الميم وأما المدخل الكريم فهو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والعاهات عنه وبارتفاع الهموم والاحزان ودخول الكدر في عيش من دخله فلذلك سماه الله كريما كما **حدثني** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وندخلكم مدخلا كريما قال الكريم هو الحسن في الجنة ۞ القول في تأويل قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذكر ان ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال وان يكون لهم مالهم فنهى الله عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله اذ كانت الاماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق ذكر الاخبار بما ذكرنا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا نعطى الميراث ولا نغزو في سبيل الله فنقتل فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض **حدثنا** أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ونزلت ان المسلمين والمسلمات **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض يقول لا يتمنى الرجل يقول ليت ان لي مال فلان وأهله فنهى الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء ليتنا رجالا فنغزو ونبلغ ما تبلغ الرجال **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قول النساء يتمنين ليتنا رجالا فنغزو ثم ذكر مثل حديث محمد ابن عمرو **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة أي رسول الله أتغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال كان النساء يقلن ليتنا رجال فنجاهد كما تجاهد الرجال ونغزو في سبيل الله فقال الله ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال تمنى مال فلان ومال فلان ولا يدريك لعل هلاكه في ذلك المال **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومجاهد انهما قالا نزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة وبه قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال هو الانسان يقول وددت ان لي مال فلان قال واسألوا الله من فضله وقول النساء ليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما تبلغ الرجال وقال آخرون بل معنى ذلك لا يتمن بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فان الرجال قالوا نريد أن يكون

عائدا الى كل ما نهى الله تعالى عنه من أول السورة وتنكير النار للتعظيم أو للنوع وكان ذلك على الله يسيرا مثل على وفق المتعارف كقوله وهو أهون عليه والافلا مانع له عن حكمه ولا منازع له في ملكه * التأويل حرمت عليكم أمهاتكم الآية كلها اشارات الى نهي التعلق ومنع التصرف في الامهات السفليات والمتولدات من أوصاف الانسان وصفات الحيوان ان الله كان غفورا بانواع غفرانه لظلمات الصفات الانسانية تتولد من تصرفات الحواس في المحسوسات عند الضرورات بالامر لا بالطبع رحيما بالمؤمنين فيما اضطرهم اليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية والمحصنات من النساء هي الدنيا التي تصرف فيها العلويات الا ما ملكت أيمانكم باذن الله تعالى حيث قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا محصنين غير زانين في الدنيا وما فيها غير مسافحين في الطلب مياه وجوهكم فيما استمتعتم به منهن من الضروريات فاعطوا حقوق تلك الحظوظ بالطاعة والشكر والذكر ثم ان الله تعالى أحب نزاهة قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما أحب نزاهة فراشه فقال ومن لم يستطع أي من لم يقدر أن يستخرج حور الدنيا الصالحة بامرها ويجعلها منكوحة له ويحصنها بتصرف شرائع الاسلام بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه بوجه ما فليتصرف في القدر الذي ملكت يمين قلبه من الدنيا ولم تملك قلبه لانها مأمورة بخدمته وهي مؤمنة له بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى يا دنيا اخدمي من خدمني واستخدمي من خدمك محصنات بالصدق والاخلاص غير مسافحات بالتبذير والاسراف ولا متخذات أخدان من

فليذل نصف ما ملكت يمينه من الدنيا في الله جناية وغرامة فهي حدها كما أن حد عجوز الدنيا اذا أحصنت هذا وذو الطول من الرجال فاتت بفاحشة اهلاكها بالكلية بالبذل في الله كما كان لسليمان عليه السلام اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد لما شغلته عن الصلاة وأتت بفاحشة حب الخيل وطفق مسحا بالسوق والاعناق ذلك التصرف في قدر من الدنيا لمن خشي ضعف النفس وقلة صبرها على ترك الدنيا وامتناعها عن قبول الاوامر والنواهي وان تصبروا عن التصرف في الدنيا بالكلية خير لكم كما قال صلى الله عليه وسلم يا طالب الدنيا لتبر فتركها خير وأبر يد الله أن يخفف عنكم فلكم المعونة ولغيركم المؤنة قال ابراهيم اني ذاهب الى ربي وأخبر عن حال موسى بقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وعن حال نبينا بقوله سبحان الذي أسرى بعبده وعن حال هذه الامة بقوله سنريهم آياتنا والمعونة هي الجذبة التي توازي عمل الثقلين فلا جرم كان لغير نبينا الوصول الى السموات فقط وكان لنبينا الوصول الى مقام قاب قوسين أو أدنى ولامته التقرب لا زال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى أحببته والفرق بين النبي والولي ان النبي مستقل بنفسه والولي لا يمكنه السير الا في متابعة نبي وتسليكه وخلق الانسان ضعيفا ولهذا أعين بالخدمة حتى يتصل بقوة ذلك الى مقام لا يصل اليه الثقلان لسعيهم الى الابد وضعفه بالنسبة الى جلال الله وكماله والابد هو أقوى في حمل الامانة من سائر المخلوقات وأيضا من ضعفه أنه لا يصبر عن الله لحظة فانه يحبهم ويحبونه شعر

لنا من الاجر الضعف على أجر النساء كما له في السهام سهمان فنريد أن يكون لنا في الاجر أجران وقالت النساء نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال فانا لا نستطيع ان نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فانزل الله تعالى ذلك وقال لهم اسألوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال نهيتم عن الاماني ودللتم على ما هو خير منه واسألوا الله من فضله **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد اذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال قد نهاكم الله عن هذا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وأدلكم على خير منه واسألوا الله من فضله قال أبو جعفر فتأويل الكلام على هذا التأويل ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ولكن اسألوا الله من فضله ۞ القول في تأويل قوله (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبي وانما يجعلون الميراث ان يحترف وينفع ويدفع فلما حق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين قال النساء لو جعل انصباؤنا في الميراث كانصباء الرجال وقالت الرجال انا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يقول المرأة تجزى بحسناتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل قال الله تعالى واسألوا الله من فضله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثني أبو ليلى قال سمعت أبا جرير يقول لما نزل للذكر مثل حظ الانثيين قالت النساء كذلك لهم نصيبان من الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعني الذنوب واسألوا الله يا معشر النساء من فضله وقال آخرون بل معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعني ما ترك الوالدان والاقربون يقول للذكر مثل حظ الانثيين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن أبي اسحق عن عكرمة أو غيره في قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال في الميراث كانوا لا يرثون النساء * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه لان الله جل ثناؤه أخبر ان لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وانما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب وانما الكسب العمل والمكتسب المحترف فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثن لان ذلك لو كان كذلك لقيل للرجال نصيب مما لم يكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكتسبن ۞ القول في تأويل قوله (واسألوا الله من فضله) يعني بذلك جل ثناؤه واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته ففضله في هذا الموضع توفيقه ومعونته كما **حدثنا** محمد بن مسلم الرازي قال ثنا أبو جعفر النفيلي قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن سعيد واسألوا الله من فضله قال العبادة ليست

من أمر الدنيا حدثنا محمد بن مسلم قال ثنى أبو جعفر قال ثنا موسى عن ليث قال فضله فى العبادة ليس من أمر الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا هشام عن ليث عن مجاهد قوله واسألوا الله من فضله قال ليس بعرض الدنيا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا اسباط عن السدى واسألوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير اكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب أن يسأل وان من أفضل العبادة انتظار الفرج ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله كان بكل شئ عليما) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير ورفع بعضهم فوق بعض فى الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم عليما يقول ذا علم ولا تتمنوا غير الذى قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لامره والرضا بقضائه وبمسئلته من فضله ۞ القول فى تاويل قوله (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) يعنى بذلك جل ثناؤه بقوله ولكل جعلنا موالى ولكل كلكم أيها الناس جعلنا موالى يقول ورثة من بنى عمه واخوته وسائر عصبته غيرهم والعرب تسمى ابن العم المولى ومنه قول الشاعر

ومولى رميناحوله وهو مدغل * باعواضنا والمذبات سروع

يعنى بذلك وابن العم رميناحوله ومنه قول الفضل بن عباس

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا * لا تظهرون لنا ما كان مدفونا

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا ادريس قال ثنا طلحة بن مطرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ولكل جعلنا موالى قال ورثة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان قال الموالى العصبة يعنى الورثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله ولكل جعلنا موالى قال لموالى العصبة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن مجاهد قوله ولكل جعلنا موالى قال هم الاولياء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولكل جعلنا موالى يقول عصبة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولكل جعلنا موالى قال الموالى أولياء الاب الاخ أو ابن الاخ أو غيرهما من العصبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولكل جعلنا موالى أما موالى فهم أهل الميراث حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولكل جعلنا موالى قال الموالى العصبة هم كانوا فى الجاهلية الموالى فلما دخلت العجم على العرب لم يتخذوا لهم اسما فقال الله تبارك وتعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فسمى الموالى قال والمولى اليوم مولى ان مولى يرث ومولى يورث فمولى ذوو الارحام ومولى يورث ولا يرث فمولى العتاقة وقال ألا ترون قول زكرياء وانى خفت الموالى من ورائى فالموالى هاهنا الورثة يعنى بقوله مما ترك الوالدان والاقربون مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث فتأويل الكلام ولكل كم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم ۞ القول فى تاويل قوله (والذين عاقدت أيمانكم) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه بعضهم والذين عقدت أيمانكم بمعنى والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم وهى قراءة عامة قراء الكوفيين وقرأ ذلك آخرون والذين عاقدت أيمانكم بمعنى والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم قال أبو جعفر والذى نقول به فى ذلك انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد وفى دلالة قوله أيمانكم على انها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله

يصبر عن الله لعدم المحبة ومن ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غلبات سطوات التجلى كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول حينئذ كلمينى يا حميراء وكان الشبلى يقول لا معك قرار ولا منك فرار المستغاث بك منك اليك ضعف الانسان سبب كماله وسعادته فساعة يتصف بصفات البهيمة وساعة يتسم بسمات الملك وليس لغيره هذا الاستعداد فلهذا جاء فى الحديث الربانى أنا ملك حى لا أموت أبدا فاطعنى عبدى لعلك تكون ملكا حيا لا تموت أبدا الا أن تكون تجارة أى تجارة تنجيكم من عذاب أليم ولا تقتلوا أنفسكم بصرف أموالكم فى شهواتها فان ذلك سمها القاتل انه كان بكم رحيما اذ بين لكم هذه الآفات ودلكم على هذه التجارات ومن يفعل صرف المال الى الهوى تعديا عن أمر الله وظلما على نفسه (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله

والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) القراآت يكفر ويدخلكم بياء الغيبة المفضل الباقون بالنون مدخلا بفتح الميم وكذلك في الحج أبو جعفر ونافع الباقون بالضم واستلوا بابه مما دخل عليه واو العطف أوفاؤه بغير همزة ابن كثير وعلي وخلف وسهل وحمزة في الوقف عقدت من العقد عاصم وحمزة وعلي وخلف الباقون عاقدت من المعاقدة حفظ الله بالنصب يزيد الباقون بالرفع والجار بالاملة ابراهيم بن حماد وقتيبة ونصير وأبو عمرو وحمزة في رواية ابن سعدان وأبي عمرو والنجاري عن ورش والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون المفضل الباقون بضمتين بالبخل بفتحتين حيث كان حمزة وعلي وخلف والمفضل عباس مخير الباقون بضم الباء وسكون الخاء حسنة بالرفع ابن كثير وأبو جعفر ونافع الباقون بالنصب يضعفها بالتشديد ابن كثير وابن عامر ويزيد ويعقوب الباقون يضاعف بالالف * الوقوف كريما * على بعض ط مما اكتسبن ط من فضله ط عليما ه والاقربون ط بناء على ان ما بعده مبتدأ نصيبهم ط يقول

عقدت عاقدت وذلك ان الذين قرؤا ذلك عاقدت قالوا لا يكون عقد الحلف الا من فريقين ولا بد لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك وأغفلوا موضع دلالة قوله أيمانكم على أن معنى ذلك أيمانكم وأيمان المعقود عليهم وان انعقادها هو صفة للايمان دون الحالفين حتى زعم بعضهم أن ذلك اذا قرئ عقدت أيمانكم فالكلام محتاج الى ضمير صفة هي الكلام حتى يكون الكلام معناه والذين عقدت لهم أيمانكم ذهابا منه على الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الايمان معنى هما ايمان الفريقين وأما عاقدت أيمانكم فانه في تأويل عاقدت ايمان هؤلاء الحلف فهما متقاربان في المعنى وان كانت قراءة من قرأ ذلك عقدت أيمانكم بغير ألف أصح معنى من قراءة من قرأ عاقدت للذي ذكرنا من الدلالة على المعنية في صفة الايمان بالعقد على انها ايمان الفريقين. وأما الدلالة على ذلك بغيره وأما معنى قوله عقدت أيمانكم فانه وصلت وشدت ووكدت أيمانكم يعني مواثيقكم التي واثق بعضهم بعضا فآتوهم نصيبهم ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضا في الاسلام فقال بعضهم هو نصيبه من الميراث لانهم في الجاهلية كانوا يتوارثون فاوجب الله في الاسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف وبمثله في الاسلام من المواريث مثل الذي كان لهم في الجاهلية ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الارحام والقرابات ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فانزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يقول الا أن يوصوا الاوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال في سورة الانفال فقال الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقي منهم ناس فامروا أن يأتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم فصارت المواريث لذوي الارحام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة قال هذا حلف كان في الجاهلية الرجل يقول للرجل ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ

شهيدا ٥ من أموالهم ج لان ما يتلو مبتدأ أيمانكم احفظ الله ط واضربوهن ج

يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده ان مت فلك مثل ما يرث بعض ولدي وهذا منسوخ **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فاذا مات الرجل صار لاهله وأقاربه الميراث وبقي تابعا ليس له شيء فانزل الله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان يعطى من ميراثه فانزل الله بعد ذلك وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض بقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا ادريس بن يزيد قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث الانصار دون ذوي رحمهم للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي نسخت **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والذين عاقدت أيمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتوهم نصيبهم اذا لم يترك رحم يحول بينهم قال هؤلاء لا يكون اليوم انما كان في نفر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع ذلك ولا يكون هذا لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار واليوم لا يؤاخي بين أحد * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ولكنهم أمروا أن يأتي بعضهم بعضا انصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا ادريس الاودي قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد طرأ الميراث **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد والذين عقدت أيمانكم قال كان حلف في الجاهلية فامروا في الاسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ولا ميراث **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد أنه قال في هذه الآية والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من العون والنصر والحلف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما كان الاسلام أمروا أن يأتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث **حدثنا** زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريج والذين عاقدت أيمانكم أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول هو الحلف عقدت أيمانكم قال وآتوهم نصيبهم قال النصر **حدثني** زكريا قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء قال هو الحلف قال فآتوهم نصيبهم قال العقل والنصر **حدثني** محمد بن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد والذين عاقدت أيمانكم قال هم الحلفاء **حدثنا** المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا عباد بن العوام عن خصيف عن عكرمة مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم اما عقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على انه منهم يواسونه بانفسهم واذا كان لهم حق أو قتال كان منهم واذا كان له حق أو نصرة خذلوه

كبيرا ٥ من أهلها ج لان ان للشرط مع اتحاد الكلام بينهما ط خبيرا ٥ وابن السبيل ط للعطف أيمانكم ط فخورا ٥ لابتداء على ان الذين بدل من فضله ط مهينا ٥ ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والعطف باليوم الآخر ط وان جعل الذين مبتدأ لان خبره محذوف أي فاولئك قرينهم الشيطان قرينا ٥ رزقهم الله ط عليما ٥ ذرة ط لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى أي لا يظلم بنقص الثواب ومع ذلك يضاعفه عظيما ٥ * التفسير هذا كالتفصيل للوعيد المتقدم ومن الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر روى سعيد بن جبير عن ابن عباس كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام أو جاحدا فريضة أو منكرا القدر وضعف بان الذنوب لو كانت كلها كبائر لم يبق فرق بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر وبقوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبانه صلى الله عليه وسلم نص على ذنوب باعيانها انها كبائر وبقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان فالكبائر هي الفسوق والصغائر العصيان حجة المانع ما روى عن ابن عباس ان الذنب انما يكبر لوجهين لكثرة نعم من عصى فيه وجلالته ولا شك ان نعمه تعالى غير متناهية وانه أجل الموجودات فيكون عصيانه كبيرا وهو رض بانه أرحم الراحمين وأغنى الاغنياء عن طاعات المطيعين وكل ذلك يوجب خفة الذنب

وان سلم ان الذنوب كلها كبائر من حيث انها ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت واذا قد عرفت ان الذنوب بعضها صغائر وبعضها كبائر فالكبيرة تتميز عن الصغيرة بذاتها أو باعتبار فاعلها ذهب الى كل واحد طائفة فمن الاولين من قال و يروى عن ابن عباس كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة كالقتل المحرم والزنى وأكل مال اليتيم وغيرها وزيف بانه لا ذنب الا وهو متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فيكون كل ذنب كبيرا وهو خلاف المفروض وعن ابن مسعود ان الكبائر هي ما نهى الله تعالى في الآيات المتقدمة وضعف بانه تعالى ذكر الكبائر في سائر السور أيضا فلا وجه للتخصيص وقيل كل عمد فهو كبير وردبانه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه فما هذا حاله فهو الذي نهى الله عنه فيكون كل ذنب كبيرا وقد أبطلناه وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بانها معصية فلا يكون كفر اليهود والنصارى كبيرا وهو باطل بالاتفاق وأما الذين يقولون الكبائر تمتاز عن الصغائر باعتبار فاعلها فوجهه ان لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فاذا وجد للانسان طاعة ومعصية فالتعادل بين الاستحقاقين وان كان ممكنا بحسب العقل الا أنه غير ممكن بحسب السمع والا لم يكن مثل ذلك المكلف لا في الجنة ولا في النار وقد قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فلا بد من ترجيح أحدهما و يلزم حينئذ الاحباط والتكفير والحق في هذه المسئلة وعليه الاكثرون بعد ما مر من اثبات قسمة الذنب الى الكبير والصغير انه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر لما بينا في هذه الآية ان الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر

فلما جاء الاسلام سألوا عنه وأبى الله الا أن يشدده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد الاسلام الحلفاء الا شدة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فامروا في الاسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب ان الله قال ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن المسيب فلما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم فانزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا في الوصية وردا لميراث الى الموالي في ذوي الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تاويل قوله والذين عقدت أيمانكم قول من قال والذين عقدت أيمانكم على المحالفة وهم الحلفاء وذلك انه معلوم عند جميع أهل العلم بايام العرب وأخبارها ان عقد الحلف بينها كان يكون بالايمان والعهود والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك فاذ كان الله جل ثناؤه انما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقدا بينهم أيمانهم وكانت مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار بينهم بايمانهم وكذلك التبني كان معلوما أن الصواب من القول في ذلك قول من قال هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة وأما قوله فآتوهم نصيبهم فان أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون في حكمه الثابت وذلك ايتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة **حدثنا** بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام عن اسرائيل بن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وما يسرني أن لي حمر النعم وانى نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام الضبي أن قيس بن عاصم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام عن قيس بن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جدعان عن حدثه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا حسين المعلم وحدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسين المعلم وحدثنا حاتم بن بكر الضبي قال ثنا عبد الاعلى بن حسين المعلم قال ثنا أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة فوا بحلف فانه لا يزيده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام **حدثنا** أبو كريب وعبيدة بن عبد الله الصفار قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبي زائدة قال ثني سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة **حدثنا** حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت

٧ هكذا بالاصل ولعله لم تكن بينهم بايمانهم اه مصححه

حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي فما أحب أن لي حمر النعم وانى أنكثه زاد يعقوب في حديثه عن ابن علية قال وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة قال ولا حلف في الاسلام قال وقد آلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار **حدثنا** تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف في الاسلام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذ كان ماذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا اذ كانت الآية اذا اختلف في حكمها منسوخ هي أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بانه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تاويل قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث وأن ذلك كان حكما ثم نسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله دون ما سوى القول الذي قلناه في تاويل ذلك وان صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة ۞ القول في تاويل قوله (ان الله كان على كل شئ شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي فان الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراع لكل ذلك حافظ حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهيي فبالسوأى ومعنى قوله شهيدا ذو شهادة على ذلك ۞ القول في تاويل قوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) يعني بذلك جل ثناؤه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل قيام على نسائهم في تاديبهن والاخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولانفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن من أموالهم وكفايتهم اياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى اياهم عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة الى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة يامرها بطاعة الله فان أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي الرجال قوامون على النساء قال يأخذون على أيديهن ويؤدبونهن **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فخوصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها بالقصاص

صار هذا المعنى زاجرا له عن الذنوب كلها ونظير هذا في الشرع اخفاء ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جملة الاوقات هذا ولا مانع من أن يبين الشارع في بعض الذنوب انه كبيرة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وذكر عند ابن عباس انها سبعة فقال هي الى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة وعن ابن عمر أنه عد منها استحلال آمين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود زيادة القنوط من رحمة الله والامن من مكره وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقة وأما قول العلماء في الكبيرة فمنهم من قال هي التي توجب الحد وقيل هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص أو كتاب أو سنة وقيل كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ويراد بالاصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثار منها وان لم يكن من نوع واحد احتج أبو القاسم الكعبي بالآية على القطع بوعيد أهل الكبائر لانه دل على أنه اذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر عنه والجواب عنه ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي

وان سلم ان الذنوب كلها كبائر من حيث انها ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت واذ قد عرفت ان الذنوب

بعضها صغائر وبعضها كبائر والكبيرة تتميز عن الصغيرة بذاتها أو باعتبار فاعلها ذهب الى كل واحد طائفة فمن الاولين من قال و يروى عن ابن عباس كل ما جاء فى القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة كالقتل المحرم والزنى وأكل مال اليتيم وغيرها وزيف بانه لا ذنب الا وهو متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فيكون كل ذنب كبيرا وهو خلاف المفروض وعن ابن مسعود ان الكبائر هى ما نهى الله تعالى فى الآيات المتقدمة وضعف بانه تعالى ذكر الكبائر فى سائر السور أيضا فلا وجه للتخصيص وقيل كل عمد فهو كبيرة ورد بانه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه فاهذا له فهو الذى نهى الله عنه فيكون كل ذنب كبيرا وقد أبطلناه وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بانها معصية فلا يكون كفر اليهود والنصارى كبيرا وهو باطل بالاتفاق وأما الذين يقولون الكبائر تمتاز عن الصغائر باعتبار فاعلها فوجهه ان لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فاذا وجد للانسان طاعة ومعصية فالتعادل بين الاستحقاقين وان كان ممكنا بحسب العقل الا أنه غير ممكن بحسب السمع والا لم يكن مثل ذلك المكلف لا فى الجنة ولا فى النار وقد قال تعالى فريق فى الجنة وفريق فى السعير فلا بد من ترجيح أحدهما و يلزم حينئذ الاحباط والتكفير والحق فى هذه المسئلة وعليه الاكثرون بعد ما مر من اثبات قسمة الذنب الى الكبير والصغير انه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر لما بين فى هذه الآية ان الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر

فلما جاء الاسلام سألوا عنه وأبى الله الا أن يشدده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد الاسلام الحلفاء الا شدة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم فى الجاهلية فامروا فى الاسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب ان الله قال ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن المسيب فلما نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم فانزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا فى الوصية ورد الميراث الى الموالى فى ذوى الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيبا فى الوصية * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى تاويل قوله والذين عقدت أيمانكم قول من قال والذين عقدت أيمانكم على المحالفة وهم الحلفاء وذلك انه معلوم عند جميع أهل العلم بايام العرب وأخبارها ان عقد الحلف بينها كان يكون بالايمان والعهود والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية فى ذلك فاذ كان الله جل ثناؤه انما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بينهم دون من لم يعقد عقدا بينهم أيمانهم وكانت مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار[٧] بينهم بايمانهم وكذلك التبنى كان معلوما أن الصواب من القول فى ذلك قول من قال هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة وأما قوله فآتوهم نصيبهم فان أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون فى حكمه الثابت وذلك ايتاء أهل الحلف الذى كان فى الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا انصباءهم من النصرة والنصيحة والرأى دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة **حدثنا** بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام عن اسرائيل بن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وما يسرنى أن لى حمر النعم وانى نقضت الحلف الذى كان فى دار الندوة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام الضبى أن قيس بن عاصم سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف فى الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام عن قيس بن عاصم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن حدثه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا حسين المعلم وحدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسين المعلم وحدثنا حاتم بن بكر الضبى قال ثنا عبد الاعلى بن حسين المعلم قال ثنا أبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم فتح مكة فوا بحلف فانه لا يزيده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام **حدثنا** أبو كريب وعبيدة بن عبد الله الصفار قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبى زائدة قال ثنى سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة **حدثنا** حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت

---

٧ هكذا بالاصل ولعله لم تكن بينهم بايمانهم اه مصححه

حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي فما أحب أن لي حمر النعم وانى أنكثه زاد يعقوب في حديثه عن ابن علية قال وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة قال ولا حلف في الاسلام قال وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار **حدثنا** تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف في الاسلام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذ كان ماذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا اذ كانت الآية اذا اختلف في حكمها منسوخ هي أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بانه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الا بحجة يجب التسليم لها ما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تاويل قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث وأن ذلك كان حكما ثم نسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله دون ما سوى القول الذي قلناه في تاويل ذلك وان صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة ۞ القول في تاويل قوله (ان الله كان على كل شئ شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي فان الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراع لكل ذلك حافظ حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهي فبالسوأى ومعنى قوله شهيدا ذو شهادة على ذلك ۞ القول في تاويل قوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) يعني بذلك جل ثناؤه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل قيام على نسائهم في تاديبهن والاخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولانفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن من أموالهم وكفايتهم اياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى اياهم عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة الى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة يامرها بطاعة الله فان أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي الرجال قوامون على النساء قال يأخذون على أيديهن ويؤدبونهن **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فخوصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها بالقصاص

صار هذا المعنى زاجرا له عن الذنوب كلها وانظير هذا في الشرع اخفاء ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جملة الاوقات هذا ولا مانع من أن يبين الشارع في بعض الذنوب انه كبيرة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وذكر عند ابن عباس انها سبعة فقال هي الى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة وعن ابن عمر أنه عد منها استحلال آمين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود زيادة القنوط من رحمة الله والامن من مكره وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقة وأما قول العلماء في الكبيرة فمنهم من قال هي التي توجب الحد وقيل هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص أو كتاب أو سنة وقيل كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ويراد بالاصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثار منها وان لم يكن من نوع واحد احتج أبو القاسم الكعبي بالآية على القطع بوعيد أهل الكبائر لانها تدل على أنه اذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر عنه والجواب عنه ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي

اؤتمن أمانته وأداء الامانة واجب أمنه أو لم يامنه سلمنا ان الآية ترجعت الى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيئاته فغايته أنه يكون عاما في

التوبة ثم قالت المعتزلة ان عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر وعندنا لا يجب على الله شيء بل كل ما يفعله فهو فضل واحسان ويدخل في الاجتناب عن الكبائر الاتيان بالطاعات لان ترك الواجب أيضا كبيرة وندخلكم مدخلا فتح الميم أراد مكان الدخول ومن ضمها أراد الادخال ووصفه بالكرم اشعار بانه على وجه التعظيم خلاف ادخال أهل النار الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم أو هو وصف باعتبار صاحبه ثم انه سبحانه لما أمرهم بتهذيب أعمال الجوارح وهو أن لا يقدموا على أكل الاموال بالباطل وعلى قتل الانفس حثهم على تهذيب الاخلاق في الباطن أو نقول لما نهاهم عن الاكل والقتل ولن يتم ذلك الا بالرضا بالقضاء وتطييب القلب بالمقسوم المقدر فلا حرم قال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قالت المعتزلة التمني قول القائل ليتني كذا وقال أهل السنة هو عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ولهذا قالوا انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بانه لا يؤمن كان متمنيا ثم مراتب السعادات اما نفسانية نظرية كالذكاء والحدس وحصول المعارف والحقائق أو عملية كالاخلاق الفاضلة واما بدنية كالصحة والجمال والعمر واما خارجية كحصول الاولاد النجباء وكثرة العشائر والاصدقاء والرياسة التامة ونفاذ القول وكونه محبوبا باللطف حسن الذكر مطاع الامر فهذه مجامع السعادات وبعضها محض عطاء الله تعالى وبعضها مما يظن انها كسبية وبالحقيقة كلها عطاء منه تعالى فانه لولا

ذكر الخبر بذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا الحسن ان رجلا لطم امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد أن يقصها منه فانزل الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ذكر لنا ان رجلا لطم امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الرجال قوامون على النساء قال صك رجل امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يقيدها منه فانزل الله الرجال قوامون على النساء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن جرير بن حازم عن الحسن ان رجلا من الانصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فنزلت ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال لطم رجل امرأته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فبينما هم كذلك نزلت الآية **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أما الرجال قوامون على النساء فان رجلا من الانصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم الرجال قوامون على النساء الآية وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول لو ان رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل الا ان يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها وأما قوله وبما أنفقوا من أموالهم فانه يعني وبما ساقوا اليهن من صداق وأنفقوا عليهن من نفقة كما **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها بنفقته وسعيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك مثله **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر فتاويل الكلام اذا الرجال قوامون على نسائهم بتفضيل الله اياهم عليهن وبانفاقهم عليهن من أموالهم وما التي في قوله بما فضل الله والتي في قوله وبما أنفقوا في معنى المصدر ۞ القول في تاويل قوله (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعني بقوله جل ثناؤه فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير كما **حدثني** المثنى قال ثنا حبان ابن موسى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفيان يقول فالصالحات يعملن بالخير وقوله قانتات يعني مطيعات لله ولازواجهن كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات **حدثني** علي عن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قانتات مطيعات **حدثنا** الحسن بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قانتات أي مطيعات لله ولازواجهن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال مطيعات **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي القانتات المطيعات **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله قانتات قال مطيعات لازواجهن وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وانه الطاعة ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن اعادته وأما قوله حافظات للغيب فانه يعني حافظات لانفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال

ثنا سعيد عن قتادة حافظات للغيب حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى حافظات للغيب بما حفظ الله
يقول تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله حافظات للغيب قال حافظات للزوج حدثنى زكريا
ابن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سالت عطاء عن حافظات للغيب قال حافظات
للازواج حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان
يقول حافظات للغيب حافظات لازواجهن لما غاب من شانهن حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا
أبو معشر قال ثنا سعيد عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك فى نفسها
وما لها قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية الرجال قوامون على النساء الآية قال أبو جعفر
وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا فى تاويل ذلك وان معناه صالحات
فى أديانهن مطيعات لازواجهن حافظات لهم فى أنفسهن وأموالهم وأما قوله بما حفظ الله فان القراء
اختلفت فى قراءته فقرأته عامة القراء فى جميع أمصار الاسلام بما حفظ الله برفع اسم الله على معنى
بحفظ الله اياهن اذ صيرهن كذلك كما حدثنى زكريا ابن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا حجاج قال
قال ابن جريج سالت عطاء عن قوله بما حفظ الله قال يقول حفظهن الله حدثنى المثنى قال ثنا
حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله بما حفظ الله قال بحفظ الله
اياها انه جعلها كذلك وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى بما حفظ الله يعنى حفظهن الله
فى طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل ما حفظت الله فى كذا
وكذا بمعنى راقبته ولاحظته قال أبو جعفر والصواب من القراءة فى ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من
القراءة مجيئا يقطع عذر من بلغه وثبت عليه حجته دون ما انفرد به أبو جعفر فشذ عنهم وتلك القراءة برفع
اسم الله تبارك وتعالى بما حفظ الله مع صحة ذلك فى العربية وكلام العرب وقبح نصبه فى العربية
لخروجه عن المعروف من منطق العرب وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن
الفاعل اذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف وفى الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من
الكلام عليه من ذكره ومعناه فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فاحسنوا اليهن
وأصلحوا وكذلك فيما ذكرنى قراءة ابن مسعود حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد
الرحمن بن أبى حماد قال ثنا عيسى الاعمى عن طلحة بن مصرف قال فى قراءة عبد الله فالصالحات
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فاصلحوا اليهن واللاتى تخافون نشوزهن حدثنا محمد بن
الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما
حفظ الله فاحسنوا اليهن حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن
صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فاصلحوا
اليهن حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن
ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعنى اذا كن هكذا فاصلحوا اليهن

القول فى تاويل قوله (واللاتى تخافون نشوزهن) اختلف أهل التاويل فى معنى قوله واللاتى
تخافون نشوزهن فقال بعضهم معناه واللاتى تعلمون نشوزهن ووجه صرف الخوف فى هذا الموضع
الى العلم فى قول هؤلاء نظير صرف الظن الى العلم لتقارب معنييهما اذ كان الظن شكا وكان الخوف
مقرونا برجاء وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر

ولا تدفنني فى الفلاة فانني * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد سبقنا الرجال بالجهاد فى النار فقال صلى الله عليه وسلم ان للعامل منكم أجر الصائم القائم واذا ضربها الطلق

والظفر بالمطلوب غير مشترك فيه واذا كان كذلك فما الفائدة فى الحسد غير الاعتراض على مدبر الامور وكافل مصالح الجمهور فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علما بان ما قسم له هو خير له ولو كان خلافه لكان وبالا عليه كما قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض وفى الكلمات القدسية من استسلم لقضائى وصبر على بلائى وشكر نعمائى كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى فليخرج من أرضى وسمائى وليطلب ربا سوائى قال المحققون لا يجوز للانسان أن يقول اللهم اعطنى دار فلان وزوجة فلان وان كان هذا غبطة لا حسدا بل ينبغى أن يقول اللهم اعطنى ما يكون صلاحا لى فى دينى ودنياى ومعادى ومعاشى وعن الحسن لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه فى ذلك المال أما سبب النزول فعن مجاهد قالت أم سلمة يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولهم من الميراث ضعف ما لنا فنزلت وعن قتادة والسدى لما نزل قوله للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال نرجو ان نفضل على النساء فى الآخرة كما فضلنا فى الميراث وقالت النساء نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال وفى رواية قلن نحن أحوج لان ضعفاءهم أقدر على طلب المعاش فنزلت وقيل أتت وافدة النساء الى الرسول وقالت رب الرجال والنساء واحد وأنت الرسول الينا والهم وأبونا آدم وأمنا حواء فما السبب فى أن الله يذكر الرجال

لم يدر أحد مالها من الاجر فان أرضعت كان لها بكل مصة أجر احياء نفس للرجال نصيب مما اكتسبوا من نعيم الدنيا وثواب الآخرة

فينبغي أن يرضوا بما قسم لهم وكذا للنساء أو لكل فريق جزاء ما اكتسب من الطاعات فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتلخيصه لا تضيع مالك بتمني ما لغيرك أو للرجال نصيب مما اكتسبوا بسبب قيامهم بالنفقة على النساء وللنساء نصيب مما اكتسبن بحفظ فروجهن وطاعة أزواجهن والقيام بمصالح البيت واسئلوا الله من فضله فعنده من ذخائر الانعام ما لا ينفده مطالب الانام ومن للتبعيض أي شيأ من خزائن كرمه وطوله ان الله كان بكل شئ عليما فهو العالم بما يكون صلاحا للسائلين فليقتصر السائل على المجمل وليفوض التفصيل اليه فان ذلك أقرب الى الادب وأوفق للمطلب قوله سبحانه وتعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون يمكن تفسير بحيث يكون الوالدان والاقربون وارثين وبحيث يكونان مورونا منهما والمعنى على الاول لكل احد جعلنا ورثة في تركته ثم انه كانه قيل ومن هؤلاء الورثة فقيل هم الوالدان والاقربون فيحسن الوقف على قوله مما ترك وفيه ضمير كل وأما على الثاني فاما أن يكون في الكلام تقديم وتاخير أي ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي أي ورثة واما أن يكون جعلنا موالي صفة لكل بل لمحذوف والعائد محذوف وكذا المبتدأ والتقدير ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون كما يقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله أي حظ من رزق الله والمولى لفظ مشترك بين معان منها المعتق لانه ولي نعمته في عتقه ومنها العبد المعتق لاتصال ولايه مولاه في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب

تقبل

معناه فانني أعلم وكما قال الآخر أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام انك عاتبي

يعني وما ظننت وقال جماعة من أهل التأويل معنى الخوف في هذا الموضع الخوف الذي هو خلاف الرجاء قالوا ومعنى ذلك اذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر الى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن اليه ويدخلن ويخرجن واستبريتم بامرهن فعظوهن واهجروهن وممن قال ذلك محمد بن كعب وأما قوله نشوزهن فانه يعني استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بعضا منهم واعراضا عنهم وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الارض نشز ونشاز فعظوهن يقول ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبهما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال النشوز البغض ومعصية الزوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي واللاتي تخافون نشوزهن قال بغضهن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي تخافون نشوزهن قال التي تخاف معصيتها قال النشوز معصيته وخلافه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واللاتي تخافون نشوزهن قيل المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء النشوز أن تحب فراقه والرجل كذلك ذكر الرواية عمن قال ما قلنا في قوله فعظوهن حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعظوهن يعني عظوهن بكتاب الله قال أمره الله اذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها اتقي الله وارجعي الى فراشك فان أطاعته فلا سبيل عليها حدثني المثنى قال ثنا عمرو ابن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه يقول يأمرها بتقوى الله وطاعته حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب القرظي قال اذا رأى الرجل تقصيرها في حقه في مدخلها ومخرجها قال يقول لها بلسانه قد رأيت منك كذا وكذا فانتهي فان اعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها فانه يقول لها اتقي الله وارجعي حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء فعظوهن قال بالكلام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله فعظوهن قال بالالسنة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير فعظوهن قال عظوهن باللسان ۞ القول في تاويل قوله (واهجروهن في المضاجع) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الازواج فان أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن لكم فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم اياهن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع يعني عظوهن فان أطعنكم والا فاهجروهن حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال الهجر هجر الجماع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أما تخافون نشوزهن فان على زوجها أن يعظها فان لم

تحريما لان له اللزوم والمطالبة بحقه ويتمنى المطلوب تحريما لكون الدين لازما له ومنها الحليف لان المحالف يلي أمره بعقد اليمين ومنها ابن العم لانه يليه بالنصرة ومنه المولى للناصر قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا ومنها العصبة وهو المراد في الآية اذ هو الاليق بها كقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للعصبة ومن ترك كلا فانا وليه أما قوله والذين عقدت أيمانكم فاما أن يكون مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع قوله فآتوهم خبره واما أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه مما توسط الفاء بين الفعل ومفعوله مفسره ايذانا بتلازمهما واما أن يكون معطوفا على الوالدان والايمان جمع اليمين اليد أو الحلف ومن الناس من قال الآية منسوخة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك أي ما يهدر وناري ناريك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله يوصيكم الله وأيضا ان الواحد منهم كان يتخذ انسانا أجنبيا ابنا له وهم الادعياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل رجلين منهم فكانوا يرثون بالتبني والمؤاخاة فنسخ ومن المفسرين من زعم انها غير منسوخة وقوله والذين معطوف على ما قبله والمعنى ان ما ترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به فلا تدفعوا المال الى الحليف بل الى الوارث فيكون الضمير في فآتوهم للموالي قاله أبو علي الجبائي أو المراد بالذين عاقدت الزوج والزوجة والنكاح يسمى عقدا بين ميراث الزوج والزوجة بعد ميراث الولد والوالدين كما في قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد

تقبل فليهجرها في المضجع يقول رقد عنها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها هكذا في كتابي ويطؤها ولا يكلمها **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله واهجروهن في المضاجع قال يضاجعها ويهجر كلامها ويوليها ظهره **حدثني** المثنى قال ثنا حبان ابن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال لا يجامعها وقال آخرون بل معنى ذلك واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن الى مضاجعتكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع انه لا تترك في الكلام ولكن الهجران في أمر المضجع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير واهجروهن في المضاجع يقول حتى يأتين مضاجعكم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واهجروهن في المضاجع في الجماع **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن خصيف عن عكرمة واهجروهن في المضاجع الكلام والحديث ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن زريق الطهوي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد في قوله واهجروهن في المضاجع قال لا تضاجعوهن **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الهجران ألا يضاجعها وبه قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر وابراهيم قالا الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهما قالا في قوله واهجروهن في المضاجع قالا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يحب **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهما كانا يقولان واهجروهن في المضاجع قال يهجرها في المضجع **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم واهجروهن في المضاجع قال هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال اهجروهن في المضاجع قال يعظها بلسانه فان اعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فعظوهن واهجروهن قالا اذا خاف نشوزها وعظها فان قبلت والا هجر مضجعها **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واهجروهن في المضاجع قال تبدأ يا ابن آدم فتعظها فان أبت عليك فاهجرها يعني به فراشها وقال آخرون معنى قوله واهجروهن في المضاجع قولوا لهن من القول هجرا في تركهن مضاجعتكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها وبه قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن عكرمة قال انما الهجران بالمنطق ان يغلظ لها وليس بالجماع **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الضحى في قوله واهجروهن في المضاجع قال يهجر بالقول ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يريد **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال لا يهجرها الا في البيت في المضجع ليس له ان يهجر في كلام ولا شيء الا في الفراش **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى

الميراث الحاصل بسبب الولاء وقيل هم الحلفاء والمراد بايتاء نصيبهم النصرة والنصيحة والمصافاة وقال الاصم المراد الخفة بالشئ القليل كقوله واذا حضر القسمة وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يرث المولى الاسفل من الاعلى وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أنه قال يرث لما روى ابن عباس ان رجلا أعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا العتيق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام والحديث عند الجمهور محمول على ان المال صار لبيت المال ثم دفعه النبى صلى الله عليه وسلم الى الغلام لفقره وقال أبو حنيفة لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث بحق الموالاة وخالفه الشافعى فيه وحكى الاقطع ان هذه الموالاة لا تصح عند أبى حنيفة أيضا الا بين العرب دون العجم لرخاوة عقدهم فى أمورهم ان الله كان على كل شئ شهيدا لانه عالم بجميع الجزئيات والكليات فشهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه وفيه وعيد للعاصين ووعد للمطيعين هذا وقد مر ان النساء تكلمن فى تفضيل الله الرجال عليهن فى الميراث ونحوه فذكر فى هذه الآية ما يشتمل على بعض أسباب التفضيل فقال الرجال قوامون يقال هذا قيم المرأة وقوامها بناء مبالغة للذى يقوم بامرها وبهتم بحفظها كما يقوم الوالى على الرعية ومنه سمى الرجال قواما والضمير فى بعضهم للرجال والنساء جميعا أى انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء قيل وفيه دليل على أن الولاية انما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر وذكروا فى فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة فى الغالب والفروسية والرمى وان منهم الانبياء والعلماء والحكماء وفيهم

عن سفيان فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال فى مجامعتها ولكن يقول لها تعالى وافعلى كلا ما فيه غلظة فاذا فعلت ذلك فلا يكلفها ان تحبه فان قلبها ليس فى يديها ولا معنى للهجر فى كلام العرب الا على أحد ثلاثة أوجه أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفضه وتركه يقال منه هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا والآخر الاكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهازئ يقال منه هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا اذا هزى ومدد الكلمة وماز الت تلك هجيراه وهجيراه ومنه قول ذى الرمة رمى فأخطا والاقدار غالبة * فالضغن والويل هجيراه والحرب

والثالث هجر البعير اذا ربطه صاحبه بالهجار وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها ومنه قول امرئ القيس رأت هالكا يخاف الغبيط * فكادت تجد لذاك الهجارا

فاما القول الذى فيه الغلظة والاذى فانما هو الاهجار ويقال منه اهجر فلان فى منطقه اذا قال الهجر وهو الفحش من الكلام يهجر اهجارا وهجرا فاذا كان لا وجه للهجر فى الكلام الا أحد المعانى الثلاثة وكانت المرأة المخوف نشوزها انما أمر زوجها بوعظها لتنيب الى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه اياها الى فراشه فغير جائز ان تكون عظة لذلك ثم تصير المرأة الى أمر الله وطاعة زوجها فى ذلك ثم يكون الزوج مأمورا بهجرها فى الامر الذى كانت عظته اياها عليه واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى قوله واهجروهن فى المضاجع واهجروا جماعهن أو يكون اذ بطل هذا المعنى فمعنى واهجروا كلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم وذلك أيضا لا وجه له مفهوم لان الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث على ان ذلك لو كان حلالا لم يكن لهجرها فى الكلام معنى مفهوم لانها اذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزا فى سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه فكيف يؤمر الرجل فى حال بغض امرأته اياه وانصرافها عنه بترك ما فى تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها وهو يؤمر بضربها الترتدع عما هى عليه من ترك طاعته اذا دعاها الى فراشه وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه أو يكون اذ فسد هذان الوجهان يكون معناه واهجروا فى قولكم لهم بمعنى ردوا عليهن كلامكم اذا كلمتموهن بالتغليظ لهن فان كان ذلك معناه فلا وجه لاعمال الهجر فى كناية أسماء النساء الناشزات أعنى فى الهاء والنون من قوله واهجروهن لانه اذا أريد به ذلك المعنى كان الفعل غير واقع انما يقال هجر فلان فى كلامه ولا يقال هجر فلان فلانا فاذا كان فى كل هذه المعانى ما ذكرنا من الخلل اللاحق فاولى الاقوال بالصواب فى ذلك ان يكون قوله واهجروهن موجها معناه الى معنى الربط بالهجار على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير اذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا هجره فهو يهجره هجرا واذا كان ذلك معناه كان تاويل الكلام واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فى نشوزهن عليكم فان اتعظن فلا سبيل لكم عليهن وان أبين الاوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن ربطا فى مضاجعهن يعنى فى منازلهن وبيوتهن التى يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن كما حدثنى عباس بن أبى طالب قال ثنا يحيى بن أبى بكير عن شبل قال سمعت أبا قزعة يحدث عن عمر بن دينار عن حكيم بن معاوية عن أبيه انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة أحدنا عليه قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا يزيد عن شعبة بن الحجاج عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا بهز بن حكيم عن جده قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتى منها وما نذر قال حرثك فأت حرثك أنى شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها وبنحو الذى قلنا فى تاويل فى ذلك قال عدة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى

المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه فان قبلت فذاك والا اضربها ضربا غير مبرح فان رجعت فذاك والا فقد حل له ان يأخذ منها ويخلعها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله بن أبى النجى عن ابن عباس فى قوله واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال يفعل بها ذلك ويضربها حتى تطيعه فى المضاجع فاذا أضجعته فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول فى قوله واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن اذا عصينكم فى المعروف ضربا غير مبرح * قال أبو جعفر فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا الهجر معنى غير الضرب ولم يوجبوا هجرا اذا كان هيئة من الهيئات التى تكون بها المضربة عند الضرب مع دلالة الخبر الذى رواه عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر بضربهن اذا عصين أزواجهن فى المعروف من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن لما وصفنا من العلة فان ظن ظان ان الذى قلنا فى تأويل الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه عكرمة ليس كما قلنا وصح ان ترك النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته اذا عصته فى المعروف وأمره بضربها قبل الهجر لو كان دليلا على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه لوجب أن يكون لا معنى لامر الله زوجها ان يعظها اذا هى نشزت اذ كان لا ذكر للعظة فى خبر عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فان الامر فى ذلك بخلاف ما ظن وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا عصينكم فى المعروف دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته الا بعد عظتها من نشوزها وذلك أنه لا تكون له عاصية الا وقد تقدم منه لها أمر او عظة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره به ۞ القول فى تأويل قوله (واضربوهن) يعنى بذلك جل ثناؤه فعظوهن أيها الرجال فى نشوزهن فان أبين الاياب الى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا فى منازلهن واضربوهن ليؤبن الى الواجب عليهن من طاعة الله فى اللازم لهن من حقوقكم وقال أهل التأويل صفة الضرب التى أباح الله لزوج الناشزات بضربها الضرب غير المبرح ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واضربوهن قال ضربا غير مبرح **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال أخبرنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال الضرب غير مبرح **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاضربوهن قال ضربا غير مبرح **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال تهجرها فى المضجع فان أقبلت والا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت والا فقد حل لك منها الفدية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح وبه قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال يهجرها فى المضجع فان أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح أى غير شائن **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس الضرب غير المبرح قال السواك ونحوه يضربها به **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ضربا غير مبرح قال

الحدود والقصاص بالانفاق وفى الانكحة عند الشافعى وزيادة السهم فى الميراث والتعصيب فيه والحمالة تحمل الدية فى القتل الخطأ والقسامة والولاية فى النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب وكل ذلك يدل على فضلهم وحاصلها يرجع الى العلم والقدرة ومنها سبب خارجى وذلك انهم فضلوا عليهن بما أنفقوا أى أخرجوا فى نكاحهن من أموالهم مهرا ونفقة عن مقاتل ان سعد بن الربيع وكان من نقباء الانصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن أبى زهير فلطمها فانطلق بها أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفرشته كريمتى فلطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتص منه وكانت قد نزلت آية القصاص فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتانى وانزل الله هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذى أراد الله خير ورفع القصاص فلهذا قال العلماء لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا فى الجرح والقتل وأما فى اللطمة ونحوها فلا ثم قسم النساء قسمين فوصف الصالحات منهن بانهن قانتات مطيعات لله أو للزوج حافظات للغيب قائمات بحقوق الزوج فى غيبته والغيب خلاف الشهادة وواجب حفظ غيبة الزوج ان تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره وان تحفظ أسراره عن الافشاء وماله عن الضياع وتنزلها منزلة الامين فى شرع وعرفا عن

السوالف ونحوه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا النساء الا في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح يقول غير مؤثر **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر عن عكرمة مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واضربوهن قال ان أقبلت في الهجران والاضربها ضربا غير مبرح **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فان لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن واضربوهن قال ضربا غير مبرح **حدثني** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال ضربا غير مبرح غير مؤثر ۞ القول في تاويل قوله (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يعني بذلك جل ثناؤه فان أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم اياهن فلا تهجروهن في المضاجع فان لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن فان راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا الى أذاهن ومكروههن ولا تلتمسوا سبيلا الى مالا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل وذلك أن يقول أحدكم لاحداهن وهي له مطيعة انك لست تحبيني وأنت لي مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجال فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي فان أطعنكم على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ولا تكلفوهن محبتكم فان ذلك ليس بايديهن فتضربوهن وتؤذوهن عليه ومعنى قوله لا تبغوا لا تلتمسوا ولا تطلبوا من قول القائل بغيت الضالة اذا التمستها ومنه قول الشاعر في صفة الموت

بغالك وما تبغيه حتى وجدته * كانك قد واعدته أمس موعدا

يعني طلبك وما تطلبه ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال اذا أطاعتك فلا تبغ عليها العلل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال اذا أطاعته فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قوله فلا تبغوا عليهن سبيلا قال العلل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في قوله فان أطعنكم قال ان أتت الفراش وهي تبغضه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان قال اذا فعلت ذلك لا يكلفها ان تحبه لان قلبها ليس في يديها **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان أطاعته فضاجعته فان الله يقول فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول فان أطاعتك فلا تبغ عليها العلل ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله كان عليا كبيرا) يقول ان الله ذو علو على كل شئ فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم اذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا لعلو أيديكم على أيديهن فان الله أعلى منكم ومن كل شئ وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شئ وأنتم في يده وقبضته فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شئ وأكبر منكم ومن كل شئ ۞ القول في تاويل قوله (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) يعني بقوله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما وان علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو اتيانه ما يشق عليه من الامور فاما من المرأة فالنشوز وترك ما أداء

الآية وما في قوله بما حفظ الله موصولة والعائد محذوف أي بالذي حفظه الله لهن أي عليهن ان يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن في قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فقوله بما حفظ الله يجري مجرى قولهم هذا بذاك أي هذا في مقابلة ذاك أو مصدرية والمعنى انهن حافظات للغيب بحفظ الله اياهن فانهن لا يتيسر لهن حفظ الغيب الا بتوفيق الله أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على الامانة وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة ومن قرأ بما حفظ الله بالنصب فما أيضا موصولة أي بالامر الذي يحفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم أو مصدرية أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فان المرأة لولا انها تحاول رعاية تكليف الله وتجتهد في حفظ أوامره والا لما أطاعت زوجها ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال واللاتي تخافون تعرفون بالقرائن والامارات نشوزهن عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشئ ارتفع ومنه نشز للارض المرتفعة فعظوهن وهو ان يقول اتقي الله فان لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه واعلمي ان طاعتي عليك فرض ونحو ذلك واهجروهن في المضاجع أي في المراقد أي لا تدخلوهن تحت اللحف وقيل هو ان يولها ظهره في المضجع وقيل في المضاجع أي بيوتهن التي يبتن فيها أي لا تباشروهن وفي ضمن الهجرات الامتناع من كلامها ولكن ينبغي أن لا يزيد في هجرها الكلام على ثلاث فاذا هجرها في المضجع

فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز وان كانت تبغضه وافقه ذلك

حق الله عليها الذى ألزمها الله لزوجها واما من الزوج فتركه امساكها بالمعروف أو تسريحها باحسان والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا اذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه مايشق عليه من الامور فهو يشاقه مشاقة وشقاقا وذلك قد يكون عداوة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله وان خفتم شقاق بينهما قال ان ضربها فابت أن ترجع وشاقته يقول عادته وانما أضيف الشقاق الى البين لان البين قد يكون اسما كما قال جل ثناؤه لقد تقطع بينكم فى قراءة من قرأ ذلك وأما قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فان أهل التاويل اختلفوا فى المخاطبين بهذه الآية من المامور ببعثها الحكمين فقال بعضهم المامور بذلك السلطان الذى يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال فى المختلفة بعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذى من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذى من أهله تفعل به كذا فايهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال بل ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المامور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان ضربها فان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها ثم اختلف أهل التاويل فيما يبعث له الحكمان وما الذى يجوز للحكمين من الحكم بينهما وكيف وجه بعثهما بينهما فقال بعضهم يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما اياهما بالنظر بينهما وليس لهما أن يعملا شيأ فى أمرهما الا ما وكلاهما به أو وكيل كل واحد منهما بما اليه فيعملان بما وكلاهما به من وكلاهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه أو توكيل من وكل منهما فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى على رضى الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال على رضى الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذى أقرت به حدثنا مجاهد ابن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد أن عليا رضى الله عنه أتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهما على رضى الله عنه أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فلما دنا منه الحكمان قال لهما على رضى الله عنه أتدريان ما عليكما لكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما قال هشام فى حديثه فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله حتى ترضى بمثل ما رضيت به وقال ابن عون فى حديثه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا رضى الله عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال اذا هجرها فى المضجع وضربها فابت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها تقول المرأة لحكمها قد وليتك أمرى فان أمرتنى ان أرجع رجعت وان فرقت تفرقنا وتخبره بامرها ان كانت تريد نفقة أو كرهت شيأ من الاشياء وتامره أن يرفع ذلك عنها وترجع أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ويخبره يقول له

فيباح الضرب وذلك قوله واضربوهن والاولى ترك الضرب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن أى اجترأن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ومعناه ان الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خياركم ممن لم يضربوا واذا ضربها وجب أن لا يكون مغضبا الى الهلاك البتة وان يكون غرقا على بدنها لا يوالى به فى موضع واحد ويتقى الوجه لانه مجمع المحاسن وان يكون دون الاربعين وقيل دون عشرين لانه حد كامل فى شرب العبد ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا وبالجملة فالتخفيف مرعى فى هذا الباب ولهذا قال على بن أبى طالب يعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان أبت هجر مضجعها فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين وقال آخرون هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز فاما عند تحقق النشوز فلا باس بالجمع بين الكل وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث يراه أهلك فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالاذى والتوبيخ واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن ان الله كان عليا لا بالجهة كبيرا لا بالجثة فاحذروه واعلموا ان قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على أزواجكم وأرقائكم روى ان أبا مسعود الانصارى رفع سوطه ليضرب غلاما له فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود لله أقدر منك عليه فرمى بالسوط

لا يكلفكم الا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن محبتكم فلعلهن لا يقدرن على ذلك أوانه مع علو شأنه وكبريائه يكتفي من العبيد بالظواهر ولا يهتك السرائر فانتم أجدر بان لا تفتشوا عما في قلبها من الحب والبغض اذا صلح حالها في الظاهر أو انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله تعالى قادر قاهر ينتصف لهن منكم ثم بين انه ليس بعد الضرب الا المحاكمة فقال وان خفتم قال ابن عباس أي علمتم وذلك لاصرارها على النشوز حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران والضرب واعترض عليه الزجاج بانه اذا علم الشقاق قطعا فلا حاجة الى الحكمين وأجيب بان الشقاق معلوم الا انا لا نعلم ان سبب الشقاق منه أو منها فالحاجة الى الحكمين لهذا المعنى أو نقول المراد ازالة الشقاق في الاستقبال ومعنى شقاق بينهما شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع وهو اجراء الظرف مجرى المفعول به أو على جعل البين مشاقا مثل نهاره صائم والضمير للزوجين يدل عليهما مساق الكلام أو ذكر الرجال والنساء فابعثوا حكما من أهله رجلا مقتعا رضي بصلح لحكومة الاصلاح بينهما ويهتدي الى المقصود من البعث ولا بد فيه من العقل والبلوغ والحرية والاسلام ويستحب أن يكون الحكمان من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن أحوالهما وتسكن اليهما نفوس الزوجين فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وموجبات كل من الامرين وينبغي ان يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف أحدهما غيره

حاجته ان كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها أعطاها ما سألت وزاد ها في النفقة والا قال له خذ لي منها مالها علي وطلقها فيوليه أمرة فان شاء طلق وان شاء أمسك ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه فان اتفق الحكمان على شئ فهو جائز ان طلقا وان أمسكا فهو قول الله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فان بعثت المرأة حكما وأبى الرجل ان يبعث فانه لا يقر بها حتى يبعث حكما وقال آخرون ان الذي يبعث الحكمين هو السلطان غير أنه انما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما قالا انما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه وأما الفرقة فليست في أيديهما ولم يملكا ذلك يعني وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية انما يبعث الحكمان ليصلحا فان أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما فرقة ولا يملكان ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قيس بن سعد قال سألت عن الحكمين قال ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فما حكما الحكمان من شئ فهو جائز يقول الله تبارك وتعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال يخلو حكم الرجل بالزوج وحكم المرأة بالمرأة فيقول كل واحد منهما لصاحبه أصدقني ما في نفسك فاذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا ليصدقن الذي قال لك صاحبك ولا صدقنك الذي قال لي صاحبي فذلك حين أراد الاصلاح يوفق الله بينهما فاذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه اليه فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما فاتيا عليه فحكما عليه فان كان المرأة قالا أنت الظالمة العاصية لا ينفق عليك حتى ترجعي الى الحق وتطيعي الله فيه وان كان الرجل هو الظالم قالا أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع الى الحق والعدل فان كانت هي الظالمة العاصية اخذ منها ما لها وهو له حلال طيب وان كان هو الظالم المسيء اليها المضار لها طلقها ولم يحل له من مالها شئ فان أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن اليها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم من أهلها يا فلان ما تنقم من زوجتك فيقول أنقم منها كذا وكذا قال فيقول أفرأيت ان نزعت عما تكره الى ما تحب هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها فاذا قال نعم قال الحكم من أهله يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان فتقول مثل ذلك فان قالت نعم جمع بينهما قال وقال علي رضي الله عنه الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن الحكمان يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وهي المرأة التي تنشز على زوجها فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك وهو بعد ما تقول لزوجها والله لا أبر الله لك قسما ولا آذن في بيتك بغير أمرك ويقول السلطان لا نجيز لك خلعا حتى تقول المرأة لزوجها والله لا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لك صلاة فعند ذلك يقول السلطان اخلع المرأة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن قال يعظها فان أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها فان غلبت هذا أيضا فاضربها فان غلبت هذا أيضا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فان غلبت هذا أيضا وأرادت

غيره فان أبى كان يقول ليس بيد الحكمين من الفرقة شئ ان رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا أنت يافلان ظالم انزع فان أبى رفعا ذلك الى السلطان وان رآها ظالمة قالا لها أنت ظالمة انزجي فان أبت رفعا ذلك الى السلطان ليس الى الحكمين من الفراق شئ وقال آخرون بل انما يبعث الحكمين السلطان على ان حكمهما ماض على الزوجين فى الجمع والتفريق ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فهذا الرجل والمرأة اذا تناشدا الذى بينهما فامر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسئ فان كان الرجل هو المسئ حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فامرهما جائز فان رأيا أن يجمع فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى وذلك قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما **حدثنا** ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرقان ويجمعان اذا رأيا ذلك فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أوله اذ ذاك فقلت انما أعنى حكم الشقاق قال يقبلان على الذى جاء الاذى من عنده فان فعل والا أقبلا على الآخر فان فعل والا حكما فما حكما من شئ فهو جائز **حدثنا** عبد الحميد ابن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر فى قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما قضى الحكمان من شئ فهو جائز **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن داود عن ابراهيم قال ما حكما من شئ فهو جائز ان فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز وان فرقا بتطليقة فهو جائز وان حكما عليه بمهذا من ماله فهو جائز فان أصلحا فهو جائز وان وضعا من شئ فهو جائز **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما صنع الحكمان من شئ فهو جائز عليهما ان طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما وان طلقا واحدة أو طلقها على جعل فهو جائز وما صنعا من شئ فهو جائز **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال ان شاء الحكمان فرقا وان شاء أن يجمعا جمعا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم عن حصين عن الشعبى أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنظر الحكمان فى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح فهم كانا اليوم وأجاز قولهما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغنى أن عثمان رضى الله عنهما بعثهما وقال لهما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال ثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما فقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بنى عبد مناف فاتياهما وقد اصطلحا **حدثني** يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها يكونان عدلين عليهما وشاهدين وذلك اذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا الى السلطان جعل عليهما حكمين حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة يكونان أمينين عليهما جميعا وينظران من أيهما يكون الفساد فان كان الامر من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها وأمر أن يتقى الله ويحسن

وعبد للزوجين والحكمين فى سلوك ما يخالف طريق الحق ووعد على الجد فى حسم مادة الخصومة والخشونة ثم أرشد الى مجامع الاخلاق

غير فان أبى كان يقول ليس بيد الحكمين من الفرقة شئ ان رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا أنت يافلان ظالم انزع فان أبى رفعا ذلك الى السلطان وان رآها ظالمة قالا لها أنت ظالمة انزجي فان أبت رفعا ذلك الى السلطان ليس الى الحكمين من الفراق شئ وقال آخرون بل انما يبعث الحكمين السلطان على ان حكمهما ماض على الزوجين فى الجمع والتفريق ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فهذا الرجل والمرأة اذا تناشدا الذى بينهما فامر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسئ فان كان الرجل هو المسئ حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فامرهما جائز فان رأيا أن يجمع فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى وذلك قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما **حدثنا** ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرقان ويجمعان اذا رأيا ذلك فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أوله اذ ذاك فقلت انما أعنى حكم الشقاق قال يقبلان على الذى جاء الاذى من عنده فان فعل والا أقبلا على الآخر فان فعل والا حكما فما حكما من شئ فهو جائز **حدثنا** عبد الحميد ابن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر فى قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما قضى الحكمان من شئ فهو جائز **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن داود عن ابراهيم قال ما حكما من شئ فهو جائز ان فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز وان فرقا بتطليقة فهو جائز وان حكما عليه بمهذا من ماله فهو جائز فان أصلحا فهو جائز وان وضعا من شئ فهو جائز **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما صنع الحكمان من شئ فهو جائز عليهما ان طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما وان طلقا واحدة أو طلقها على جعل فهو جائز وما صنعا من شئ فهو جائز **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال ان شاء الحكمان فرقا وان شاء أن يجمعا جمعا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم عن حصين عن الشعبى أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنظر الحكمان فى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح فهم كانا اليوم وأجاز قولهما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغنى أن عثمان رضى الله عنهما بعثهما وقال لهما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال ثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما فقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بنى عبد مناف فاتياهما وقد اصطلحا **حدثني** يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها يكونان عدلين عليهما وشاهدين وذلك اذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا الى السلطان جعل عليهما حكمين حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة يكونان أمينين عليهما جميعا وينظران من أيهما يكون الفساد فان كان الامر من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها وأمر أن يتقى الله ويحسن

أصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد انهما وكيلان لان البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان والخطاب فى قوله فان خفتم وفى فابعثوا الصالحى الامة لانه يجرى مجرى دفع الضرر فلكل أحد أن يقوم به وثانيهما وبه قال مالك انهما موليان لانه تعالى سماهما الحكمين ولما روى ان عليا عليه السلام بعث حكمين من زوجين فقال أتدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا ان تجمعا ان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا وعلى الاول توكل الرجل الذى هو من أهله بالطلاق وبقبول العوض فى الخلع والمرأة الآخر ببذل العوض وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما الا برضاهما فان لم يرضيا ولم يتفقا على شئ أدب القاضى الظالم واستوفى حق المظلوم وعلى الثانى لا يشترط رضى الزوجين فى بعث الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيه أربعة أوجه الاول ان يرد الحكمان خيرا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير الثانى ان يرد لزوجان اصلاحا أبدل الله الزوجين بالشقاق وفاقا الثالث ان يرد الحكمان اصلاحا يؤلف الله بين الزوجين الرابع ان يرد الزوجان خيرا يوفق الله بين الحكمين حتى تتفق كلمتهما ويحصل الغرض والتوفيق جعل الاسباب موافقة للغرض ولا يستعمل الا فى الخير والطاعة وفيه انه لا يتم شئ من الاغراض الا بتوفيق الله تعالى وتيسيره ان الله كان عليما خبيرا فيوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين بمقتضى علمه وارادته وفيه

الحسنة بقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فان من عبد الله وأشرك به شيئا آخر فقد حبط عمله وضل سعيه وبالوالدين احسانا

صحبتهما وينفق عليهما بقدر ما أتاه الله امساك بمعروف أو تسريح باحسان وان كانت الاساءة من قبل الرجل أمر بالاحسان اليهما فان لم يفعل قيل له اعطها حقها وخل سبيلها وانما يلي ذلك منهما السلطان * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ولم يخصص بالامر بذلك بعضهم دون بعض وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه واختلفوا في الزوجين والسلطان ومن المأمور بالبعثة في ذلك الزوجان أو السلطان ولا دلالة في الآية تدل على أن الامر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فيه مختلفة واذ كان الامر على ما وصفنا فاولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها أم لا واذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والامر بقوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها اذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالامر بذلك أم لا وكان ظاهر الآية قد عمهما فالواجب من القول اذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال ان الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله لينظر في أمرهما وكان لكل واحد منهما بعث ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه وان وكله ببعض ولم يوكله بالجميع كان ما فعله الحكم مما وكل به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به ان وكله أحدهما بماله دون ما عليه أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه أو بما عليه فليس للحكمين كليهما الا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما وان يوكلا واحدا منهما بشئ وانما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان ان احتاجا الى شهادتهما لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيأ غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا واحدا منهما شئ من ذلك فان قال قائل وما معنى الحكمين اذ كان الامر على ما وصفت قيل اختلف في ذلك فقال بعضهم معنى الحكم النظر العدل كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه الذي **حدثنا** يحيى بن أبي طالب عن يزيد عن جويبر عنه لانهما قاضيان تقضيان بينهما على السبيل التي بينا من قوله * وقال آخرون معنى ذلك انهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوض اليهما الزوجان أي الامرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا باخذ مال الا برضا المحكوم عليه بذلك والا ما لزم من حق لاحد الزوجين على الآخر في حكم الله وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والامساك بمعروف ان كان هو الظالم لها فاما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لاحد من الناس غيرهما لا السلطان ولا غيره وذلك أن الزوج ان كان هو الظالم للمرأة فلا لام السبيل الى أخذه بما يجب لها عليه من حق وان كانت المرأة هي الظالمة لزوجها الناشزة عليه فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل اليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة البقرة واذا كان الامر كذلك لم يكن لاحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها باعطائه الا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس وان بعث الحكمين للسلطان ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة الا بتوكيل الزوج اياهما بذلك ولا لهما أن يحكما باخذ مال من المرأة الا برضى المرأة يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك والقائلين بقوله ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليه ان احتاج المظلوم منهما الى شهادتهما وانما قلنا ليس لهما التفريق للعلة التي ذكرناها آنفا وانما يبعث السلطان الحكمين اذا بعثهما اذا ارتفع اليه الزوجان فشكا كل واحد منهما صاحبه وأشكل عليه المحق منهما من المبطل لانه اذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعثه الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه ۞ القول في تاويل قوله (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) يعني بذلك جل ثناؤه

تقدره وأحسنوا بهما احسانا يقال أحسن بفلان والى فلان وبذي القربى واليتامى والمساكين وقد مر تفاسيرها في البقرة قال أبو بكر الرازي ان اضطر الى قتل أبيه بان يخاف أن يقتله ان ترك قتله جاز له أن يقتله والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه الاولين الجوار أربعون دارا وعن الزهري انه أراد أربعين من كل جانب وقيل الجار ذي القربى الجار القريب النسب والجار الجنب الاجنبي والتركيب يدل على البعد ومنه الجانبان للناحيتين والجنبان لبعد كل منهما عن الآخر ومنه الجنابة لبعده عن الطهارة وعن حضور الجماعة والمسجد ما لم يغتسل ومن قرأ الجنب فمعناه المجنوب مثل خلق بمعنى مخلوق أو المراد ذي الجنب فحذف المضاف والصاحب بالجنب وهو الذي حصل بجنبك اما رفيقا في سفر واما جارا ملاصقا واما شريكا في تعلم أو حرفة واما قاعدا الى جنبك في مجلس أو في مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة اتفقت بينك وبينه فعليك ان تراعي ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة الى الاحسان وقيل الصاحب بالجنب المرأة فانها تكون معك وتضطجع الى جنبك وابن السبيل المسافر الذي انقطع عن بلده أو الضيف وما ملكت أيمانكم عن علي بن أبي طالب انه كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ملكت أيمانكم وذكر اليمين تاكيد كما يقال مشيت برجلي والاحسان اليهم ان لا يكلفهم فوق طاقتهم ولا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة جميلة ويعطيهم من الطعام والكسوة ما يليق

بحالهم فى كل وقت وكانوا فى الجاهلية يسيئون الى المملوك فيكلفون الاماء البغاء وهو الكسب بفروجهن ويضعون على العبيد الخراج الثقيل وقيل كل حيوان فهو مملوك والاحسان الى كل نوع بما يليق بحاله طاعة عظيمة ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا تياها جهولا يتكبر عن اكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه وعن الالتفات الى حالهم والتفقد لهم والتحنى بهم ويأنف من أقاربه اذا كانوا فقراء ومن جيرانه اذا كانوا ضعفاء وأصله من الخيلاء الكبر والفخور المتطاول الذى يعد مناقبه وعن ابن عباس هو الذى يفخر على عباد الله تعالى بما أعطاه من أنواع نعمه ولعل هذا يجوز على سبيل التحدث بالنعم فقط الذين يبخلون البخل فى اللغة منع الاحسان وفى الشرع منع الواجب وفيه أربع لغات البخل مثل الفقر والبخل بضم الباء وسكون الخاء وبضمهما وبفتحهما وسبب النظم ان الاحسان الى الاصناف المذكورين انما يكون فى الاغلب بالمال فذم المعرضين عن ذلك الاحسان لحب المال ويحتمل ان يشتمل البخل بالعلم أيضا أى يبخلون بذات أيديهم وبما فى أيدى غيرهم مقتا للسخاء وهذه نهاية البخل وفى أمثالهم أبخل من الضنين بنائل غيره وقد يمنعهم بكتمان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى حتى أوهموا الفقر مع الغنى والاعسار مع اليسار والعجز مع الامكان فالفواسنة نبى الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب أن يرى على عبده أثر نعمته وبنى عامل للرشيد قصرا حذاء قصره فنم به عنده فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الكريم يسره ان يرى أثر نعمته فاحببت ان أسرك بالنظر الى آثار نعمتك فاعجبه كلامه ثم ان هذا البكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر مثل ان يظهر الشكاية من الله

ان يريدا اصلاحا ان يرد الحكمان اصلاحا بين الرجل والمرأة أعنى بين الزوجين المخوف شقاق بينهما يقول يوفق الله بين الحكمين فيتفقا على الاصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى اليه من بعث للنظر فى أمره بين الزوجين ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن أبى هاشم عن مجاهد فى قوله ان يريدا اصلاحا قال انه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وذلك الحكمان وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعنى بذلك الحكمين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ان يريدا اصلاحا قال ان يريدا الحكمان اصلاحا أصلحا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن أبى هاشم عن مجاهد ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يوفق الله بين الحكمين **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قوله ان يريدا اصلاحا قال هما الحكمان اذا نصحا المرأة والرجل جميعا ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله كان عليما خبيرا) يعنى جل ثناؤه ان الله كان عليما بما أراد الحكمان من اصلاح بين الزوجين وغيره خبيرا بذلك وبغيره من أمور غيرهما لا يخفى عليه شئ منه حافظ عليهم حتى يجازى كلا منهم جزاءه بالاحسان احسانا وبالاساءة غفرانا أو عقابا ۞ القول فى تاويل قوله جل ذكره (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) يعنى بذلك جل ثناؤه وذلوا لله بالطاعة واخضعوا له بها وافردوه بالربوبية واخلصوا له الخضوع والذلة بالانتهاء الى أمره والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا له فى الربوبية والعبادة شريكا تعظمونه تعظيمكم اياه وبالوالدين احسانا يقول وأمركم بالوالدين احسانا يعنى برابهما ولذلك نصب الاحسان لانه أمره منه جل ثناؤه بلزوم الاحسان الى الوالدين على وجه الاغراء وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين احسانا وهو قريب المعنى مما قلناه وأما قوله وبذى القربى فانه يعنى وأمر أيضا بذى القربى وهم ذو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين احسانا بصلة رحمه وأما قوله واليتامى فانهم جمع يتيم وهو الطفل الذى قد مات والداه وهلك والمساكين وهو جمع مسكين وهو الذى قد ركبه ذل الفاقة والحاجة فتمسكن لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا بهؤلاء احسانا اليهم وتعطفوا عليهم والزموا وصيتى فى الاحسان اليهم ۞ القول فى تاويل قوله (والجارذى القربى) اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار ذى القرابة والرحم منك ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله والجارذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس والجارذى القربى يعنى ذا الرحم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد قوله والجارذى القربى قال جارك وهو ذا قرابتك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد فى قوله والجارذى القربى قالا القرابة **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله والجارذى القربى قال جارك الذى بينك وبينه قرابة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والجارذى القربى جارك ذو القرابة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار

ان الآية في اليهود كانوا ياتون رجالا من الانصار يخالطونهم وينتصحون لهم يقولون لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون وأيضا انهم كتموا صفة محمد ولم يبينوها للناس ثم لما ذم الذين لا ينفقون أموالهم عطف عليهم الذين ينفقون أموالهم ولكن رياء ونفارا وليقال ما أسخاهم وما أجودهم لا ابتغاء وجه الله ومثل هذا الانفاق دليل على انه لا يؤمن بالله واليوم الآخر والا أنفق لله أو للآخرة ومن يكن الشيطان له قرينا في الدنيا آمرا بالبخل والفحشاء فساء قرينا في الآخرة يقرن به في النار ثم استفهم على سبيل الانكار فقال وماذا عليهم أي تبعة وو بال عليهم أو ما الذي عليهم في باب الايمان والانفاق في سبيل الله والمراد التوبيخ فكل منفعة في ذلك كما يقال للمستقيم ما ضرك لو عفوت وللعاق ما كان يرزؤك لو كنت بارا وكان الله بهم عليما بعث على اصلاح أفعال القلوب التي يطلع عليها علام الغيوب وردع عن دواعي النفاق والرياء والسمعة والفخار احتج القائلون بان الايمان يصح على سبيل التقليد بان قوله وماذا عليهم لو آمنوا مشعر بان الاتيان بالايمان في غاية السهولة والاستدلال في غاية الصعوبة وأجيب بان الصعوبة في الايمان الاستدلالي التفصيلي لا الاجمالي وقال جمهور المعتزلة لو كانوا غير قادرين لم يقل وماذا عليهم كما لا يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلا وللقبيح ماذا عليه لو كان جميلا وأجيب بعدم التحسين والتقبيح العقليين وانه لا يسئل عما يفعل ثم رغب في الايمان والطاعة فقال ان الله لا يظلم مثقال ذرة والمثقال مفعال من الثقل كالميزان من الوزن والذرة النملة يعني

ذي القربى اذا كان له جار له رحم فله حقان اثنان حق القرابة وحق الجار **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار ذي القربى قال الجار ذو القربى ذو قرابتك * وقال آخرون بل هو جار ذي قرابتك ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الرحمن قال ثنا جرير عن ليث عن ميمون بن مهران في قوله والجار ذي القربى قال الرجل يتوسل اليك بجوار ذي قرابتك * قال أبو جعفر وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الموصوف بانه ذو القرابة في قوله والجار ذي القربى الجار دون غيره فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل وجار ذي القربى ولم يقل والجار ذي القربى فكان يكون حينئذ اذا أضيف الجار الى ذي القرابة الوصية بين جار ذي القرابة دون الجار ذي القربى وأما الجار بالالف واللام فغير جائز أن يكون ذي القربى الا من صفة الجار واذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله والجار ذي القربى بين الجار ذي القربى دون جار ذي القرابة وكان بينا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك وقال آخرون معنى ذلك والجار ذي القربى منكم بالاسلام ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن نوف الشامي والجار ذي القربى المسلم وهذا أيضا مما لا معنى له وذلك أن تاويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه الا الى الاغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الانكر الذي لا تتعارفه الا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها واذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب اذا قيل فلان ذو قرابة انما يعني به انه قريب الرحم منه دون القرب بالدين كان صرفه الى القرابة بالرحم أولى من صرفه الى القرب بالدين ۞ القول في تاويل قوله (والجار الجنب) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس والجار ذي القربى والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار الجنب يعني الجار من قوم جنب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار الجنب الذي ليس بينهما قرابة وهو جار فله حق الجوار **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي والجار الجنب الجار الغريب يكون في القوم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك من قوم آخرين **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك لا قرابة بينك وبينه البعيد في النسب وهو جار **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار الجنب قال المجانب **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه رحم ولا قرابة **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك والجار الجنب قال من قوم آخرين وقال آخرون هو الجار المشرك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار الجنب قال اليهودي والنصراني وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الجنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلما كان أو مشركا يهوديا كان أو نصرانيا لما بينا قبل من أن الجار ذي القربى هو الجار ذو القرابة والرحم والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة الجار البعيد ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم وبعد فان الجنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بني قيس

أبيت حزينا تاترا عن جنابة * فكان حريبي في عطائي جاهدا

الصغيرة وعن ابن عباس انه أدخل يده فى التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ثم قال كل واحد من هذه الاشياء ذرة وقيل كل جزء من أجزاء الهباء فى الكوة ذرة وانتصاب مثقال على انه مفعول ثان أى لا ينقص الناس مثقال ذرة أو على المصدر أى ظلما قدر مقدارها وأراد نفى الظلم رأسا الا انه أخرج الكلام على أصغر المتعارف وهذه الآية مما يتمسك به المعتزلة فى انه تعالى غير خالق لاعمال العباد والا كان ظلمهم منسوبا اليه وفى أن العبد يستحق الثواب على طاعته والا كان منعه عنه ظلما وأجيب بانه اذا كان متصرفا فى ملكه كيف شاء فلا يتصور منه ظلم أصلا وقد يحتج الاصحاب هاهنا على صحة مذهبهم فى عدم الاحباط بان عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان مزيلا لطاعات سبعين سنة كان ظلما وفى عدم وعيد الفساق بان عقاب شرب جرعة من الخمر لو كان دائما مخلدا لزم ابطال ثواب ايمان سبعين سنة وهو ظلم ثم قال وان تك حذفت النون من هذه الكلمة بعد سقوط الواو بالتقاء الساكنين لاجل التخفيف وكثرة الاستعمال من قرأ حسنة بالرفع فعلى كان التامة ومن قرأ بالنصب فالتأنيث فى ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والمراد بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة لان مدة الثواب غير متناهية وتضعيف غير المتناهى محال بل المراد المضاعفة بحسب المقدار كان يستحق عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين أو ثلاثين عن ابن مسعود انه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وينادى مناد على رؤس الاولين والآخرين هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه ثم يقال له اعط هؤلاء حقوقهم فيقول يارب ومن أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله الملائكته انظروا فى أعماله الصالحة فاعطوهم منها فان بقى من المثقال ذرة من حسنة ضعفها

يعنى بقوله عن جنابة عن بعد وقربة ومنه قيل اجتنب فلان فلانا اذا أبعد منه وتجنبه خيره اذا منعه اياه ومنه قيل للجنب جنب لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل فمعنى ذلك والجار المجانب للقرابة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والصاحب بالجنب) اختلف أهل التأويل فى المعنى بذلك فقال بعضهم هو رفيق الرجل فى سفره ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس والصاحب بالجنب الرفيق **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبى بكر قال سمعت سعيد بن جبير يقول والصاحب بالجنب الرفيق فى السفر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله والصاحب بالجنب صاحبك فى السفر **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والصاحب بالجنب وهو الرفيق فى السفر **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والصاحب بالجنب الرفيق فى السفر منزله منزلك وطعامه طعامك ومسيره مسيرك **حدثنا** سفيان قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد والصاحب بالجنب قالا الرفيق فى السفر **حدثنى** المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن على وعبد الله قالا الصاحب بالجنب الرفيق الصالح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم عن مجاهد قال الصاحب بالجنب رفيقك فى السفر الذى يأتيك وبده مع يدك **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة على ابن جريج قال أخبرنا سليم انه سمع مجاهدا يقول والصاحب بالجنب فذكر مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى والصاحب بالجنب الصاحب فى السفر **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو كريب قال ثنا سفيان عن أبى بكر عن سعيد بن جبير والصاحب بالجنب الرفيق الصالح **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن أبى بكر عن سعيد بن جبير مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق فى السفر **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله * وقال آخرون بل هو امرأة الرجل التى تكون معه الى جنبه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن عامر والقاسم عن على وعبد الله والصاحب بالجنب قالا هى المرأة **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن جابر عن على وعبد الله مثله **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس والصاحب بالجنب يعنى الذى معك فى منزلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن هلال بن عبد الرحمن بن أبى ليلى انه قال فى هذه الآية والصاحب بالجنب قال هى المرأة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى الهيثم عن ابراهيم والصاحب بالجنب قال المرأة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثورى قال أبو الهيثم عن ابراهيم هى المرأة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى الهيثم عن ابراهيم مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبى الهيثم عن ابراهيم مثله **حدثنى** عمرو بن يزيد قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة عن أبى الهيثم عن ابراهيم مثله وقال آخرون هو الذى يلزمك ويصحبك رجاء نفعك ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الصاحب بالجنب الملازم قال أيضا رفيقك الذى يرافقك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد والصاحب بالجنب الذى يلصق بك وهو الى جنبك ويكون معك الى جنبك رجاء خيرك ونفعك والصواب من القول فى تاويل ذلك عندى ان معنى

الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضل رحمته ومصداق ذلك فى كتاب الله وان تك حسنة يضاعفها قال الحسن الوعد بالمضاعفة أحب عند العلماء مما لو قال فى الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة لان هذا يكون مقداره معلوما أما على هذه العبارة فلا يعلم كميته الا الله تعالى وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها أما قوله ويؤتى من لدنه أجرا عظيما فان لدن تبعى عند الا أن لدن أكثر تمكنا يقول للرجل عندى مال وان كان المال ببلد آخر ولا يقول لدى مال الا اذا كان بحضرته والمعتزلة حملوا المضاعفة على القدر المستحق وهذا الثانى على الفضل التابع للاجر ويمكن أن يقال الاول اشارة الى السعادات الجسمانية والثانى اشارة الى الذات الروحانية والله أعلم ﴿ التأويل جملة الكبائر مندرجة تحت ثلاث احداها اتباع الهوى وينشأ منه البدع والضلالات وطلب الشهوات وحظوظ النفس بترك الطاعات وثانيتها حب الدنيا وينشعب منه القتل والظلم وأكل الحرام وثالثتها رؤية غير الله وهو الشرك والرياء والنفاق وغيرها ثم أخبر أن الدين ليس بالتمنى فقال ولا تتمنوا فانه لا يحصل بالتمنى ولكن للرجال المجتهدين فى الله نصيب مما جدوا فى طلبه وللنساء وهم الذين يطلبون من الله غير الله نصيب على قدر همتهم فى الطلب واسألوا الله من فضله فيه معنيان سلوه من فضله الخاص وهو العلم اللدنى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما أو سلوه منه ولا تسألوا منه غيره ولكل جعلنا موالى لكل طالب صادق جعلنا استعدادا فى الازل للوراثة مما ترك والداه وأقرباؤه طلبه لعدم الاستعداد والمشيئة والذين

الصاحب بالجنب الصاحب الى الجنب كما يقال فلان يجنب فلانا والى جنبه وهو من قولهم جنب فلان فلانا فهو يجنبه جنبا اذا كان لجنبه ومن ذلك جنب الخيل اذا قاد بعضها الى جنب بعض وقد يدخل فى هذا الرفيق فى السفر والمرأة والمنقطع الى الرجل الذى يلازمه رجاء نفعه لان كلهم بجنب الذى هو معه وقريب منه وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب وقد حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ثنا ابن أبى فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى غيضة طرفا فقطع فصيلين أحدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فاعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله بأبى أنت وأمى أنت أحق بالمعتدل منى فقال كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحبه مسؤل عن صحابته ولو ساعة من نهار حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة قال ثنى شرحبيل بن شريك عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان خير الاصحاب عند الله تبارك وتعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وان كان الصاحب بالجنب معناه ماذكرناه من أن يكون داخلا فيه كل من جنب رجلا يصحبه فى سفر أو نكاح أو انقطاع اليه واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب ان يقال جميعهم معنيون بذلك وبكلهم قد أوصى الله بالاحسان اليه ﴿ القول فى تأويل قوله (وابن السبيل) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم ابن السبيل هو المسافر الذى يجتاز مارا ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد وابن السبيل هو الذى يمر عليك وهو مسافر حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح وقتادة مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وابن السبيل قال هو المار عليك وان كان فى الاصل غنيا وقال آخرون هو الضيف ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وابن السبيل قال الضيف له حق فى السفر والحضر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل وهو الضيف حدثنى المثنى قال ثنا عمرو ابن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك وابن السبيل قال الضيف حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله والصواب من القول فى ذلك ان ابن السبيل هو صاحب الطريق والسبيل هى الطريق وانه صاحبه الضارب فيه فله الحق على من مر به محتاجا منقطعا به اذا كان سفره فى غير معصية الله ان يعينه ان احتاج الى معونة ويضيفه ان احتاج الى ضيافة وان يحمله ان احتاج الى حملان ﴿ القول فى تأويل قوله (وما ملكت أيمانكم) يعنى بذلك جل ثناؤه والذين ملكتموهم من أرقائكم فاضاف الملك الى اليمين كما يقال تكلم فوك ومشت رجلك وبطشت يدك بمعنى تكلمت ومشيت وبطشت غير ان ما وصفت به كل عضو من ذلك فانما أضيف اليه ما وصفت به لانه بذلك يكون فى المتعارف فى الناس دون سائر جوارح الجسد فكان معلوما بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام فكذلك قوله وما ملكت أيمانكم لان مما لبث أحدنا تحت يده انما تطعم ما تناوله ايماننا وتكسى ما تكسوه ويصرفه فيما أحب صرفه فيهم فاضيف ملكهم الى الايمان لذلك وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وما ملكت أيمانكم مما خولك الله كل هذا أوصى الله به وانما يعنى مجاهد بقوله كل هذا أوصى الله به الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكين والجار ذا القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فأوصى ربنا بكل

جلاله بجميع هؤلاء عباده احسانا اليهم وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم فحق على عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) يعنى بقوله جل ثناؤه ان الله لا يحب من كان مختالا ان الله لا يحب من كان ذا خيلاء والمختال المفتعل من قولك خال الرجل فهو يخول خولا وخالا ومنه قول الشاعر

فان كنت سيدنا فسدنا * وان كنت للخال فاذهب فخل

ومنه قول العجاج * والخال ثوب من ثياب الجمال وأما الفخور فهو المتفخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه وبسطه من فضله ولا يحمده على ما أتاه من طوله ولكنه به مختال مستكبر وعلى غيره به مستطيل مفتخر كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان الله لا يحب من كان مختالا قال متكبرا فخورا قال بعدما أعطى وهو لا يشكر الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد أبى رجاء الهروى قال لا تجده شيء الملكة الا وجدته مختالا فخورا تلا وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا ۞ القول فى تاويل قوله (الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يحب المختال الفخور الذى يبخل ويامر الناس بالبخل فالذين يحتمل أن يكون فى موضع رفع ردا على ما فى قوله فخورا من ذكر ويحتمل ان تكون نصبا على النعت لمن والبخل فى كلام العرب منع الرجل سائله ما لديه وعنده من فضل عنه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل قال البخل ان يبخل الانسان بما فى يديه والشح ان يشح على ما فى أيدى الناس قال يحب أن يكون له ما فى أيدى الناس بالحل والحرام لا يقنع واختلفت القراء فى قراءة قوله ويامرون الناس بالبخل فقرأته عامة قراء أهل الكوفة بالبخل بفتح الباء والخاء وقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء بالبخل وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد وقراءتان معروفتان غير مختلفتى المعنى فبايتهما قرأ القارئ فهو مصيب فى قراءته وقد قيل ان الله جل ثناؤه عنى بقوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال هم اليهود بخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل الى قوله وكان الله بهم عليما ما بين ذلك فى يهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل وهم أعداء الله أهل الكتاب بخلوا بحق الله عليهم وكتموا الاسلام ومحمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل فهم اليهود ويكتمون ما آتاهم الله من فضله اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأما يبخلون ويامرون الناس بالبخل يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ويامر بعضهم بعضا بكتمانه حدثنا محمد بن مسلم الرازى قال ثنى أبو جعفر الرازى قال ثنا يحيى بن عارم عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فى قوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل قال هذا العلم ليس للدنيا منه شيء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل قال هؤلاء يهود وقرأ يكتمون ما آتاهم الله

النساء بما صالح دينهن ودنياهن بتفضيل الله وهو استعداد الخلافة والوراثة وبما أنفقوا من أموالهم أى تجريدهم عن الدنيا وتفريدهم للمولى فالصالحات التى يصلحن للكمال قانتات مطيعات لله لهن قلوب حافظات لواردات الغيب بما حفظ الله عليهن حقائق الغيب وأسراره واللاتى تخافون نشوزهن اذا دارت عليهن كؤس الواردات كما قيل شعر

فاسكر القوم دور كأس
وكان سكرى من المدير

فعظوهن باللسان وخوفوهن بالهجران لتأدب السكران واضربوهن بسوط الانفصال وفراق الاخوان كما كان حال الخضر مع موسى حيث قال هذا فراق بينى وبينك هذا فانون أرباب الكمال اذا رأوا من أهل الارادة أمارات الملال أو عربدة من غلبات الاحوال وان خفتم شقاقا بين الشيخ الواصل والمريد المتكامل فابعثوا متوسطين من المشايخ الكاملين ومن السالكين المعتبرين ان يريدا اصلاحا بينهما بما رأيا فيه صلاحهما يوفق الله بينهما بالارادة وحسن التربية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ من الدنيا والعقبى لتخلقوا باخلاق الله وتحسنوا الى الوالدين وغيرهما احسانا بلا شرك ورياء ونفس وخيلاء والله ولى التوفيق (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا) القراآت تسوى بادغام تاء التفعل في السين أبو جعفر ونافع وابن عامر تسوى بالامالة وحذف التاء الاولى حمزة

من فضله قال يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب اذا سئلوا عن الشئ وما أنزل الله كتموه وقرأ أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلهم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن الاشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري ابن عمرو وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالا من الانصار وكانوا يخالطونهم ينتصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون لهم لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة فانكم لا تدرون ما يكون فانزل الله فيهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله أي من النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم واعتدنا للكافرين عذابا مهينا الى قوله وكان الله بهم عليما فتاويل الآية على التاويل الاول والله لا يحب ذوي الخيلاء ولفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه وهم به عالمون ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم بكتمان من أمرهم الله بتبيينه له ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه كتمانه اياه وأما على تاويل ابن عباس وابن زيد ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ثم سائر تاويلهما وتأويل غيرهما سواء وأولى الاقوال بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا ان الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية بالبخل بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم انه حق وان محمدا نبي مبعوث وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى الى أنبيائه من كتبه فبخل بتبيينه للناس هؤلاء وأمر وا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به ان يكتموه من جهل ذلك ولا يبينوه للناس وانما قلنا هذا القول أولى بتاويل الآية لان الله جل ثناؤه وصفهم بانهم يأمرون الناس بالبخل ولم يبلغنا عن أمة من الامم انها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ولا تخلقا بل ترى ذلك قبيحا وبذما فاعله ولا يمتدح وان هي تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها فالسخاء والجود تعده من مكارم الافعال وتحث عليه ولذلك قلنا ان بخلهم الذي وصفهم الله به انما كان بالعلم الذي كان الله أتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه دون البخل بالاموال الا أن يكون معنى ذلك الذين يبخلون باموالهم التي ينفقونها في حقوق الله في سبيله ويأمرون الناس من أهل الاسلام بترك النفقة في ذلك فيكون بخلهم باموالهم وأمرهم الناس بالبخل فهذا المعنى على ما ذكرنا من رواية عن ابن عباس فيكون لذلك وجه مفهوم في وصفهم بالبخل وأمرهم به ۞ القول في تاويل قوله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) يعني بذلك جل ثناؤه وأعتدنا وجعلنا للجاحدين نعمة الله التي أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم المكذبين به بعد علمهم به الكاتمين نعته وصفته من أمرهم الله ببيانه له من الناس عذابا مهينا يعني العقاب المذل من عذب بخلوده فيه عتاد له في آخرته اذا قدم على ربه وآخذه بما سلف منه من جحوده فرض الله الذي فرضه عليه ۞ القول في تاويل قوله (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعني بذلك جل ثناؤه وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس والذين في موضع خفض عطفا على الكافرين وتأويله رئاء الناس يعني ينفقه مراآة الناس في غير طاعة الله أو غير سبيله ولكن في سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول ولا يصدقون بوحدانية الله ولا بالمعاد اليه يوم القيامة الذي فيه جزاء الاعمال انه كائن وقد قال مجاهد ان هذا من صفة اليهود وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فاظهروا الاسلام تقية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الايمان به وهم على كفرهم مقيمون أشبه منهم بصفة اليهود لان اليهود كانت توحد الله وتصدق

وعلي وخلف الباقون تسوى مبنيا للمفعول من التسوية لمستم من اللمس وكذلك
لامستم من الملامسة فتيلا انظر بكسر التنوين أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وابن ذكوان الباقون بالضم وفرق بعضهم بين موضع الخفض فلم يجوز الضم كراهة الانتقال من الكسرة الى الضمة نحو مشابه انظروا وبرحمة ادخلوا وخبيثة اجتثت وعذاب اركض وأشباه ذلك نضجت جلودهم وبابه مدغما حمزة وعلي وخلف وهشام وأبو عمرو * الوقوف شهيدا ط الارض ط حديثا ه تغتسلوا ط وأيديكم ط غفورا ه السبيل ه ط باعدائكم ط نصيرا ه في الدين ط وأقوم لالاتصال لكن قليلا ه السبت لا ط مفعولا ه لمن يشاء ج عظيما ه يزكون أنفسهم ط فتيلا ه الكذب ط مبينا ه ط سبيلا ه ربع الجزء لعنهم الله ط نصيرا ه ط لان أم بمعنى همزة الاستفهام للانكار بقيراه لا للعطف من فضله ج لتناهي الاستفهام مع تعقب الفاء عظيما ه صدوا عنه ط سعيرا ه نارا ط العذاب ط حكيما ه أبدا ط مطهرة ز لاستئناف الفعل على انه من تمام المقصود ظليلا ه * التفسير انه سبحانه لما أوعد الظالمين بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة ووعد المطيعين بقوله وان تك حسنة يضاعفها أراد أن يبين أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله حجة على الخلق ليكون الالزام أتم والتبكيت أعظم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ القرآن علي قال فقلت يارسول الله أأنت الذي علمتنيه فقال أحب ان أسمعه من غيري قال ابن مسعود فافتتحت سورة النساء فلما انتهيت الى هذه الآية قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان قال العلماء انه بكاء فرح لما شرفه الله تعالى بكرامة قبول الشهادة على

بالبعث والمعاد وانما كان كفرها تكذيبها بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها وأخبر ان لهم عذابا مهينا بالواو الفاصلة بينهم ما ينبي عن انهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني وان كان جمعهم أهل كفر بالله ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس لقيل ان شاء الله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفا فان ظن ظان ان دخول الواو غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام الفريقين ذلك وان كان كذلك فان الافصح في كلام العرب اذا أريد ذلك ترك ادخال الواو واذا أريد بالثاني وصف آخر غير الاول أدخل الواو وتوجيه كلام الله الى الافصح الاشهر من كلام نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه الى الانكر من كلامهم ۞ القول في تأويل قوله (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحبا يعمل بطاعته ويتبع أمره ويترك أمر الله في انفاقه ماله رئاء الناس في غير طاعته وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الممات فساء قرينا يقول فساء الشيطان قرينا وانما نصب القرين لان في ساذكر من الشيطان كما قال جل ثناؤه بئس للظالمين بدلا وكذلك تفعل العرب في ساء ونظائرها ومنه قول عدي بن زيد

عن المرء لا تسأل وابصر قرينه * فان القرين بالمقارن مقتد

يريد بالقرين الصاحب الصديق ۞ القول في تأويل قوله (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) يعني بذلك جل ثناؤه أي شئ على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لو آمنوا بالله واليوم الآخر لو صدقوا بان الله واحد لا شريك له واخلصوا له التوحيد وأقنعوا بالبعث بعد الممات وصدقوا بان الله مجازيهم باعمالهم يوم القيامة وأنفقوا مما رزقهم الله وأدوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله والحمدة بالباطل عند الناس وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقا لهم بالله واليوم الآخر مكذبون عليما يقول ذا علم بهم وباعمالهم وما يقصدون ويريدون بانفاقهم وما ينفقون من أموالهم وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة في الناس وهو حافظ عليهم أعمالهم لا يخفى عليه شئ منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادتهم اليه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله فان الله لا يبخس أحدا من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة أي ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ولكنه يجازيه به ويثيبه عليه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه تلا ان الله لا يظلم مثقال ذرة لان تفضل حسناتي ما يزن ذرة أحب الي من الدنيا وما فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان بعض أهل العلم يقول لان تفضل حسناتي على سيآتي ما يزن ذرة أحب الي من أن تكون لي الدنيا جميعا وأما الذرة فانه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها كما حدثني اسحق بن وهب الواسطي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله مثقال ذرة قال رأس نملة حمراء قال لي اسحق بن وهب قال يزيد بن هرون زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن وبنحو الذي قلنا في ذلك صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا أبو داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا فاذا كان يوم

يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء المكذبين شهيدا ثم وصف ذلك اليوم فقال يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول قيل هذه الجملة معترضة والمراد وقد عصوا والظاهر أن الواو للعطف وحينئذ تقتضي كون عصيان الرسول مغايرا للكفر لان عطف الشيء على نفسه غير جائز فاما أن يخص الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله أو يقال انه عام وأفرد ذكر قسم منه اظهارا لشرف الرسول وتفظيعا لشأن الجحود به أو يحمل عصيان الرسول على المعاصي المغايرة للكفر فيكون في الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ومعنى لو تسوى لو يدفنون فتسوى بهم الارض كما تسوى بالموتى أو يودون انهم لم يبعثوا وانهم كانوا والارض سواء أو يصيرا لبهائم ترابا ويودون حالها كقوله ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا أما قوله ولا يكتمون الله حديثا فاما أن يتصل بما قبله والواو للعطف أي يودون لو انطبقت عليهم الارض ولم يكونوا كتموا أمر محمد ولا كفروا به ولا نافقوا وللحال والمراد أن المشركين لما رأوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام دون أهل الشرك قالوا تعالوا نجحد فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر الله لهم فحينئذ يختم على أفواههم ويتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون هنالك يودون انهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله حديثا واما أن يكون كلاما مستأنفا فان ما عملوه ظاهر عند الله فكيف يقدرون على كتمانه وان قصدوه أو توهموه ثم اتبع وصف اليوم بكيفية الصلاة التي هي سنام الطاعات وأعظم المنجيات فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقد مر سبب

القيامة لم تكن له حسنة **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد قال أخبرا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار والذي نفسي بيده ما أحد أشد منا شدة في الحق يراه مصيبا له من المؤمنين في اخواننا ما ذا رأوا ان قد خلصوا من النار يقولون أي ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا ويجاهدون معنا قد أخذتهم النار فيقول الله لهم اذهبوا فمن عرفتم صورته فاخرجوه ويحرم صورتهم على النار فيجدون الرجل قد أخذته النار الى انصاف ساقيه والى ركبتيه والى حقويه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتكامون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط خير فاخرجوه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتكامون فلا يزال يقول لهم ذلك حتى يقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة فاخرجوه فكان أبو سعيد اذا حدث بهذا الحديث قال ان لم تصدقوا فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقولون ربنا لم نذر فيها خيرا **وحدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنى أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال آخرون في ذلك بما **حدثني** به المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان قال أتيت ابن مسعود فقال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى مناد من عند الله ألا من كان طلب مظلمة فليجئ الى حقه قال فيفرح والله الصبي أن يذوب له الحق على والده أو ولده أو زوجته فيأخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقال له اثت هؤلاء حقوقهم أي اعطهم حقوقهم فيقول أي رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للائكته أي ملائكتي انظروا في أعماله الصالحة واعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها يا ربنا أعطينا كل ذي حق حقه وبقي له مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها لعبدي وادخلوه بفضلي رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما أي الجنة يعطيها وان فنيت حسناته وبقيت سيآته قالت الملائكة وهو أعلم بذلك الهنا فنيت حسناته وبقي سيآته وبقي طالبون كثير فيقول الله ضعوا عليه من أوزارهم واكتبوا له كتابا الى النار قال صدقة فوصكا الى جهنم شك صدقة أيتهما قال وحدثت عن محمد بن عبيد الله عن هرون بن عنترة عن عبد الله بن السائب قال سمعت زاذان يقول قال عبد الله بن مسعود يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيامة فينادي مناد على رؤس الاولين والآخرين هكذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الى حقه فتفرح المرأة أن يذوب لها حق على أبيها أو على ابنها أو على أخيها أو على زوجها ثم قرأ ابن مسعود فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيأ فينصب للناس فيقول ائتوا الى الناس حقوقهم فيقول رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة فاعطوا كل ذي حق حقه بقدر ظلمته وان كان ولي الله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان كان عبدا شقيا قال الملك رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيآتهم فاضيفوها الى سيآته ثم صكوا له صكا الى النار قال أبو جعفر فتاويل الآية على تاويل عبد الله هذا ان الله لا يظلم عبدا وجب له مثقال ذرة قبل عبده آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه فيتركه عليه فلا يأخذه المظلوم من ظالمه ولكنه يأخذه منه ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبله وان تك حسنة يضاعفها يقول وان توجد له حسنة يضاعفها يعني يضاعف له ثوابها وأجرها ويؤت من لدنه أجرا عظيما يقول ويعطه من عنده أجرا عظيما والاجر العظيم

الجنة على ما قاله عبد الله ولكلا التاويلين وجه مفهوم أعني التاويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة وانما اخترنا التاويل الاول لموافقته الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ظاهر التنزيل على صحته اذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حث الله فيها على النفقة في طاعته وذم النفقة في طاعة الشيطان ثم وصل ذلك بوعد المنافقين في طاعته بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما واختلفت القراء في قراءة قوله وان تك حسنة فقرأت ذلك عامة قراء العراق وان تك حسنة بنصب الحسنة بمعنى وان تك زنة الذرة حسنة يضاعفها وقرأ ذلك جماعة قراء المدينة وان تك حسنة برفع الحسنة بمعنى وان توجد حسنة على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تاويل ذلك وأما قوله يضاعفها فانه جاء بالالف ولم يقل يضعفها لانه أريد به في قول بعض أهل العربية يضاعفها أضعافا كثيرة ولو أريد به في قوله يضعف ذلك ضعفين لقيل يضعفها بالتشديد ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ماوعدهم فيها فقال بعضهم هم جميع أهل الايمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم واعتلوا في ذلك بما حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا يزيد بن هرون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال لقيت أبا هريرة فقلت له انه بلغني انك تقول ان الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وقال آخرون بل ذلك المهاجرون خاصة دون أهل البوادي والاعراب واعتلوا في ذلك بما حدثنا محمد بن هرون أبو شعيب قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال فقال الرجل فالمهاجرين قال ما هو أعظم من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما واذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى بهذه الآية المهاجرين دون الاعراب وذلك انه غير جائز أن يكون في اخبار الله أو اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يدفع بعضه بعضا فاذا كان صحيحا وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين كان غير جائز الا أن يكون أحدهما مجملا والآخر مفسرا اذا كانت اخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا واذ كان ذلك كذلك صح ان خبر أبي هريرة معناه ان الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الايمان ألفي ألف حسنة وللاعراب منهم عشر أمثالها على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها يعني من جاء بالحسنة من اعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يضاعف له ويؤته الله من لدنه أجرا فانه يعني يعطيه من عنده أجرا عظيما يعني عوضا من حسنته عظيما وذلك العوض العظيم الجنة كما حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان عن ابن مسعود ويؤت من لدنه أجرا عظيما أي الجنة يعطاها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عباد بن أبي صالح عن سعيد بن جبير قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال الاجر العظيم الجنة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال أجرا عظيما أجرا عظيما الجنة ۞ القول في تاويل قوله (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يظلم عباده مثقال ذرة فكيف بهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يعني بمن يشهد عليها بأعمالها وتصديقها رسلها وتكذيبها وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يقول وجئنا بك يا محمد على هؤلاء أي على أمتك شهيدا يقول شاهدا كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد

نزوله في البقرة وفي لفظ الصلاة ها هنا قولان أحدهما أن المراد منه المسجد وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن واليه يذهب الشافعي وليس فيه الا حذف المضاف أي لا تقربوا موضع الصلاة وثانيهما وعليه الاكثرون أن المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا اذا كنتم سكارى ومعنى الآية على القول الاول لا تقربوا المسجد في حالتين احداهما حالة السكر وذلك أن جمعا من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنهوا عن ذلك لان الظاهر أن الانسان اذا أتى المسجد فانما يأتيه للصلاة ولا شك أن الصلاة فيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها وثانيهما حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة حالة العبور أي الاجتياز في المسجد بان كان الطريق الى الماء فيه أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام فيه والمعنى على القول الثاني النهي عن الصلاة في حالتين لا ولى حالة السكر أيضا الا اذا علموا ما يقولون ومعنى قربان الصلاة غشيانها والقيام اليها والثانية حالة الجنابة ويستثنى منها حالة عبور السبيل ويراد به في هذا القول السفر أي لا تقربوا الصلاة في حالة الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر ويجوز أن يكون الا عابري سبيل صفة لقوله جنبا أي لا تقربوها جنبا غير عابري سبيل أي جنبا مقيمين وانما استثنى حالة المسافرة لما يجيء من تفصيل فيها وهو أن المسافر اذا أجنب ثم لم يجد الماء تيمم وصلى مع الجنابة ويرد عليه بعد أن الجنب المقيم أيضا اذا عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة اللهم الا أن يقال ان عذر السفر أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكر أولا وسكارى جمع سكران وقوله وأنتم سكارى في محل النصب على الحال ولهذا عطف عليه قوله ولا جنبا

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال ان النبيين يأتون يوم القيامة منهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثنان والعشرة وأقل وأكثر من ذلك حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه الا ابنتاه فيقال لهم هل بلغتم ما أرسلتم به فيقولون نعم فيقال من يشهد فيقولون أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أتشهدون ان الرسل أدوا عندكم شهادة فيم تشهدون فيقولون ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ فيقال من يشهد على ذلك فيقولون محمد صلى الله عليه وسلم فيدعى محمد عليه السلام فيشهد ان أمته قد صدقوا وان الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد قال رسولها فيشهد عليها ان قد أبلغهم ما أرسله الله اليهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى عليها فاضت عيناه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن عن يزيد النحوي عن عكرمة في قوله وشاهد ومشهود قال الشاهد محمد والمشهود يوم الجمعة فذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا **حدثني** عبد الله بن محمد الزهري قال ثنا سفيان عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابراهيم بن أبي الوزير قال ثنا سفيان بن عيينة عن المسعودي عن القاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ علي قال أقرأ عليك أنزل قال اني أحب ان أسمعه من غيري فقال فقرأ ابن مسعود النساء حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال استعبر النبي صلى الله عليه وسلم وكف ابن مسعود قال ابن مسعود **حدثني** جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهيد عليكم مادمت فيكم فاذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد ۞ القول في تأويل قوله (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا) يعني بذلك جل ثناؤه يوم نجيء من كل أمة بشهيد ونجيء بك على أمتك يا محمد شهيدا يود الذين كفروا يقول يتمنى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله لو تسوى بهم الارض واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة لو تسوى بهم الارض بتشديد السين والواو وفتح التاء بمعنى لو تسوى بهم الارض ثم أدغمت التاء الثانية في السين يراد به أنهم يودون لو صاروا ترابا فكانوا سواء هم والارض وقرأ آخرون ذلك لو تسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة فالمعنى الاول غير أنهم تركوا تشديد السين واعتلوا بان العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد وقرأ ذلك آخرون لو تسوى بهم الارض بمعنى لو سواهم الله والارض فصاروا ترابا مثلها بتصييره اياهم كما يفعل ذلك بمن ذكرأنه يفعله به من البهائم وكل هذه القراآت متقاربات المعنى وباي ذلك قرأ القارئ فصيب لان من تمنى منهم أن يكون يومئذ ترابا انما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله اياه كذلك وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك فقد تمنى أن يكون ترابا على ان الامر وان كان كذلك فاعجب القراءة الى في ذلك لو تسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين كراهية الجمع بين تشديدين في حرف واحد وللتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فاخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يتمنون أن يكونوا ترابا ولم يخبر عنهم أنهم قالوا يا ليتني كنت ترابا فكذلك قوله لو تسوى بهم الارض فسواهم وهي أعجب الى ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله يا ليتني كنت ترابا وأما قوله ولا يكتمون الله حديثا فان أهل التأويل تأولوه بمعنى ولا تكتم الله جوارحهم حديثا وان جحدت ذلك أفواههم

والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب وخالف الضحاك جمهور الصحابة والتابعين فقال ان السكر ههنا يراد به غلبة النوم ويوافقه الاشتقاق فان السكر عبارة عن سد الطريق ومنه سكر السبيل سد طريقه والسكر في الشراب هو أن ينقطع عما عليه من المضار في حال الصحو فعند النوم يملئ مجاري الروح من الابخرة الغليظة فيفسد تلك المجاري بها ولا ينفذ الروح السامع والباصر الى ظاهر البدن والجواب أن لفظ السكر حقيقة في السكر من الخمر والاصل في الاطلاق الحقيقة ومتى استعمل مجازا فانما استعمل مقيدا كقوله تعالى وجاءت سكرة الموت وترى الناس سكارى وأيضا أجمع المفسرون على انها نزلت في شرب الخمر وسبب النزول يمتنع أن لا يكون مرادا من الآية ثم على قول الجمهور يمكن ادعاء النسخ في الآية بانه انما نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدودا الى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم الممدود الى غاية يقتضي انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضي جواز الصلاة مع السكر اذا كان بحيث يعلم ما يقول وجواز الصلاة مع هذا السكر توهم جواز هذا السكر لكنه تعالى حرم الخمر في آية سورة المائدة على الاطلاق فتكون ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية ومن قال ان مدلول الكلام يرجع الى النهي عن الشرب المخل بالفهم عند القرب من الصلاة وتخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فلا يكون منسوخا يكذبه أن الصحابة لم يفهموا منها التحريم المطلق فكانوا لا يشربون في أوقات الصلاة فاذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون الى ان نزلت آية المائدة فقالوا انتهينا يا رب والتحقيق فيه أن النهي عن مباح

ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عمرو عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال أتى رجل ابن عباس فقال سمعت الله يقول والله ربنا ما كنا مشركين وقال فى آية أخرى ولا يكتمون الله حديثا فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا أن الله لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا تعالوا فلنجحد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أشياء تختلف على فى القرآن فقال ما هو أشك فى القرآن قال ليس بالشك ولكنه الاختلاف قال فهات ما اختلف عليك قال اسمع الله يقول ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتمون الله حديثا وقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فيختم على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال ثنا الزبير عن الضحاك أن نافع بن الازرق أتى ابن عباس فقال ابن عباس قول الله تبارك وتعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس انى أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت ألقى على ابن عباس متشابه القرآن فاذا رجعت اليهم فاخبرهم ان الله جامع الناس يوم القيامة فى بقيع واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيأ الا ممن وحده فيقولون تعالوا نجحد فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو أن الارض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يعنى أن تسوى الارض بالجبال عليهم فتأويل الآية على هذا القول الذى حكيناه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا كانهم تمنوا أنهم سووا مع الارض وانهم لم يكونوا كتموا الله حديثا وقال آخرون معنى ذلك يومئذ لا يكتمون حديثا ويودون لو تسوى بهم الارض وليس بمنكتم عن الله شيئ من حديثهم لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم فانهم ان كتموه بالسنتهم فجحدوه لا يخفى عليه شئ منه ۞ القول فى تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وهو جمع سكران حتى تعلموا ما تقولون فى صلاتكم وتقرؤن فيها مما أمركم الله به أو ندبكم الى قيله فيها مما نهاكم عنه وزجركم ثم اختلف أهل التأويل فى السكر الذى عناه الله بقوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال بعضهم عنى بذلك السكر من الشراب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن على انه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا عليا يصلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولى دين

عن ذلك وأكثر العلماء الحقوا بالغائط كل ما يخرج من السبيلين من معتاد أو

حكم الاصل فيغلب على الظن ذلك كما فهمه الصحابة ثم انه تعالى ذكر حكم المعذورين فى حال الحدث فخص أولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة والمعنى أن المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم أن يتيمموا وكذلك الذين هم على حالة السفر اذا عدموه لبعده ويحتمل أن يقال قوله فلم تجدوا ماء ليس قيدا فى حكم المرضى لانهم فى الرخصة وان وجدوا ماء ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف سبع أو عدو أو عدم آلة استقاء أو انحصار فى مكان لا ماء فيه أو غير ذلك من الاسباب التى لا تكثر كثرة المرض والسفر ويراد بالمرض ما يخاف معه محذور كبطء برء وشين فاحش ظاهر بقول طبيب مقبول لرواية ان يتألم ولا يخاف روى أن بعض الصحابة أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة فسأل بعضهم فلم يفته بالتيمم فاغتسل فمات فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله وقال مالك وداود يجوز له التيمم بجميع أنواع المرض وفى معنى المرض البرد المؤدى الى المرض لو استعمل الماء كما مر من حديث عمرو بن العاص فى تفسير قوله ولا تقتلوا أنفسكم والسفر يعم الطويل والقصير أعنى مسافة القصر وما دونها لاطلاق قوله أو على سفر والغائط المكان المطمئن من الارض وجمعه الغيطان كان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض يغيب فيه عن أعين الناس فكنى به

وابن عمر والشعبي والنخعي واليه ذهب الشافعي وبانهما المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ومذهب أبي حنيفة والشيعة ولورد في القرآن بطريق الكناية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا عن ابن عباس ان الله حي كريم يعف ويكني فعبر عن المباشرة بالملامسة وأيضا التشمل الآية الحدثين الاصغر والاكبر ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر انما ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله أولامستم والصحيح أنه ينتقض وضوءهما معا لاشتراك اللامس والملموس في ابتغاء اللذة قوله فلم تجدوا ماء قال الشافعي اذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجد فتيمم وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى لان عدم الوجدان مشعر بسبق الطلب فلابد في كل مرة من سبق الطلب وقال أبو حنيفة لا يجب بدليل قوله ولم تجدوا ماء وسبق الطلب في حقه تعالى محال وأجيب بانه بني الكلام على المجاز للمبالغة كانه طلب شيأ ثم لم يجدوا جعوا على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج اليه لعطشه أو لعطش حيوان محترم معه جاز له التيمم ولو وجد من الماء ما لا يكفيه فالاصح عند الائمة انه يستعمله أو يصبه ثم يتيمم ليكون عاملا بظاهر الآية والتيمم في اللغة القصد والصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وقال ثعلب والزجاج انه وجه الارض ترابا كان أو غيره ومن هنا قال أبو حنيفة اذا كان صخر الا تراب عليه وضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافيا وقال الشافعي لابد من تراب لتحقق مفهوم التصاعد فيه وليلتصق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاء في المائدة وامسحوا فلا

فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال نزل هذا وهم يشربون الخمر فقال وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في البقرة وبعد التي في النساء فلما أنزلت التي في المائدة تركوها **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال نهوا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها تحريم الخمر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ تحريم الخمر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وأبي رزين وابراهيم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما وقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قالوا كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم **حدثنا** أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لمن يقر بها سكرا انما عنى بها سكر النوم

* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية تأويل من قال ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ذلك كذلك ثم نسي من الله وان هذه الآية نزلت فيمن ذكرت انها نزلت فيه فان قال لنا قائل وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله وأنت ممن يحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم بما يؤمرون وينهى قيل له ان السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر غير ان الشراب قد أثقل لسانه وأحرجسمه واخدره حتى عجز عن اقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهم وعن أداء بعضه عاجز تحدر جسمه من الشراب وأما من صار الى حد لا يعقل ما يأتي يذر فذلك منتقل من السكر الى الخبل ومعد في المجانين وليس ذلك الذي خوطب بقوله لا تقربوا الصلاة لان ذلك مجنون وانما خوطب به السكران والسكران ما وصفنا صفته ۞ القول في تأويل قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها جنبا الا عابري سبيل يعني الا أن تكونوا مجتازي طريق أي مسافرين حتى تغتسلوا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر وقال ابن المثنى في السفر **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا جنبا الا عابري سبيل يقول لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالارض **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي رضي الله عنه ولا جنبا الا عابري سبيل قال الا أن تكونوا مسافرين

فلا تجدوا الماء فتيمموا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس بمثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال نزلت في السفر ولا جنبا الا عابري سبيل وعابر السبيل المسافر اذا لم يجد ماء تيمم **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم فيصلي **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون صعيدا طيبا حتى يجدوا الماء فيغتسلوا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال الا أن يكونوا مسافرين فلا يجدون الماء فيتيمموا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الحكم ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر تصيبه الجنابة فلا يجد ماء فيتيمم **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير وعن منصور عن الحكم في قوله الا عابري سبيل قالا المسافر الجنب لا يجد الماء فيتيمم ويصلي **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير ولا جنبا الا عابري سبيل الا أن يكون مسافرا **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم نحوه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع انه في السفر **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المسافر الذي لا يجد الماء فلا بد له من أن يتيمم ويصلي فهو يتيمم ويصلي قال كان أبي يقول هذا وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين فيه للخروج منه فقال أهل هذه المقالة أقيمت الصلاة مقام المصلى والمسجد اذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم يومئذ لا يتخافون عن التجميع فيها فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلى الذي يصلون فيه ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المار في المسجد **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن بشار عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقك فيه فتمر مارا ولا تجلس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد في الجنب يمر في المسجد مجتازا وهو قائم لا يجلس وليس بمتوضئ وتلا هذه الآية ولا جنبا الا عابري سبيل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن خ شل عن الضحاك عن ابن عباس قال لا باس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير قال كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قالا جميعا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل

وجوهكم وأيديكم منه ولا يفهم من قول القائل مسحت برأسه من الدهن الا معنى التبعيض ولان الصعيد وصف بالطيب والطيب هو الذي يحتمل الانبات لقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولانه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بهذا المعنى فقال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا أما مسح الوجه واليد فعن علي وابن عباس اختصاص المسح بالجهة وظاهر الكفين وقريب منه مذهب مالك لان المسح مكتفى فيه باقل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الشافعي وأبو حنيفة يستوعب الوجه واليدين الى المرفقين كما في الوضوء وعن الزهري الى الاباط لان اليد حقيقة لهذا العضو الى الابط ثم ختم الآية بقوله ان الله كان عفوا غفورا وهو كناية عن الترخيص والتيسير لان من كان عادته العفو عن المذنبين كان أولى بالترخيص للعاجزين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال أحبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هو باول بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ثم انه سبحانه لما ذكر من أول السورة الى ههنا أحكاما

الى الذين أى ألم ينته علمك أو ألم تنظر الى من أوتوا حظا من علم التوراة وهم أحبار اليهود وانما أدخل من التبعيضية لانهم عرفوا من التوراة نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاما الذين أسلموا منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه فقد وصفهم بان معهم علم الكتاب فى قوله قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب لانهم عرفوا الامرين جميعا يشترون الضلالة يختارونها الان من اشترى شيأ فقد آثره واختاره قاله الزجاج والمراد تكذيبهم لرسول صلى الله عليه وسلم لاغراضهم الفاسدة من أخذ الرشى وحب الرياسة وقيل المراد يستبدلون الضلالة وهى البقاء على اليهودية بالهدى وهو الاسلام بعد وضوح الآيات لهم على صحته ويريدون أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ولا أقبح ممن جمع بين هذين الامرين الضلال والاضلال عن ابن عباس ان الآية نزلت فى حيين من أحبار اليهود كانا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبى ورهطه فيثبطانهم عن الاسلام وقيل المراد عوام اليهود كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم ليتمردوا اليهودية فكانهم اشتروا بها لهم الشبهة والضلالة والله أعلم منكم باعدائكم لانه عالم بكنه ما فى صدورهم من الحنق والغيظ فاذا أطلعكم على أحوالهم فلا تستصحبوهم فى أموركم واحذروهم وكفى بالله وليا متولیا لامور العبد وكفى بالله نصيرا فتقوا بولايته ونصرته ونهم وكرر كفى ليكون أشد تأثيرا فى القلب وأكثر مبالغة وزيدت الباء فى الفاعل ايذانا بان الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره فكان الباء للسببية وقال ابن السراج التقدير كفى اكتفاؤك بالله

قال اذا لم يجد طريقا الا المسجد يمر فيه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم فى هذه الآية ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال لا باس أن يمر الجنب فى المسجد اذا لم يكن له طريق غيره **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجنب يمر فى المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنبا الا عابرى سبيل **حدثنى** المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن أبى عبيدة مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبى الضحى مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن قال لا باس للحائض والجنب أن يمرا فى المسجد ولا يقعدا فيه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن سعيد عن الزهرى قال رخص للجنب أن يمر فى المسجد **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يزيد بن أبى حبيب عن قول الله ولا جنبا الا عابرى سبيل ان رجالا من الانصار كانت أبوابهم فى المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا فى المسجد فانزل الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن ابراهيم ولا جنبا الا عابرى سبيل قال لا يجتاز فى المسجد الا أن لا يجد طريقا غيره **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه لا يمر الجنب فى المسجد يتخذه طريقا * قال أبو جعفر وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تاوله ولا جنبا الا عابرى سبيل الا مجتازى طريق فيه ودلك أنه قد تبين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فكان معلوما بذلك ان قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك واذ كان ذلك كذلك فتاويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصابين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل والعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فانا أعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجازه ومنه قيل للناقة القوية على الاسفار هى عبر اسفار لقوتها على الاسفار ۞ القول فى تاويل قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) يعنى بقوله جل ثناؤه وان كنتم مرضى من جرح أو جدرى وأنتم جنب كما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب الفضل بن سليم عن الضحاك عن ابن مسعود قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قال المرض الذى قد أرخص له فى التيمم هو الكسير والجريح فاذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل ولا يحل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها **حدثنا** تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن اسمعيل السدى عن أبى مالك قال فى هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر قال هى للمريض الذى به الجراحة التى يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل فرخص له فى التيمم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان كنتم مرضى والمرض هو الجراح والجراحة التى يتخوف عليها من الماء ان أصابه ضرر صاحبه فذلك يتيمم صعيدا طيبا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير فى قوله وان كنتم مرضى قال اذا كان به جروح أو قروح يتيمم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال من القروح تكون فى الذراعين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن جويبر عن الضحاك قال صاحب الجراحة التى يتخوف عليه منها يتيمم ثم قرأ وان كنتم مرضى أو على سفر **حدثنى** المثنى

قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان كنتم مرضى والمرضى أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجدري فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن عاصم يعني الاحول عن الشعبي انه سئل عن الجدور تصيبه الجنابة قال ذهب فرسان هذه الآية وقال آخرون في ذلك ما **حدثني** به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون فاذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يجد اليه تيمم وصلى اذا حلت الصلاة قال هذا كله اذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة وهو أعذر من المسافر فتأويل الآية اذا وان كنتم جرحى أو بكم قروح أو كسر أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة وأنتم مقيمون غير مسافرين فتيمموا صعيدا طيبا وأما قوله أو على سفر فانه يعني أو كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب فتيمموا صعيدا وكذلك تأويل قوله أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا أيضا والغائط ما اتسع من الاودية وتصوب وجعل كناية عن قضاء حاجته الانسان لان العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الارض متغوط وجاء فلان من الغائط يعني به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الارض وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط الوادي **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو جاء أحد منكم من الغائط قال الغائط الوادي ۞ القول في تأويل قوله (أو لامستم النساء) يعني بذلك جل ثناؤه أو باشرتم النساء بايديكم ثم اختلف أهل التأويل في اللمس الذي عناه الله بقوله أو لامستم النساء فقال بعضهم عنى بذلك الجماع ذكر من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فأتيت ابن عباس فقلت ان ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس الجماع وقالت العرب الجماع قال من أي الفريقين كنت قال كنت من الموالي قال غلب فريق الموالي ان المس واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال أو لامستم النساء قال هو الجماع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله أو لامستم النساء فقال عبيد بن عمير هو الجماع وقلت أنا وعطاء هو اللمس قال فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال غلب فريق الموالي وأصابت العرب هو الجماع ولكن الله يعفو ويكني **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة ما دون الجماع وقال عبيد هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسألوه فقال أخطأ الموليان وأصاب العربي الملامسة النكاح ولكن الله يكني ويعف **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة قال اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن عمية قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة قال قال سعيد بن جبير وعطاء في التماس الغمز باليد وقال عبيد بن عمير الجماع فخرج عليهم ابن عباس فقال أخطأ الموليان

للذين أوتوا نصيبا من الكتاب وقوله والله أعلم الى آخر الآية معترضات بين البيان والمبين واما بيان لاعدائكم والجملتان بينهما معترضتان واما صلة نصيرا كقوله ونصرنا من القوم الذين كذبوا واما كلام مستأنف على أن يحرفون صفة مبتدأ محذوف تقديره من الذين هادوا قوم يحرفون الكلام عن مواضعه قال الواحدي الكلم جمع حروفه أقل من حروف واحده وكل جمع يكون كذلك فانه يجوز تذكيره ومعنى هذا التحريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم آدم طوالا مكان ادم ربعة وجعلهم الحديد الرجم واختيرعن للدلالة على الازالة والازالة وأما في المائدة فقيل من بعد مواضعه نظرا الى أن الكلام كانت له مواضع هو قمن بان يكون فيها فحين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له وقيل المراد بالتحريف لقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعله في زماننا أهل البدعة وجعل بعض العلماء هذا القول أصح لاستبعاد تحريف المشهور والمتواتر لكن دعوى التواتر بشروطه في التوراة ممنوعة وقيل كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فاذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه ومن جملة جهالاتهم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أمرهم بشئ قالوا في الظاهر سمعنا وفي الباطن عصينا أو كانوا يقولون كلا اللفظين ظاهرا اظهارا للعناد والمرود والكفر والجحود ومنها قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع غير مسمع وهو كلام ذو وجهين اما احتماله المدح فلقول العرب أسمع فلان فلانا اذا سبه واذا كان المراد اسمع غير مسمع مكروها كان مدحا وتوقيرا ونصحا وأما احتمال الذم

وأصاب العربي ولكنه يعف ويكني **حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال قال ابن عباس اللمس الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما شاء **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني بما شاء **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت الموالي باليد قال فخرج ابن عباس فقال غلب فريق الموالي الملامسة الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنا على باب ابن عباس فذكر نحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال قعد قوم على باب ابن عباس فذكر مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أو لامستم النساء الملامسة هو النكاح **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال اجتمعت الموالي والعرب في المسجد وابن عباس في الصفة فاجتمعت الموالي على ان اللمس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أي الفريقين أنت قلت من الموالي قال غلبت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس قال هو الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو لامستم النساء قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك عن خصيف قال سألت مجاهدا فقال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والحسن قالا غشيان النساء وقال آخرون عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الانسان وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها مفضيا اليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله انه قال شيئا هذا معناه الملامسة مادون الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أو عن أبي عبيدة منصور الذي شك قال القبلة من اللمس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال اللمس مادون الجماع **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود اللمس مادون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس **حدثنا** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله **حدثنا** أحمد بن

فبان يكون معناه اسمع منا مدعوا عليك بلا سمعت لان من كان أصم فانه لا يسمع فلا يسمع أو بان يراد اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه أي غير مسمع جوابا يوافقك أو بان يراد اسمع غير مسمع كلاما ترتضيه وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسمع مفعول اسمع لا حالا من ضميره أي اسمع كلاما غير مسمع اياك لنبو سمعك عنه ومنها قولهم له صلى الله عليه وسلم راعنا وقد عرفت احتمالاته في البقرة وانما جاؤا بقول المحتمل ذي الوجهين بعد تصريحهم بالعصيان على وجه الان المواجهة بالعصيان أهون خطبا في العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء ولهذا كانت الكفرة يواجهونه بالاول دون الثاني ليا بالسنتهم مفعول لاجله أو مصدر لمحذوف أو ليقولون لانه في معنى اللي أيضا وعينه واو بدليل لويت وقلبت وأدغمت والمعنى يفتلون بالسنتهم الحق الى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا سمعت مكروها أو يفتلون بالسنتهم ما يضمرونه من الشتم الى ما يظهرونه من التوقير تفاقا أو لعلهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام حتى يتوصلوا على عادة المستهزئين فبين الله تعالى انهم انما يقدمون على هذه الاشياء طعنا في الدين ونبه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم انا نشتمه ولا يعرفه ولو كان نبيا لعرف باظهار ذلك عليه فانقلب ما جعلوه طعنا في الدين دلالة قاطعة على صحته لان الاخبار عن الغيب معجز ولو انهم قالوا سمعنا وأطعنا بدل قولهم سمعنا وعصينا الذي هو نص لهم الآيات وثبت لهم المعجزات كان بعد مرات واسمع دون أن يقال معه غير مسمع وانظرنا مكان راعنا لكان قولهم ذلك خيرا لهم وأقوم أعدل وأشد من قولهم رعونة قويم أي مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أي بسببه

عبدة الضبي قال أخبرنا سالم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال فاشار بيده هكذا وحكاه سليم وأراناه أبو عبد الله فضم أصابعه **حدثني** يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال بيده فظننت ما عني فلم أسأله **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكروا عند محمد مس الفرج وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد قالت لعبيدة قوله أو لامستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا خالد عن محمد قال قال عبيدة اللمس باليد قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال سألت عبيدة عن هذه الآية أو لامستم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذي أراد **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللماس **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا خالد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر قال الملامسة ما دون الجماع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا مخلد بن محرز عن ابراهيم قال اللمس من شهوة ينقض الوضوء **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد انهما قالا اللمس ما دون الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال الملامسة ما دون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال ما دون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر عن عبد الله قال الملامسة ما دون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة ما دون الجماع ثم قرأ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن أو لامستم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعني **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من اللمس **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن خصيف عن أبي عبيدة القبلة والشيء

* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عني الله بقوله أو لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ **حدثني** بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولم يتوضأ **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الا أنت فضحكت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ **حدثنا** أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا سهل بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال ثنى أبي قال ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوأ ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على ان اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس كما قال الشاعر

الجمع كقوله وحسن أولئك رفيقا أو أراد بالقلة العدم ثم زجرهم عن كفر الجحود والعناد بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الآية والطمس المحو يقال طريق طامس ومطموس ومفازة طامسة الاعلام وطمست الكتاب محوته وهو في الآية تحقيقة أو مجاز قولان والمعنى على الاول محو تخطيط صورها وأشكالها من عين وحاجب وأنف وفم والقاء في فنردها على أدبارها اما للتسبيب أي فنجعل الوجوه بسبب هذا الطمس على هيئة اقفائهم مطموسة مثلها لان الوجه انما يتميز عن سائر الاعضاء بما فيه من الحواس والتخاطيط فاذا أزيلت ومحيت لم يبق فرق بينها وبين القفاء واما للتعقيب على أن العقوبة شيئان احداهما عقيب الاخرى الطمس ثم نكس الوجوه الى خلف والاقفاء الى قدام وانما يكون هذا عقوبة لما فيه من تشويه الخلقة والمثلة والفضيحة كما قال في حق أهل النار وأما من أوتي كتابه وراء ظهره على أن وجوههم مردودة الى أقفائهم فيدرك الكتابة وتقرأ من هناك وأما المعنى على القول الثاني فعن الحسن نطمسها بالهدى ونردها بالخذلان على أدبارها أي على ضلالاتها وشبهاتها وذلك أن المتوجه الى عالم الحس معرض عن عالم العقل وبقدر الاقبال على ذاك يحصل الادبار عن هذا وقال عبد الرحمن بن زيد نردهم الى حيث جاؤا منه وهي أذرعات الشام يريد اجلاء بني قريظة والنضير والطمس على هذا اما تقبيح الوجوه واما ازالة آثارهم عن ديار اليهود وقيل

الطمس القلب والتغيير والمراد بالوجوه رؤساؤهم ووجهاؤهم أي من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلبهم اقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم

وأصاب العربي ولكنه يعف ويكني **حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال قال ابن عباس اللمس الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما شاء **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني عما شاء **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت الموالي باليد قال فخرج ابن عباس فقال غلب فريق الموالي الملامسة الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنا على باب ابن عباس فذكر نحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال قعد قوم على باب ابن عباس فذكر مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أو لامستم النساء الملامسة هو النكاح **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال اجتمعت الموالي والعرب في المسجد وابن عباس في الصفة فاجتمعت الموالي على ان اللمس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أي الفريقين أنت قلت من الموالي قال غلبت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس قال هو الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو لامستم النساء قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك عن خصيف قال سألت مجاهدا فقال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والحسن قالا غشيان النساء * وقال آخرون عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الانسان وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها مفضيا اليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله انه قال شيئا هذا معناه الملامسة مادون الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أو عن أبي عبيدة منصور الذي شك قال القبلة من اللمس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال اللمس مادون الجماع **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود اللمس مادون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس **حدثنا** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله **حدثنا** أحمد بن

فبان يكون معناه اسمع منا مدعوا عليك بلا سمعت لان من كان أصم فانه لا يسمع فلا يسمع أو بان يراد اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه أي غير مسمع جوابا يوافقك أو بان يراد اسمع غير مسمع كلاما ترتضيه وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسمع مفعول اسمع لا حالا من ضميره أي اسمع كلاما غير مسمع اياك لنبو سمعك عنه ومنها قولهم له صلى الله عليه وسلم راعنا وقد عرفت احتمالاته في البقرة وانما جاؤا بقول المحتمل ذي الوجهين بعد تصريحهم بالعصيان على وجه لان المواجهة بالعصيان أهون خطبا في العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء ولهذا كانت الكفرة يواجهونه بالاول دون الثاني ليا بالسنتهم مفعول لاجله أو مصدر لمحذوف أو ليقولون لانه في معنى اللي أيضا وعينه واو بدليل لويت فقلبت وأدغمت والمعنى يفتلون بالسنتهم الحق الى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا سمعت مكروها أو يفتلون بالسنتهم ما يضمرونه من الشتم الى ما يظهرونه من التوقير نفاقا أو لعلمهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام سخريته وطعنا على عادة المستهزئين فبين الله تعالى انهم انما يقدمون على هذه الاشياء طعنا في الدين ونبه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم انا نشتمه ولا يعرفه ولو كان نبيا لعرف باظهار ذلك عليه فانقلب ما جعلوه طعنا في الدين دلالة قاطعة على صحته لان الاخبار عن الغيب معجز ولو انهم قالوا سمعنا وأطعنا بدل قولهم سمعنا وعصينا واذ وضح لهم الآيات وثبت لهم البينات كرات بعد مرات واسمع دون أن يقال معه غير مسمع وانظرنا مكان راعنا لكان قولهم ذلك خيرا لهم وأقوم أعدل وأشد من قولهم رعونة أي مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أي بسببه

عبيدة الضبي قال أخبرنا سالم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال فاشار بيده هكذا وحكاه سليم وارانا أبو عبد الله فضم أصابعه **حدثني** يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أولامستم النساء قال بيده فظننت ماعني فلم أسأله **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكروا عند محمد مس الفرج وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد قالت لعبيدة قوله أو لامستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا خالد عن محمد قال قال عبيدة اللمس باليد قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال سألت عبيدة عن هذه الآية أولامستم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذي أراد **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللماس **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر قال الملامسة مادون الجماع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا مخلد بن محرز عن ابراهيم قال اللمس من شهوة ينقض الوضوء **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد انهما قالا اللمس مادون الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال الملامسة مادون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال مادون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر عن عبد الله قال الملامسة مادون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثني أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة مادون الجماع ثم قرأ أولامستم النساء فلم تجدوا ماء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن أولامستم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعني **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من اللمس **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن خصيف عن أبي عبيدة القبلة والشئ * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أولامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ **حدثني** بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولم يتوضأ **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الا أنت فضحكت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ **حدثنا** أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا سهاد بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال ثني يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوأ ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على ان اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس كما قال الشاعر

الطمس القلب والتغيير والمراد بالوجوه رؤساؤهم ووجهاؤهم أي من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلبهم اقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم

الجمع كقوله وحسن أولئك رفيقا أو أراد بالقلة العدم ثم زجرهم عن كفر الجحود والعناد بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الآية والطمس المحو يقال طريق طامس ومطموس ومفازة طامسة الاعلام وطمست الكتاب محوته وهو في الآية حقيقة أو مجاز قولان والمعنى على الاول محو تخطيط صورها وأشكالها من عين وحاجب وأنف وفم والغاء في فنردها على أدبارها اما للتسبيب أي فنجعل الوجوه بسبب هذا الطمس على هيئة أقفائهم امطموسة مثلها لان الوجه انما يتميز عن سائر الاعضاء بما فيه من الحواس والتخاطيط فاذا أزيلت ومحيت لم يبق فرق بينها وبين القفاء واما للتعقيب على أن العقوبة شيئان احداهما عقيب الاخرى الطمس ثم نكس الوجوه الى خلف والاقفاء الى قدام وانما يكون هذا عقوبة لما فيه من تشويه الخلقة والمثلة والفضيحة كما قال في حق أهل النار وأما من أوتي كتابه وراء ظهره على أن وجوههم مردودة الى أقفائهم فيدرك الكتابة وتقرأ من هنالك وأما المعنى على القول الثاني فعن الحسن نطمسها بالهدى ونردها بالخذلان على أدبارها أي على ضلالاتها وشبهاتها وذلك أن المتوجه الى عالم الحس معرض عن عالم العقل وبقدر الاقبال على ذلك يحصل الادبار عن هذا وقال عبد الرحمن بن زيد نردهم الى حيث جاؤا منه وهي أذرعات الشام يريد اجلاء بني قريظة والنضير والطمس على هذا اما تقبيح الوجوه واما ازالة آثارهم عن ديار اليهود وقيل

وهن يمشين بنا هميسا * ان يصدق الطير ينك لميسا

يعني بذلك ينك لماسا وذكر ان هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة وهم جراح **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض قال يجزيهم التيمم ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة فغشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية كلها وقال آخرون نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفرلهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها قالت كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الجيش ضل عقدي فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالتماسه فالتمس فلم يوجد فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قالت فجاء الي أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجري وهو نائم فجعل يهمزني ويقرصني ويقول من أجل عقدك حبست النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني فلا أدري كيف أصنع فلما رآني لا أحير اليه انطلق فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجدماء قالت فانزل الله تعالى آية التيمم قالت فقال ابن حضير ما هذا باول بركتكم يا آل أبي بكر **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقدت عائشة قلادة لها فامر الناس بالنزول فنزلوا وليس معهم ماء فاتى أبو بكر على عائشة فقال لها شققت على الناس وقال أيوب بيده يصف انه قرصها قال ونزلت آية التيمم ووجدت القلادة في مناخ البعير فقال الناس ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها **حدثني** محمد بن عبد الله الهلالي قال ثنى عمران بن محمد الحداد قال ثنى الربيع بن بدر قال ثنى أبي عن أبيه عن رجل منا من بلعرج يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له فقال لي ذات ليلة يا أسلع قم فارحل لي قلت يا رسول الله أصابتني جنابة فسكت ساعة ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ووصف لنا ضربتين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الربيع بن بدر قال ثنى أبي عن أبيه عن رجل منا يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أو قال ساعة الشك من عمرو قال وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا أسلع فتيمم قال فتيممت ثم رحلت له فسرنا حتى مررنا بماء فقال يا أسلع مس أو مس بهذا جلدك قال وأراني التيمم كما أراه أبوه ضربة للوجه وضربة لليدين والمرفقين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حفص بن غيلان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ثنى عبد الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان أبو عمرو حاجب عائشة ان ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال ابشري كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الا طيبا وسقطت قلادتك ليلة الابواء فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها حتى أصبح في المنزل فاصبح الناس ليس معهم ماء فانزل الله تيمموا صعيدا طيبا فكان ذلك من سببك وما أذن الله لهذه الامة من الرخصة **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله

صغارهم وادبارهم والضمير في قوله أو نلعنهم (٦٤) اما اللوجوه ان أريد بها الوجهاء واما لاصحاب الوجوه لان المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم أو نرجع الى الذين أوتوا الكتاب على طريقة الالتفات فان قيل فاين وقوع الوعيد فالجواب انه مشروط بعدم ايمان جميعهم ولكنه قد آمن ناس من علمائهم كعبد الله ابن سلام وأصحابه حكى انه لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال يا رسول الله ما كنت أرى ان أصل اليك حتى يحول وجهي في قفاي وأيضا انه ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه بل اياه أو اللعن فان كان الطمس تبديل أحوالهم ورؤسائهم أو اجلائهم الى الشام فقد كان أحد الامرين وان كان غيره فقد حصل اللعن فانهم ملعونون بكل لسان واللعن الموعود ظاهره اللعن المتعارف لا المسخ وقيل هو منتظر ولهذا قيل وجوها منكرة دون وجوهكم ليشمل وجوها غير المخاطبين من أبناء جنسهم ولا بد من مسخ وطمس لليهود قبل يوم القيامة وقيل ان قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون قوله من قبل أن نطمس وجوها واقعا في الآخرة فالتقدير آمنوا من قبل أن يجيء الوقت الذي نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت وكان أمر الله مفعولا لانه لا راد لحكمه ولا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك في حصوله هذا الامر مفعول وان لم يفعل بعد فاذا حكم بانزال العذاب على قوم فعل ذلك البتة والمراد بالامر الشأن والفعل الذي تعلق ارادته به لا الامر الذي هو أحد أقسام الكلام فلا يصح استدلال الجبائي بالآية على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكفر فقال ان الله لا يغفر الآية

ما نزل بك أمر تكرهه منه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون الى المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرى راقد أقبل أبى فلكزنى لكزة ثم قال حبست الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ما أنتم الا بركة **حدثنى** الحسن بن شبيب قال ثنا ابن عيينة قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبى مليكة قال دخل ابن عباس على عائشة فقال كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلادتك بالابواء فانزل الله فيك آية التيمم واختلفت القراء فى قراءة قوله أو لامستم النساء فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين أو لامستم بمعنى أو لمستم نساءكم ولمستكم وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين أو لمستم النساء يعنى أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم وهما قراءتان متقاربتا المعنى لانه لا يكون الرجل لامسا امرأته الا وهى لامسته فاللمس فى ذلك يدل على معنى اللماس واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه فبأى القراءتين قرأ ذلك القارئ فصيب لاتفاق معنييهما ۞ القول فى تأويل قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) يعنى بقوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء أو لمستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا غير ثمن فتيمموا يقول فتعمدوا وهو تفعلوا من قول القائل تيممت كذا اذا قصدته وتعمدته فانا أتيممه وقد يقال منه يممه فلان فهو يممه وأممته أنا وأممته خفيفة وتيممت وتأممت ولم يسمع فيها يممت خفيفة ومنه قول أعشى بنى ثعلبة

تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شزر

يعنى بذلك تيممت تعمدت وقصدت وقد ذكرنا فى قراءة عبد الله فاموا صعيدا او بنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال تحروا وتعمدوا صعيدا طيبا وأما الصعيد فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الارض الملساء التى لا نبات فيها ولا غراس ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة صعيدا طيبا قال التى ليس فيها شجر ولا نبات وقال آخرون بل هو الارض المستوية ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الصعيد المستوى وقال آخرون بل الصعيد التراب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشر قال ثنا عمرو بن قيس الملائى قال الصعيد التراب وقال آخرون الصعيد وجه الارض وقال آخرون بل هو الارض ذات التراب والغبار وأولى ذلك بالصواب قول من قال هو وجه الارض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ومنه قول ذى الرمة

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به * ونابه فى عظام الرأس خرطوم

يعنى يضرب به وجه الارض وأما قوله طيبا فانه يعنى به طاهرا من الاقذار والنجاسات واختلف أهل التأويل فى معنى قوله طيبا فقال بعضهم حلالا ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله صعيدا طيبا قال قال بعضهم حلالا وقال بعضهم بما **حدثنى** عبد الله قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء فتيمموا صعيدا طيبا قال الطيب ما حولك قلت مكان جرد غير بطح أيجزئ عنى قال نعم ومعنى الكلام فان لم تجدوا ماء أيها الناس وكنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فارد تم أن تصلوا فتيمموا يقول فتعمدوا وجه الارض

مائى الآية فنزل قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقالوا هذا شرط شديد

والهودية غير مغفورة بالاجماع ومن هنا قال الشافعى المسلم لا يقتل بالذمى لان الذمى مشرك والمشرك المباح الدم هو الذى لا يجب القصاص على قاتله ولا يتوجه النهى عن قتله ترك العمل بهذا الدليل فى النهى فيبقى معمولا به فى سقوط القصاص عن قاتله واستدلت الاشاعرة بالآية على غفران صاحب الكبيرة قبل التوبة لان ما دون الشرك يشمله والمعتزلة خصوا الثانى لمن تاب كما ان الاول مخصص بالاجماع لمن لم يتب قالوا ونظيره قولك ان الامير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء والمعنى لا يبذل الدينار لمن لا يستاهله ويبذل القنطار لمن يستاهله والمشيئة تكون قصدا فى الفعلين المنفى والمثبت جميعا لانه ان شاء لم يتب المشرك فلا يترتب عليه الغفران وان شاء تاب صاحب الكبيرة فيستوجب الغفران وروى الواحدى فى البسيط باسناده عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا انه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن الشهادة وقال ابن عباس بمحضر عمر انى لارجو كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب فسكت عمر وعن ابن عباس لما قتل وحشى حمزة يوم أحد وكانوا قد وعدوه الاعتاق ان هو فعل ذلك ثم انهم ماوفوا بذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ندمهم وانه لا يمنعهم من الدخول فى الاسلام الا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر فقالوا قد دارت تكبنا كل

الطاهرة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ۞ القول فى تاويل قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) يعنى بذلك جل ثناؤه فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم ولكنه ترك ذكر منه اكتفاء بدلالة الكلام عليه والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيده على وجه الارض الطاهر أو ما قام مقامه فيمسح بما علق من الغبار وجهه فان كان الذى علق به من الغبار كثيرا فنفخ عن يديه أو نفضه جاز وان لم يعلق بيده من الغبار شئ وقد ضرب بيديه أو احداهما الصعيد ثم مسح بهما أو بهما وجهه أجزأه ذلك لاجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق بيديه منها شئ فتيمم به أن ذلك مجزئ له لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد خلافا فلما كان ذلك اجماعا منهم كان معلوما ان الذى يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما بالمعنى الذى أمر الله عباشرته بهما لا الاخذ تراب منه وأما المسح باليدين فان أهل التاويل اختلفوا فى الحد الذى أمر الله بمسحه من اليدين فقال بعضهم حد ذلك الكفان الى الزندين وليس على المتيمم مسح ما وراء ذلك من الساعدين ذكر من قال ذلك **حدثنى** أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن أبى مالك قال تيمم عمار فضرب بيده الى التراب ضربة واحدة ثم مسح بيديه واحدة على الاخرى ثم مسح وجهه ثم ضرب بيديه أخرى فجعل يلوى يده على الاخرى ولم يمسح الذراع **حدثنا** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن ابن أبى خالد قال رأيت الشعبى وصف لنا التيمم فضرب بيده الى الارض ضربة ثم نفضهما ومسح وجهه ثم ضرب أخرى فجعل يلوى كفيه احداهما على الاخرى ولم يذكر أنه مسح الذراع **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبى مالك قال وضع عمار بن ياسر كفيه فى التراب ثم رفعهما فنفخهما فمسح وجهه وكفيه ثم قال هكذا التيمم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا سلام مولى حفص قال سمعت عكرمة يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين **حدثنا** على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى وعن سعيد وابن جابر أن مكحولا كان يقول التيمم ضربة للوجه والكفين الى الكوعين يتاول مكحول القرآن فى ذلك فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وقوله فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولم يستثن فيه كما استثنى فى الوضوء الى المرافق قال مكحول قال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانما يقطع يد السارق من مفصل الكوع **حدثنى** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكير النسى عن ابن جابر انه رأى مكحولا يتيمم يضرب بيديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال التيمم ضربة للوجه والكفين وعلة من قال هذه المقالة من الاثر ما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال مرة بالكفين والوجه وفى حديث ابن بشار أن عمارا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبيد بن سعيد القرشى عن شعبة عن الحكم عن ابن ابزى قال جاء رجل الى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد الماء فقال له عمار أما تذكر انا فى مسير لى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت أنا وأنت فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب كفيه الارض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة وقالوا أمر الله فى التيمم بمسح الوجه واليدين فما مسح من وجهه ويديه فى التيمم أجزأه الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس وقال آخرون حد المسح الذى أمر الله به فى التيمم أن يمسح جميع الوجه واليدين الى المرفقين ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر تيمم يمر يديه النعم فضرب ضربة فمسح وجهه وضرب ضربة الى المرفقين **حدثنا** ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال التيمم

أنفسهم فدخلوا عند ذلك فى الاسلام ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما لانه ادعى مالا يصح كونه عن ابن عباس فى رواية الكلبى ان قوما من اليهود أتوا بأطفالهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار وما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه ان يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فنزل فيهم ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم ويدخل فيه كل من زكى نفسه ووصفها بزكاء العمل أو قبول الطاعة والزلفى عند الله بل الله يزكى من يشاء وان تزكيته هى التى يعتد بها كما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله انى لامين فى السماء أمين فى الارض وكفى باظهاره المعجزات على يده تزكيته وتصديقا لقوله ولا يظلمون فتيلا هو ما فتلت بين أصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول ابن السكيت هو ما كان فى شق النواة والضمير للذين يزكون أى يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم أو لمن يشاء أى يثابون على زكائهم من غير نقص شئ من ثوابهم ثم عجب النبى صلى الله عليه وسلم عن فريتهم وادعاء زكائهم ومكانتهم عند الله فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أى بزعمهم هذا اثما مبينا من بين سائر آثامهم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف وحيى بن الاخطب فى سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذى كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على أبى

مسحتان يضرب الرجل بيده الارض يمسح بهما وجهه ثم يمسح بهما مرة أخرى فيمسح يديه الى المرفقين **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر فى التيمم قال ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يقول فى المسح فى التيمم الى المرفقين **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت الحسن عن التيمم فضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أنه قال فى هذه الآية فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وقال فى هذه الآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أمر أن يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس والرجلان **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية **وحدثنا** ابن المثنى قال ثنى محمد بن أبى عدى جميعا عن داود عن الشعبى فى التيمم قال ضربة للوجه ولليدين الى المرفقين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سألت سالم بن عبد الله عن التيمم فضرب بيديه على الارض ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الارض ضربة أخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال وأخبرنا حبيب بن الشهيد عن الحسن أنه سئل عن التيمم فقال ضربة يمسح بها وجهه ثم ضربة أخرى يمسح بهما يديه الى المرفقين وعلة من قال هذه المقالة ان التيمم بدل من الوضوء على المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما فى الوضوء واعتلوا من الاثر ما **حدثنى** به موسى بن سهل الرملى قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبى جهيمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قام الى حائط فضرب بيديه عليه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الى الحائط فمسح بهما يديه الى المرفقين ثم رد على السلام وقال آخرون الحد الذى أمر الله أن يبلغ بالتراب اليه فى التيمم الآباط ذكر من قال ذلك **حدثنى** أحمد بن عبد الرحيم البرقى قال ثنى عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن الاوزاعى عن الزهرى قال التيمم الى الآباط وعلة من قال ذلك ان الله أمر بمسح اليد فى التيمم كما أمر بمسح الوجه وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه فكذلك عليه جميع اليد ومن طرف الكف الى الابط واعتلوا من الخبر بما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا صفى بن ربيعى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها انك لمباركة نزل فيك رخصة فضرب بنا بايدينا ضربة لوجهنا وضربة بايدينا الى المناكب والآباط * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك ان الحد الذى لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه فى مسحه بالتراب من يديه الكفان الى الزندين لاجماع الجميع على ان التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما جاوز ذلك مخير ان شاء بلغ بمسحه المرفقين وان شاء الآباط والعلة التى من أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين ان الله لم يحد فى مسح ذلك بالتراب فى التيمم حدا لا يجوز التقصير عنه فما مسح المتيمم من يديه أجزأه الا ما أجمع عليه أو قامت الحجة بانه لا يجزئه التقصير عنه وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ فخرج بذلك بالسنة وما عدا ذلك فمختلف فيه واذ كان مختلفا فيه وكان الماسح بكفيه داخلا فى عموم الآية كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك واختلف أهل التاويل فى الجنب هل هو ممن دخل فى رخصة التيمم اذا لم يجد الماء أم لا فقال جماعة من أهل التاويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين حكم الجنب فيما

مكرا منكم فان أردتم ان نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما فذلك قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت ثم قال كعب لاهل مكة ليجئ منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت لنجهدن على قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم فاينا أهدى طريقا وأقرب الى الحق أنحن أم محمد صلى الله عليه وسلم فقال كعب اعرضوا على دينكم فقال أبو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونفك العانى ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم ودیننا القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم الحديث فقال كعب أنتم والله أهدى سبيلا مما هو عليه فانزل الله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يعنى كعبا وأصحابه قلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا يزعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا قالا صدق والله ما حملنا على ذلك الا بغضه وحسده وقد مر معنى الطاغوت فى تفسير آية الكرسى وأما الجبت فنى الصحاح انه كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة من غير حرف ذولق وحكى القفال عن بعضهم ان أصله جبس فابدلت السين تاء والجبس هو الخبيث الردى وقال الكلبى الجبت

فى الآية هو حيى بن الاخطب والطاغوت كعب بن الاشرف وكانت اليهود يرجعون اليهما فسميا بهذين الاسمين لسعيهما فى اغواء الناس

واضلالهم فلاحرم جزاهم الله بقوله أولئك الذين لعنهم الله وبالحرى اذ جعلوا من هو أضل من النعام وأقل من الانعام خيث رضوا

بعبودية الاصنام أهدى سبيلا وأفضل حالا من الذين هم أشرف الانام لاختيارهم دين الاسلام الذى هو عبادة ذى الجلال والاكرام ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وعيدلهم بلزوم الابعاد والطرد ولصوق العار والصغار ووعد لنبيه والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء عليهم الى يوم القيامة والخطاب فى فلن تجد للنبى أو لكل طالب يغرض ثم لما وصفهم بالضلال والاضلال وصفهم بالبخل والحسد اللذين هما شر الخصال لان البخيل يمنع ما أوتى من النعمة والحاسد يتمنى ان يزول عن الغير ما أوتى من الفضيلة وأم قيل انها امتصلة وقد سبقها استفهام فى المعنى كانه لما حكى قولهم للمشركين انهم أهدى سبيلا من المؤمنين قال أم من ذلك يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من الملك مع انهم لو كان لهم ملك لبخلوا بأقل القليل وقيل الميم زائدة والتقدير ألهم نصيب والاصح انها منقطعة كانه لما تم الكلام الاول قال بل ألهم نصيب من الملك ومعنى الآية انهم كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف نتبع العرب فابطل الله عليهم قولهم وقيل كانوا يزعمون ان الملك يعود اليهم فى آخر الزمان و يخرج من اليهود من يجدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله وقيل المراد بالملك الخليك يعنى انهم انما يقدرون على دفع نبوتك لو كان الخليك اليهم ولو كان الخليك اليهم لبخلوا بالنقير والقطمير فكيف يقدرون على النفى والاثبات وقال أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساتين وأموال وكانوا اعزة ومنعة كما يكون أحوال الملوك ثم كانوا يبخلون على الفقراء باقل القليل فنزلت الآية فيهم وعلى هذا فانما يتوجه الانكار على

لزمهم التيمم اذا لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهورا لصلاته وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله أو لامستم النساء أو جامعتموهن وتركنا ذكر الباقين لكثرة من قال ذلك واعتل قائلو هذه المقالة بان للجنب التيمم اذا لم يجد الماء فى سفره باجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم الذى يقطع العذر ويزيل الشك وقال جماعة من المتقدمين لا يجزى الجنب غير الاغتسال بالماء وليس له أن يصلى بالتيمم والتيمم لا يطهره قالوا وانما جعل التيمم رخصة لغير الجنب وتأولوا قول الله ولا جنبا الا عابرى سبيل قالوا وقد نهى رسول الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين الا مجتازا فيه حتى يغتسل ولم يرخص له بالتيمم قالوا وتاويل قوله أو لامستم النساء أو لامستموهن باليد دون الفرج ودون الجماع قالوا فلم نجد الله رخص للجنب فى التيمم بل أمره بالغسل ولا يقرب الصلاة الا مغتسلا قالوا والتيمم لا يطهره لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى الاشعرى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله ان رخص لهم فى هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى انما كرهتم هذا لهذا قال نعم قال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ومسح كفيه قال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن أبى مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين انا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء فقال عمر أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لاصلى حتى أجد الماء قال عمار بن ياسر أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا أجنبنا قال نعم فاما أنا فتمرغت فى التراب فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه و بعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال ان أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره فقال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم فى دكان مسلم الاعور فقلت أرأيت ان لم تجد الماء وأنت جنب قال لا أصلى * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم اذا لم يجد الماء والصلاة بقوله أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا أن معنى الملامسة فى هذا الموضع الجماع ثم بنقل الحجة التى لا يجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والتشاعر بان حكم الجنب فى ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته مع ما قد روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار التى قد ذكرنا بعضها وتركنا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عما لم نذكر وكراهة منا اطالة الكتاب باستقصاء جميعه واختلف أهل التأويل فى تاويل قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا هل ذلك أمر من الله بالتيمم كل ما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كل ما لزمه الطلب وهو محدث حدثنا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا فقال بعضهم ذلك أمر من الله بالتيمم كل ما لزمه فرض الطلب بعد الطلب محدثا كان أو غير محدث ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه انه كان يقول التيمم لكل صلاة حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على مثله حدثنى عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا عامر الاحول عن نافع انه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك

حدثنا

انهم لا يؤتون أحدا مما يملكون شيئا وعلى الاقوال المتقدمة يتوجه الانكار على ان لهم نصيبا من الملك فكانه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم فان البخل والملك لا يجتمعان كما قيل بالبر يستعبد الحر والانسان عبد الاحسان والبخيل تنفر الطباع عن الانقياد له فلا يتيسر له أسباب المملكة وان اجتمعت بالندرة فسوف تضمحل وانما لم يعمل اذن لدخول الفاء عليه وذلك ان ما بعد العاطف من تمام ما قبله بسبب ربط العاطف بعض الكلام ببعض فيلتزم تصدره فكانه معد فترتج الفاؤه وارتفاع العمل بعده وجاء في قراءة ابن مسعود فاذن لا يؤتوا بالاعمال وليس بقوي والنقير نقرة في ظهر النواة فعيل بمعنى مفعول ومنها نبتت النخلة وهو مثل في القلة كالفتيل فان قيل كيف يعقل انهم لا يبذلون نقيرا وكثيرا ما يشاهد منهم بذل الاموال قلنا المدعى عدم ايتاء النقير على تقدير حصول الملك وبرادبه الملك الظاهر كالمال للدنيا أو الباطن كالعلم للربانيين أو كلاهما كالانبياء وحصول شئ من هذه الاقسام لهم ممنوع لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولئن فرض حصول شئ منها فما يريك لعل الشح يغلب عليهم حتى لا يشاهد منهم بذل نقير كما أخبر عنه علام الغيوب وأما على تفسير الاصم فلعل المراد انهم لا يبذلون شيأ نسبته الى ما يملكونه كنسبة النقير الى النواة وانهم لا يطيبون بذلك نفسا لغلبة الشح عليهم والله تعالى أعلم بمراده هذا بيان بخلهم أما بيان حسدهم فذلك قوله أم يحسدون وهي منقطعة والتقدير بل أيحسدون الناس يعني النبي والمؤمنين فان كان اللام للعهد فظاهر وان كان للجنس فلانهم هم الناس والباقون هم النسناس ومعنى الهمزة انكار الحسد واستقباحه والمراد بالفضل ما آتاهم الله من

حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا مجالد عن الشعبي قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال يتيمم لكل صلاة ويتأول هذه الآية فلم تجدوا ماء قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا التيمم لكل صلاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن النخعي قال يتيمم لكل صلاة * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب اذا كان محدثا فاما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطلب فليس عليه تجديد تيممه وله أن يصلي بتيممه الاول ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس عن الحسن قال التيمم بمنزلة الوضوء حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال ثنا عمر بن شاكر عن الحسن قال يصلي المتيمم بتيممه ما لم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال التيمم بمنزلة الوضوء حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال ثنا عمر بن شاكر عن الحسن قال يصلي المتيمم بتيممه ما لم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال يصلي الصلوات بالتيمم ما لم يحدث حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال التيمم بمنزلة الوضوء * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لان الله جل ثناؤه أمر كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه اليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون قد أحدث حدثا ينقض طهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة وأما القائم اليها وقد تقدم قيامه اليها التيمم لصلاة قبلها ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء اذا أعوزه ۞ القول في تأويل قوله (ان الله كان عفوا غفورا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منها مما لم يشركوا به كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم الى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى غفورا يقول فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بترك معاجلتهم العذاب على خطاياهم كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى يقول فلا تعودوا لمثلها فيما لكم بعودكم لما قد نهيتم عنه من ذلك منكله ۞ القول في تأويل قوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه ألم تر الى الذين فقال قوم معناه ألم تخبر وقال آخرون معناه ألم تعلم والصواب من القول في ذلك ألم تر بقلبك يا محمد علما الى الذين أوتوا نصيبا وذلك أن الخبر والعلم لا يجعلان رؤية ولكنه رؤية القلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه وأما تأويل قوله الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب فانه يعني الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه وذكر ان الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل فهم أعداء الله اليهود اشتروا الضلالة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه قال نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن أبي اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم يعني من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فانزل الله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة الى قوله فلا يؤمنون الا قليلا حدثنا ابن

جيد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق باسناده عن ابن عباس مثله ۞ القول فى تاويل قوله (يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله يشترون الضلالة اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يختارون الضلالة وذلك الاخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشد والصواب مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق وانما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وتركهم الايمان به وهم يعلمون أن السبيل الحق الايمان به وتصديقه بما قد وجدوا فى كتبهم التى عندهم وأما قوله ويريدون أن تضلوا السبيل يعنى بذلك تعالى ذكره ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بانهم أوتوا نصيبا من الكتاب أن تضلوا أنتم يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به أن تضلوا السبيل يقول أن تزلوا عن قصد الطريق ومحجة الحق فتكذبوا بمحمد وتكونوا ضلالا مثلهم وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنصحوا أحدا من أعداء الاسلام فى شئ من أمر دينهم أو ان يسمعوا شيأ من طعنهم فى الحق ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذى نهى المؤمنين أن يستنصحوهم فى دينهم اياهم فقال جل ثناؤه والله أعلم باعدائكم يعنى بذلك تعالى ذكره والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم أيها المؤمنون يقول فانتهوا الى طاعتى فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم فى دينكم فانى أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد وانهم انما يبغونكم الغوائل ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتهلكوا وأما قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فانه يقول فبالله أيها المؤمنون فثقوا وعليه فتوكلوا واليه فارغبوا دون غيره يكفكم مهمكم وينصركم على أعدائكم وكفى بالله وليا يقول وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يليكم ويلى أموركم بالحياطة والحراسة من أن يستغفركم أعداؤكم عن دينكم أو يصدوكم عن اتباع نبيكم وكفى بالله نصيرا يقول وحسبكم بالله ناصرا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم وعلى من بغاكم الغوائل وبغى دينكم العوج ۞ القول فى تاويل قوله (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) ولقوله جل ثناؤه من الذين هادوا يحرفون الكلم وجهان من التاويل أحدهما أن يكون معناه ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا يحرفون الكلم فيكون قوله من الذين هادوا من صلة الذين والى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله من الذين هادوا يحرفون والآخر منهما أن يكون معناه من الذين هادوا من يحرف الكلم عن مواضعه فتكون من محذوفة من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا عليها وذلك أن من لو ذكرت فى الكلام كانت بعضا لكم فاكتفى بدلالة من عليها والعرب تقول منا من يقول ذلك ومنا لا يقوله بمعنى منا من يقول ذلك ومنا من لا يقوله فحذف من اكتفاء بدلالة من عليه كما قال ذو الرمة فطلوا ومنهم دمعه سابق له * وآخر ينبى دمعه العين بالهمل

يعنى ومنهم من دمعه وكما قال الله تبارك وتعالى ومامنا الا له مقام معلوم والى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تاويل قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم غير انهم كانوا يقولون المضمر فى ذلك القوم كان معناهم عندهم من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ويقولون نظير قول النابغة كأنك من جمال بنى أقيش * يقعقع خلف رجليه بشن

يعنى كأنك جمل من جمال بنى أقيش فاما نحويو الكوفة فينكرون أن يكون المضمر مع من الا من أو ما أشبهها والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك قول من قال قوله من الذين هادوا من صلة الذين أوتوا نصيبا من الكتاب لان الخبرين جميعا والصفتين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم فى قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب وبذلك جاء تاويل أهل التأويل فلا حاجة بالكلام اذ كان الامر كذلك الى أن يكون فيه متروك وأما تاويل قوله يحرفون الكلم عن مواضعه فانه يقول يبدلون معناها ويغيرونها عن تاويله والكلم جماع كلمة وكان مجاهد يقول عنى

أشرف المناصب وهو النبوة والخاتمية وما كان أوان والحاسد مذموم بكل لسان ثم نبه على ما يزيل التعجب من شان محمد صلى الله عليه وسلم فقال فقد آتينا آل ابراهيم الذين هم أسلاف محمد الكتاب الذى هو بيان الشرائع والحكمة التى هى الوقوف على الاسرار والحقائق والعمل بما يتضمن صلاح الدارين وآتيناهم ملكا عظيما عن ابن عباس الملك فى آل ابراهيم ملك يوسف وداود وسليمان فليس ببدع ان يؤتى انسان ما أوتى أسلافه وقيل من جملة حسدهم انهم استكثروا نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لهم كيف استكثر ثم له التسع وكان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سريتهم أى من اليهود من آمن به أى بما ذكر من حديث آل ابراهيم ومنهم من صد عنه وأنكره مع علمه بصحته أو من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من أنكر نبوته أو من آل ابراهيم من آمن بابراهيم ومنهم من كفر والمعنى ان أولئك الانبياء جرت عادة أممهم فيهم ان بعضهم آمن بهم وبعضهم بقوا على كفرهم فانت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء والغرض تثبيت النبى صلى الله عليه وسلم وتسليته وكفى بجهنم لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتاخرين سعيرا ثم اكد وعيد الكفار بقوله ان الذين كفروا بآياتنا يدخل فيها كل ما يدل على ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وملائكته والكتب والرسل وكفرهم بها ان ينكروا كونها آيات أو يغفلوا عنها ولا ينظروا فيها أو يلقوا الشكوك والشبهات فيها أو ينكروا مع العلم بها عنادا وحسدا وبغيا ولدا وههنا سؤال وهو انه تعالى قادر على ابقائهم فى النار

بالكلام

بالكلام التوراة **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه تبديل اليهود التوراة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله عن مواضعه فانه يعنى عن أماكنه ووجوهه التى هى وجوهه ۞ القول فى تاويل قوله (ويقولون سمعنا وعصينا) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن الذين هادوا يقولون سمعنا يا محمد قولك وعصينا أمرك كما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله سمعنا وعصينا قال قالت اليهود سمعنا ما تقول ولا نطيعك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله سمعنا وعصينا قالوا قد سمعنا ولكن لا نطيعك ۞ القول فى تاويل قوله (واسمع غير مسمع) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عصره انهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ويقولون اسمع منا غير مسمع كقول القائل للرجل يسبه اسمع لا أسمعك الله كما **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واسمع غير مسمع قال هذا قول أهل الكتاب يهود كهيئة ما يقول الانسان اسمع لا سمعت أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشتمه له واستهزاء **حدثت** عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمارة عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس واسمع غير مسمع قال يقولون لك واسمع لا سمعت وقد روى عن مجاهد والحسن انهما كانا يتأولان فى ذلك بمعنى واسمع غير مقبول منك ولو كان ذلك معناه لقيل واسمع غير مسموع ولكن معناه واسمع لا سمع ولكن قال الله تعالى ذكره لنبيا بالسنتهم وطعنا فى الدين يصفهم بتحريف الكلام بالسنتهم والطعن فى الدين بسب النبى صلى الله عليه وسلم وأما القول الذى ذكرته عن مجاهد واسمع غير مسمع يقول غير مقبول ما تقول **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد واسمع غير مسمع قال غير مسمع قال ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد واسمع غير مسمع غير مقبول ما تقول **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله واسمع غير مسمع قال كما تقول اسمع غير مسموع منك **وحدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال كان ناس منهم يقولون اسمع غير مسمع كقولك اسمع غير صاغ ۞ القول فى تاويل قوله (وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا فى الدين) يعنى بقوله وراعنا أى راعنا سمعك افهمنا عنا وافهمنا وقد بينا تاويل ذلك فى سورة البقرة بادلته بما فيه الكفاية من اعادته ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم انهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بالسنتهم يعنى تحريكا منهم بالسنتهم بتحريف منهم لمعناه الى المكروه من معنييه واستخفافا منهم بحق النبى صلى الله عليه وسلم وطعنا فى الدين كما **حدثنى** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة كانت اليهود يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك فكانت فى اليهود قبيحة فقال راعنا سمعك ليا بالسنتهم واللى تحريكهم بالسنتهم بذلك وطعنا فى الدين **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله راعنا ليا بالسنتهم كان الرجل من المشركين يقول ارعنى سمعك يلوى بذلك لسانه يعنى يحرف معناه **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه الى وطعنا فى الدين فانهم كانوا يستهزؤن ويلوون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعنون فى الدين **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا

الآلام اليهم من غير ادخالهم النار مع انه لا يمكن ان يقال لم عذبهم بادخالهم النار وسؤال آخر وهو انه كيف يعذب مكان الجلود العاصية جلودا لم تعص والجواب يجعل النضيج غير نضيج فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة ويؤيده قول أهل اللغة تبديل الشئ تغييره وان لم يأت ببدله وأبدلت الشئ غيرته فالتبديل تغيير الصفة أو الذات والابدال تغيير الذات وصاحب الكشاف جزم بان المراد من هذا التبديل هو تغيير الذات فلهذا فسر التبديل بالابدال ولعله انما حمله على ذلك وصف الجلود بقوله غيرها ولقائل ان يقول المغايرة أعم من أن تكون فى الذات أو فى الصفات فما أدرانا فى الآية مغايرة الذات لا الصفات اللهم الا ان يعضده نقل صحيح فيكون الجواب عن السؤال ان المعذب هو الانسان والجلد ليس جزأ من ماهيته وانما هو سبب لوصل العذاب اليه أو يقال المراد الدوام وعدم الانقطاع ولا نضج ولا احتراق أى كلما ظنوا انهم احترقوا وأشرفوا على الهلاك أعطيناهم قوة جديدة بحيث ظنوا انهم الآن حدثوا وجددوا وقال السدى يخرج من لحم الكافر جلد آخر وفى هذا التاويل بعد لان لحمه متناه فعند نفاده لا بد من طريق آخر فى تبديل الجلد فيعود أول السؤال وقيل المراد بالجلود السرابيل سرابيلهم من قطران وضعف بانه ترك الظاهر وان السرابيل لا توصف بالنضج ليذوقوا العذاب ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقوله للعزيز أعزك الله أى أدامك على عزك وزادك فيه أو ليذوقوا بهذه الجلدة الجديدة العذاب والمراد بالذوق ان احساسهم بذلك العذاب فى كل حال يكون كاحساس الذائق

بالمذوق ان الله كان عزيزا لا يمتنع عليه شئ مما يريده بالمجرمين حكيما لا يفعل الا الصواب ثم قرن الوعد بالوعيد على عادته فقال

والذين آمنوا الآية قال الواحدي الظليل ليس بمبني على الفعيل حتى يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل هو مبالغة في نعت الظل مشتق من لفظه كقولهم ليل أليل قيل اذا لم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرها فما فائدة وصفها بالظل وأيضا المواضع التي لا يصل نور الشمس اليها في الدنيا يكون هواؤها عفنا فاسدا فما معنى وصف هواء الجنة بذلك والجواب المنع من انه لا شمس هناك حتى يوجد ضوء ثان هو الظل فالمراد بالظل الظليل ما كان فينا أي منبسطا لا جوب فيه أي لا فرج لالتفاف الاغصان ودائما لا تنسخه الشمس ومحسا لا حر فيه ولا برد وعند الحكماء المراد بالظل الراحة لانه من أسبابها ولا سيما في البلاد الحارة كبلاد العرب فلما كان هذا مطلوبا عندهم صار موعودا لهم * التأويل لو تسوى بهم الارض أي يتمنون ان يخلوا في عالم الطبيعة ولم ينكشف لهم عالم الحقيقة كيلا يروا ما يرون من عذاب القطيعة كما ان السكران ممنوع من الصلاة فسكران الغفلة والهوى محجوب عن المواصلات لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من غلبات الاحوال فان التكاليف حينئذ زائلة ولا جنبا بالالتفات الى غير الله فان الصلاة اذذاك باطلة وتستثنى من الحالة الاولى حالة الشعور ومن الثانية حالة العبور كمن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل فهذا القدر من الالتفات من المحظورات التي أباحها الضرورات وان كنتم مرضى بحب الدنيا أو على سفر في متابعة الهوى أو جاء أحد منكم من الغائط في قضاء شهوة من الشهوات أو لامستم بحور الدنيا في تحصيل لذة من اللذات فلم تجدوا ماء التوبة والاستغفار فتيمموا

في الدين قال راعنا طعنا في الدين وليهم بالسنتهم ليبطلوا ويكذبوه قال والراعن الخطأ من الكلام حدثت عن الخباب قال ثنا بشر قال ثنا أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ليا بالسنتهم قال تحريفا بالكذب ۞ القول في تأويل قوله (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف انه صفتهم قالوا للنبي الله سمعنا يا محمد قولك وأطعنا أمرك وقبلنا ما جئتنا به من عند الله واسمع منا وانظرنا ما نقول وانظرنا نفهم عنك ما تقول لكان لكان خيرا لهم وأقوم يقول لكان ذلك خيرا لهم عند الله وأقوم يقول وأعدل وأصوب في القول وهو من الاستقامة من قول الله وأقوم قيلا بمعنى وأصوب قيلا كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم قال يقولون اسمع منا فانا قد سمعنا وأطعنا وانظرنا فلا تعجل علينا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن أبي حمزة عن جابر عن عكرمة ومجاهد قوله وانظرنا قال اسمع منا حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا قال أبو جعفر وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى وانظرنا الى اسمع منا وتوجيه مجاهد ذلك الى أفهمنا ما لا نعرف في كلام العرب الا أن يكون أراد بذلك من توجيهه الى أفهمنا انظرنا نفهم منقول وانتظرنا نقل حتى تسمع منا فيكون ذلك معنى مفهوما وان كان غير تأويل الكلمة ولا تفسيرها فلا نعرف انظرنا في كلام العرب الا بمعنى انتظرنا وانظرنا فاما انظرنا فمنه قول الحطيئة

وقد نظرتكم لو أن درتكم * يوما يحي به مسحى وأساسي

وأما انظرنا بمعنى انظرنا الينا فمنه قول عبد الله بن قيس الرقيات

ظاهرات الجمال والحسن * ينظرن كما ينظر الارائك الظباء

يعني ينظرن الى الارائك الظباء ۞ القول في تأويل قوله (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) يعني بذلك ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية فاقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق بكفرهم يعني بجحودهم نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبينات فلا يؤمنون الا قليلا يقول فلا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ولا يقرون بنبوته الا قليلا يقول لا يصدقون بالحق الذي جئتهم به يا محمد الا ايمانا قليلا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فلا يؤمنون الا قليلا وقد بينا وجه ذلك بعلله في سورة البقرة ۞ القول في تأويل قوله (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب اليهود من بني اسرائيل الذين كانوا حولي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لهم يا أيها الذين أنزل اليهم فاعطوا العلم به آمنوا يقول صدقوا بما نزلنا الى محمد من الفرقان مصدقا لما معكم يعني محققا للذي معكم من التوراة التي أنزلتها الى موسى بن عمران من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها * واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم طمسه اياها محوه آثارها حتى تصير كالاقفاء وقال آخرون معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء ولكن الخبر خرج بذكر الوجوه والمراد به بصره فنردها على أدبارها فنجعل أبصارها من قبل أقفائها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا الى قوله من قبل أن نطمس وجوها وطمسها أن تعمى فنردها على أدبارها يقول أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل لاحدهم عينين في قفاه حدثني أبو العالية اسمعيل بن الهيثم العبدي قال ثنا أبو قتيبة عن

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى فى قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال نجعلها فى أقفائها فنمشى على أعقابها القهقرى حدثنى محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه الا أنه قال طمسها أن يردها على أقفائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فنردها على أدبارها قال نحول وجوهها قبل ظهورها وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نعمى قوما عن الحق فنردها على أدبارها فى الضلالة والكفر ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها فنردها عن الصراط الحق فنردها على أدبارها قال فى الضلالة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن نطمس وجوها عن صراط الحق فنردها على أدبارها فى الضلالة حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال الحسن نطمس وجوها يقول نطمسها عن الحق فنردها على أدبارها على ضلالتها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى يا أيها الذين أوتوا الكتاب الى قوله كما لعنا أصحاب السبت قال نزلت فى مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بنى قينقاع اما أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها يقول فنعميها عن الحق ونرجعها كفارا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها يعنى أن نردهم عن الهدى والبصيرة فنقدردهم على أدبارهم فيكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به * وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التى هم بها وأماكنهم التى هم بها فنردها على أدبارها من حيث جاؤه منه بدأ من الشام ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال كان أبى يقول الى الشام وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نطمس وجوها فنمحو آثارها ونسويها فنردها على أدبارها بان نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة منابت للشعر لان شعور بنى آدم فى أدبار وجوههم فقالوا اذا أثبت الشعر فى وجوههم فقد ردها على أدبارها بتصييره اياها كالاقفاء وأدبار الوجوه * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معنى قوله من قبل أن نطمس وجوها من قبل أن نطمس أبصارها ونمحو آثارها فنسويها كالاقفاء فنردها على أدبارها فنجعل أبصارها فى أدبارها يعنى بذلك فنجعل الوجوه فى أدبار الوجوه فيكون معناه فنحول الوجوه أقفاء والاقفاء وجوها فيمشون القهقرى كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية باسه وسطوته وتجهيل عقابه لهم ان هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالايمان به ولا شك انهم كانوا لما أمرهم بالايمان به يومئذ كفارا واذ كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال تاويل ذلك أن نعميها عن الحق فنردها فى الضلالة فساد وجه رد من هو فى الضلالة فيها وانما يرد فى الشئ من كان خارجا منه فأما من هو فيه فلا وجه لان يقال يرده فيه واذ كان ذلك وكان صحيحا ان الله قد تهدد الذين ذكرهم فى هذه الآية برده وجوههم على أدبارهم كان بينا فساد تاويل من قال معنى ذلك يهددهم برد هم فى ضلالتهم وأما الذين قالوا معنى ذلك من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القردة فقول لقول أهل التاويل مخالف وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا وأما قول من قال معناه من قبل أن نطمس

دأب علماء السوء قريب من دأب الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه يؤولونها على حسب ارادتهم ويقولون سمعنا فى القرآن بالمقال وعصينا بالفعال وينكرون على أرباب المقامات والاحوال ويقولون اسمع غير مسمع وراعنا يخاطبونهم بكلام ذى وجهين لبيا بالسنتهم وطعنا فى أهل الدين يا أيها الذين أوتوا علم الكتاب ظاهرا ولم يؤتوا علم باطن الكتاب آمنوا بما نزلنا على الاولياء من علم باطن القرآن مصدقا لما معكم من العلم الظاهر لان أهل العلم الدنى يصدقون أهل العلم الظاهر ولكن أهل العلم الظاهر يصعب عليهم تصديق علوم الاولياء لانه لا يناسب عقولهم من قبل أن نطمس وجوه القلوب بالعمى والصمم فنردها على أدبارها ناظرين الى الدنيا وزخارفها بعد ان كانوا ناظرين فى الميثاق الى يومها أو نلعنهم نمسخ صفاتهم الانسانية بالسبعية والشيطانية كما مسخنا أصحاب السبت بالصورة ومسخ المعنى أصعب من مسخ الصور لان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ان الله لا يغفر أن يشرك به للشرك ثلاث مراتب وكذا للمغفرة فشرك جلى بالاعيان وهو للعوام فى عبدة الكواكب والاصنام فلا يغفر الا بالتوحيد وهو اظهار العبودية فى اثبات الربوبية مصدقا بالسر والعلانية وشرك خفى بالاوصاف للخواص وهو شوب العبودية بالالتفات الى غير الربوبية فلا يغفر الا بالوحدانية وهى افراد الواحد للواحد وشرك أخفى للخص وهو رؤية الاغيار والانانية فلا يغفر الا بالوحدة وهى فناء الناسوتية فى بقاء اللاهوتية ألم تر الى الذين يزكون

أنفسهم من أهل العلوم الظاهرة تعلموا العلم ليباهوا به العلماء أو ليماروا به السفهاء فحصل لهم صفات ذميمة أخرى مثل المباهاة والمماراة والكبر والعجب والحسد والرياء وحب الجاه والرياسة وغلبة الاقران والاندادبل الله تزكى من يشاء بتسليم نفوسهم الى أرباب التزكية من العلماء الراسخين والمشايخ المحققين كما يسلم الجلد الى الدباغ ليجعله أديما فاذا سلموا أنفسهم اليهم وصبروا على تصرفاتهم رأوا أثر ذلك فيهم ولن يضيع سعيهم يؤمنون بالجبت يجبت النفس الامارة وبالطاغوت الهوى ويقولون للذين كفروا من أهل الاهواء والمبتدعة والمتفلسفة هؤلاء أهدى من الذين آمنوا بكل ما أمر الله به ورسوله ثم وصفهم بالبخل والحسد ثم قال فقد آتينا آل ابراهيم يعنى أهل الخلة والمحبة الكتاب والحكمة العلم الظاهر والعلم الباطن وآتيناهم ملكا عظيما هو معرفة الله تعالى فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه لان من العلماء مقبلين ومنهم مدبرين وكفى بجهنم نفسها الحاسدة سعيرا تحرق حسناتهم فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ان الذين كفروا بآياتنا ولياتنا الذين هم مظاهر آيات الحق وحجج الله على الخلق سوف نصليهم نار الحسد والغضب والكبر والعجب كلما نضجت جلودهم أى انقطعت بعض أمانى نفوسهم الامارة ومقتضيات هواها ولا يخفى حسن استعارة الجلود لآثار الشئ من حيث الظهور والاشتمال بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب فان دواعى الحرص والغضب والشهوة لا تتناهى البتة مادامت النفس على صفة الامرية فلن تزال أسيرة فى يد الشهوات ذائقة لعذاب التعلقات والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم أى نجذبهم بجذبات العناية الى جنات

وجوههم التى هم فيها فنردهم الى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد فانه وان كان قولا له وجها ما يدل على ظاهر التنزيل بعيد وذلك أن المعروف من الوجوه فى كلام العرب التى هى خلاف الاقفاء وكتاب الله توجه تأويله الى الاغلب فى كلام من نزل بلسانه حتى يدل على انه معنى به غير ذلك من الوجوه التى يجب التسليم له وأما الطمس فهو العفو والدثر فى استواء منه يقال طمست أعلام الطريق تطمس طموسا اذا درست وتعفت فاندفنت واستوت بالارض كما قال كعب بن زهير

من أجل نصاحة الذفرى اذا عرقت * عرا سقها طامس الاعلام مجهول

يعنى طامس الاعلام داثر الاعلام منذ فنها ومن ذلك قيل للاعمى الذى قد تعفى عما بين جفنى عينيه قد تر أعمى مطموس وطميس كما قال الله جل ثناؤه ولو نشاء لطمسنا على أعينهم قال أبو جعفر العراقى الذى بين الخفين فان قال قائل فان كان الامر كما وصفت من تأويل الآية فهل كان ما توعدهم به قبل لا لم يكن لانه آمن منهم جماعة منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسد بن سعية وأسد بن عبيد ومخيرق وجماعة غيرهم فدفع عنهم بايمانهم ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت فى اليهود الذين ذكرنا صفتهم

حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة جميعا عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير او عكرمة عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤسا من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله انكم لتعلمون أن الذى جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر فانزل الله فيهم يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية

حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال تذاكرنا عند ابراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب فى زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة المنورة فخرج اليه عمر فقال يا كعب اسلم قال ألستم تقرؤن فى كتابكم مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا وأنا قد حملت التوراة قال فتركه ثم خرج حتى انتهى الى حمص قال فسمع رجلا من أهلها حبرا يقول يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية فقال كعب يا رب آمنت يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية ثم رجع فاتى أهله باليمن ثم جاءهم مسلما

القول فى تأويل قوله (أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) يعنى بقوله جل ثناؤه أو نلعنهم أو نلعنكم فنخسر يكم ونجعلكم قردة كما لعنا أصحاب السبت يقول كما أخزينا الذين اعتدوا فى السبت من أسلافكم قيل ذلك على وجه الخطاب فى قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم كما قال حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقد يحتمل أن يكون معناه من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعن أصحاب الوجوه فجعل الهاء والميم فى قوله أو نلعنهم من ذكر أصحاب الوجوه اذ كان فى الكلام دلالة على ذلك وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الى قوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت أى نحولهم قردة

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت يقول أو نجعلهم قردة

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت أو نجعلهم قردة

حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت قال هم يهود جميعا نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبت وأما قوله وكان أمر الله مفعولا فانه يعنى وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائنا مخلوقا موجودا لا يمتنع عليه مخلوق شئ شاء خلقه والامر فى هذا الموضع المأمور به سمى أمر الله لانه عن أمره كان وبأمره والمعنى وكان ما أمر

الله مفعولا ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم وان الله لا يغفر أن يشرك به فان الله لا يغفر الشرك به والكفر و يغفر مادون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام واذ كان ذلك معنى الكلام فان قوله أن يشرك به فى موضع نصب بوقوع يغفر عليها وان شئت بفقد الخافض الذى كان يخفضها لو كان ظاهرا وذلك أن توجمعناه الى أن الله لا يغفر بان يشرك به على تاويل الجزاء كانه قيل ان الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك وعلى هذا التاويل يتوجه أن تكون ان فى موضع خفض فى قول بعض أهل العربية وذكر أن هذه الآية نزلت فى سب أقوام ارتابوا فى أمر المشركين حين نزلت ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ذكر الخبر بذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال نبى مجبر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يانبى الله فكره ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فنزل ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء قال أخبرنى مجبر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت هذه الآية ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يانبى الله فكره ذلك النبى فنزل ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء حدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا آدم قال ثنا الهيثم بن حماد قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر قال كنا معشر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نشك فى عذاب آكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء فامسكنا عن الشهادة وقد أبانت هذه الآية ان كل صاحب كبيرة فى مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عليه مالم تكن كبيرته شركا بالله ۞ القول فى تاويل قوله (ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يشرك بالله فى عبادته غيره من خلقه فقد افترى اثما عظيما يقول فقد اختلق اثما عظيما وانما جعله الله تعالى ذكره مفتريا لانه قال زورا وافكا بجحوده وحدانية الله واقراره بان لله شريكا من خلقه وصاحبة أو ولدا فقائل ذلك مفتر وكذلك كل كاذب فهو مفتر فى كذبه مختلق له ۞ القول فى تاويل قوله (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرؤهم من الذنوب و يطهرونها وانما اختلف أهل التاويل فى المعنى الذى كانت اليهود تزكى به أنفسها فقال بعضهم كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا وهم أعداء الله اليهود زكوا أنفسهم بامر لم يبلغوه فقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لا ذنوب لنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو معاذ عن عبيد بن سليمان عن الضحاك قال قالت يهود ليست لنا ذنوب الا كذنوب أولادنا يوم يولدون فان كانت لهم ذنوب فان لنا ذنوبا فانما نحن مثلهم قال الله تعالى ذكره أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال قال أهل الكتاب لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا نحن على الذى يحب الله فقال تبارك

يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى

لهم فيها أزواج من تجلى صفات الجمال والجلال مطهرة من لوث الوهم والخيال وندخلهم ظلا ظليلا هو ظل شمس عالم الوجود يوم لا ظل الا ظله (ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به و يريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن

لحركة همزة الوصل الى ما قبلها أو اخرجوا بكسر الواو لالتقاء الساكنين عاصم وسهل وحمزة الباقون بالضم الا قليلا بالنصب ابن عامر على أصل الاستثناء أو بمعنى الافعلا أو أو الا قليلا الباقون بالرفع على البدل وهو أكثر * الوقوف الى أهلها الا الان التقدير يأمركم أن تؤدوا وأن تحكموا بالعدل اذا حكمتم بين الناس بالعدل ط يعظكم به ط بصيرا * منكم ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب واليوم الآخر ط تأويلا * أن يكفروا به ج بعيدا * صدودا ج للآية مع فاء التعقيب السبع الثاني يحلفون قد قيل على ان ما بعده ابتداء القسم والاولى تعليق الباء بيحلفون وتوفيقا * بليغا * باذن الله ط رحيما * تسليما * فلا منهم ط تثبيتا * لا عظيما * لا لان ما بعده من تتمة جواب لو مستقيما * والصالحين ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى رفيقا * من الله ط عليما *

* التفسير لما شرح بعض أحوال الكفار عاد الى ذكر التكاليف وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم ـــ تحروا الحق وقالوا للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الامانات في جميع الامور سواء كانت من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا فقد وعد في الآية السابقة الثواب العظيم على الاعمال الصالحات وكان من أجلها الامانة فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها روى أن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار كان سادن الكعبة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت

وتعالى ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء حيث زعموا انهم يدخلون الجنة وانهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا نزلت في اليهود قالت اليهود انا نعلم أبناءنا النور اصغارا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل وقال آخرون بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطفالهم لامامتهم في صلاتهم زعما منهم انهم لا ذنوب لهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يزكون أنفسهم قال اليهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيوضؤنهم يزعمون انهم لا ذنوب لهم فذلك التزكية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن الاعرج عن مجاهد قال كانوا يقدمون الصبيان امامهم في الدعاء والصلاة يوضؤنهم ويزعمون انهم لا ذنوب لهم فذلك تزكيتهم قال ابن جريج هم اليهود والنصارى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حصين عن أبي مالك في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال نزلت في اليهود كانوا يقدمون صبيانهم يقولون ليست لهاذنوب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي مكين عن عكرمة في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم يقولون ليس لهم ذنوب فانزل الله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية * وقال آخرون بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم ان أبناءنا سيشفعون لنا ويزكوننا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم وذلك أن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله وسيشفعون ويزكوننا فقال الله لمحمد ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الى ولا يظلمون فتيلا وقال آخرون بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال ثنا أبي عن أبيه عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان الرجل ليغدو بذنبه ثم يرجع وما معه منه شيء يلقى الرجل ليس يملك له نفعا ولا ضرا فيقول والله انك لذيت وذيت ويجعله ان يرجع ولم يحل من حاجته بشيء وقد أحفظ الله عليه ثم قرأ ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بانهم يزكون أنفسهم وصفهم اياها بانها لا ذنوب لها ولا خطايا وانهم لله أبناء وأحباء كما أخبر الله عنهم انهم كانوا يقولونه لان ذلك هو أظهر معانيه لاخبار الله عنهم انهم انما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها وأما الذين قالوا معنى ذلك تقديمهم أطفالهم للصلاة فتأويل لا يدرك بحجة يوجب العلم وأما قوله جل ثناؤه بل الله يزكي من يشاء فانه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود والنصارى المبرئ بعضهم من الذنوب يقول الله لهم ما الامر كما زعمتم انه لا ذنوب لكم ولا خطايا وانكم برآء مما يكرهه الله ولكنكم أهل فرية وكذب على الله وليس المزكي من زكى نفسه ولكنه الذي يزكيه الله والله يزكي من يشاء من خلقه فيطهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه الى ما يرضاه من طاعته وانما قلنا ان ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه أنظر كيف يفترون على الله الكذب وأخبرانهم مفترون على الله الكذب بدعواهم انهم أبناء الله وأحباؤه وان الله قد طهرهم من الذنوب

* القول في تأويل قوله (ولا يظلمون فتيلا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم انهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه فيبخسهم في تركه تزكيتهم وتزكيتهم من تركه تزكيته وفي تزكية من زكى من خلقه شيأ من حقوقهم ولا يضع شيأ في غير موضعه ولكنه يزكي من يشاء من خلقه فيوفقه ويخذل من يشاء من أهل معاصيه كل ذلك اليه وبيده وهو في كل ذلك غير ظالم أحدا منهم

زكاه أولم يزكه فتيلا واختلف أهل التاويل فى معنى الفتيل فقال بعضهم هو ماخرج بين الاصبعين والكفين من الوسخ اذا فتلت احداهما الاخرى ذكر من قال ذلك **حدثنى** سليمان بن عبد الجبار قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الفتيل ماخرج من بين أصبعيك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبى اسحق الهمدانى عن التيمى قال سالت ابن عباس عن قوله ولا يظلمون فتيلا قال مافتلت بين أصبعيك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن يزيد بن درهم أبى العلا قال سمعت أبا العالية عن ابن عباس ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل هو الذى يخرج من بين أصبعى الرجل **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ولا يظلمون فتيلا والفتيل هو أن تدلك بين أصبعيك فما خرج بينهما فهو ذلك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل الوسخ الذى يخرج من بين الكفين **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال الفتيل مافتلت به يديك فخرج وسخ **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال ماتدلكه فى يديك فيخرج بينهما وأناس يقولون الذى يكون فى شق النواة * وقال آخرون الذى فى شق النواة ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فتيلا قال الذى فى بطن النواة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال الفتيل الذى فى بطن النواة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى طلحة بن عمرو انه سمع عطاء بن أبى رباح يقول فذكر مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول الفتيل الذى فى شق النواة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال الفتيل فى النوى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل الذى فى شق النواة **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول الفتيل شق النواة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الفتيل الذى فى بطن النواة **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الفتيل الذى يكون فى شق النواة **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا يظلمون فتيلا فتيل النواة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن عطية قال الفتيل الذى فى بطن النواة قال أبو جعفر وأصل الفتيل المفتول صرف من مفعول الى فعيل كما قيل صريع ودهين من مصروع ومدهون واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما قصد بقوله ولا يظلمون فتيلا الخبر عن انه لا يظلم عباده أقل الاشياء التى لا خطر لها فكيف بما له خطر وكان الوسخ الذى يخرج من بين أصبعى الرجل أو من بين كفيه اذا فتل احداهما على الاخرى وبالذى هو فى شق النواة وبطنها وما أشبه ذلك من الاشياء التى هى مفتولة مما لا خطر له ولا قيمة فواجب أن يكون كل ذلك داخلا فى معنى الفتيل الا أن يخرج شيا من ذلك ما يجب التسليم له مما دل عليه ظاهر التنزيل ۞ القول فى تاويل قوله (أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا) يعنى بذلك جل ثناؤه أنظر يا محمد كيف يفترى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه وانه لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى الزاعمون انه لا ذنوب لهم الكذب والزور من القول فيختلقونه على الله وكفى به يقول وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله اثما مبينا يعنى انه تبين كذبهم لسامعيه ويوضح لهم انهم أفكة فجرة كما **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ألم تر الى الذين

الله عليه وسلم لم أمنعه فلوى على بن أبى طالب رضى الله عنه يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له مع السقاية السدانة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفعه الى العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح على ان للعباس معك نصيبا فانزل الله هذه الآية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن يرد المفتاح الى عثمان و يعتذر اليه ففعل ذلك على رضى الله عنه فقال له عثمان يا على أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال لقد أنزل الله فى شانك فقرأ عليه هذه الآية فقال عثمان أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأسلم فجاء جبريل عليه السلام وقال مادام هذا البيت كان المفتاح والسدانة فى أولاد عثمان وقال خذوها يا بنى طلحة بامانة الله لا ينزعها منكم الا ظالم ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح الى أخيه شيبة وهو اليوم فى أيديهم ثم نزول الآية عند هذه القصة لا يوجب خصوصها بهما ولكنها تعم جميع أنواع الامانات فاولها الامانة مع الرب تعالى فى كل ما أمر به ونهى عنه قال ابن مسعود الامانة فى الكل لازمة فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم وعن ابن عمر انه تعالى خلق فرج الانسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها الا بحقها وهذا باب واسع فامانة اللسان أن لا يستعمله فى الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها وأمانة العين أن لا يستعمله فى النظر الى الحرام وأمانة السمع أن لا يستعمله فى سماع الملاهى والمناهى والفحش والاكاذيب وكذا القول فى سائر

الامراء مع الرعية والعلماء مع العوام بان يرشدوهم الى ما ينفعهم فى دنياهم ودينهم ويمنعوهم عن العقائد الباطلة والاخلاق غير الفاضلة وتشتمل أمانة الزوجة للزوج فى ماله وفى بضعها وأمانة الزوج للزوجة فى ايفاء حقوقها وحفظ طهارتها وأمانة السيد للمملوك وبالعكس وأمانة الجار للجار والصاحب للصاحب ويدخل فيه نهى اليهود عن كتمان أمر محمد والامانة مع نفسه بان لا يختار لها الا ما هو أنفع وأصلح فى الدين وفى الدنيا وان لا يوقعها بسبب اللذات الفانية فى التبعات الدائمة وقد عظم الله تعالى أمر الامانة فى مواضع من كتابه انا عرضنا الامانة والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا أمانة له والامانة مصدر سمى به المفعول ولذلك جمع ثم لما أمر باداء ما وجب لغيرك عليك أمر باستيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض اذا كانت بصدد الحكم فقال واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وفى قوله واذا حكمتم تصريح بانه ليس لجميع الناس أن يشرعوا فى الحكم وانما قضاء وقد عد العلماء من شروط النيابة العامة الاسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية والعدالة والكفاية وأهلية الاجتهاد بان يعرف ما يتعلق بالاحكام من كتاب الله وسنة رسوله ويعرف منهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل وحال الرواة ويعرف أقاويل الصحابة ومن بعدهم اجماعا وخلافا وجلى القياس وخفيه وصحيحه وفاسده ويعرف لسان العرب لغة واعرابا خصوصا

يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى أنظر كيف يفترون على الله الكذب ۞ القول فى تاويل قوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر بقلبك يا محمد الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه يؤمنون بالجبت والطاغوت يعنى يصدقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله وهم يعلمون أن الايمان بهما كفر والتصديق بهما شرك ثم اختلف أهل التاويل فى معنى الجبت والطاغوت فقال بعضهم هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنى أيوب عن عكرمة انه قال الجبت والطاغوت صنمان وقال آخرون الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة الاصنام ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الجبت الاصنام والطاغوت الذين يكونون بين أيدى الاصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس وزعم رجال أن الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف وكان سيد اليهود وقال آخرون الجبت السحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبى عدى عن شعبة عن أبى اسحق عن حبان بن قائد قال قال عمر رضى الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن حبان بن قائد العنسى عن عمر مثله **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن حدثه عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان **حدثنى** يعقوب قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبى قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان فى صورة انسان يتحاكمون اليه وهو صاحب أمرهم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان والكاهن وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان أبى يقول الجبت الساحر والطاغوت الشيطان وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى هذه الآية الجبت والطاغوت قال الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن رفيع قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن **حدثنا** ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبى العالية انه قال الطاغوت الساحر والجبت الكاهن **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن أبى العالية فى قوله الجبت والطاغوت قال أحدهما السحر والآخر الشيطان وقال آخرون الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت كنا نحدث أن الجبت شيطان والطاغوت الكاهن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله **حدثنا** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن وقال آخرون الجبت الكاهن والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال الجبت الكاهن والطاغوت الساحر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال فى الجبت والطاغوت قال الجبت الكاهن والآخر الساحر وقال آخرون الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من

قال ذلك **حدثنى** المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن بن عباس قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت الطاغوت كعب بن الاشرف والجبت حيى بن أخطب **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله الجبت والطاغوت قال الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الجبت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان كان فى صورة انسان قال ابو جعفر والصواب من القول فى تأويل يؤمنون بالجبت والطاغوت أن يقال يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ويتخذونهما الهين وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو انسان أو شيطان واذ كان ذلك كذلك وكانت الاصنام التى كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت وكذلك الشياطين التى كانت الكفار تطيعها فى معصية الله وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا فى أهل الشرك بالله وكذلك حيى بن أخطب وكعب بن الاشرف لانهما كانا مطاعين فى أهل ملتهما من اليهود فى معصية الله والكفر به ورسوله فكانا جبتين وطاغوتين وقد بينت الاصل الذى منه قيل للطواغيت طاغوت بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله (ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء يعنى بذلك هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أهدى يعنى أقوم وأعدل من الذين آمنوا يعنى من الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم سبيلا يعنى طريقا وانما ذلك مثل ومعنى الكلام ان الله وصف الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود بتعاميهم غير الله بالعبادة والاذعان له بالطاعة فى الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما وانهم قالوا ان أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الايمان به وان دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله وذكر ان ذلك من صفة كعب بن الاشرف وانه قائل ذلك ذكر الآثار الواردة بما قلنا **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت له قريش انت خير أهل المدينة وسيدهم قال نعم قالوا ألا ترى الى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير منه قال فانزلت ان شانئك هو الابتر وأنزلت ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله فلن تجد له نصيرا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة فى هذه الآية ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ثم ذكر نحوه **وحدثنى** اسحق ابن شاهين قال أخبرنا خالد الواسطى عن داود عن عكرمة قال قدم كعب بن الاشرف مكة فقال له المشركون احكم بيننا وبين هذا الصنبور الابتر فأنت سيدنا وسيد قومك فقال كعب أنتم والله خير منه فانزل الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا أيوب عن عكرمة ان كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبى صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يغزوه وقال أنا معكم نقاتله فقالوا انكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم فان أردت ان نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ثم قالوا نحن أهدى أم محمد فنحن ننحر الكوماء ونسقى اللبن على الماء ونصل الرحم ونقرى الضيف ونطوف بهذا البيت ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده قال بل أنتم خير وأهدى فنزلت فيه ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب

منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلى المتصدى لذلك أن يتأدب بآدابهم ويتخلق باخلاقهم والا فالويل له عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين قط واذا كان حال العادل هكذا فما ظنك بالجائر وعنه ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة فيجتمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة فيجمعون ويلقون فى النار ان الله نعما يعظكم به المخصوص بالمدح محذوف وما موصولة أو منعمة موصوفة والتقدير نعم الذى أو نعم شيا يعظكم به ذلك المأمور من أداء الامانات والحكم بالعدل ان الله كان سميعا بصيرا يسمع كيف تحكمون ويبصر كيف تؤدون وفيه أعظم أسباب الوعد للمطيع وأشد أصناف الوعيد للعاصى ثم انه سبحانه أمر الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة فى الآية المتقدمة بالشفقة على الرعاة فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا قالت المعتزلة الطاعة موافقة الارادة وقالت الاشاعرة الطاعة موافقة الامر ولا نزاع ان موافقة الامر طاعة انما النزاع فى ان المأمور به كايمان أبى لهب هل يكون مرادا أم لا فعند الاشاعرة الامر قد يوجد بدون الارادة لئلا يلزم الجمع بين الضدين فى تكليف أبى لهب بمثل هذا الايمان وعند المعتزلة الامر الايمان يريد والخلاف بين الفريقين مشهور وقال فى التفسير الكبير هذه آية

وليس العطف للمغايرة الكلية ولكن الكتاب يدل على أمر الله ثم يعلم منه أمر الرسول لاحالة والسنة تدل على امر الرسول ثم يعلم منه أمر الله والاجماع والقياس وأشير الى الاجماع بقوله وأولى الامر لانه تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم ووجب أن يكون معصوما لانه لو احتمل اقدامه على الخطا والخطا منهى عنه لزم اعتبار اجتماع الامر والنهى فى الفعل الواحد وانه محال ثم ذلك المعصوم اما مجموع الامة أو بعضها على ما يقوله الشيعة من أن المراد بهم الائمة المعصومون أو على ما زعم بعضهم انهم الخلفاء الراشدون أو على ما روى عن سعيد بن جبير وابن عباس انهم أمراء السرايا كعبد الله بن حذافة السهمى أو كخالد بن الوليد اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وكان معه عمار ابن ياسر فوقع بينهما خلاف فنزلت الآية أو على ما روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك أنهم العلماء الذين يفتون بالاحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم لكنه لا سبيل الى الثانى اما على زعم الشيعة فلانا نعلم بالضرورة اننا فى زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا طاعته على الاطلاق لزم تكليف مالا يطاق ولو وجب علينا طاعته اذا صرنا عارفين به وبمذهبه صار هذا الايجاب مشروطا وظاهر الآية يقتضى الاطلاق على ان طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة فلو كانت هذه الطاعة مشروطة لزم أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة ومشروطة معا وهو باطل وأيضا الامام المعصوم عندهم فى كل زمان واحد ولفظ أولى الامر جمع وأيضا انه قال

يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بنى النضير ما كان حين أتاهم يستعينهم فى دية العامريين فهموا به وبأصحابه فاطلع الله رسوله على ما هموا من ذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فهرب كعب بن الاشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد فقال له أبو سفيان يا أبا سعد انكم قوم تقرؤن الكتاب وتعلمون ونحن قوم لا نعلم فاخبرنا ديننا خير أم دين محمد قال كعب اعرضوا على دينكم وقال أبو سفيان نحن قوم نحر الكوماء ونسقى الحجيج الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت ربنا ونعبد آلهتنا التى كان يعبد آباؤنا ومحمد يامرنا ان نترك هذا وتبعه قال دينكم خير من دين محمد فانتم اعلى ديه لا ترون ان محمدا يزعم انه بعث بالتواضع وهو ينكح من النساء ما شاء وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء فذلك حين يقول ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال نزلت فى كعب بن الاشرف وكفار قريش انه قال كفار قريش أهدى من محمد عليه السلام قال ابن جريج قدم كعب بن الاشرف فجاءه قريش فسألته عن محمد فصغر أمره ويسره وأخبرهم انه ضال قال ثم قالوا له نشدك الله نحن أهدى أم هو فانك قد علمت انا ننحر الكوم ونسقى الحجيج ونعمر البيت ونطعم ما هبت الريح قال أنتم أهدى وقال آخرون بل هذه الصفة صفة جماعة من اليهود منهم حيى بن أخطب وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم انهم قالوه لهم ذكر الاخبار بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عمن قاله قال أخبرنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة لحيى بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق أبا رافع والربيع بن الربيع بن أبى الحقيق وأبا عمار ووحوح بن عامر وهودة بن قيس فاما وحوح وابن عمار وهودة فمن بنى وائل وكان سائرهم من بنى النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الاول فاسألوهم دينكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه ومن اتبعه فانزل الله فيهم ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله وآتيناهم ملكا عظيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الآية قال ذكر لنا ان هذه الآية أنزلت فى كعب بن الاشرف وحيى بن أخطب ورجلين من اليهود من بنى النضير لقيا قريشا بمنى فقال لهم المشركون أنحن أهدى أم محمد وأصحابه فانا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم فقالا بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه وقال آخرون بل هذه صفة حيى بن أخطب وحده واياه عنى بقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حيى بن أخطب الى المشركين فقالوا له يا حيى انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقالوا نحن وأنتم خير منهم فذلك قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وأولى الاقوال بالصحة فى ذلك قول من قال ان ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس فى الخبر الذى رواه محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد أو يكون حيى وآخر معه أما كعبا وأما غيره ۞ القول فى تاويل قوله (أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم انهم أوتوا نصيبا من الكتاب وهم

يؤمنون بالجبت والطاغوت هم الذين لعنهم الله يقول أخزاهم الله فابعدهم من رحمته بايمانهم بالجبت والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله عنادا منهم لله ولرسوله وبقولهم للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ومن يلعن الله يقول ومن يخزه الله فيبعده من رحمته فلن تجد له نصيرا يقول فلا تجد له يا محمد ناصرا ينصره من عقوبة الله ولعنته التي تحل به فيدفع ذلك عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال كعب بن الاشرف وحيي بن أخطب ما قالا يعني من قولهما هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا وهما يعلمان انهما كاذبان فانزل الله أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ۞ القول في تاويل قوله (أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) يعني بذلك جل ثناؤه أم لهم نصيب من الملك أم لهم حظ من الملك يقول ليس لهم حظ من الملك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أم لهم نصيب من الملك يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمدا نقيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال الله أم لهم نصيب من الملك قال فليس لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك لم يكونوا اذا يعطون الناس نقيرا من نحاهم واختلف أهل التأويل في معنى النقير فقال بعضهم هو النقطة التي في ظهر النواة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنى عبد الله قال ثنى معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله نقيرا يقول النقطة التي في ظهر النواة حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال النقير الذي في ظهر النواة حدثني جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال النقير وسط النواة حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس فاذا لا يؤتون الناس نقيرا النقير نقير النواة وسطها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمدا نقيرا والنقير النكتة التي في وسط النواة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى طلحة ابن عمرو انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول النقير الذي في ظهر النواة حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال النقير النقرة التي تكون في ظهر النواة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك قال النقير الذي في ظهر النواة وقال آخرون النقير الحبة التي تكون في وسط النواة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله نقيرا قال النقير حبة النواة التي في وسطها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا لا يؤتون الناس نقيرا قال النقير حبة النواة التي في وسطها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال النقير في النوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول النقير نقير النواة التي في وسطها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول النقير نقير النواة الذي يكون في وسط النواة وقال آخرون معنى ذلك نقر الرجل الشيء بطرف أصابعه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر بن رهم أبي العلاء قال سمعت أبا العالية ووضع ابن عباس طرف الابهام على ظهر السبابة ثم رفعهما وقال هذا النقير * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا خطر له ولو كانوا ملوكا وأهل قدرة على

لكنه اذا علم بالدليل ان طاعتهم حق وصواب وذلك الدليل ليس الكتاب والسنة فلا يكون هذا قسما منفصلا كما ان وجوب طاعة الزوجة للزوج والتلميذ للاستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول أما اذا حملناه على اجماع أهل الحل والعقد لم يكن هذا داخلا فيما تقدم اذ الاجماع قد يدل على حكم لا يوجد في الكتاب والسنة وأيضا قوله فان تنازعتم في شيء مشعر باجماع تقدم يخالف حكمه حكم التنازع وأيضا طاعة الامراء والخلفاء مشروطة بما اذا كانوا على الحق وظاهر الآية يقتضي الاطلاق واذا ثبت ان حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون ذلك المعصوم كل الامة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد بقوله وأولي الامر ما اجتمعت الامة عليه وهو المدعى وأما القياس فذلك قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اذ ليس المراد من رده الى الله والرسول رده الى الكتاب والسنة والاجماع والا كان تكرارا لما تقدم ولا تفويض علمه الى الله ورسوله والسكوت عنه لان الواقعة ربما كانت لا تحتمل الاهمال وتفتقر الى قطع مادة الشغب والخصومة فيها بنفي أو اثبات ولا الاحالة على البراءة الاصلية فانها معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون ردا الى الله والرسول فاذا المراد ردها الى الاحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة لها وهذا معنى القياس فاصل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله ثم لمن بعدا الرسول بطاعة الرسول ثم لما سوى أهل الحل والعقد بطاعتهم ثم أمر أهل استنباط الاحكام من مداركها ان وقع

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وعلى هذا ينبغي ان يقال فردوه الى الامام وأما سائر الاقوال فلا نزاع في وجوب طاعتهم

الآية دلالة على ان الكتاب والسنة متقدمان على القياس مطلقا سواء كان القياس جليا أو خفيا وانه لا يجوز معارضة النص ولا تخصيصه بالقياس وقد اعتبر هذا الترتيب أيضا في قصة معاذ واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا والقرآن مقطوع في متنه والقياس مظنون والقرآن كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس نتيجة عقل الانسان الذي هو عرضة الخطأ والنسيان وقد أجمع العلماء على ان ابليس خصص عموم الخطاب في قوله اذ قلنا للملائكة اسجدوا بقياس هو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين فاستحق اللعن الى يوم الدين والسر فيه ان تخصيص النص بالقياس يقدم القياس على النص وفيه ما فيه ثم ان كان الامر للوجوب فقوله أطيعوا يدل على وجوب الطاعة وان كان للندب فههنا يدل على الوجوب ظاهرا لانه ختم الاوامر بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهو وعيد والظاهر انه قيد في جميع الاوامر لا في قوله فردوه وحده وأيضا مجرد الندبية وهو أولوية الفعل معلوم من تلك الاوامر فلا يبقى للآية من فائدة خاصة فيحمل على المنع من الترك ليحصل من المجموع معنى الوجوب ثم هذا الوجوب يكون دائما ان كان الامر للدوام والتكرار وكذا ان لم يكن غيره كذلك لان الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة فلو حملناه على العموم كانت الآية مبينة والا كانت مجملة والمبين أولى من المجمل وأيضا تخصيص اسم الله بالذكر يدل على ان وجوب الطاعة انما هو لكونه الها والالهية دائمة فالوجوب دائم وانما كرر لفظ أطيعوا للفصل

الاشياء الجليلة الاقدار فاذ كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بمعنى النقير أن يكون أصغر ما يكون من النقر واذا كان ذلك أولى به فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النقر وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقرة ورفع قوله ويؤتون الناس ولم ينصب باذا ومن حكمها ان تنصب الافعال المستقبلة اذا ابتدئ الكلام بها لان معها فاء ومن حكمها اذا دخل فيها بعض حروف العطف ان توجه الى الابتداء بها مرة والى النقل عنها الى غيرها أخرى وهذا الموضع مما أريد بالغاء فيه النقل عن اذا الى ما بعدها وان يكون معنى الكلام أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا اذا ۞ القول في تاويل قوله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعني بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس قال يهود حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله وأما قوله الناس فان أهل التاويل اختلفوا فيمن عنى الله به فقال بعضهم عنى الله بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عكرمة في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس في هذا الموضع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حدثني محمد بن الحسين قال ثنى أحمد ابن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني محمدا صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس محمد صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فذكر نحوه وقال آخرون بل عنى الله به العرب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أولئك اليهود حسدوا هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات فقال لهم في قيلهم للمشركين من عبدة الاوثان انهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلا على علم منهم بانهم في قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة أم يحسدون محمدا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان ما قبل قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يذم القائلين من اليهود للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا فالحاق قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله بذمهم على ذلك وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى بما في الآيات دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك واختلف أهل التاويل في تاويل الفضل الذي أخبر الله انه أتى الذين ذكرهم في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقال بعضهم ذلك الفضل هو النبوة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حسدوا هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله بعث الله منهم نبيا فحسدوهم على ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج على ما آتاهم الله من فضله قال النبوة وقال آخرون بل ذلك الفضل الذي ذكر الله انه أتاهموه هو اباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ينكح منهن ما شاء بغير عدد قالوا وانما يعني بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت قبل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية وذلك ان أهل الكتاب قالوا زعم محمد انه أوتي ما أوتي في تواضع وله

تسع نسوة ليس همه الا النكاح فاى ملك أفضل من هذا فقال الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعنى محمدا ان ينكح ماشاء من النساء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الضحاك يقول فى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وذلك ان اليهود قالوا ماشان محمد اعلى النبوة كما نرعم وهو جائع عار وليس له هم الا النكاح النساء فحسدوه على تزويج الازواج وأحل الله لمحمد ان ينكح منهن ماشاء ان ينكح * وأولى التاويلين فى ذلك بالصواب قول قتادة وابن جريج الذى ذكرناه قبل ان معنى الفضل فى هذا الموضع النبوة التى فضل الله بها محمدا وتشرف بها العرب اذ آتاها رجلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من ان دلالة ظاهر هذه الآية تدل على انها تقريظ للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم على ما قد بينا قبل وليس النكاح وتزويج النساء وان كان من فضل الله جل ثناؤه الذى أتاه عباده بتقريظ لهم ومدح ۞ القول فى تاويل قوله (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه أم يحسدون هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآيات الناس على ما آتاهم الله من فضله من أجل انهم ليسوا منهم فكيف لا يحسدون آل ابراهيم فقد آتيناهم الكتاب ويعنى بقوله فقد آتينا آل ابراهيم فقد أعطينا آل ابراهيم يعنى أهله وتباعه على دينه الكتاب يعنى كتاب الله الذى أوحاه اليهم وذلك كصحف ابراهيم وموسى والزبور وسائر ما آتاهم من الكتب وأما الحكمة فما أوحى اليهم مما لم يكن كتابا مقروءا وآتيناهم ملكا عظيما واختلف أهل التاويل فى معنى الملك العظيم الذى عناه الله فى هذه الآية فقال بعضهم هو النبوة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب الحكمة وآتيناهم ملكا عظيما قال النبوة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال ملكا النبوة وقال آخرون بل ذلك تحليل النساء قالوا وانما عنى الله بذلك أم يحسدون محمدا على ما أحل الله له من النساء فقد أحل الله مثل الذى أحله لمن لداود وسليمان وغيرهم من الانبياء فكيف لم يحسدوهم على ذلك وحسدوا محمدا عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فقد آتينا آل ابراهيم سليمان وداود الحكمة يعنى النبوة وآتيناهم ملكا عظيما فى النساء فما باله حل لاولئك وهم أنبياء أن ينكح داود تسعا وتسعين امرأة ويتسع سليمان ما ئة ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا وقال آخرون بل معنى قوله وآتيناهم ملكا عظيما الذى آتى سليمان بن داود ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وآتيناهم ملكا عظيما يعنى ملك سليمان وقال آخرون بل كانوا أيدوا بالملائكة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم الغفارى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن همام بن الحرث وآتيناهم ملكا عظيما قال أيدوا بالملائكة والجنود * وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية وهى قوله وآتيناهم ملكا عظيما القول الذى روى عن ابن عباس أنه قال يعنى ملك سليمان لان ذلك هو المعروف فى كلام العرب دون الذى قال انه ملك النبوة ودون قول من قال انه تحليل النساء والملك عليهن لان كلام الله الذى خوطب به العرب غير جائز توجيهه الا الى المعروف المستعمل فيهم من معانيه الا أن تاتى دلالة أو تقوم حجة على ان ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه فمن الذين أوتوا الكتاب من يهود بنى اسرائيل الذين قال لهم جل ثناؤه آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها من آمن به يقول من صدق بما

وكان كعب يبطل الحقوق بالرشى فما زال اليهودى بالمنافق حتى ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودى فلما خرجا من عنده لزمه

انقراض العصر ومن اطلاق قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه ان القياس يجوز اجراؤه فى الحدود والكفارات أيضا والمراد بالتنازع قال الزجاج هو الاختلاف وقول كل فريق القول قولى كائن كل واحد منهما ينزع الحق الى جانبه ذلك الرد أو المامور به فى الآية خير لكم وأحسن تاويلا أى عاقبة من آل الشئ اذا رجع وقيل الرد الى الكتاب والسنة خير مما تاولون أنتم ثم انه تعالى لما أوجب على المكلفين طاعته وطاعة رسوله ذكر ان المنافقين الذين فى قلوبهم مرض لا يطيعون ولا يرضون بحكمه فقال ألم تر الى الذين يزعمون الآية قال الليث قولهم زعم فلان معناه لا نعرف انه صدق أو كذب ومنه زعموا مطية الكذب وقال ابن الاعرابى الزعم قد يستعمل فى القول المحقق لكن المراد فى الآية الكذب بالاتفاق قال أبو مسلم ظاهر الآية يدل على ان الراعم كان منافقا من أهل الكتاب مثل أن يكون يهوديا أظهر الاسلام على سبيل النفاق لان قوله تعالى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك انما يليق بمثل هذا المنافق أما سبب النزول ففيه وجوه والذى عليه أكثر المفسرين ما رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ان رجلا من المنافقين يسمى بشرا خاصم يهوديا فدعاه اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال المنافق بيننا وبينك كعب بن الاشرف وذلك ان اليهودى كان محقا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقضى الا بالحق لجلالة منصبه عن قبول الرشوة

المنافق وقال تنطلق الى عمر بن الخطاب فانطلقا الى عمر فقال اليهودى اختصمت أنا وهذا الى محمد فقضى لى عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه يخاصمنى اليك وتعلق بى جئت معه فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال لهما مكانكما حتى أخرج اليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وهرب اليهودى فنزلت الآية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الفاروق وعلى هذا الطاغوت كعب بن الاشرف وقال السدى كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير فى الجاهلية اذا قتل قرظى نضيرا قتل به وأخذ ديته مائة وسق من تمر وادا كان بالعكس لم يقتل به وأعطى ديته ستين وسقا من تمر وكانت النضير حلفاء الاوس وكانوا أكثر وأشرف من قريظة وهم حلفاء الخزرج فقتل نضيرى قرظيا واختصموا فى ذلك فقال بنو النضير لا قصاص علينا انما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية ونحن وأنتم اليوم اخوة ودينا واحد ولا فضل بيننا فقال المنافقون انطلقوا الى أبى برزة الكاهن الاسلمى وقال المسلمون لا بل الى النبى صلى الله عليه وسلم فأبى المنافقون فانطلقوا الى أبى برزة ليحكم بينهم فقال أعظموا اللقمة يعنى الرشوة فقالوا لك عشرة أوسق فقال لا بل مائة وسق دينى فانى أخاف ان نفرت النضيرى قتلنى قريظة وان نفرت القرظى قتلنى النضير فأبوا ان يعطوه فوق عشرة أوساق وأبى ان يحكم بينهم فانزل الله هذه الآية فدعا النبى صلى الله عليه كاهن أسلم الى الاسلام فأبى وانصرف فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابنيه أدركا أباكما فانه ان جاز عقبة

أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم ومنهم من صد عنه ومنهم من أعرض عن التصديق به كما **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمنهم من آمن به قال بما أنزل على محمد من يهود ومنهم من صد عنه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وفى هذه الآية دلالة على ان الذين صدوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من يهود بنى اسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رفع عنهم وعيد الله الذى توعدهم به فى قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا فى الدنيا وأخرت عقوبتهم الى يوم القيامة لايمان من آمن منهم وان الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة فى الدنيا انما كان على مقام جمعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلما آمن بعضهم خرجوا من الوعيد الذى توعده فى عاجل الدنيا وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب الى الآخرة فقال لهم كفاكم بجهنم سعيرا يعنى بقوله وكفى بجهنم سعيرا وحسبكم أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبى ورسولى بجهنم سعيرا يعنى بنار جهنم تسعر عليكم أى توقد عليكم وقيل سعيرا أصله مسعورا من سعرت تسعر فهى مسعورة كما قال الله واذا الجحيم سعرت ولكنها صرفت الى فعيل كما قيل كف خضيب ولحية دهين بمعنى مخضوبة ومدهونة والسعير الوقود ۞ القول فى تأويل قوله (ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) هذا وعيد من الله جل ثناؤه الذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بنى اسرائيل وغيرهم من سائر الكفار برسوله يقول الله لهم ان الذين جحدوا ما أنزل على رسولى محمد صلى الله عليه وسلم من آياتى يعنى من آيات تنزيله ووحى كتابه وهى دلالة وحجة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يصدقوا به من يهود بنى اسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به سوف نصليهم نارا يقول سوف ندخلهم فى نار يصلون فيها أى يشوون فيها كلما نضجت جلودهم يقول كلما انشويت بها جلودهم فاحترقت بدلناهم جلودا غيرها يعنى غير الجلود التى قد نضجت فانشويت كما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن نوير عن ابن عمر كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال اذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يقول كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله كلما نضجت جلودهم قال سمعنا انه مكتوب فى الكتاب الاول جلد أحدهم أربعون ذراعا وسنه سبعون ذراعا وبطنه لو وضع فيه جبل وسعه فاذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال بلغنى عن الحسن كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضجهم فى اليوم سبعين ألف مرة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا أبو عبيدة الحداد عن هشام بن حسان عن الحسن قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد قال فى غلظ جلد الكافر أربعون ذراعا والله أعلم باى ذراع فان سأل سائل فقال ما معنى قوله جل ثناؤه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهل يجوز أن يبدلوا جلودا غير جلودهم التى كانت لهم فى الدنيا فيعذبوا فيها فان جاز ذلك عندك فاجز أن يبدلوا أجسادا وأرواحا غير أجسامهم وأرواحهم التى كانت لهم فى الدنيا فتعذب وان أجزت ذلك لزمك أن يكون المعذبون فى الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم اياه وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب قيل ان الناس اختلفوا فى معنى ذلك فقال بعضهم العذاب انما يصل الى الانسان الذى هو غير الجلد واللحم وانما يحرق الجلد ليصل الى

كذا لم يسلم أبدا فادركاه فلم يزالا به حتى انصرف وأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى الا ان كاهن أسلم قد أسلم وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن وقال الحسن ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون اليه ورجل قائم بترجم الاباطيل عن الوثن فالطاغوت ذلك الرجل وقيل كانوا يتحاكمون الى الوثن يضربون القداح بحضرته فما خرج على القداح عملوا به فالطاغوت هو الوثن ثم ان الطاغوت أي شئ كان من الاشياء المذكورة فانه تعالى جعل التحاكم اليه مقابلا للكفر به لكن الكفر به ايمان بالله وبرسوله فيكون نصا في تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكيكا أو تمردا ويؤكده قوله بعد ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية ومن هنا ذهب كثير من الصحابة الى الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ثم قال ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا فاحتجت المعتزلة به على ان كفر الكافر ليس بخلق الله والالم يتوجه الذم على الشيطان ولم يحصل التعجب والتعجيب فان القائل ان يقول انما فعلوا لاجل انك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم بل التعجب من هذا التعجب أولى وقد عرفت الجواب مرارا قوله فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيه وجهان أحدهما وهو قول الحسن واختاره الواحدي انه جملة معترضة وأصل النظم واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاؤك يعني انهم في أول الامر يصدون عنك أشد الصدود ثم بعد ذلك يجيئونك ويحلفون كذبا على انهم ما أرادوا بذلك الصد الا الاحسان والتوفيق ووجه الاعتراض انه حكى عنهم التحاكم الى

الانسان ألم العذاب وأما الجلد واللحم فلا يالمان قالوا فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا أو جلد غيره اذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة وانما المؤلمة المعذبة النفس التي تحس الالم ويصل اليها الوجع قالوا واذا كان ذلك كذلك فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ويحرق ذلك عليه ليصل الى نفسه ألم العذاب اذ كانت الجلود لا تألم وقال آخرون بل الجلود تألم واللحم وسائر أجزاء جرم بني آدم واذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده وصل ألم ذلك الى جميعه قالوا ومعنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها بدلناهم جلودا غير محترقة وذلك انهم اتعاد جديدة والاولى كانت قد احترقت فاعيدت غير محترقة فلذلك قيل غيرها الا انها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا التي عصوا الله وهي لهم قالوا وذلك نظير قول العرب للصائغ اذا استصاغه خاتما من خاتم مصوغ يحوله عن صياغته التي هو بها الى صياغة أخرى صغ لي من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الاول ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما قيل هو غيره قالوا فكذلك معنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدا بعد الاحتراق قيل هي غيرها على ذلك المعنى وقال آخرون معنى ذلك كلما نضجت جلودهم سرابيلهم بدلناهم سرابيل من قطران غيرها فجعلت السرابيل القطران لهم جلودا كما يقال للشئ الخاص بالانسان هو جلده ما بين عينيه ووجهه مخصوصه به قالوا فلذلك سرابيل القطران التي قال الله في كتابه سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار لما صارت لهم لباسا لا تفارق أجسامهم جعلت لهم جلودا فقيل كلما اشتعل القطران في أجسامهم وأحرق بدلوا سرابيل من قطران آخر قالوا وأما جلود أهل الكفر من أهل النار فانها لا تحرق لان في احتراقها الى حال اعادتها فناءها وفي فنائها راحتها قالوا وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها قالوا وجلود الكفار أحد أجسامهم ولو جاز أن يحترق منها شئ فيفنى ثم يعاد بعد الفناء في النار جاز ذلك في جميع أجزائها واذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزا عليهم الفناء ثم الاعادة والموت ثم الاحياء وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون قالوا وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شئ من أجزاء أجسامهم والجلود أحد تلك الاجزاء وأما معنى قوله ليذوقوا العذاب فانه يقول فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدته بما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويجحدونها ۞ القول في تأويل قوله (ان الله كان عزيزا حكيما) يقول ان الله لم يزل عزيزا في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضر ولا الانتصار منه أحد أحل به عقوبته حكيما في تدبيره وقضائه ۞ القول في تأويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا) يعني بقوله جل ثناؤه والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما أنزل الله على محمد مصدقا لما معهم من يهود بني اسرائيل وسائر الامم غيرهم وعملوا الصالحات يقول وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من أعمالهم سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار يقول سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات يعني بساتين تجري من تحتها الانهار يقول تجري من تحت تلك الجنات الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فيها أبدا بغير نهاية ولا انقطاع وانما ذلك لهم فيها أبدا لهم فيها أزواج يقول لهم في تلك الجنات التي وصف صفتها أزواج مطهرة يعني بريات من الادناس والريب والحيض والغائط والبول والحبل والبصاق وسائر ما يكون في نساء أهل الدنيا وقد ذكرنا ما في ذلك من الآثار فيما مضى قبل وأغنى ذلك عن اعادتها وأما قوله وندخلهم ظلا ظليلا فانه يقول وندخلهم ظلا كثيفا كما قال جل ثناؤه وظل ممدود كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن

الطاغوت وانهم يصدون ثم اتبعها ما يدل على شدة

لا على وجه الاعتراض والمعنى انه اذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول فى أوقات السلامة هكذا فكيف تكون نفرتهم اذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك ثم جاؤك كرها يحلفون بالله على سبيل الكذب ما أردنا بتلك الجناية الا الخير والمصلحة أما المصيبة فقيل انها قتل عمر صاحبهم فانهم جاؤا وطلبوا بدمه وحلفوا انهم ما أرادوا بالذهاب الى غير الرسول الا الصلاح وهو اختيار الزجاج وقال الجبائى هى ما أمر الله رسوله بها من أنه لا يستصحبهم فى الغزوات ويخصهم بمزيد الاذلال والمعنى ثم جاؤك فى وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون ما أردنا بما كان منا من مواساة الكفار الا اصلاح الحال وقال أبو مسلم انه تعالى بشر رسوله ان المنافقين سيصيبهم مصائب تلجئهم اليه والى ان يظهروا الايمان ومن عادة العرب عند التبشير والانذار ان يقولوا كيف أنت اذا كان كذا ومعنى الاحسان والتوفيق ما أردنا بالتحاكم الى غير الرسول الا احسانا بين الخصوم وائتلافا بينهم فانهم لا يقدرون عند الرسول ان يرفعوا أصواتهم ويبينوا حجتهم أو ما أردنا بالتحاكم الى عمر الا ان يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا انه يحكم له بما حكم به وعلى هذا لا يبقى للعلف مناسبة ظاهرة أو ما أردنا بالتحاكم الى غيرك يا رسول الله الا انك لا تحكم الا بالحق المر وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالاحسان الى الآخر وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى تحصل بينهم الموافقة ثم أخبر الله سبحانه بما فى ضمائرهم من الدغل والنفاق فقال أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فانه

جعفر قالا جميعا ثنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد ۞ القول فى تأويل قوله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها ولاة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك **حدثنى** موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا أبو اسامة عن أبى مكين عن زيد بن أسلم قال نزلت هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فى ولاة الامر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ليث عن شهر قال نزلت فى الامراء خاصة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن معبد قال قال على رضى الله عنه كلمات أصاب فيهن حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وان يؤدى الامانة واذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وان يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد عن على بنحوه **حدثنى** محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا موسى بن عمير عن مكحول فى قول الله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال هم أهل الآية التى قبلها ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الى آخر الآية **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قال أبى هم الولاة أمرهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها يعنى السلطان يعطون الناس وقال آخرون الذى خوطب بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى مفاتيح الكعبة أن يردها على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال نزلت فى عثمان بن طلحة قبض منه النبى صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فداه أبى وأمى ما سمعته يتلوها بعد ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزنجى بن خالد عن الزهرى قال دفعها اليه وقال أعينوه * وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك عندى قول من قال هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين باداء الامانة الى من ولوا أمره فى فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم فى القضية والقسم بينهم بالسوية فدل على ذلك ما وعظه الرعية فى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فامرهم بطاعتهم وأوصى الراعى بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال قال أبى هم السلاطين وقرأ ابن زيد تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ألا ترى انه أمر فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها والامانات هى الفىء الذى استأمنهم على جمعه وقسمه والصدقات التى استامنهم على جمعها وقسمها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية كلها فامر بهذا الولاة ثم أقبل علينا نحن فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وأما الذى قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت فى عثمان بن طلحة فانه جائز أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة فى دين أو دنيا ولذلك قال من قال عنى به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذى **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها

فانه لم يرخص لموسر ولا معسر ان يمسكها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها عن الحسن ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا ان الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اليهم على ما أمركم الله بأدائه كل شئ من ذلك الى من هو له بعد أن تصير فى أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشئ منها ولا تضعوا شيأ منها فى غير موضعه ولا تأخذوها الا ممن أذن الله لكم باخذها منه قبل أن تصير فى أيديكم وبأمركم اذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والانصاف وذلك حكم الله الذى أنزله فى كتابه وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه يا معشر ولاة أمور المسلمين ان الله نعم الشئ يعظكم به ونعمت العظة يعظكم بها فى أمره اياكم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وأن تحكموا بين الناس بالعدل ان الله كان سميعا بقول ان الله لم يزل سميعا بما تقولون وتنطقون وهو سميع لذلك منكم اذا حكمتم بين الناس ولم تجاوزوهم به بصيرا بما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور لا يخفى عليه شئ من ذلك حافظ ذلك كله حتى يجازى محسنكم باحسانه ومسيئكم باساءته أو يعفو بفضله ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله بكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فان فى طاعتكم اياه لربكم طاعة وذلك انكم تطيعونه لامر الله اياكم بطاعته كما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى واختلف أهل التأويل فى معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وحدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول فى حياته ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ان كان حيا والصواب من القول فى ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله فى حياته فيما أمر ونهى وبعد وفاته فى اتباع سنته وذلك ان الله عم بالامر بطاعته ولم يخصص فى ذلك فى حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التأويل فى أولى الامر الذين أمر الله عباده بطاعتهم فى هذه الآية فقال بعضهم هم الامراء ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى هريرة فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال هم الامراء حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم نزلت فى رجل بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على سرية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة

يعاملهم فأمره بثلاثة أشياء الاول الاعراض عنهم والمراد به انه لا يقبل منهم ذلك العذر ويستمر على السخط أو انه لا يهتك سترهم ولا يظهر لهم انه عالم بكنه ما فى بواطنهم من النفاق لما فيه من حسن العشرة والحذر من آثار الفتنة الثانى ان يعظهم فيزجرهم عن النفاق بالتخويف من عذاب الدارين الثالث قوله وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا وفيه وجوه أحدها ان فى الآية تقديما وتأخيرا والمعنى قل لهم قولا بليغا فى أنفسهم مؤثرا فى قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف الثانى وقل لهم فى معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولا بليغا هو ان الله يعلم ما فى قلوبكم فلن يغنى عنكم الاختفاء فطهروا قلوبكم عن دنس النفاق والا فسينزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شرا من ذلك وأغلظ الثالث قل لهم فى أنفسهم خاليا بهم مسارا لهم بالنصيحة فان النصح بين الملأ تقريع وفى السر أنفع وأنجع قولا وأوثر فيهم وقيل القول البليغ يتعلق بالوعظ وهو أن يكون كلاما حسنا وجيز المبانى عزيز المعانى يدخل الاذن بلا اذن مشتملا على الترغيب والترهيب والاعذار والانذار ثم رغب مرة أخرى فى طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من رسول أكثر النجاة على ان من صلة تفيد تأكيد النفى والتقدير وما أرسلنا رسولا وقيل المفعول محذوف والتقدير وما أرسلنا من هذا الجنس أحدا قال الجبائى هذه الآية من أقوى الدلائل على بطلان مذهب المجبرة لكونها صريحة فى ان معصية الناس غير مرادة لله تعالى والجواب ان ارسال الرسل لاجل الطاعة لا ينافى كون المعصية مرادة منه تعالى على ان قوله باذن الله أى بتيسيره

وتوفيقه واعانته يدل على ان الكل بقضائه وقدره وكذا لو كان المراد بسبب اذن الله فى طاعة الرسول قيل فى الآية دلالة على انه لا

رسول الا ومعه شريعة فانه لو دعا الى شرع من قبله لكان المطاع هو ذلك المتقدم وفيها دلالة على ان الرسل معصومون عن المعاصى والا لم يجب اتباعهم فى جميع أقوالهم وأفعالهم ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم بالتحاكم الى الطاغوت جاؤك تائبين عن النفاق متنصلين مما ارتكبوا فاستغفروا الله من ردة قضاء رسوله واستغفر لهم الرسول انتصب شفيعا لهم الى الله بعد اعتذارهم اليه من ايذائه رد قضائه لوجدوا الله لعلموه توابا رحيما ولم يقل واستغفرت لهم لما فى الالتفات عن الخطاب الى ذكر الرسول تنبيه على ان شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان فالآية على هذا التفسير من تمام ما قبلها وقال أبو بكر الاصم نزلت فى قوم من المنافقين اصطلحوا على كيد فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا عليه لذلك الغرض فاتاه جبريل فاخبره به فقال صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا يريدون أمرا لا ينالونه فليقوموا فليستغفروا الله حتى أستغفر لهم فلم يقوموا فقال ألا يقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان حتى عد اثنى عشر رجلا منهم فقاموا وقالوا كاعزمنا على ما قلت ونحن نتوب الى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفر لنا فقال الآن أخرجوا أما كنت فى بدء الامر أقرب الى الاستغفار وكان الله أقرب الى الاجابة أخرجوا عنى فلا وربك لا يؤمنون عن عطاء ومجاهد والشعبى انها من تمام قصة اليهودى والمنافق وعن الزهرى عن عروة بن الزبير انها نزلت فى شان الزبير وحاطب بن أبى بلتعة وذلك انهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج من الحرة والشريج مسيل الماء كانا يسقيان بها النخل فقال

عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أصحاب السرايا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال قال أبى هم السلاطين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة الطاعة وفى الطاعة وقال بلاء فاصبر ولو شاء الله لجعل الامر فى الانبياء يعنى لقد جعل اليهم والانبياء معهم ألا ترى حين حكموا فى قتل يحيى بن زكريا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فسار واقبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا وأتاهم ذو العيينتين فاخبرهم فاصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشى فى ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فاتاه فقال يا أبا اليقظان انى قد أسلمت وشهدت أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان قومى لما سمعوا بكم هربوا وانى بقيت فهل اسلامى نافعى غدا والا هربت قال عمار بل هو ينفعك فاقم فاقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فاخذ واخذ ماله فبلغ عمارا الخبر فاتى خالدا فقال خل عن الرجل فانه قد أسلم وانه فى أمان منى قال خالد وفيم أنت تجير فاستبا وارتفعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الاجدع يسبنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر اليه فرضى عنه فانزل الله تعالى يعنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وقال آخرون هم أهل العلم والفقه ذكر من قال ذلك **حدثنى** سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن على بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثنا جابر بن نوح عن الاعمش عن مجاهد فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أولى الفقه منكم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أولى الفقه والعلم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح وأولى الامر منكم قال أولى الفقه فى الدين والعقل **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم يعنى أهل الفقه والدين **حدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن مجاهد وأولى الامر منكم قال أهل العلم **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن السائب فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أولى العلم والفقه **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء وأولى الامر منكم قال الفقهاء والعلماء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله وأولى الامر منكم قال هم العلماء قال وأخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله وأولى الامر منكم قال هم أهل الفقه والعلم **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية فى قوله وأولى الامر منكم قال هم أهل العلم ألا ترى أنه يقول ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال آخرون هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية

اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب وقال لان كان ابن عمتك وذلك ان أم

قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال كان مجاهد يقول أصحاب محمد قال وربما قال أولي الفضل والفقه وديني الله وقال آخرون هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن عمرو البصري قال ثنا حفص بن عمرو العدني قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أبو بكر وعمر * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان طاعة ولله بمن مصلحة كالذي حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا ابن أبي فديك قال ثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلهم ولكم وان أساؤا فلكم وعليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا طاعة حدثنا ابن المثنى قال ثني خالد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذ كان معلوما انه لا طاعة واجبة لاحد لغير الله أو رسوله أو امام عادل وكان الله قد أمر بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم طاعة ذوي أمرنا كان معلوما ان الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الائمة ومن ولوه المسلمون دون غيرهم من الناس وان كان فرض القبول من كل أمير يترك معصية الله ودعا الى طاعة الله أنه لا طاعة تجب لاحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه الا للائمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فان على من أمروه بذلك طاعتهم وكذلك في كل ما لم يكن ثم معصية واذ كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره ۞ القول في تأويل قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يعني بذلك جل ثناؤه فان اختلفتم أيها المؤمنون في شئ من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فردوه الى الله يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله والرسول فانه يقول فان لم تجدوا الى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول ان كان حيا وان كان ميتا فمن سنته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقول افعلوا ذلك ان كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر يعني بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب فانكم ان فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلكم من الله الجزيل من الثواب وان لم تفعلوا ذلك فلكم الاليم من العقاب ونحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد في قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال فان تنازع العلماء ردوه الى الله والرسول الى كتاب الله وسنة رسوله ثم نزع مجاهد بهذه الآية ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال الى الله الى كتابه والى الرسول الى سنة نبيه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سال مسلمة ميمون بن مهران عن قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الله كتابه ورسوله سنته فكانما ألقمه حجرا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى رسوله ان كان حيا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر يعني الجدار الذي يحيط بالمزرعة وهو أصغر من الجدار واستوف حقك ثم ارسله الى جارك واعلم أن الحكم في هذا ان من كان أرضه أقرب الى فم الوادي فهو أولى باول الماء وحقه تمام السقي والرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة فلما أساء خصمه الادب ولم يعرف حق ما أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله أمره باستيفاء حقه وحمل خصمه على مر الحق وفي قوله فلاوربك قولان أحدهما أن لا صلة لتأكيد معنى القسم والتقدير فوربك والثاني انها مغيرة وعلى هذا ففيه وجهان الاول انه يفيد نفي أمر سبق والتقدير ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم بقوله وربك لا يؤمنون الثاني انها للتوكيد النفي الذي جاء في الجواب وهذا الوجه لا يتمشى فيما اذا كان الجواب مثبتا ومعنى شجر اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه والتشاجر للتنازع لاختلاط كلام بعضهم ببعض والحرج الضيق أو الشك لان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا وسلم لامر الله أي سلم نفسه له وجعلها خالصة لحكمه ومن التعليمية من تمسك بالآية في انه لا يحصل الايمان الا بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم وهدايته والنزول على حكمه وقضائه في كل أمر ديني ومنع بان معرفة النبوة موقوفة على معرفة الاله فلو توقفت معرفة الاله على معرفة النبوة لزم الدور فاذن الحكم غير كلي والتقليد في جميع الاحكام غير

فان قبضه الله اليه فالرد الى السنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يقول ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كان الرسول حيا والى الله قال الى كتابه ۞ القول في تاويل قوله (ذلك خير وأحسن تاويلا) يعني بقوله جل ثناؤه فردوا ما تنازعتم فيه من شيء الى الله والرسول خير لكم عند الله في معادكم وأصلح لكم في دنياكم لان ذلك يدعوكم الى الالفة وترك التنازع والفرقة وأحسن تاويلا يعني وأحمد مؤولا ومغبة وأجل عاقبة وقد بينا فيما مضى ان التاويل التفعيل من تاول وان قول القائل تاول تفعل من قولهم آل هذا الامر الى كذا أي رجع بما أغنى عن اعادته وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأحسن تاويلا قال أحسن جزاء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك خير وأحسن تاويلا يقول ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحسن تاويلا قال عاقبة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ذلك خير وأحسن تاويلا قال وأحسن عاقبة قال التاويل التصديق ۞ القول في تاويل قوله (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم الى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل اليك من الكتاب والى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن يتحاكموا في خصوماتهم الى الطاغوت يعني الى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا ان يكفروا به يقول وقد أمرهم الله أن يكفروا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون اليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعني ان الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين الى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا يعني فيحورهم جورا شديدا وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهما الى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فكان المنافق يدعو الى اليهود لانه يعلم انهم يقبلون الرشوة وكان اليهودي يدعو الى المسلمين لانه يعلم انهم لا يقبلون الرشوة فاصطلحا ان يتحاكما الى كاهن من جهينة فانزل الله فيه هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك حتى بلغ وسلموا تسليما حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر نحوه وزاد فيه فانزل الله ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك يعني المنافقين وما أنزل من قبلك يعني اليهود يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت يقول الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به أمر هذا في كتابه وأمر هذا في كتابه أن يكفر بالكاهن حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال كانت بين رجل ممن يزعم انه مسلم وبين رجل من اليهود خصومة فقال اليهودي أحاكمك الى أهل دينك أو قال الى النبي لانه قد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختلفا فاتفقا ان يأتيا كاهنا في جهينة قال فنزلت ألم تر الى الذين

مرضى واعلم ان الرضى بتحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون رضى في الظاهر دون القلب فلهذا قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت وهو الجزم بان ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والصدق ثم من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فقد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد ويتوقف في ذلك القبول فعدم الحرج اشارة الانقياد في الباطن والتسليم اشارة الى الانقياد في الظاهر وفي الآية دليل على عصمة الانبياء عن الخطأ في الفتاوى والاحكام وعلى انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس والا كان في النفس حرج قالت المعتزلة منها لو كانت المعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض لان الرضى بقضائه واجب فالرضا بالمعاصي واجب لكن الرسول قد نهى عنها فيجب أن يحصل الرضا في تركها ويلزم الرضا بالفعل والترك معا وهو محال وأجيب بان المراد من قضاء الله التكوين والايجاد فالرضى بقضائه ان يعتقد كون الكل بايجاده والمراد من الرضا بقضاء الرسول ان يلتزم ما حكم به ويتلقى بالشر والقبول فان ذلك من هذا قوله ولو أنا كتبنا عليهم روي أن حاطبا لما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوهب الزبير حقه في صريح الحكم خاصم فيه علي المقداد فقال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته لوى شدقه فغطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وأيم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى فدعا بالتوبة منه وقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعته بنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس أما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها وكذا قال ابن مسعود وعمار بن ياسر فقال

الخطاب انه قال والله لو أمرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذى لم يفعل بنا ذلك ونزلت الآية فالضمير فى قوله عليهم يعود الى الناس والمراد بالقليل المؤمنون منهم وعن ابن عباس ومجاهد انه يعود الى المنافقين والمراد انا لو كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا قليل منهم رياء وسمعة وحينئذ يصعب الامر عليهم وينكشف كفرهم فان لم نفعل بهم ذلك بل كلفناهم بالاشياء السهلة فليتركوا النفاق وليلزموا الاخلاص ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به من الانقياد والطاعة لله ولرسوله وسمى التكليف وعظا لاقترانه بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب لكان خيرا لهم أى أنفع وأفضل من غيره أو خيرا لدنيا والآخرة لان خيرا يستعمل بالوجهين جميعا وأشد تثبيتا أقرب الى ثباتهم على الايمان والطاعة لان الطاعة تدعو الى أمثالها وتجر الى المواظبة عليها ولانه حق والحق ثابت والباطل زائل وأيضا الانسان يطلب الخير أولا فاذا حصل يطلب ثباته ودوامه ثم بين أن ما يوعظون به كما هو خير فى نفسه فهو أيضا مستعقب للخير فقال واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما وثوابا جزيلا واذا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون لهم بعد الخير والتثبيت فقيل هو أن نؤتيهم من لدنا أجرا عظيما وفى ايراد صيغة التعظيم فى آتيناه ولدنا وفى قوله من لدنا وفى وصف الاجر بالعظم وفى تنكير الاجر من المبالغة ما لا يخفى والصراط المستقيم الدين الحق أو الطريق من عرصة القيامة الى الجنة وهذا أولى لانه مذكور بعد

يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى الذى من الانصار وما أنزل من قبلك يعنى اليهودى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به يعنى أمر هذا فى كتابه وأمر هذا فى كتابه ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقرأ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى ويسلموا تسليما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمى أن رجلا من اليهود كان قد أسلم فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة فى حق فقال اليهودى له انطلق الى نبى الله فعرف انه سيقضى عليه قال فأبى فانطلقا الى رجل من الكهان فتحاكما اليه قال الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الآية حتى بلغ ضلالا بعيدا ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فى رجلين رجل من الانصار يقال له بشر وفى رجل من اليهود فى مدارأة كانت بينهما فى حق فتدارآ بينهما فيه فتنافرا الى كاهن بالمدينة يحكم بينهما وتركا نبى الله صلى الله عليه وسلم فعاب الله عز وجل ذلك وذكر لنا أن اليهودى كان يدعوه الى النبى صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما وقد علم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يجور عليه فجعل الانصارى يأبى عليه وهو يزعم انه مسلم ويدعوه الى الكاهن فانزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون فعاب ذلك على الذى يزعم انه مسلم وعلى اليهودى الذى هو من أهل الكتاب فقال ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير فى الجاهلية اذا قتل رجل من بنى النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم فاذا قتل الرجل من بنى قريظة قتلته النضير أعطوا ديته ستين وسقا من تمر فلما أسلم ناس من بنى قريظة والنضير قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النضرى يا رسول الله انا كنا نعطيهم فى الجاهلية الدية فنحن نعطيهم اليوم ذلك فقالت قريظة لا ولكنا اخوانكم فى النسب والدين ودماؤنا مثل دمائكم ولكنكم كنتم تغلبوننا فى الجاهلية فقد جاء الله بالاسلام فانزل الله يعيرهم بما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فعيرهم ثم ذكر قول النضرى كانعطيهم فى الجاهلية ستين وسقا ونقبل منهم ولا يقتلونا فقال أفحكم الجاهلية يبغون وأخذ النضرى فقتله بصاحبه فتفاخرت النضير وقريظة فقالت النضير نحن أكرم منكم وقالت قريظة نحن أكرم منكم ودخلوا المدينة الى أبى برزة الكاهن الاسلمى فقال المنافق من قريظة والنضير انطلقوا الى أبى برزة يقضى بيننا وقال المسلمون من قريظة والنضير لا بل الى النبى صلى الله عليه وسلم يقضى بيننا فتعالوا اليه فأبى المنافقون وانطلقوا الى أبى برزة فسألوه فقال أعظموا اللقمة يقول أعطوا الخطر فقالوا لك مائة وسق عشرة أوساق قال لا بل مائة وسق دينى فانى أخاف ان أنفر النضير تقتانى قريظة أو أنفر قريظة فتقتلنى النضير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق وأبى أن يحكم بينهم فانزل الله عز وجل يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو أبو برزة وقد أمروا أن يكفروا به الى قوله ويسلموا تسليما وقال آخرون الطاغوت فى هذا الموضع هو كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به والطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الاشرف وكانوا اذا مادعوا الى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل نتحاكم الى كعب فذلك قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل

استحقاق الاجر أكد امر الطاعة بقوله ومن يطع الله والرسول ولا شك أن الآية عامة فى جميع المكلفين الا أن المفسرين ذكروا فى سبب

نزولها وجوها قال الكلبي نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم أرك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فاخاف ان لا أراك هناك لانى أعرف انك ترفع مع النبيين وانى ان أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وان لم أدخل الجنة فذاك حري أن لا أراك أبدا وقال مقاتل نزلت في رجل من الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا من عندك الى أهالينا اشتقنا اليك فما ينفعنا شئ حتى نرجع اليك ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة فانزل الله هذه الآية فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم أتى الانصاري ولده وهو في حديقة له فاخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعمني حتى لا أرى شيأ بعده فعمي مكانه وقال السدى ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فنزلت وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآيتان كلهم في درجة واحدة فان ذلك يقتضى التسوية بين الفاضل والمفضول وانه محال ولكن المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخرين وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا أو اذا أرادوا الزيارة والتلاقى قدروا على ذلك والتحقيق فيه ان عالم الانوار لا تمانع فيها ولا تدافع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرايا المجلوة المتقابلة اخواتا على سرر متقابلين ثم انه تعالى ذكر أصنافا أربعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولا شك في تغايرها أنفسهم

اليك وما أنزل من قبلك قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال اليهودى اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين يزعمون الآية والتي تليها فيهم أيضا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر مثله الا أنه قال وقال اليهودى اذهب بنا الى محمد حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الى قوله ضلالا بعيدا قال كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة أحدهما مؤمن والآخر منافق فدعاه المؤمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف فانزل الله واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود فقال اليهودى اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال المؤمن اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا قال ابن جريج يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك قال القرآن وما أنزل من قبلك قال التوراة قال يكون بين المسلم والمنافق الحق فيدعوه المسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحاكمه اليه فيابى المنافق ويدعوه الى الطاغوت قال ابن جريج قال مجاهد الطاغوت كعب بن الاشرف حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت هو كعب بن الاشرف وقد بينا معنى الطاغوت في غير هذا الموضع فكرهنا اعادته

القول في تاويل قوله (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من المنافقين والى الذى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتاب يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله يعني بذلك واذا قيل لهم تعالوا هلموا الى حكم الله الذى أنزله في كتابه والى الرسول ليحكم بيننا رأيت المنافقين يصدون عنك يعني بذلك يمتنعون من المصير اليك لتحكم بينهم ويمنعون من المصير اليك كذلك غيرهم صدودا وقال ابن جريج في ذلك بما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قال دعا المسلم المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا وأما على تاويل قول من جعل الداعى الى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودى والمدعو اليه المنافق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تاويل قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فانه على ما بينت قبل

القول في تاويل قوله (فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) يعني بذلك جل ثناؤه فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اذا أصابتهم مصيبة يعني اذا نزلت بهم نقمة من الله بما قدمت أيديهم يعني بذنوبهم التي سلفت منهم ثم جاؤك يحلفون بالله يقول ثم جاؤك يحلفون بالله كذبا وزورا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم وانهم وان تابهم عقوبة من الله على تحاكمهم الى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا ولكنهم يحلفون بالله كذبا وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا اليه الا الاحسان من بعضنا الى بعض والصواب فيما احتكمنا فيه اليه

القول في تاويل قوله (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في

أنفسهم قولا بليغا) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم يعلم الله ما في قلوبهم في احتكامهم الى الطاغوت وتركهم الاحتكام اليك وصدودهم عنك من النفاق والزيغ وان حلفوا بالله ما أردنا الا احسانا وتوفيقا فاعرض عنهم وعظهم يقول فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم ولكن عظهم بتخويفك اياهم بأس الله أن يحل بهم وعقوبته أن تنزل بدارهم وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا يقول مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده ۞ القول في تأويل قوله (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) يعني بذلك جل ثناؤه لم نرسل يا محمد رسولا الا أفرضت طاعته على من أرسلته اليه يقول تعالى ذكره فانت يا محمد من الرسل الذين أفرضت طاعتهم على من أرسلته اليه وانما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختصموا فيه الى الطاغوت صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم تعالى ذكره ما أرسلت رسولا الا افرضت طاعته على من أرسلته اليه فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل فمن ترك طاعته والرضى بحكمه واحتكم الى الطاغوت فقد خالف أمري وضيع فرضي ثم أخبر جل ثناؤه ان من أطاع رسله فانما يطيعهم باذنه يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الا ليطاع باذن الله واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله لا يطيعهم أحد الا باذن الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وانما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بان تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضى بحكمه انما هو لسابق لهم من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له في الرضى بحكمه والمسارعة الى طاعته ۞ القول في تأويل قوله (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين اذا دعوا الى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا اذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم اياها العظيم من الاثم في احتكامهم الى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله اذا دعوا اليها جاؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم الى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك جاؤك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول وأما قوله لوجدوا الله توابا رحيما فانه يقول لو كانوا فعلوا ذلك فتاب من ذنبهم لوجدوا الله توابا يقبل راجعتهم مما يكرهون الى ما يحبون رحيما بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه وقال مجاهد عني بذلك اليهودي والمسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ظلموا أنفسهم الى قوله ويسلموا تسليما ان هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف ۞ القول في تأويل قوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) يعني جل ثناؤه بقوله فلا فليس الامر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل اليك وهم متحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك اذا دعوا اليك يا محمد واستأنف القسم جل ذكره فقال وربك يا محمد لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل اليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقول حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم فالتبس عليهم حكمه يقال شجر يشجر شجورا وشجرا وتشاجر القوم اذا اختلفوا في الكلام والامر مشاجرة وشجارا ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت

يقول لا يجدوا فى أنفسهم ضيقا مما قضيت وانما معناه ثم لا تحرج نفسهم مما قضيت أى لا تأثم بانكارها ما قضيت وشكها فى طلاقك وان الذى قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه كما **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد حرجا مما قضيت قال شكا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله حرجا مما قضيت يقول شكا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت قال اثما ويسلموا تسليما يقول ويسلموا لقضائك وحكمك اذعانا منهم بالطاعة واقرارا لك بالنبوة تسليما واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت فى الزبير بن العوام وخصم له من الانصار اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الامور ذكر الرواية بذلك **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله ابن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى الى الجدر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه * قال أبو جعفر والصواب استوعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللانصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصارى استوعب للزبير حقه فى صريح الحكم قال فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية **حدثنى** يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزبيرى عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شرج من شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم خل سبيل الماء فقال الذى من الانصار من بنى أمية أعدل يا نبى الله وان كان ابن عمتك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ان قد ساءه ما قال ثم قال يا زبير احبس الماء الى الجدر أو الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **حدثنى** عبد الله بن عمير الرازى قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة ان الزبير خاصم رجلا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى الزبير أن كان ابن عمتك فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى المنافق واليهودى اللذين وصف الله صفتهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى نحوه الا أنه قال الى الكاهن * قال أبو جعفر وهذا القول أعنى قول من قال عنى به المتحاكمان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى

الذى صلح فى اعتقاده وفى عمله وهذه مرتبة المؤمن ثم قال فى معرض التعجب وحسن أولئك رفيقا كأنه قيل وما أحسن أولئك والرفيق كالصديق والخليط فى استواء الواحد والجمع فيه وانتصابه على الحال ويجوز أن يكون مفردا بين به الجنس فى باب التمييز وقيل معناه حسن كل واحد منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا والرفق فى اللغة لين الجانب والمرافقة الفعل فسمى الصاحب رفيقا لارتفاقك به وتصحبه ومنه الرفقة فى السفر لارتفاق بعضهم ببعض وقد يكون الانسان مع غيره ولا يكون رفيقا له فبين الله تعالى أن الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون كالرفقاء للمطيع من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ذلك مبتدأ والفضل صفته ومن الله خبره أو ذلك مبتدأ والفضل من الله خبره قالت المعتزلة ذلك اشارة الى الاجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الانبياء وهذا شئ تفضل الله به عليهم تبعا لثوابهم الواجب على الله أو أراد ان فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله لانهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه ولولا انه أعطى العقل والقدرة وأزاح الاعذار والموانع لم يتمكن المكلف من فعل الطاعة فصار ذلك بمنزلة من وهب من غيره مالا ينتفع به فاذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بانه فضل من الواهب وقال أهل السنة ذلك اشارة الى جميع ما تقدم ولا يجب على الله شئ البتة بل الثواب كله فضل من الله وكيف يجب عليه شئ وانه هو الذى خلق القدرة والداعية وأيضا الوجوب عبارة عن استحقاق الذم عند الترك وانه ينافى الالهية وأيضا كل ما فرض من الطاعات فانه فى مقابلة النعم السالفة التى لا تعد ولا تحصى فيمتنع كونها موجبة الثواب فى المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكمال درجته

يقول لا يجدوا فى أنفسهم ضيقا مما قضيت وانما معناه ثم لا يخرج أنفسهم مما قضيت أى لا تأثم بانكارها ما قضيت وشكها فى طاعتك وان الذى قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه كما **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد حرجا مما قضيت قال شكا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله حرجا مما قضيت يقول شكا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت قال اثما ويسلموا تسليما يقول ويسلموا لقضائك وحكمك اذعانا منهم بالطاعة واقرارا لك بالنبوة تسليما واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت فى الزبير بن العوام وخصم له من الانصار اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الامور ذكر الرواية بذلك **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله ابن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى الى الجدر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه * قال أبو جعفر والصواب استوعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللانصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصارى استوعب للزبير حقه فى صريح الحكم قال فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية **حدثنى** يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزبيرى عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج من شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير اشرب ثم خل سبيل الماء فقال الذى من الانصار من بنى أمية أعدل يا بنى الله وان كان ابن عمتك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ان قد ساءه ما قال ثم قال يا زبير احبس الماء الى الجدر أو الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **حدثنى** عبد الله بن عمير الرازى قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة ان الزبير خاصم رجلا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى الزبير أن كان ابن عمتك فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى المنافق واليهودى اللذين وصف الله صفتهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى بنحوه الا أنه قال الى الكاهن * قال أبو جعفر وهذا القول أعنى قول من قال عنى به المتحاكمان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

الذى صلح فى اعتقاده وفى عمله وهذه مرتبة (٩٤) لا ينبغى أن يحط عنها مرتبة المؤمن ثم قال فى معرض التعجب وحسن أولئك رفيقا كأنه قيل وما أحسن أولئك والرفيق كالصديق والخليط فى استواء الواحد والجمع فيه وانتصابه على الحال ويجوز أن يكون مفردا بين به الجنس فى باب التمييز وقيل معناه حسن كل واحد منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا والرفق فى اللغتين الجنب والمرافقة الفعل فسمى الصاحب رفيقا لارتفاقك به وتسميته ومنه لرفقة فى السفر لارتفاق بعضهم ببعض وقد يكون الانسان مع غيره ولا يكون رفيقا له فبين الله تعالى أن الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين كلهم يكونون كالرفقاء المطيع من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ذلك مبتدأ والفضل صفته ومن الله خبره أو ذلك مبتدأ والفضل من الله خبره قالت المعتزلة ذلك اشارة الى الاجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الانبياء وهذا شئ تفضل الله به عليهم تبعا لثوابهم الواجب على الله أو أراد ان فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله لانهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه ولولا انه أعطى العقل والقدرة وأزاح الاعذار والموانع لم يتمكن المكلف من فعل الطاعة فصار ذلك بمنزلة من وهب من غيره مالا ينتفع به فاذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بانه فضل من الواهب وقال أهل السنة ذلك اشارة الى جميع ما تقدم ولا يجب على الله شئ البتة بل الثواب كله فضل من الله وكيف يجب عليه شئ وانه هو الذى خلق القدرة والداعية وأيضا الوجوب عبارة عن استحقاق الذم عند الترك وانه ينافى الالهية وأيضا كل ما فرض من الطاعات فانه فى مقابلة النعم السالفة التى لا تعد ولا تحصى فيمتنع كونها موجبة الثواب فى المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكمال درجته

يحكموك فيما شجر بينهم في سياق قصة الذين أسدى الله الخير عنهم بقوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فالحاق بعض ذلك ببعض مالم تأت دلالة على انقطاعه أولى فان ظن ظان ان في الذي روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الانصاري في شراج الحرة وقول من قال في خبرهما فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم مما ينبئ على انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الانصاري اذ كانت الآية دالة على ذلك واذ كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى مادام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد الا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلموا فانه منصوب عطفا على قوله ثم لا يجدوا في أنفسهم وقوله ثم لا يجدوا في أنفسهم نصب عطفا به على قوله حتى يحكموك فيما شجر بينهم ۞ القول في تأويل قوله (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) يعني جل ثناؤه بقوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المحتكمين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ما قتلوا أنفسهم بايديهم ولا هاجروا من ديارهم فتخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ولرسوله الا قليل منهم وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم كما أمر أصحاب موسى عليه السلام حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر لم يفعلوا الا قليل منهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فنزل الله في هذا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن اسمعيل عن أبي اسحق السبيعي قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم قال رجل لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتي لرجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله الا قليل منهم فكان بعض نحوي البصرة يزعم أنه رفع قليل لانه جعل بدلا من الاسماء المضمرة في قوله ما فعلوه لان الفعل لهم وقال بعض نحوي الكوفة انما رفع على نية التكرير كان معناه ما فعلوه ما فعله الا قليل منهم كما قال عمرو بن معدي كرب

وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان

وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال رفع القليل بالمعنى الذي دل عليه قوله ما فعلوه الا قليل منهم وذلك ان معنى الكلام ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فقيل ما فعلوه على الخبر عن الذين مضى ذكرهم في قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استثنى القليل فرفع بالمعنى الذي ذكرنا اذ كان الفعل منفيا عنه وهي في مصاحف أهل الشام ما فعلوه الا قليلا منهم وذا قرئ كذلك فلا مرد به على قارئه في اعرابه لانه المعروف في كلام العرب اذ كان الفعل مشغولا بما فيه كناية من قد جرى ذكره ثم استثنى منهم

وفيه ترغيب للمكلف على اكمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه ۞ التأويل الوجود المجازي أمانة من الله تعالى كما أن وجود الظل أمانة من الشمس فلا رزم اذا تحلت شمس الربوبية لاظلال وجود النفس والقلب والروح يقول بلسان العزة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فتلاشت الظلال واضمحلت الاغيار وانمحت الآثار وبقي الواحد القهار وهذا أحد أسرار قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال واذا حكمتم بعد فناء الوجود المجازي وبقاء الوجود الحقيقي بين الروح والقلب والنفس أن تحكموا بآداب الطريقة فيراقب القلب شواهد اللقاء ويلازم الروح عقبة الفناء والسر وارد سلطان البقاء يا أيها الذين آمنوا الخطاب مع القلب والروح والسر فانهم آمنوا على الحقيقة وطاعة القلب لله أن يحب الله وحده وطاعة الروح أن لا يلتفت الى غيره وطاعة السر أن لا يرى غيره في الوجود أما الرسول فهو الرسول الوارد من الحق في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد استفت قلبك يا وابصة ولو أفتاك المفتون وأولى الامر منكم يعني مشايخكم ومن بيده أمر تربيتكم فان تنازعتم في شئ يعني منازعة النفس القلب والروح والسر فردوه الى الكتاب والسنة أو يريد منازعة القلب فيما يحكم به الكتاب والسنة نزاعا من قصور الفهم والدراية فردوه الى الله لمراقبة القلوب بشواهد الغيوب والى الرسول وارد الحق بصدق النية وصفاء الطوية بذلك الايمان الايقاني به بشهود النور الرباني خير من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق ثم

أصابتهم مصيبة ملامة من الخلق أو سياسة من السلطان فلا ورب لك لا يؤمنون فيدان الايمان الحقيقي ليس بمجرد التصديق والاقرار ولكنه سيضرب على محك الاعتبار وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنبوة لا البنوة والمولى لا الهوى وارد الحق لا موارد الخلق فيما اختلفت آراؤهم وتحيرت عقولهم ثم لا يجدوا في مرآة أنفسهم صورة كراهة من القضاء الازلي والاحكام الالهية والصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم والشهداء أهل الجهاد الاكبر والصالحين لهم صلوح الولاية وحسن أولئك رفيقا في سلوك طريق الحق والله المستعان (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت

القليل ۞ القول في تاويل قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) يعني جل ثناؤه بذلك ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك صدودا فعلوا ما يوعظون به يعني ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء الى أمره لكان خيرا لهم في عاجل دنياهم وآجل معادهم وأشد تثبيتا واثبت لهم في أمورهم وأقوم لهم عليها وذلك ان المنافق يعمل على شك فعمله يذهب باطلا وغناؤه يضمحل فيصير هباء وهو بشكه ويعمل على وناء وضعف ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرا ولكان له عند الله ذخرا وكان عمله الذي يعمل أقوى ولنفسه أشد تثبيتا لايمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذي يعمله ولذلك قال من قال معنى قوله وأشد تثبيتا تصديقا كما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا قال تصديقا لانه اذا كان مصدقا كان لنفسه أشد تثبيتا واعرضه فيه أشد تحصينا وهو نظير قوله جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه فيما مضى من كتابنا هذا ۞ القول في تاويل قوله (واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم لاثبتناياهم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا والانتهاء الى ما أمرنا أجرا يعني جزاء وثوابا عظيما وأشد تثبيتا لعزائمهم وآرائهم وأقوى لهم على أعمالهم لهديناهم صراطا مستقيما يعني طريقا لا اعوجاج فيه وهو دين الله القويم الذي اختاره لعباده وشرعه لهم وذلك الاسلام ومعنى قوله ولهديناهم ولو فقناهم للصراط المستقيم ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام من الكرامة الدائمة لديه والمنازل الرفيعة عنده فقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية ۞ القول في تاويل قوله (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول بالتسليم لامرهما واخلاص الرضى بحكمهما والانتهاء الى أمرهما والانزجار عما نهى عنه من معصيته له فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه وفي الآخرة اذا دخل الجنة والصديقين وهم جمع صديق واختلف في معنى الصديقين فقال بعضهم الصديقون تباع الانبياء الذين صدقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكان الصديق فعيل على مذهب قائلي هذه المقالة من الصدق كما يقال رجل سكير من السكر اذا كان مدمنا على ذلك وشريب وخمير وقال آخرون بل هو فعيل من الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تاويل من قال ذلك وهو ما حدثنا به سفيان ابن وكيع قال ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أمها كريمة بنت المقدام عن متاعة بنت الزبير وكانت تحت المقداد عن المقداد قال قالت للنبي صلى الله عليه وسلم شيء سمعته منك شككت فيه قال اذا شك أحدكم في الامر فليسألني عنه قالت قلت قولك في أزواجك اني لا أرجو لهن من بعدي الصديقين قال من يعني الصديقين قلت أولادنا الذين يهلكون صغارا قال لا ولكن الصديقين هم المصدقون وهذا خبر لو كان اسناده صحيحا لم يستجز أن نعدوه الى غيره ولو كان في اسناده بعض ما فيه فاذ كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالصديق أن يكون معناه المصدق قوله بفعله اذ كان الفعيل في كلام العرب انما ياتي اذا كان ماخوذا من الفعل بمعنى المبالغة اما في المدح واما في الذم ومنه قوله جل ثناؤه في صفة مريم وأمه صديقة واذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخلا في من كان موصوفا بما قلنا في صفة الصديقين والمصدقين والشهداء وهم جمع شهيد وهو المقتول في سبيل الله سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب الله حتى قتل والصالحين

علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) القراآت ليبطئن ونحوه مثل فلئن بضم ولنبوئنهم بالياء الخالصة تزيد والشموني وحمزة في الوقف كان لم تكن بالتاء الفوقانية ابن كثير وحفص والمفضل وسهل ويعقوب الباقون بياء الغيبة يغلب فسوف وبابه نحوان تعجب فعجب اذهب فمن تبعك مدغما أبو بكر وحمزة غير خلف وعلي وهشام ولا يظلمون بالياء التحتانية ابن كثير وعلي وحمزة وخلف وهشام ويزيد وابن مجاهد عن ابن ذكوان الباقون بتاء الخطاب بيت طائفة مدغما أبو بكر وحمزة * الوقوف جميعا ه ليبطئن ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب شهيدا ه عظيما ه بالآخرة ط عظيما ه أهلها ج وليا كذلك للتفصيل بين الدعوات بصيرا ه في سبيل الله ج للفصل بين القصتين بالمتضادتين أولياء الشيطان ج لاحتمال الابتداء وتقدير الفاء واللام ضعيفا ه الزكاة ط لان جواب فلما منتظر ولكن التعجب في قوله ألم تر واقع على قوله اذا فريق منهم يخشون خشية ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى القتال ج لان لولا أي

وهم جمع صالح وهو كل من صلحت سريرته وعلانيته وأما قوله جل ثناؤه وحسن أولئك رفيقا فانه يعني وحسن هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم رفقاء في الجنة والرفيق في لفظ واحد بمعنى الجميع كما قال الشاعر

دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا * بأسهم أعداء وهن صديق

بمعنى وهن صدائق وأما نصب الرفيق فان أهل العربية مختلفون فيه فكان بعض نحوي البصرة يرى انه منصوب على الحال ويقول هو كقول الرجل كرم زيد رجلا ويعدل به عن معنى نعم الرجل ويقول ان نعم لا تقع الا على اسم فيه ألف ولام وعلى نكرة وكان بعض نحوي الكوفة يرى انه منصوب على التفسير وينكر أن يكون حالا ويستشهد على ذلك بان العرب تقول كرم زيد من رجل وحسن أولئك من رفقاء وان دخول من دلالة على ان الرفيق مفسر قال وقد حكي عن العرب نعمتم رجالا فدل على ان ذلك نظير قوله وحسنتم رفقاء وهذا القول أولى بالصواب للعلة التي ذكرنا قائليه وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لان قوما حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا أن لا يروه في الآخرة ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزونا قال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو فقال نحن نغدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فاتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نغارقك في الدنيا فانك لو قدمت رفعت فوقنا فلم نرك فانزل الله ومن يطع الله والرسول الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين وذكر لنا أن رجالا قالوا هذا نبي الله نراه في الدنيا فاما في الآخرة فيرفع فلا نراه فانزل الله ومن يطع الله والرسول الى قوله رفيقا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية قال قال ناس من الانصار يا رسول الله اذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فانزل الله ومن يطع الله والرسول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنات ممن اتبعه وصدقه فكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك فقال ان الاعلين ينحدرون الى من هم أسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه او ينزلهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون ويمادون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه وأما قوله ذلك الفضل من الله فانه يقول كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك عطاء الله اياهم وفضله عليهم لا باستيجابهم ذلك بسابقة سبقت لهم فان قال قائل أوليس بالطاعة وصلوا الى ما وصلوا اليه من فضله قيل له انهم لم يطيعوه في الدنيا الا بفضله الذي تفضل به عليهم فهداهم به لطاعته فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله عليما يقول وحسب العباد بالله الذي خلقهم عليما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي فانه لا يخفى عليه شيء من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازي جميعهم جزاء المحسنين منهم بالاحسان والمسيئ منهم بالاساءة ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد

القول في تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) يعني بذلك

ومعنى من عند الله ط للفصل بين النقيضين من عندك ج من عند الله ط حديثا ٥ فمن الله ز فصلا بين النقيضين فمن نفسك ط رسولا ٥ شهيدا أطاع الله ج لحق العطف مع ابتداء لشرط آخر حفيظا ط لاستئناف الفعل بعدها طاعة لابتداء لشرط مع ان المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد يقول ط ببيتون ج لاختلاف الجملتين مع الاتصال أي اذا كتب الله ما يبيتون فاعرض ولا تهتم على الله ط وكيلا ٥ * التفسير انه سبحانه عاد بعد الترغيب في طاعة الله وطاعة رسوله الى ذكر الجهاد لانه أشق الطاعات ولانه أعظم الامور التي بها تناط تقوية الدين فقال يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم والحذر والحذر بمعنى كالاثر والاثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره اذا تيقظ واحترز عن المخوف كأنه جعل الحذر آلة التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم وقيل المراد بالحذر السلاح لانه مما يتقى به ويحذر فان قيل أي فائدة في هذا الامر والحذر لا يغني عن القدر والمقدور كائن والهم فضل قلت هذا من عالم الاسباب والوسائط المرتبطة ولا ريب أن الكائن واقع على نحو ما قدر في الازل وترتب الامور كذلك قدر ومن أهمل حتى فات عنه الامر كان أيضا بقدر وهكذا شأن التكاليف اذا اعتبرها فانفروا اليه عدوكم انهضوا لذلك قال صلى عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا ثبات جماعات متفرقة سرية بعد سرية واحدها ثبة محذوفة اللام وأصلها ثبي فتت الهاء عن الياء المحذوفة والتركيب يدل على الاجتماع ومنه الثبة لوسط الحوض الذي تطلب

جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا حذركم خذوا ما حكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم فانفروا اليهم ثبات وهي جمع ثبة والثبة العصبة ومعنى الكلام فانفروا الى عدوكم جماعة بعد جماعة متفرقين ومن الثبة قول زهير

وقد أغدوا على ثبة كرام * نشاوى واجدين لما نشاء

وقد تجمع الثبة على ثبين أو انفروا جميعا يقول أو انفروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانفروا ثبات يقول عصبا يعني سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعني كلكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فانفروا ثبات قال فرقا قليلا قليلا حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانفروا ثبات قال الثبات الفرق حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فانفروا ثبات فهي العصبة وهي الثبة أو انفروا جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فانفروا ثبات يعني عصبا متفرقين ۞ القول في تأويل قوله (وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا) وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال وان منكم أيها المؤمنون يعني من عداد كم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر انه من أهل دعوتكم وملتكم وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم اذا أنتم نفرتم اليهم فان أصابتكم مصيبة يقول فان أصابتكم هزيمة أو نالكم قتل أو أجراح من عدوكم قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا فيصيبني جراح أو ألم أو قتل ويسره تخلفه عنكم سلامة بكم لانه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الاجر والثواب وفي وعيده وهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ما بين ذلك في المنافقين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم لمن ليبطئن عن الجهاد والغزو في سبيل الله فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله قال الله فان أصابتكم مصيبة قال بقتل العدو من المسلمين قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فان أصابتكم مصيبة قال هزيمة ودخلت اللام في قوله لمن وفتحت لانها اللام التي تدخل توكيدا للخبر مع ان كقول القائل ان في الدار لمن يكرمك وأما اللام الثانية التي في ليبطئن فدخلت لجواب القسم كأن معنى الكلام وان منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن ۞ القول في تأويل قوله (ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) يقول جل ثناؤه ولئن أصابكم فضل من الله ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتم منهم غنيمة ليقولن هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق كأن لم يكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معكم فأفوز بما أصيب معهم من الغنيمة فوزا عظيما لما رأى من نصيبهم وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهودهم الحرب مع المسلمين ان شهدوها

لطلب الغنيمة وان تخلفوا عنها فلشك الذى فى قلوبهم وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا وكان قتادة وابن جريج يقولان انما قال ذلك من قال من المنافقين اذا كان الظفر للمسلمين يا ليتنى كنت معهم حسدا منهم لهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما قال قول حاسد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ولئن أصابكم فضل من الله قال ظهور المسلمين على عدوهم فاصابوا الغنيمة ليقولن يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما قال قول الحاسد ۞ القول فى تاويل قوله (فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وهذا حض من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين والتهاون باحوال المنافقين فى جهاد من جاهدوا من المشركين وقع جهادهم اياهم مغلوبين كانوا أو غالبين منزلة من الله رفيعة يقول الله لهم جل ثناؤه فليقاتل فى سبيل الله يعنى فى دين الله والدعاء اليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يعنى الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها وبيعهم اياها بانفاقهم أموالهم فى طلب رضى الله بجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه وبذلهم مهجهم له فى ذلك أخبر جل ثناؤه بمالهم فى ذلك اذا فعلوه فقال ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يقاتل فى طلب اقامة دين الله واعلاء كلمة الله أعداء الله فيقتل يقول فيقتله أعداء الله أو يغلبهم فيظفر بهم فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيه فى الآخرة ثوابا وأجرا عظيما وليس لما سمى جل ثناؤه عظيما مقدار يعرف مبلغه عباد الله وقد دللنا على ان الاغلب على معنى شريت فى كلام العرب بعت بما أغنى وقد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يقول يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد يشرون الحياة الدنيا بالآخرة فيشترى يبيع ويشرى يأخذ وان الخلق باعوا الآخرة بالدنيا ۞ القول فى تاويل قوله (ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه ومالكم أيها المؤمنون لا تقاتلون فى سبيل الله وفى المستضعفين يقول عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان فاما من الرجال فانهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره فى أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدى من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون فى سبيل الله وعن مستضعفى أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان جمع ولدوهم الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يعنى بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون فى دعائهم ربهم بان يخلصهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها والعرب تسمى كل مدينة قرية يعنى التى قد ظلمتنا وأنفسها أهلها وهم فى هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة وخفض الظالم لانه من صفة الاهل وقد عادت الهاء والالف اللتان فيه على القرية وكذلك تفعل العرب اذا تقدمت صفة الاسم الذى معه عائد لاسم قبلها اتبعت اعرابها اعراب الاسم الذى قبلها كانها صفة له فتقول مررت بالرجل الكريم أبوه واجعل لنا من لدنك وليا يعنى أنهم يقولون أيضا فى دعائهم يا ربنا اجعل لنا من عندك وليا ولى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل

والغرض النهى عن التخاذل والقاء النفس الى التهلكة وان منكم لمن ليبطئن اللام الاولى هى الداخلة فى خبر ان والثانية هى الداخلة فى جواب القسم وتقدير الكلام لمن حلف بالله ليبطئن وهو اما متعد بسبب التشديد فيكون المفعول محذوفا أى ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو كما هو دين المنافق عبد الله ابن أبى ثبط الناس يوم أحد واما لازم فقد جاء بطأ بالتشديد بمعنى ابطأ ﴿ عتم بمعنى أعتم أى ليتثاقلن و ليتخلفن عن الجهاد وهذا المعنى أوفق لقوله فان أصابتكم مصيبة من قتل أو هزيمة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله فتح أو غنيمة ليقولن قوله كان لم تكن بينكم و بينه مودة اعتراض بين الفعل الذى هو ليقولن و بين مفعوله وهو يا ليتنى المنادى محذوف أى يا قوم ليتنى وجوز أبو على ادخال حرف النداء فى الفعل والحرف من غير اضمار المنادى كنت معهم فافوز منصوب باضمار ان أى لت لى كونا معهم فافوز والخطاب فى قوله وان منكم للمذكورين فى قوله يا أيها الذين آمنوا والاظهر ان هذا المبطئ سواء جعل لازما أو متعديا كان منافقا فلعله جعله من المؤمنين من حيث الجنس أو النسب أو الاختلاط أو لانه كان حكمهم حكم المؤمنين ظاهر الايمان والمراد يا أيها المؤمنون فى زعمكم ودعواكم كقوله يا أيها الذى نزل عليه الذكر ومعنى الاعتراض فى البين ان المنافقين كانوا يودون المؤمنين ويصادفونهم فى الظاهر وان كانوا يبغون لهم الغوائل فى الباطن وقال جمع من المفسرين ان هؤلاء المبطئين كانوا ضعفة المسلمين وعلى هذا فالتبطئة بمعنى الابطاء البتة لان المؤمن لا يثبط غيره ولكنه

سبيل الله الذين يشرون ومعناه يشترون أو يبيعون وعلى الاول فهم المنافقون المبطئون وعظوا بان يغيروا ما بهم من النفاق و يجاهدوا حق الجهاد ولا يختاروا الدنيا على المعاد وعلى الثاني فهم المؤمنون الذين تركوا الدنيا لاجل الآخرة والمراد أيضا أهل النفاق وضعفة الايمان عن القتال فليقاتل التائبون المخلصون وقيل يحتمل ان يراد المؤمنون على التقديرين الاولين أيضا لان الانسان اذا أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله بحيث نفسه فاشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله أولعله أريد اشتغل بالقتال واترك ترجيح النافي على الباقي أو المراد انهم كانوا يرجحون الحياة على الموت لاستيفاء السعادات البدنية فقيل لهم قاتلوا فانكم تستولون على الاعداء وتفوزون بالاموال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب وعد الاجر العظيم على تقديري المغلوبية والغالبية ليعلم انه لا عمل أشرف من الجهاد وليكون المجاهد على بصيرة من حاله على أي تقدير كان فيقدم ولا يحجم شزرا في تحريضهم فقال ومالكم لا تقاتلون ومعناه انه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ الحال الى ما بلغ وقوله والمستضعفين اما مجرور أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين واما منصوب على الاختصاص أي وأخص من سبيل الله الذي هو عام في كل خير خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون والاعسار والضعف عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم أذلاء يلقون منهم أذى شديدا فكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج الى المدينة

لا

الكفر بك واجعل لنا من لدنك نصيرا يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من هذه القرية الظالم أهلها بصدهم ايانا عن سبيلك حتى تظفرنا بهم ونعلي دينك ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها مكة أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يقول ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين وأما القرية فمكة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس في قوله ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين قال وفي المستضعفين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال في سبيل الله وسبيل المستضعفين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فالا خرج رجل من القرية الظالمة الى القرية الصالحة فادركه الموت في الطريق فنأى بصدره الى القرية الصالحة فاحتجت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فامروا أن يقدروا أقرب القريتين اليه فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر وقال بعضهم قرب الله اليه القرية الصالحة فتوفته ملائكة الرحمة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان فهم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها للهاجروا فعذرهم الله وفيهم قوله ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فهي مكة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال ومالكم لا تفعلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بان يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها فهم ليس لهم قوة فمالكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم قال والقرية الظالم أهلها مكة ۞ القول في تأويل قوله (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) يعني تعالى ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بموعود الله لاهل الايمان به يقاتلون في سبيل الله يقول في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت يقول والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم يقاتلون في سبيل الطاغوت يعني في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لاوليائه من أهل الكفر بالله يقول الله معقبا عزم المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم وتحريضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان يعني بذلك الذين يتولونه ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتكذيب به وينصرونه ان كيد الشيطان كان ضعيفا يعني بكيده ما كاد به المؤمنين من تحزيبه أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الايمان به يقول فلا تهابوا أولياء الشيطان فانما هم حزبه وانصاره وحزب الشيطان أهل وهن وضعف وانما وصفهم جل ثناؤه بالضعف لانهم

لا يقاتلون رجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب وانما يقاتلون حمية أو حسدا للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله ويترك القتال ان تركه على خوف من وعيد الله فى تركه فهو يقاتل على بصيرة بماله عند الله ان قتل وبماله من الغنيمة والظفر ان سلم والكافر يقاتل على حذر من القتل وايأس من معاد فهو ذو ضعف وخوف ۞ القول فى تاويل قوله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب) ذكر ان هذه الآية نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخر الله عنهم فى كتابه فتأويل قوله ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم الى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال كفوا أيديكم فامسكوها عن قتال المشركين وحربهم وأقيموا الصلاة يقول وأدوا الصلاة التى فرضها الله عليكم بحدودها وآتوا الزكاة يقول وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم تطهيرا لابدانكم وأموالكم كرهوا ما أمر وابه من كف الايدى عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم فلما كتب عليهم القتال يقول فلما فرض عليهم القتال الذى كانوا سالوا أن يفرض عليهم اذا فريق منهم يعنى جماعة منهم يخشون الناس يقول يخافون الناس أن يقاتلوهم كخشية الله أو أشد خشية أو أشد خوفا وقالوا جزعا من القتال الذى فرض الله عليهم لم كتبت علينا القتال لم فرضت علينا القتال وكونا منهم الى الدنيا وايثارا للدعة فيها والحفظ عن مكروه لقاء العدو ومشقة حربهم وقتالهم لولا أخرتنا يخبر عنهم قالوا هلا أخرتنا الى أجل قريب يعنى الى أن يموتوا على فرشهم وفى منازلهم ونحو الذى قلنا ان هذه الآية نزلت فيه قال أهل التاويل ذكر الآثار بذلك والرواية ممن قاله حدثنا محمد بن على بن الحسين بن شقيق قال سمعت أبى قال أخبرنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوله الله الى المدينة أمر بالقتال فكفوا فانزل الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم عن الناس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم نزلت فى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قال الى أن نموت موتا هو الاجل القريب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة فقرأ حتى بلغ الى أجل قريب أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا الى القتال وسارعوا اليه فقالوا النبى الله صلى الله عليه وسلم ذرنا نتخذ معاول فنقتل بها المشركين بمكة فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ثم أمر بذلك فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما تسمعون نقال الله تبارك وتعالى متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال هم قوم أسلموا قبل ان يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية الآية الى أجل قريب وهو الموت قال الله متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وقال آخرون نزلت هذه الآيات بعدها فى اليهود ذكر من قال ذلك

والعبد والامة يقال لهما الوليد والوليدة وجمعهما الولدان والولائد الا انه خص الولدان بالذكر تغليبا كالآباء والاخوة مع ارادة الامهات والاخوات أيضا وعن ابن عباس كنت أنا وأمى من المستضعفين من الولدان والنساء والظالم صفة للقرية لانه مسند الى أهلها فتبع القرية فى الاعراب وهو مذكر لاسناده الى الاهل والاهل يذكر ويؤنث ولو أنث لالتأنيث الموصوف بل لجواز تانيث الاهل جاز وانما اشترك الولدان فى الدعاء وان كانوا غير مكلفين لان المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما لآبائهم أولان المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم فى دعائهم استنزالا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا كما فعل قوم يونس ووردت السنة باخراجهم فى الاستسقاء واجعل لنا من لدنك وليا أى كن أنت لنا وليا وناصرا وول علينا رجلا يلينا ويقوم بمصالحنا فاستجاب الله دعاءهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أميرا لهم فكان الولى هو الرسول وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا قال ابن عباس كان ينصر الضعيف من القوى حتى كانوا أعز بهم من الظلمة ثم شجع المؤمنين تشجيعا بان أخبرهم انهم يقاتلون فى سبيل الله فهو وليهم وناصرهم وأعداؤهم يقاتلون فى سبيل غير الله وهو الطاغوت والشيطان فلا ولى لهم الا الشيطان وان كيده أوهن شئ وأضعفه والكيد السعى فى فساد الحال على جهة الاحتيال وفائدة ادخال كان أن يعلم انه منذ كان كان موصوفا بالضعف والذلة لا ترى ان أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا مدة حياتهم فى غاية الخمول والفقر وأما الملوك والجبابرة فاذا ماتوا انقرض أثرهم

صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الاسود وقدامة بن مظعون وسعد بن أبى وقاص كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا ويقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لنا فى قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا أيديكم عنهم فانى لم أومر بقتالهم فلما هاجر الى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم الثانى قال ابن عباس فى رواية أبى صالح لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أحد قال المنافقون الذين خلفوا عن الجهاد لو كان اخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنزلت وقد يحتج للقول الاول بان رغبتهم فى القتال أولا دليل الايمان ويمكن ان يجاب بان المنافقين أيضا كانوا يظهرون الرغبة فى الجهاد الى ان أمروا بالقتال فاحجموا واحتج أصحاب القول الثانى بانهم كانوا يخشون الناس كخشية الله أو أشد وكانوا يعترضون على الله تعالى بقولهم لم كتبت علينا القتال وكانوا يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة فلهذا قيل لهم قل متاع الدنيا قليل وكل هذه الامور من نعوت المنافقين وأجيب بان حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض محمول على تمنى تخفيف التكليف لا على الانكار وقوله قل متاع الدنيا قليل انما ذكر ليهون على قلبهم أمر هذه الحياة والاقوى حمل الآية على المنافقين لان ما بعدها وهو قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله فى شأنهم بلا اختلاف وفى الآية دلالة على ان ايجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على الجهاد وهو أيضا ترتيب مطابق لما فى المعقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب

حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة الى قوله لا تبعثم الشيطان الا قليلا ما بين ذلك فى اليهود حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم الى قوله لم كتبت علينا القتال نهى الله تبارك وتعالى هذه الامة أن يصنعوا صنيعهم ۞ القول فى تاويل قوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) يعنى بقوله جل ثناؤه قل متاع الدنيا قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب عيشكم فى الدنيا وتمتعكم بها قليل لانها فانية ومافيها فان والآخرة خير يعنى ونعيم الآخرة خير لانها باقية ونعيمها باق دائم وانما قيل والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيمها لدلالة ذكر الآخرة بالذى ذكرت به على المعنى المراد منه لمن اتقى يعنى لمن اتقى الله باداء فرائضه واجتناب معاصيه فاطاعه فى كل ذلك ولا تظلمون فتيلا يعنى ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلا وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ۞ القول فى تاويل قوله (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) يعنى بذلك جل ثناؤه حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول لا تجزعوا من الموت ولا تهربوا من القتال وتضعفوا عن لقاء عدوكم حذرا على أنفسكم من القتل والموت فان الموت بازائكم أين كنتم وواصل الى أنفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة واختلف أهل التاويل فى معنى قوله ولو كنتم فى بروج مشيدة فقال بعضهم يعنى به قصور محصنة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول فى قصور محصنة حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا أبو همام قال ثنا كثير أبو الفضل عن مجاهد قال كان فيمن كان قبلكم امرأة وكان لها أجير فولدت جارية فقالت لاجيرها اقتبس لنا نارا فخرج فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة قال جارية قال أما ان هذه الجارية لا تموت حتى تبغى بمائة ويتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت قال فقال الاجير فى نفسه فانا أريد هذه بعد ان تفجر بمائة فاخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وعولجت فبرأت فشبت وكانت تبغى فاتت ساحلا من سواحل البحر فاقامت عليه تبغى ولبث الرجل ما شاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل الساحل ابغينى امرأة من أجمل امرأة فى القرية أتزوجها فقالت هاهنا امرأة من أجمل الناس ولكنها تبغى قال ائتينى بها فاتتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقد قال لى كذا فقلت له كذا فقالت انى قد تركت البغاء ولكن ان أراد تزوجته قال فتزوجها فوقعت منه موقعا فبينا هو يوما عندها اذ أخبرها بامر فقالت انا تلك الجارية وأرته الشق فى بطنها وقد كنت أبغى فما أدرى بمائة أو أقل أو أكثر قال فانه قال لى يكون موتها بالعنكبوت قال فبنى لها برجا بالصحراء وشيده فبينما هما يوما فى ذلك البرج اذا عنكبوت فى السقف فقالت هذا يقتلنى لا يقتله أحد غيرى فحركته فسقط فاتته فوضعت ابهام رجلها عليه فشدخته وساح سمه بين ظفرها واللحم فاسودت رجلها فماتت فنزلت هذه الآية أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولو كنتم فى بروج مشيدة قال قصور مشيدة * وقال آخرون معنى ذلك قصور باعيانها فى السماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وهى قصور بيض فى سماء الدنيا مبنية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول ولو كنتم فى قصور فى السماء واختلف أهل العربية فى معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم

المشيدة

والقتل فى سبيل الله واذا فى اذا فريق للمفاجاة وهو مجرد عن الظرفية والعامل فى لما معنى المفاجاة أى فاجأ وقت خشية فريق زمان كتبة القتال عليهم وقوله كخشية الله من اضافة المصدر الى المفعول ومحل الكاف النصب على الحال لما عطف عليه من قوله أو أشد ثم نصب خشية على التمييز فالتقدير يخشون الناس مشبهين لاهل خشية الله أو أشد خشية من خشية أهل الله نعم لو قيل أشد خشية بالاضافة انتصب خشية الله على المصدر ولا يمكن أن يقول أشد خشية بالنصب على ارادة المصدر اللهم الا أن تجعل الخشية خاشية وذات خشية تمثل جد جده فيكون المعنى خشية تمثل خشية الله أو خشية أشد خشية من خشية الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل أشد مجرورا عطفا على خشية الله أى كخشية الله أو كخشية أشد خشية منها وكلمة أو ليست للشك ههنا فان ذلك على علام الغيوب محال ولكنها بمعنى الواو أو المرادان كل خوفين فان أحدهما بالنسبة الى الآخر اما أن يكون أنقص أو مساويا أو أزيد فبين فى الآية ان خوفهم من الناس ليس بانقص من خوفهم من الله فيبقى اما أن يكون مساويا أو أزيد فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكا فيه ولكنه يوجب ابقاء الابهام فى هذين القسمين على المخاطبين أو هذا نظير قوله فارسلناه الى مائة ألف أو يزيدون يعنى ان من يراهم يقول هذا الكلام وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب ان كانت الآية فى المؤمنين فهم انما قالوا ذلك لا اعتراضا على الله ولكن جزعا من الموت وحبا للحياة واستزادة فى مدة الكف واسنمها لا الى وقت آخر كقوله لولا أخرتنى الى أجل قريب فاصدق وان كان من كلام المنافقين فلا شك انهم كانوا منكرين لكتبة القتال عليهم فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعواه ومعنى لولا أخرتنا هلا

المشيدة الطويلة قال وأما المشيدة بالتخفيف فانه المزين وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير انه قال المشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والشيد الجص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما واحد غير ان ما شدد منه فانما شدد لنفسه والفعل فيه فى جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم مذبحة فشدد لانها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك مثله صور مشيدة لان القصور كثيرة تردد فيها التشييد ولذلك قيل برج مشيد ومنه قوله وغلقت الابواب وكما يقال كسرت العود اذا جعلته قطعا أى قطعة بعد قطعة وقد يجوز فى ذلك التخفيف فاذا أفرد من ذلك الواحد فكان الفعل يتردد فيه ويكثر تردده فى جمع منه جاز التشديد عندهم والتخفيف فيقال منه هذا ثوب مخرق وجلد مقطع لتردد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق وان كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يجيزوه الا بالتخفيف وذلك نحو قولهم رأيت كبشا مذبوحا لا يجيزون فيه مذبحا لان الذبح لا يتردد فيه تردد التخرق فى الثوب وقالوا ولهذا قيل قصر مشيد لانه واحد فجعل بمنزلة قولهم كبش مذبوح وقالوا جائز فى القصر أن يقال قصر مشيد بالتشديد لتردد البناء فيه والتشييد ولا يجوز ذلك فى كبش مذبوح لما ذكرنا ۞ القول فى تاويل قوله (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) يعنى بقوله جل ثناؤه وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة يقولوا هذه من عند الله يعنى من قبل الله ومن تقديره وان تصبهم سيئة يقول وان تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم يقولوا لك يا محمد هذا من عندك بخطئك التدبير وانما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قالوا للنبيه ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قال هذه فى السراء والضراء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك فقر أحتى بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال ان هذه الآيات نزلت فى شان الحرب فقر أيا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا فقر أحتى بلغ وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند محمد عليه السلام أساء التدبير وأساء النظر ما أحسن التدبير ولا النظر ۞ القول فى تاويل قوله (قل كل من عند الله) يعنى جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لهؤلاء القائلين اذا أصابتهم حسنة هذه من عند الله واذا أصابتهم سيئة هذه من عندك كل ذلك من عند الله دونى ودون غيرى من عنده الرخاء والشدة ومنه النصر والظفر ومن عنده القتل والهزيمة كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قل كل من عند الله النعم والمصائب حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقول الحسنة والسيئة من عند الله أما الحسنة فانعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها ۞ القول فى تاويل قوله (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) يعنى جل ثناؤه بقوله فما لهؤلاء القوم فما شان هؤلاء القوم الذين ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون حديثا يقول لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من ان كل ما أصابهم من خير وشر أو ضر أو شدة أو رخاء فمن عند الله لا يقدر على ذلك غيره ولا يصيب أحدا سيئة الا بتقدير ولا ينال رخاء ونعمة الا بمشيئته وهذا اعلام من الله عباده أن مفتاح الاشياء كلها بيده لا يملك شيا منها أحد غيره ۞ القول فى تاويل قوله (ما أصابك

من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) يعني جل ثناؤه بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يعني وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه فمن نفسك يعني بذنب استوجبته به اكتسبته نفسك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أما من نفسك فيقول من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن آدم بذنبك قال وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول الحسنة ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد أن شج في وجهه وكسرت رباعيته حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل من عند الله النعم والمصيبات حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال هذه في الحسنات والسيئات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة بذنبك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنبك كما قال لاهل أحد أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند أنفسكم بذنوبكم حدثني يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال بذنبك وأنا قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا الذي قدرتها عليك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح بمثله * قال أبو جعفر فان قال قائل وما وجه دخول من في قوله ما أصابك من حسنة ومن سيئة قيل اختلف في ذلك أهل العربية فقال بعض نحوي البصرة أدخلت من لان من تحسن مع النفي مثل ما جاءني من أحد قال ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من وقال بعض نحوي الكوفة أدخلت من مع ما كما تدخل على ان في الجزاء لانهما حرفا جزاء وكذلك تدخل مع من اذا كانت جزاء فتقول العرب ما يزرك من أحد فتكرمه كما تقول ان يزرك من أحد فتكرمه قال واذا أدخلوها مع ما ومن ليعلم بدخولها معهما انهما جزاء قالوا واذا دخلت معهما لم تحذف لانها اذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين وذلك ان ما في قوله ما أصابك من حسنة رفع بقوله أصابك فلو حذفت من رفع قوله أصابك السيئة لان معناه ان تصبك سيئة فلم يجز حذف من لذلك لان الفعل الذي هو على فعل أو يفعل لا يرفع شيئين وجاز ذلك مع من لانها تشتبه بالصفات وهي في موضع اسم فاما ان فان من تدخل معها وتخرج ولا تخرج مع أي لانها تعرب فيبين فيها الاعراب ودخلت مع ما لان الاعراب لا يظهر فيها ۞ القول في تاويل قوله (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) يعني بقوله جل ثناؤه وأرسلناك للناس رسولا انما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة الى من أرسلت فان قبلوا ما أرسلت به فلانفسهم وان ردوا فعليها وكفى بالله عليك

تركتنا حتى نموت بآجالنا أزال الشبهة وأزاح العلة بقوله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لا لكل الناس بل لمن اتقى فان الكافر والفاسق هنا لك نيرانا وأهوالا ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وأما ترجيح الآخرة فلان نعم الدنيا قليلة ونعم الآخرة كثيرة ونعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة ونعم الدنيا مشوبة بالاقذار ونعم الآخرة صافية عن الاكدار ونعم الدنيا مشكوكة التمتع بها ونعم الآخرة يقينية الانتفاع منها ثم بكت الغريق الخائنين بانهم يدركهم الموت أينما كانوا ولو كانوا في حصون مرفعة والبروج في كلام العرب القصور والحصون وأصلها من الظهور ومنه تبرجت المرأة اذا أظهرت محاسنها والغرض انه لا خلاص لهم من الموت والجهاد موت مستعقب للسعادة الابدية واذا كان لا بد من الموت فوقوعه على هذا الوجه أولى قال المفسرون كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله تعالى عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الامم قال وما أرسلنا في قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالباساء والضراء فعند هذا قالت اليهود والمنافقون ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان تصبهم حسنة يعني الخصب والرخص وتتابع الامطار وان تصبهم سيئة يعني الجدب وانقطاع الامطار قالوا هذا من شؤم محمد وهذا كقوله فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وقال قوم الحسنة النصر على الاعداء والغنيمة والسيئة القتل والهزيمة وقال أهل التحقيق خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ وكل ما ينتفع به فهو حسنة فان كان منتفعا به في الدنيا

وعليهم شهيدا يقول حسبك بالله تعالى ذكره شاهدا عليك فى بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه وعلى من أرسلت اليه فى قبولهم منك ما أرسلت به اليهم فانه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ومجازيهم ما عملوا من خير وشر جازاهم المحسن باحسانه والمسيء باساءته) ۞ القول فى تاويل قوله (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا وهذا اعذار من الله الى خلقه فى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ذكره لهم من يطع منكم أيها الناس محمدا فقد أطاعنى بطاعته اياه فاسمعوا قوله وأطيعوا أمره فانه مهما يأمركم به من شئ فمن أمرى يأمركم وما نهاكم عنه من شئ فمن نهيى فلا يقولن أحدكم انما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا ثم قال جل ثناؤه لنبيه ومن تولى عن طاعتك يا محمد فاعرض عنه فانا لم نرسلك عليهم حفيظا يعنى حافظا لما يعملون محاسبا بل انما أرسلناك لتبين لهم ما نزل اليهم وكفى بنا حافظين لاعمالهم ولهم عليها محاسبين ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله فما أرسلناك عليهم حفيظا قال هذا أول ما بعثه قال ان عليك الا البلاغ قال ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا ۞ القول فى تاويل قوله (ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون) يعنى بذلك جل ثناؤه بقوله ويقولون طاعة يعنى الفريق الذين أخبر الله عنهم انهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس كخشية الله أو أشد خشية يقولون لنبى الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بامر أمرك طاعة لك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه واذا برزوا من عندك يقول فاذا خرجوا من عندك يا محمد بيت طائفة منهم غير الذى تقول يعنى بذلك جل ثناؤه غير جماعة منهم ليلا الذى تقول لهم وكل عمل عمل ليلا فقد بيت ومن ذلك بيت العدو وهو الوقوع بهم ليلا ومنه قول عبيدة بن همام

أتونى فلم أرض ما بيتوا * وكانوا أتونى بشئ منكر

لا ينكح الهم منذر فهل * ينكح العبد حر بحر

يعنى بقوله فلم أرض ما بيتوا الليلا أى ما أرادوه ليلا وعزموا عليه ومنه قول النمر بن تولب العكلى

هبت لتعذلنى بليلى * تبيتك الملامة فاهجع

يقول الله جل ثناؤه والله يكتب ما يبيتون يعنى بذلك جل ثناؤه والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلا فى كتب أعمالهم التى تكتبها حفظته وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال يغيرون ما عهد نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد ابن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال غير أولئك ما قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنى أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال غير أولئك ما قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنى أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون قال هؤلاء المنافقون الذين يقولون اذا حضروا النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم بامر قالوا طاعة فاذا خرجوا من عندك غيرت طائفة منهم ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم والله يكتب ما يبيتون يقول ما يقولون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت

أجابهم الله تعالى بقوله قل كل من عند الله وكيف لا وجميع الممكنات من الافعال والذوات والصفات لابد من استنادها الى الواجب بالذات ولهذا تعجب من حالهم وقال فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فنفى عنهم مقاربة الفقه والفهم فضلا عن الفقه والفهم قالت المعتزلة بل هذه الآية حجة لنا لانه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى البتة لانه تعالى ما خلقها والجواب انه تعالى لا يسال عما يفعل وأيضا المعارضة بالعلم والداعى وقالت المعتزلة أيضا الحديث فعل بمعنى مفعول والمراد به الآيات المذكورة فى هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محدثا والجواب بعد تسليم ما ذكروا انه لا نزاع فى حدوث العبارات انما النزاع فى الكلام النفسى قوله عز من قائل ما أصابك من حسنة فمن الله قال أبو على الجبائى السيئة تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه فى الآية الاولى بقوله قل كل من عند الله وأضافها فى هذه الآية الى العبد بقوله وما أصابك أى يا انسان خطابا عاما من سيئة فمن نفسك فلابد من التوفيق وازالة التناقض وما ذاك الا بان يجعل هناك بمعنى البلية وههنا بمعنى المعصية قال وانما فصل بين الحسنة والسيئة فى هذه الآية فاضاف الحسنة التى هى الطاعة الى نفسه دون السيئة مع ان كلها من فعل العبد عندنا لان الحسنة انما تصل الى العبد بتسهيل الله وألطافه فصحت اضافتها اليه وأما السيئة فلا يصح اضافتها الى الله تعالى لانه فعلها

ولا بانه أرادها ولا بانه أمر بها ولا بانه رغب فيها وقال فى الكشاف ما أصابك من حسنة أى من نعمة واحسان فمن الله تفضلا منه واحسانا وامتنانا وما أصابك من سيئة أى من بلية ومصيبة فمن عندك لانك السبب فيها بما اكتسبت يداك كما روى عن عائشة ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع نعله الا بذنب وما يعفو الله أكثر منه وقالت الاشاعرة كل من الحسنة والسيئة بأى معنى فرض فانها من الله تعالى لوجوب انتهاء جميع الحوادث اليه لكنه قد يظن بعض الظاهريين ان اضافة السيئة الى الله تعالى خروج عن قانون الادب فبين فى الآية ان كل ما يصيب الانسان من سيئة حتى الكفر الذى هو أقبح القبائح فان ذلك بتخليق الله تعالى وا لوجه فيه أن يقدر الكلام استفهاما على سبيل الانكار ليفيد ان شيأ من السيئات ليست مضافة الى الانسان بل كلها بقضائه ومشيئته ويؤيده ما روى انه قرئ فمن نفسك بهمزة الاستفهام ومما يدل دلالة ظاهرة على ان المراد من هذه الآيات اسناد جميع الامور الى الله تعالى قوله بعد ذلك وأرسلناك للناس رسولا أى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت ذلك وما قصرت وكفى بالله شهيدا على جدك وعدم تقصيرك فى أداء الرسالة وتبليغ الوحى فاما تحصيل الهداية فليس اليك بل الى الله قال علماء المعانى قوله رسولا حال من الكاف أى حال كونك ذا رسالة وللناس صفة رسولا لا متعلق بارسلناك والاقيل الى الناس فاصل النظم وأرسلناك رسولا للناس فلا يدل المتقدم من خاصية هو التخصيص أعنى ثبوت الحكم للمتقدم ونفيه على ما عداه مطلقا بعد تقديم هذه المقدمة فاللام فى قوله للناس اما أن

طائفة منهم غير الذى تقول وهم ناس يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دمائهم وأموالهم واذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا الى غير ما قالوا عنده فعابهم الله فقال بيت طائفة منهم غير الذى تقول يقول يغيرون ما قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله بيت طائفة منهم غير الذى تقول هم أهل النفاق وأما رفع طاعة فانه بالمتروك الذى دل عليه الظاهر من القول وهو أمرك طاعة وأما قوله بيت طائفة فان التاء من بيت بحركتها والفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء لا ادغام فعل وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها فى الطاء لمقاربتها فى المخرج قال أبو جعفر والصواب من القراءة فى ذلك ترك الادغام لانهما أعنى التاء والطاء من حرفين مختلفين واذا كان كذلك كان ترك الادغام أفصح اللغتين عند العرب واللغة الاخرى جائزة أعنى الادغام فى ذلك محكية ۞ القول فى تاويل قوله (فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم فاعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تامرهم أمرك طاعة فاذا برزوا من عندك خالفوا فيما أمرتهم به وغيروه الى ما نهيتهم عنه وخلهم وما هم عليه من الضلالة وارض لهم بى منتقما منهم وتوكل أنت يا محمد على الله يقول وفوض أنت أمرك الى الله وثق به فى أمورك وولها اياه وكفى بالله وكيلا يقول وكفالك بالله أى وحسبك بالله وكيلا أى فيما يأمرك وولى الها وادعا عنك وناصرا ۞ القول فى تاويل قوله (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون القرآن أفلا يتدبر المبيتون غير الذى تقول لهم يا محمد كتاب الله فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك واتباع أمرك وان الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتناصر بعضه بعضا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فان ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا أى قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان القرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه بعضا ما جهل الناس من أمرنا فما هو من تقصير عقولهم ووجهالتهم وقرأ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال فحق على المؤمن أن يقول كل من عند الله ويؤمن بالمتشابه ولا يضرب بعضه ببعض اذا جهل أمرا ولم يعرفه أن يقول الذى قال الله حق ويعرف ان الله تعالى لم يقل قولا ولا ينقضه ينبغى أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله أفلا يتدبرون القرآن قال يتدبرون النظر فيه ۞ القول فى تاويل قوله (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به واذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من الامن فالهاء والميم فى قوله واذا جاءهم من ذكر الطائفة المبيتة يقول جل ثناؤه واذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بانهم قد أمنوا من عدوهم بغلبتهم اياهم أو الخوف يقول أو تخوفهم من عدوهم باصابة عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفشوه وبثوه فى الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والهاء فى قوله أذاعوا به من ذكر الامر وتاويله أذاعوا بالامر من الامن أو الخوف الذى جاءهم يقال منه أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه ومنه قول أبى الاسود

أذاعوا به فى الناس حتى كأنه * بعلمنا ٧ نارا وقد بثقوب

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

يكون للعهد الخارجي أو للجنس أو للاستغراق والاول باطل لان المعهود الخارجي حينئذ معين من الافراد فيلزم اختصاص

ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول سارعوا به وأفشوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول اذا جاءهم أمر انهم قد أمنوا من عدوهم أو انهم خائفون منهم أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول أفشوه وشنعوا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به قال هذا فى الاخبار اذا غزت سرية من المسلمين تخبر الناس بينهم فقالوا أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا فافشوه بينهم من غير أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أخبرهم قال ابن جريج قال ابن عباس قوله أذاعوا به قال أعلنوه وأفشوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أذاعوا به قال نشروه قال والذين أذاعوا به قوم اما منافقون واما آخرون ضعفوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أفشوه وشنعوا به وهم أهل النفاق ۞ القول فى تاويل قوله (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) يعنى جل ثناؤه بقوله ولو ردوه الامر الذى نالهم من عدوهم والمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم يعنى والى أمرائهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذوو أمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك بعد ان ثبتت عندهم صحته أو بطوله فيصححوه ان كان صحيحا أو يبطلوه ان كان باطلا لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم حقيقة ذلك الخبر الذى جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم يعنى أولى الامر والهاء والميم فى قوله منهم من ذكر أولى الامر يقول لعلم ذلك من أولى الامر من يستنبطه وكل مستخرج شيأ كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط يقال استنبطت الركية اذا استخرجت ماءها ونبطتها أنبطها والنبط الماء المستنبط من الارض ومنه قول الشاعر

قريب قراه ما ينال عدوه * له نبط أبى الهوان قطوب

يعنى بالنبط الماء المستنبط ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر يقول ولو سكتوا وردوا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به لعلمه الذين يستنبطونه يعنى عن الاخبار وهم الذين ينقرون عن الاخبار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول الى علمائهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولو ردوه الى الرسول حتى يكون هو الذى يخبرهم والى أولى الامر منهم الفقه فى الدين والعقل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يتتبعونه يتحسسونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويتحسسونه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله يستنبطونه قال قولهم ما كان ماذا سمعتم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية الذين يستنبطونه قال يتحسسونه حدثني محمد ابن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلمه الذين يتحسسونه منهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول

ارساله ببعض الانس لوقوع بعض الناس فى مقابلة كلهم عرفا فيكون مناقضا لما فى الآيات الاخر كقوله يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ولقوله بعثت الى الخلق كافة والثانى وهو حمل اللام على تعريف الجنس أيضا باطل لانه يستلزم اختصاص ارساله بالانس دون الجن لان ثبوت الحكم لحقيقة الانس بواسطة التقديم ينفى الحكم عما يقابلها عرفا وهو حقيقة الجن أو ينفى الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة وعلى التقديرين يلزم الخلف لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الآية فتعين حمل اللام على الاستغراق ليثبت الحكم لكل فرد من أفراد الانسان وتحصل موجبة كلية وينفى نقيض هذا الحكم وهو ما كان يزعمه الضالة من سالبة جزئية هى انه ليس مبعوثا الى بعض الناس كالعجم وانه رسول العرب خاصة وعلى هذا يكون الجن مسكوتا عنهم بالنسبة الى هذه الآية فلا دلالة دليل آخر على كونه مبعوثا الى الثقلين لا تكون منافية لدلالة هذه الآية لان التقديم قد استوفى حظه من الخاصة من غير تعرض الجن ثم لما بين انه لكل فرد فرد من أفراد الناس رسول أوجب طاعته بقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله لان طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو رسول لا تكون الا طاعة الله قال مقاتل فى هذه الآية نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول من أحبنى فقد أحب الله ومن أطاعنى فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد غلا فى الرجل الشرك هو ينهى أن يعبد غير الله ويريد أن نتخذه ربا كما اتخذت

والا لم تكن طاعته فيما أخطا طاعة لله وان تولى قيل هو التولي بالقلب أي حملك يا محمد على الظواهر وأما البواطن فلا تتعرض لها وقيل هو التولي بالظاهر ومعناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولي فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي فان من أضله الله لم يقدر أحد على ارشاده والمعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عند ذلك التولي كقوله لا اكراه في الدين ثم نسخ بآية الجهاد ثم حكى سيرة المنافقين بقوله ويقولون أي حين ما أمرتهم بشيء طاعة أي أمرنا وشأننا طاعة والنصب في مثل هذا جائز لمعنى أطعنا طاعة ولكن الرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها فلهذا لم يقرأ بغيره فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول أي دبرت خلاف ما أمرت به وما ضمنت من الطاعة قال الزجاج كل أمر تفكروا فيه كثيرا وتاملوا في مصالحه ومفاسده كثيرا قيل هذا أمر مبيت وفي اشتقاقه وجهان الاول ان أصلح الاوقات للفكران يجلس في بيته في الليل فهناك يكون الخاطر أصفى والشواغل أقل فلاجرم سمي الفكر المستقصى تبييتا الثاني قال الاخفش اذا أراد العرب قرض الشعر بالقوافي بالقوافي التفكر فيه فسمي الفكر البليغ تبييتا فاشتقاقه من أبيات الشعر ثم انه تعالى خص طائفة من المنافقين بالتبييت وذكروا في التخصيص وجهين أحدهما انه ذكر من علم انه يبقى على كفره ونفاقه فاما من علم انه يرجع عن ذلك فلم يذكرهم وثانيهما ان هذه الطائفة كانوا قد سهروا ليلهم في التبييت وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا فلاجرم لم يذكروا قلت

أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله يستنبطونه منهم قال يتتبعونه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به حتى يبلغ والي أولي الامر منهم قال الولاة الذين يكونون في الحرب عليهم الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب باطل فيبطلونه أو حق فيحققونه قال وهذا في الحرب وقرأ أذاعوا به ولو غير هذا ورددوه الى الله والى الرسول والى أولي الامر منهم الآية ۞ القول في تاويل قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الاقليلا) يعني بذلك جل ثناؤه ولولا انعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته فانقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بامر طاعة فاذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي تقول لكنتم مثلهم فاتبعتم الشيطان الاقليلا كما اتبعوه هؤلاء الذين وصف صفتهم وخاطب بقوله تعالى ذكره ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الذين خاطبهم بقوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا واختلف أهل التأويل في القليل الذي استثناهم في هذه الآية من هم ومن أي شيء من الصفات استثناهم فقال بعضهم هم المستنبطون من أولي الامر استثناهم من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الامن أو الخوف ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا يقول لاتبعتم الشيطان كلكم وأما قوله الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد عن قتادة ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال يقول لاتبعتم الشيطان كلكم وأما الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نحو يعني نحو قول قتادة وقال لعلموه الا قليلا وقال آخرون بل هم الطائفة الذين وصفهم الله انهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة فاذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا ومعنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا منهم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان فانقطع الكلام وقوله الا قليلا فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين قال واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا يعني بالقليل المؤمنين كقول الحمد لله الذي أنزل الكتاب عدلا قيما ولم يجعل له عوجا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هذه الآية متقدمة ومؤخرة انما هي اذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير وقال آخرون بل ذلك استثناء من قوله لاتبعتم الشيطان وقالوا الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين ذكر من قال ذلك **حدثت** عن الحسين ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا حدثوا أنفسهم بامور من أمور الشيطان الا طائفة منهم وقال آخرون معنى ذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا قالوا وقوله الا قليلا خرج مخرج الاستثناء في اللفظ وهو دليل على الجميع والاحاطة وانه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة فجعل قوله الا قليلا دليلا على

الاحاطة واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم فى مدح يزيد بن المهلب

أشم كثير يدى النوالى * قليل المثالث والقادحة

قالوا فظاهر هذا القول وصف الممدوح بان فيه المثالث والمعائب ومعلوم أن معناه انه لا مثالث فيه ولا معايب لان من وصف رجلا بان فيه معايب وان وصف الذى فيه من المعايب بالقلة فانما ذمه ولم يمدحه ولكن ذلك على ما وصفنا من نفى جميع المعايب عنه قالوا فكذلك قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا انما معناه لاتبعتم جميعكم الشيطان * وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك عندى قول من قال عنى باستثناء القليل من الاذاعة وقال معنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا ولو ردوه الى الرسول وانما قلنا ان ذلك أولى بالصواب لانه لا يخلو القول فى ذلك من أحد الاقوال التى ذكرنا وغير جائز أن يكون من قوله لاتبعتم الشيطان لان من تفضل الله عليه بفضله و رحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان وغير جائز أن يحمل معانى كتاب الله على غير الاغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب فى كلام العرب فتوجيهه الى المعنى الذى وجهه اليه القائلون معنى ذلك لاتبعتم الشيطان جميعا ثم زعم أن قوله الا قليلا دليل على الاحاطة بالجميع هذا مع خروجه من تاويل أهل التاويل لاوجه له وكذلك لاوجه لتوجيه ذلك الى الاستثناء من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم لان علم ذلك اذا ورد الى الرسول والى أولى الامر منهم فنبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أولو الامر منهم بعد وضوحه لهم استوى فى علم ذلك كل مستنبط حقيقة فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم فى ذلك واذ كان لا قول فى ذلك الا ما قلنا فدخل هذه الاقوال الثلاثة ما بينا من الخلل فبين ان الصحيح من القول فى ذلك هو الرابع وهو القول الذى قضينا له بالصواب من الاستثناء من الاذاعة ۞ القول فى تاويل قوله (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف باس الذين كفروا والله أشد باسا وأشد تنكيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به فى سبيل الله يعنى فى دينه الذى شرعه لك وهو الاسلام وقاتلهم فيه بنفسك فاما قوله لا تكلف الا نفسك فانه يعنى لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك الا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه أى انك انما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك وانما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك ثم قال له وحرض المؤمنين يعنى وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك عسى الله أن يكف باس الذين كفروا يقول لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله و يجحد وحدانيته وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم وقد بينا فيما مضى ان عسى من الله واجبة بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع والله أشد باسا وأشد تنكيلا يقول والله أشد نكاية فى عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفى أصحابك فلا تنكلن عن قتالهم فانى راصدهم بالباس والنكاية والتنكيل والعقوبة لاوهن كيدهن وأضعف باسهم وأعلى الحق عليهم والتنكيل مصدر من قول القائل نكلت بفلان فانا أنكل به تنكيلا اذا أوجعته عقوبة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأشد تنكيلا أى عقوبة ۞ القول فى تاويل قوله (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) يعنى بقوله جل ثناؤه من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها من يصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك فيشفعهم فى جهاد عدوهم وقتالهم فى سبيل الله وهو الشفاعة الحسنة يكن له نصيب منها يقول يكن له من شفاعته تلك نصيب وهو الحظ من ثواب الله وجزيل كرامته ومن يشفع شفاعة سيئة يقول وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعة السيئة يكن له كفل منها يعنى بالكفل النصيب والحظ من الوزر والاثم وهو ماخوذ من كفل البعير والمركب وهو الكساء أو الشئ يهيأ عليه شبيه بالسرج على الدابة يقال منه جاء فلان مكتفلا اذا جاء على مركب قد

أهل الغرام فامنعوا يدا السلام والسلام لارباب الغرام من أصل الاسلام اذا فريق منهم يخشون الناس ويخافون لومة الناس ولو كان من

وطئ له على ما بينا الركوبه وقد قيل انه عنى بقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية شفاعة الناس بعضهم لبعض وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرناه ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر وانما اخترنا ما قلناه من القول في ذلك لانه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحض المؤمنين على القتال فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعيد لمن أبى اجابته أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض التي لم يجر لها ذكر قبل ولا لها ذكر بعد ذكر من قال ذلك في شفاعة الناس بعضهم لبعض **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة فقال شفاعة بعض الناس لبعض **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثت** عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجران لان الله يقول من يشفع شفاعة حسنة ولم يقل من يشفع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجره ما جرت منفعتها **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد عن قول الله من يشفع شفاعة حسنة يكن نصيب منها قال الشفاعة الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها هي بينك وبينه هما فيها شريكان ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال هما شريكان فيها كما كان أهلها شريكين ذكر من قال الكفل النصيب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها أي حظ منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها والكفل هو الاثم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله يكن له كفل منها أما الكفل فالحظ **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يكن له كفل منها قال حظ منها فبئس الحظ **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكفل والنصيب واحد وقرأ يؤتكم كفلين من رحمته ۞ القول في تأويل قوله (وكان الله على كل شئ مقيتا) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وكان الله على كل شئ مقيتا فقال بعضهم تأويله وكان الله على كل شئ حفيظا وشهيدا ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وكان الله على كل شئ مقيتا يقول حفيظا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مقيتا شهيدا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل اسمه مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مقيتا قال شهيدا حسيبا حفيظا **حدثني** أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن شريك قال ثنا أبي عن خصيف عن مجاهد أبي الحجاج وكان الله على كل شئ مقيتا قال المقيت الحسيب وقال آخرون معنى ذلك القائم على كل شئ بالتدبير ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عبد الله بن كثير وكان الله على كل شئ مقيتا قال المقيت الواصب وقال آخرون هو القدير ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وكان الله على كل شئ مقيتا أما المقيت فالقدير **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وكان الله على كل شئ مقيتا قال على كل شئ قديرا المقيت القدير * قال أبو جعفر والصواب من هذه الاقوال قول من قال معنى المقيت القدير وذلك ان ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش وينشد الزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد المطلب

وذي ضغن كففت النفس عنه * وكنت على مساءته مقيتا

أي قادرا وقد قيل ان منه قول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقيت في رواية

ثم رهبهم أن لا يخافوا لومة لائم ولا يناموا نومة ناثم فبقوا عن فريقهم كالهائم وضلوا عن طريقهم كالهائم لولا أخرتنا الى أجل قريب فنموت بالاجال فان لنا كل لحظة موتة في ترك حظه فيا أيها الطالبة في ذي البطالة الذين غلب عليكم حب الدنيا فاقعدكم عن طلب الاولى أينما تكونوا يدرككم الموت اضطرارا ان لم تموتوا قبل أن تموتوا اختيارا ولو كنتم في بروج مشيدة أجسادا قوية بحسمة وان تصبهم يعني لاهل البطالة حسنة من فتوحات غيبية يقولوا هذه من عند الله لا يرون للشيخ فيما عليهم حقا وان تصبهم سيئة من الرياضات والمجاهدات يقولوا لشيخ هذه من عندك أي بسببك وسعيك قل كل من عند الله القبض والبسط والفرح والترح ما أصابك من فتح وموهبة فمن الله فضلا وكرما وما أصابك من سيئة بلاء وعناء فمن شؤم صفات نفسك الامارة والفحيق فيه ان للاعمال أربع مراتب التقدير والخلق وهاتان من الله تعالى والكسب والفعل وهاتان من العبد وان كان العبد وكسبه وفعله كلها مخلوقة خلقها الله تعالى فافهم وأرسلناك للناس رسولا يهتدون بهداك ويتبعون خطاك ويقولون اذا كانوا حاضرين في صحبتك تنعكس أشعة أنوار النبوة عليهم ويصغون بآذانهم الواعية الى الحكم والمواعظ الوافية السمع والطاعة فاذا برزوا من عندك وهبت عليهم رياح الهوى عاد الطبع الميشوم الى أصله وهكذا حال أكثر مريدي هذا الزمان الى مشايخهم والله يكتب أي يغير عليهم ما يبيتون لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فاعرض عنهم واصبر معهم وتوكل على الله فلعل الله يصلح بالهم (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به من

من رواها يقيت يعني من هو تحت يديه وفي سلطانه من أهله وعياله فيقدر له قوته يقال منه أقات فلان الشئ يقيته اقاتة وقانه يقونه قياتة وقوتا والقوت الاسم وأما القيت في بيت اليهودي الذي يقول فيه ليت شعري واشعرن اذا ما * قربوها مطوية ودعيت
الى الفضل أم على اذا * حوسبت اني على الحساب مقيت
فان معناه فاني على الحساب موقوف وهو من غير هذا المعنى ۞ القول في تأويل قوله (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) يعني جل ثناؤه بقوله واذا حييتم بتحية اذا دعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة فحيوا باحسن منها أو ردوها يقول فادعوا لمن دعا لكم بذلك باحسن مما دعا لكم أو ردوها يقول أو ردوا التحية ثم اختلف أهل التأويل في صفة التحية التي هي أحسن مما حيي به المحيا والتي هي مثلها فقال بعضهم التي هي أحسن منها أن يقول المسلم عليه اذا قيل السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله ويزيد على دعاء الداعي له والرد أن يقول السلام عليكم مثلها قال قيل له أو يقول وعليكم السلام فيدعو الداعي له مثل الذي دعا له ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها يقول اذا سلم عليك أحد فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقطع الى السلام عليك كما قال لك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها قال في أهل الاسلام حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج فيما قرئ عليه عن عطاء قال في أهل الاسلام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن شريح أنه كان يرد السلام عليكم كما يسلم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون واسمعيل بن أبي خالد عن ابراهيم أنه كان يرد السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عطية عن ابن عمر أنه كان يرد وعليكم وقال آخرون بل معنى ذلك فحيوا باحسن منها أهل الاسلام أو ردوها على أهل الكفر ذكر من قال ذلك حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها يقول حيوا أحسن منها أي على المسلمين أو ردوها أي على أهل الكتاب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها قال قال أي حق على كل مسلم حيي بتحية أن يحيي باحسن منها واذا حيا غير أهل الاسلام أن يرد عليه مثل ما قال * قال أبو جعفر وأولى التاويلين بتاويل الآية قول من قال ذلك في أهل الاسلام ووجه معناه الى أنه يرد السلام على المسلم اذا حياه بتحية أحسن من تحيته أو مثلها وذلك ان الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر باحسن من تحيته وقد أمر الله برد الاحسن والمثل في هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب رد الاحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال عني برد الاحسن المسلم وبرد المثل أهل الكفر والصواب اذ لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحة أثر لازم من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الخيار في ذلك الى المسلم عليه بين رد الاحسن أو المثل الا في الموضع الذي خص شيأ من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مسلما لها وقد خصت

نقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد باسا وأشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كما مردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) القرآت ومن أصدق وكل ساكن بعدها دال باشمام الزاي علي وروي وحمزة غير المجلي حصرت صدورهم وبابه مدغما أبو عمرو وحمزة وعلي وخلف وابن عامر وقرأ سهل ويعقوب والمفضل حصرت صدورهم بالنصب والتنوين * الوقوف القرآن ط لتناهي الاستفهام الى الشرط

كثيرا ٥ أذاعوابه ط منهم ط قليلا ٥ فى سبيل الله ج طلان قوله لايكلف يحتمل الاستئناف والحال أى قاتل غير مكلف الانفسك ولعطف قوله وحرض على قوله فقاتل المؤمنين ج لان عسى مستأنف لفظا وموصل معنى لانه ان جئت بحيث ما أمر به كفروا ط تنكيلا ٥ نصيب منها ط لابتداء شرط آخر مع واو العطف كفل منها مقيتا ٥ نصف الجزء ردوها ط حسيبا ٥ الاهو ط لاريب فيه ط حديثا ٥ بما كسبوا ط من أضل الله ط لتناهى الاستفهام الى الشرط سبيلا ٥ فى سبيل الله ط وجدتموهم ص نصيرا ٥ ط أو يقتلوا قومهم ط فلقاتلوكم ط السلم لالان ما بعده جواب فان سبيلا ٥ قومهم ط اركسوا فيها ج ثقفتموهم ط مبينا ٥ * التفسير لما حكى عن المنافقين ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم أنه صلى الله عليه وسلم غير محق فى ادعاء الرسالة أمرهم بالتفكر والتدبر وهو النظر فى عواقب الامور وأدبارها ومنه قول أكثم لايدبروا اعجاز أمور قد ولت صدورها ويقال فى فصيح الكلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت أى لو عرفت فى صدره ما عرفت من عاقبته وظاهر الآية يدل على أنه احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والانقطاع النظم دلالة القرآن على صدق النبى من ثلاثة أوجه الفصاحة والاشتمال على الغيوب والسلامة من الاختلاف وهو المقصود من الآية واختلف المفسرون فى المراد من سلامته من الاختلاف فقال أبو بكر الاصم معناه ان المنافقين كانوا يتواطؤن فى السر على أنواع كثيرة من المكايد والرسول كان يخبرهم عنها حالا فحالا فقيل لهم ان ذلك لو لم يحصل باخبار الله تعالى لم يطرد صدقه وانظهر أنواع

السنة أهل الكفر بالنهى عن رد الاحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها الابان يقال وعليكم فلا ينبغى لاحد أن يتعدى ما حد فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أهل الاسلام فان لمن سلم عليه منهم فى الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تاويل ذلك بنحو الذى قلنا خبر وذلك ما حدثنى موسى بن سهل الرملى قال ثنا عبد الله بن السرى الانطاكى قال ثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك وعليك ورحمة الله فاتى آخر فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يانبى الله بابى أنت وأمى أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها فرددناها عليك فان قال قائل أفواجب رد التحية على ما أمر الله به فى كتابه قيل نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما رأيته الا يوجبه قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن الحسن قال السلام تطوع والرد فريضة ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله كان على كل شئ حسيبا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله كان على كل شئ مما تعملون أيها الناس من الاعمال من طاعة ومعصية حفيظا عليكم حتى يجازيكم بها جزاءه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد حسيبا قال حفيظا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحسيب فى هذا الموضع عندى فعيل من الحساب الذى هو فى معنى الاحصاء يقال منه حاسبت فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه على كذا وهذا حسيبه وذلك اذا كان صاحب حسابه وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة ان معنى الحسيب فى هذا الموضع الكافى يقال منه احسبنى الشئ يحسبنى احسابا بمعنى كفانى من قولهم حسبى كذا وكذا وهذا غلط من القول وخطا وذلك أنه لا يقال فى أحسبت الشئ أحسبت على الشئ فهو حسيب عليه وانما يقال هو حسبه وحسيبه والله يقول ان الله كان على كل شئ حسيبا ۞ القول فى تاويل قوله (الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لاريب فيه ومن أصدق من الله حديثا) يعنى جل ثناؤه بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم المعبود الذى لا تنبغى العبودة الا له هو الذى له عبادة كل شئ وطاعة كل طائع وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة يقول ليبعثنكم من بعد مماتكم وليحشرنكم جميعا الى موقف الحساب الذى يجازى الناس فيه باعمالهم ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الايمان به والكفر لاريب فيه يقول لاشك فى حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبرى أى جامعكم الى يوم القيامة بعد مماتكم ومن أصدق من الله حديثا يعنى بذلك واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر فانى جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا لا تشكوا فى صحته ولا تمتروا فى حقيقته فان قولى الصدق الذى لا كذب فيه ووعدى الصدق الذى لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأى ناطق أصدق من الله حديثا وذلك ان الكاذب انما يكذب ليجتلب بكذبه الى نفسه نفعا أو يدفع به عنها ضرا والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز أن يكون منه كذب لانه لا يدعوه الى اجتلاب نفع ولا دفع ضر عن نفسه أو دفع ضر عنها سواه تعالى ذكره فيجوز أن يكون له فى استحالة الكذب منه نظير ومن أصدق من الله حديثا وخبرا ۞ القول فى تاويل قوله (فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا) يعنى جل ثناؤه بقوله فما لكم فى المنافقين فئتين فما شانكم أيها المؤمنون فى أهل

النفاق فئتين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعني بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك في اباحة دمائهم وسبي ذراريهم والاركاس الرد ومنه قول أمية بن أبي الصلت

فاركسوا في حميم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

يقال منه أركسهم وركسهم وقد ذكرانهما في قراءة عبد الله وأبي والله أركسهم بغير ألف واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله عليه السلام ولاصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم ذكر من قال ذلك حدثني الفضل بن زياد الواسطي قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها طيبة وانها تنفي خبثها كما تنفي النار خبث الفضة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثني زريق بن السحت قال ثنا شبابة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكروا المنافقين عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فانزل الله تبارك وتعالى فما لكم في المنافقين فئتين الى آخر الآية وقال آخرون بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فاظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة وأظهروا لهم الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فما لكم في المنافقين فئتين قال قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فامر بقتالهم فاذا ببضائعهم يريدون على وهلال بن عويمر الاسلمي وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بانهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ فاذا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الاسلمي وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فما لكم في المنافقين فئتين وذلك ان قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم باس وان المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخبثاء فاقتلوهم فانهم يظاهرون عليكم عدوكم قالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شئ فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله

من عند غير الله لوجد فيه اختلافا كثيرا) أي تناقضا واضطرابا والذي نظن به التناقض كقوله لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان مع قوله لنسئلنهم أجمعين أو كقوله فاذا هي ثعبان مبين مع قوله كانها جان ليس بذلك عند التدبر وملاحظة شروط التناقض من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما وقال أبو مسلم المراد صحة نظمه وكونه كلاما بل كل جزء من أجزائه وأبعاضه بالغا حد الاعجاز ومن المعلوم ان الانسان وان كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة فلا بد أن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه سخيفا نازلا ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا انه معجز من عند الله تعالى وفي الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال أعني التدبر فيما اليه سبيل وقال الجبائي فيها دلالة على ان أفعال العباد غير مخلوقة لله لان فعل العبد لا ينفك عن التفاوت والاختلاف والجواب انه لا يلزم من كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف ان لا تكون أفعاله مختلفة بحسب اختلاف المظاهر والقوابل سلمنا لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق للاغراض والمقاصد الانسانية قد يكون بحسب نظرنا لا بحسب الامر نفسه ثم حكى عن المنافقين وقبل عن ضعفة المسلمين انه اذا جاءهم الخبر بامر من الامور سواء كان ذلك الامر من باب الامن أو من باب الخوف أذاعوا به وأفشوه يقال أذاع السر وأذاع به لغتان ويجوز أن يكون معنى أذاع به فعل به الاذاعة وهو أبلغ ولا يخفى ما في ذلك الافشاء من الضرر من جهة أن الارجاف لا ينفك عن الكذب ومن جهة ان تلك الزيادات ان

كانت في جانب الامن ولم تقع أو رث شبهة لضعفة المسلمين في صدق الرسول لان المنافقين كانوا يرونهما من الرسول وان كانت في جانب

الخوف حصل اضطراب في الضعفة وتعوا في الحيرة وأيضا البحث عن الارجاف موجب ظهور الاسرار وذلك لا يوافق مصلحة المدينة فقد يصل الخبر الى الكفار فاستعدوا للقتال أو تحصنوا وفي معنى الآية أقوال الاول ولو ردوا ذلك الخبر الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى الامر وهم كبار الصحابة البصراء بالامور أو الذين كانوا يؤمرون منهم لعلمه لعلم تدبير ما أخبروا به الذين يستنبطونه الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بامور الحرب ومكايدها واصل الاستنباط اخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أول ما تحفر فاستعير لاستخراج المعاني والتدبير الثاني كانوا يقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى الامر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الاعداء أو على خوف واستشعار فيذيعونه فتعود اذاعتهم مفسدة فقيل لهم لو فوضوه الى الرسول والى أولى الامر وكانوا لم يسمعوا لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه الثالث كانوا يسمعون من أفواه بعض المنافقين شيأ من خبر السرايا غير معلوم الصحة فيذيعونه فقيل لهم لو سكتوا حتى يسمعوه من الرسول وأولى الامر لعلموا صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع فالمستنبطون هم المذيعون ومعنى يستنبطونه منهم يتلقونه من الرسول وأولى الامر ويستخرجون علمه من جهتهم قالت العلماء في الآية دلالة على ان القياس حجة لانهم أمروا أن يرجعوا في معرفة الوقائع الى أولى الامر من المستنبطين فرواية النص لا تكون استنباطا فهو اذن رد وقعة الى نظيرها وهو القياس واعترض بانا لا نسلم ان المستنبطين هم

فما لكم في المنافقين فئتين الآية ذكر لنا انهم ما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلما بالاسلام ولم يهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان الى مكة فقال بعضهم ان دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا يحل لكم فتشاجروا فيهما فانزل الله في ذلك فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم **حدثنا** القاسم قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغني ان ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلما قوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماؤهم حلال وقالت طائفة دماؤهم حرام فانزل الله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فما لكم في المنافقين فئتين هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا قال كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين انا قد أصابنا أوجاع في المدينة وأتخمناها فلعلنا أن نخرج الى الظهر حتى نقيم ثم نرجع فانا كأصحاب بر يئة فاختلفوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل اخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا الى الظهر يتنزهون فاذا برؤا رجعوا فقال الله فما لكم في المنافقين فئتين يقول ما لكم تكونون فيهم فئتين والله أركسهم بما كسبوا وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الافك ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن بن أبي حين تكلم في عائشة ما تكلم فقال سعد بن معاذ فاني أعذر الى الله والى رسوله منه يريد عبد الله بن أبي ابن سلول * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام بعد اسلامهم من أهل مكة وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان اختلاف أهل التأويل في ذلك انما هو على أحد قولين أحدهما انهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة وفي قول الله تعالى ذكره فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أوضح الدليل على انهم كانوا من غير أهل المدينة لان الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فاما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لانه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه واختلف أهل العربية في نصب قوله فئتين فقال بعضهم هو منصوب على الحال كما تقول مالك قائما يعني مالك في حال القيام وهذا قول بعض البصريين وقال بعض نحوي الكوفيين هو منصوب على فعل مالك ؟ قال ولا يقال كان المنصوب في ملك معرفة أو نكرة قال ويجوز في الكلام أن يقول ملك السائر معناه لانه كالفعل الذي ينصب بكان وأظن وما أشبهها قال وكل موضع صلحت

؟ هكذا هذه العبارة الى آخرها بالاصل وهي غير ظاهرة والمقصد ان فئتين منصوب اما بكان أو بصار المقدرة تامل اه مصححه

فيه فعل ويفعل من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة كما ينصب كان وأظن لانهن نواقص فى المعنى وان ظننت انهن تامات وهذا القول أولى بالصواب فى ذلك لان المطلوب فى قول القائل مالك قائما القيام فهو فى مذهب كان وأخواتها والظن وصواحباتها ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (والله أركسهم بما كسبوا) اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله والله أركسهم فقال بعضهم معناه ردهم كما فلما ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا ردهم وقال آخرون معنى ذلك والله أوقعهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنى عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول أوقعهم وقال آخرون معنى ذلك أضلهم وأهلكهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما عملوا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تاويل قوله (أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله أتريدون أن تهدوا من أضل الله أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا الى الاسلام فتوفقوه للاقرار به والدخول فيه ممن أضله الله عنه يعنى بذلك من خذله الله عنه فلم يوفقه للاقرار به وانما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التى دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية يقول لهم جل ثناؤه اتبغون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباعه للاسلام بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يقول ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الاقرار به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عنده فأضله عنه فلن تجد له سبيلا يقول فلا تجد له طريقا تسدد فيها الى ادراك ما خذله الله ولا منهجا ۞ القول فى تاويل قوله (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله) يعنى جل ثناؤه بقوله ودوا لو تكفرون كما كفروا يعنى أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون الذين أنتم فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم كما كفروا يقول كما جحدوا هم ذلك فتكونون سواء يقول فتكونون كفارا مثلهم وتستوون أنتم وهم فى الشرك بالله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله يقول حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون الى دار الاسلام وأهلها فى سبيل الله يعنى فى ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا حتى يصنعوا كما صنعتم يعنى الهجرة يقول حتى يهاجروا فى سبيل الله ۞ القول فى تاويل قوله (فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أدبر هؤلاء المنافقون عن الاقرار بالله ورسوله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام ومن الكفر الى الاسلام فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا يقول ولا تتخذوا منهم خليلا والى كم على أموركم ولا ناصرا ينصركم على أعدائكم فانهم كفار لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ابانة على صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون فى أمرهم وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن

العلماء وأولوا الآراء بل هم المذيعون كما فى القول الثالث سلمنا لكن الآية نزلت فى الحروب ولا يلزم من جواز الاستنباط فى الوقائع المتعلقة بها جواز الاستنباط فى الوقائع الشرعية فان قسم أحد البابين على الآخر كان اثباتا للقياس الشرعى بالقياس الشرعى سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المراد استخراج الاحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الاصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار الحرمة وكل هذه الامور ليس من القياس الشرعى فى شئ سلمنا أن القياس الشرعى داخل فى الآية لكن بشرط كونه مفيدا للعلم بدليل قوله لعلمه الذين يستنبطونه ولا نزاع فى مثله انما النزاع فى أن القياس المفيد للظن هل هو حجة أم لا وأجيب بان صرف المستنبطين الى المذيعين ليس بالقوى اذ لو كان المراد ذلك لكان الاليق بنظم الكلام أن يقال ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر لعلموه من غير اقامة المظهر مقام المضمر وعن الثانى بان الامن أو الخوف عام فى كل ما يتعلق بباب التكليف ولئن سلم انه مخصوص بامور الحرب فاذا عرف أحكام الحروب بالقياس الشرعى لزم جواز التمسك به فى سائر الوقائع اذ لا قائل بالفرق ألا ترى ان من قال القياس حجة فى باب البيع لا فى باب النكاح لم يلتفت اليه وعن الثالث أن شيئا من ذلك لا يسمى استنباطا وعن الرابع أن العلم قد يراد به الظن الغالب سلمنا لكن القياس الشرعى عندنا يفيد العلم لانه مهما غلب على الظن أن حكم الله فى الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم فى الفرع حصل ظن أن حكم الله فى الفرع مساو لحكمه فى الاصل وعند هذا الظن يقطع بانه مكلف بان يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قولهم الظن واقع فى طريق

ابن عباس فان تولوا فخذوهم واقتلوهم فان تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم يقول اذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ۞ القول فى تاويل قوله (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) يعنى جل ثناؤه بقوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الايمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا فى سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل الى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فان لمن وصل اليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم لا تسبى نساؤهم وذراريهم لا تغنم أموالهم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم فان أحد منهم دخل فى قوم بينكم وبينهم ميثاق فاجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة حدثنى يونس عن ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يصلون الى هؤلاء الذين بينهم وبينكم ميثاق من القوم لهم من الامان مثل ما لهؤلاء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال نزلت فى هلال بن عويمر الاسلمى وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف وقد زعم بعض أهل العربية ان معنى قوله الا الذين يصلون الى قوم الا الذين ينتسبون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق من قولهم اتصل الرجل بمعنى انتمى وانتسب كما قال الاعشى فى صفة امرأة انتسبت الى قوم

اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل * وبكر نسبتها والانوف رواغم

يعنى بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التاويل فى هذا الموضع لان الانتساب الى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين اليهم ما لهم اذا لم يكن لهم من العهد والامان ما لهم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشا وهم انسباء السابقين الاولين ولاهل الايمان من الحق بايمانهم أكثر مما لاهل العهد بعهدهم وفى قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الايمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح ان انتساب من لا عهد له الى ذى العهد منهم لم يكن موجبا له من العهد ما الذى العهد من انتسابه فان ظن ذو غفلة ان قتال النبى صلى الله عليه وسلم من قاتل من انسباء المؤمنين من مشركى قريش انما كان بعد ما نسخ قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان أهل التاويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش فى الاسلام ۞ القول فى تاويل قوله (أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) يعنى جل ثناؤه بقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو الا الذين جاؤكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم ويعنى بقوله حصرت صدورهم ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شئ من فعل أو كلام قد حصر ومنه الحصر فى القراءة ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أو جاؤكم حصرت صدورهم يقول رجعوا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وفى قوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه وذلك ان معناه أو جاؤكم قد حصرت صدورهم فترك ذكر قد لان من شان العرب فعل

الحكم والحكم مقطوع عنه كانه تعالى قال مهما غلب على ظنك كذا فى الواقعة الفلانية فاعلم قطعا أن حكمى فيها كذا أما قوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا فظاهره يقتضى اشكالا وهو أن قليلا من الناس لا يحتاج فى عدم اتباع الشيطان الى فضل الله ورحمته لكن الاحتياج بالنسبة الى كل واحد من الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض فذكر المفسرون فى ازالة التناقض وجوها الاول أن الاستثناء راجع الى قوله أذاعوا به كانه تعالى أخرج بعض المنافقين من هذه الاذاعة كما أخرجهم فى قوله بيت طائفة الثانى انه عائد الى قوله لعلمه يعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليل قال الفراء والمبرد القول الاول أولى لان ما يعلم بالاستنباط فالا قل يعلمه والاكثر يجهله وصرف الاستثناء الى ما ذكروه يقتضى ضد ذلك قال الزجاج هذا غلط لانه لا يراد بهذا الاستنباط ما يتخرج بنظر دقيق وفكر غامض انما هو استنباط خبر واذا كان كذلك فالاكثرون يعرفونه الا البالغ فى البلادة والانصاف أن الاستنباط لو حمل على مجرد تفرق الاخبار والاراجيف فكلام الزجاج الصحيح وان كان محمولا على استخراج الاحكام الشرعية كما مر فالحق ما ذكره الفراء والمبرد الثالث أن الاستثناء مصروف الى ما يليه كما هو حق النسق لان الفضل والرحمة مفسران بشئ خاص وفيه وجهان أحدهما قول جماعة من المفسرين أن المراد انزال القرآن وبعثة محمد والتقدير لولا بعثة محمد وانزال القرآن لاتبعتم الشيطان ولكفرتم بالله الا القليل منكم فان ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما اقول أبى مسلم أن المراد بالفضل والرحمة ههنا

مثل ذلك تقول ان فلانا ذهب عقله بمعنى قد ذهب عقله ومسموع منهم أصبحت نظرت الى ذات التنانير بمعنى قد نظرت ولا ضمار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الافعال في موضع الحال لان قد اذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبهه الاسماء وعلى هذه القراءة أعني حصرت قراءة القراء في جميع الامصار وبها يقرأ لاجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك أوجاؤكم حصرة صدورهم نصبا وهي صحيحة في العربية فصيحة غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي بشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الاسلام ۞ القول في تأويل قوله (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) يعني جل ثناؤه ولو شاء الله لساطهم عليكم فلقاتلوكم ولو شاء الله لساط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم والذين يجيؤنكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم أيها المؤمنون فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم بقول جل ثناؤه فاطيعوا الذي أنعم عليكم بكفهم عنكم مع ساما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم اذا وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أوجاؤكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ثم قال جل ثناؤه فان اعتزلوكم يقول فان اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم اليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم يقول وصالحوكم والسلم هو الاستسلام وانما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل أعطيتك قيادي وألقيت اليك خطامي اذا استسلم له وانقاد لامره فكذلك قوله وألقوا اليكم السلم انما هو ألقوا اليكم قيادهم واستسلموا لكم صلحا منهم لكم وسلما ومن السلم قول الطرماح

وذا لان تميما غادرت سلما * للاسد كل مصان وعثه اللبد

يعني بقوله سلما استسلاما وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم قال الصلح وأما قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فانه يقول اذا استسلم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحا منهم لكم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا الى قتل أو سبا أو غنيمة فاباحته منه ذلك لكم ولا اذن فلا تعرضوا لهم في ذلك الا سبيل خير ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن قالا فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا لا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله وألقوا اليكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وقالا في الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال فيها انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم الى قوله فاولئك هم الظالمون فنسخ هؤلاء الآيات الاربعة في شان المشركين فقال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الارض وأبطل ما كان قبل ذلك وقال في التي تليها فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ثم نسخ واستثنى فقال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الى قوله ثم أبلغه مامنه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فان اعتزلوكم قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله الا الذين

لتركتم الدين الا القليل منكم وهم أهل البصائر والعزائم من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة في الدنيا فلا تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا بل الامر ولا انقطاع النصر والغلبة يدل على كونه باطلا بل الامر في كونه حقا وباطلا مبني على الدليل وهذا أحسن الوجوه قوله فقاتل قيل انه جواب لقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل كأنه تعالى قال ان أردت الفوز فقاتل وقيل انه متصل بمعنى ماذكر من قصص المنافقين كذا وكذا فلا تعتد بهم ولا تلتفت اليهم بل قاتل فانك لا تؤاخذ الا بفعلك فاذا أديت فرضك لم تكلف فرض غيرك ويعلم من قوله وحرض المؤمنين أن الواجب على الرسول انما هو الجهاد وتحريض الناس على الجهاد أي الحث والاحماء عليه فاذا أتى بالامرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركا شئ واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول من فروض الكفايات فما لم يغلب على الظن انه مفيد لم يجب بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله والله يعصمك من الناس وبدليل قوله ههنا عسى الله أن يكف باس الذين كفروا وعسى من الله جزم لان الرجاء عليه محال فهو اطماع واطماع الكريم ايجاب فلزم الجهاد وان كان وحده فلاجرم انه صلى الله عليه وسلم قال في بدر الصغرى لاخرجن وحدي نفرج وتبعه سبعون راكبا ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده ثم انه تعالى كف باس المشركين وألقى الرعب في قلوب أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب في تلك السنة وفي الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لانه تعالى

لم يأمره بالقتال وحده الا انه كذلك وقيل اقتدى به أبو بكر حيث حاول الخروج وحده الى قتال مانعي الزكاة ومن عرف أن الامر

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال نسخ هذا كله أجمع نسخه الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر اما أن يسلموا واما أن يكون الجهاد ﴿ القول في تاويل قوله (ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها) وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليامنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الاموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم اذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم واختلف أهل التاويل في الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار ليامنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليامنوا عندهؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم قال ناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء فيرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يبتغون بذلك أن يامنوا ههنا وههنا فامر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك ان الرجل كان يوجد قد تكلم بالاسلام فيقرب الى العود والحجر والى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالاسلام قل هذا ربي للخنفساء والعقرب وقال آخرون بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم كلما كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا وأرادوا أن يامنوا نبي الله ويامنوا قومهم فابى الله ذلك عليهم فقال الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه وقال آخرون نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الاشجعي ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الاشجعي وكان يامن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول الى الشرك وأما تاويل قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فانه كما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بامر عموا فيها **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه والقول في ذلك ما قد بينت قبل وذلك ان الفتنة في كلام العرب الاختبار والاركاس الرجوع فتاويل الكلام كلما ردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا اليه ﴿ القول في تاويل قوله (فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم

كله بيد الله وانه لا يحدث شيء الا بقضاء الله سهل عليه الفوت وكان يعزل عن تهية الموت والله أشد بأسا من قريش وأشد تنكيلا تعذيبا لان عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم وعذاب غير الله يخلصه الله عنه وعذاب الله لا يقدر أحد على تخليصه منه وعذاب غير الله يكون من وجه واحد وعذاب الله يصل الى جميع الاعراض والاجزاء ويشمل الروح والجسم فهذا طرف من الفرق والله أعلم بكنه عذابه ونعوذ بالله من عقابه قوله سبحانه من يشفع شفاعة حسنة وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك انه قيل المراد منه تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على الجهاد لانه اذا كان يامرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفيعا لهم في تحصيل الاغراض المتعلقة بالجهاد وأيضا التحريض وهو الحث على سبيل الرفق والتلطف والتهديد جار مجرى الشفاعة وقيل كان بعض المنافقين يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول في التخلف عن الجهاد وكان بعض المؤمنين يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث أن يحصل له عدة الجهاد فنزلت ونقل الواحدي عن ابن عباس ان الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع اعانه بالله بقتال الكفار والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالله بمعونة الكفار وترك ايذائهم وقال مقاتل الشفاعة الى الله انما هي دعوة المسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك وقال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد هي مطلق الشفاعة والحسنة منها هي التي جار وعى حق مسلم ودفع بها عنه ضرا وجاب اليه واقتلوهم

خير وابتغى بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت فى أمر جائز لا فى حد من حدود الله ولا فى ابطال حق من الحقوق والسيئة ما كان بخلاف ذلك وعلى هذا فوجه النظم أن التحريض على الجهاد بعث على الفعل الحسن وانه نوع شفاعة كما مر فى القول الاول وعن مسروق انه شفع شفاعة فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت مافى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما يتى منها قال أهل اللغة الكفل أيضا النصيب فهل لاختلاف اللفظين فائدة عاجبب بان الكفل اسم للنصيب الذى يكون عليها عتماد الانسان ومنه يقال كفل البعير واكتفله اذا دار حول سنامه كساء وركب والكفيل الضامن لان الغريم اعتمد عليه والمقتدر من يشفع شفاعة سيئة يكن له منها نصيب يعتمد عليه ويكون له ذخيرة فى معاشه ومعاده والمعرض التهكم وحصيل ضد ذلك مثل فبشرهم بعذاب أليم وكان الله على كل شئ مقيتا أى مقتدرا وحفيظا واشتقاقه من القوت لانه يحفظ النفس ويحفظها والغرض انه قادر على كل المقدورات حفيظ لجميع المعلومات فيجازى كل شافع بما يليق حاله ثم لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضا بان الاعداء لو رضوا بالسلم أو ألقوا فى المبارزة بالسلم فاقبلوه منهم بالاكرام وأيضا السلام دعاء بالسلامة والدعاء نوع من الشفاعة والتحية تفعلة من الحياة ويجىء الناقص من باب التفعيل على تفعلة مثل تسلية وتعزية لكنه أدغم ههنا لاجتماع المثلين وكانت العرب تقول عند التلاقى حياك الله دعاء له بالحياة فابدل الله ذلك بالسلام ولعمرى ان هذا أحسن لان الحياة ان لم تكن مقرونة بالسلامة لم يعتد بها بل لعل الموت خير منها ولان السلام اسم من أسماء الله تعالى فالابتداء به أولى ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع وقد سلم الله على المؤمن فى اثنى

واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) يعنى بذلك جل ثناؤه فان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم وهم كلما دعوا الى الشرك أجابوا اليه ويلقوا اليكم السلم ولم يستسلموا اليكم فيعطوكم المعاهدة يصالحوكم كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم قال الصلح ويكفوا أيديهم يقول ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقول جل ثناؤه فان لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الارض ولقيتموهم فيه فاقتلوهم فان دماءهم لكم حينئذ حلال وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم وهم على ماهم عليه من الكفر ان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم جعلنا لكم حجة فى قتلهم أينما لقيتموهم بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبينا يعنى انها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم واصابتكم الحق فى قتلهم وذلك قوله سلطانا مبينا والسلطان هو الحجة كما حدثنى المثنى قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان فى القرآن من سلطان فهو حجة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله سلطانا مبينا أما السلطان المبين فهو الحجة ۞ القول فى تاويل قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) يعنى جل ثناؤه بقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا يقول ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الاشياء البتة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذى عهد اليه وأما قوله الا خطأ فانه يقول الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربه فاباحه له وهذا من الاستثناء الذى تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع كما قال جرير بن عطية

من البيض لم يظاعن بعيدا ولم يطأ * على الارض الا ريط برد مرجل

يعنى ولم يطأ على الارض الا أن يطأ ذيل الريط وليس ذيل البرد من الارض ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير يقول فعليه تحرير رقبة مؤمنة فى ماله ودية مسلمة يؤديها عاقلته الى أهله الا أن يصدقوا يقول الا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه فيسقط عنه وموضع ان من قوله الا أن يصدقوا نصب لان معناه فعليه ذلك الا أن يصدقوا وذكر أن هذه الآية نزلت فى عياش بن أبى ربيعة المخزومى وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ذكر الآثار بذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال عياش بن أبى ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبى جهل وهو أخوه لامه فاتبع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحسب ان ذلك الرجل كان كما هو وكان عياش هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لامه فقال ان أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع اليها وهى أسماء ابنة مخزمة فاقبل معه فربطه أبو جهل حتى قدم مكة فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرا وافتتانا وقالوا ان أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء وياخذ أصحابه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال فى حديثه فاتبع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش حسبه انه كافر كما هو وكان عياش هاجر الى المدينة مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لامه فقال ان أمك تناشدك برحمها وحقها الا رجعت اليها وقال أيضا فيما أخذ أصحابه فيربطهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه قال ابن جريج عن عكرمة قال كان

عشر موضعا فى الازل واهذا سمى نفسه بالسلام وعلى انسان نوح يانوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك والمراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم وسلم على لسان جبريل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام قال المفسرون انه خاف على أمته أن يصيروا مثل أمة موسى وعيسى قال الله تعالى لا تهتم بذلك فانى وان أخرجتك من الدنيا الا انى جعلت جبرائيل خليفة لك ينزل الى أمتك كل ليلة قدر ويبلغهم السلام منى وسلم عليك على لسان موسى والسلام على من اتبع الهدى وسلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وأمر محمدا صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم وأمر المؤمنين بالسلام عليك واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وسلم عليك على لسان ملك الموت الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم قيل ان ملك الموت يسلم فى أذن المسلم السلام يقرؤك السلام ويقول أجبنى فانى مشتاق اليك واشتاقت الجنات والحور العين اليك فاذا سمع المؤمن البشارة يقول لملك الموت لا هدية أعز من روحى فاقبض روحى هدية لذلك وسلم عليك من الارواح الطاهرة وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وسلم عليك على لسان خزنة الجنة وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وسلم عليك على لسان الملائكة فى الجنة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وسلم عليك على لسان أهل الجنة تحيتهم يوم يلقونه سلام وسلم عليك الى الابد سلام قولا من رب رحيم ولما أراد اكرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام فى مواطن ثلاثة هى أشد

الحرث بن يزيد بن نبيشة من بنى عامر بن لؤى يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ثم خرج الحرث بن يزيد مهاجرا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف حتى سكت وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره ونزلت وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال نزلت فى عياش بن أبى ربيعة المخزومى فكان أخا لابى جهل بن هشام لامه وابيه أسلم وهاجر فى المهاجرين الاولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبو جهل والحرث بن هشام ومعهما رجل من بنى عامر بن لؤى فاتوه بالمدينة وكان عياش أحب اخوته الى أمه فكلموه وقالوا ان أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى ترانى وهى مضطجعة فى الشمس فانم التنظر اليك ثم ارجع واعطوه موثقا من الله لا يهجرنه حتى يرجع الى المدينة فاعطاه بعض أصحابه بعيرا له نجيبا وقال ان خفت منهم شيأ فاقعد على النجيب فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فاوثقوه وجلده العامرى فحلف ليقتلن العامرى فلم يزل محبوسا بمكة حتى خرج يوم الفتح فاستقبله العامرى وقد أسلم ولا يعلم عياش باسلامه فضربه فقتله فانزل الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول وهو لا يعلم انه مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فيتركوا الدية وقال آخرون نزلت هذه الآية فى أبى الدرداء ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية قال نزل هذا فى رجل قتله أبو الدرداء نزل هذا كله فيه كانوا فى سرية فعدل أبو الدرداء الى شعب يريد حاجته فوجد رجلا من القوم فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله قال فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد فى نفسه شيأ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله الا دم أو ماء قال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بى يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله قال فكيف بى يا رسول الله فكيف بلا اله الا الله حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ اسلامى قال ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ حتى بلغ الا أن يصدقوا قال الا أن يضعوها قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك ان يقال ان الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية وجائز أن تكون الآية نزلت فى عياش بن أبى ربيعة وقتيله وفى أبى الدرداء وصاحبه وأى ذلك كان فالذى عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ماذكرنا وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله وغيره ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه وأما الرقبة المؤمنة فان أهل العلم مختلفون فى صفته فقال بعضهم لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الايمان بعد بلوغها وصلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبى حيان قال سألت الشعبى عن قوله فتحرير رقبة مؤمنة قال قد صلت وعرفت الايمان حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بالمؤمنة من عقل الايمان وصام وصلى حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال ما كان فى القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزى الا من صام وما كان فى القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبى يجزى حدثت عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل شئ فى كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن صام وصلى وعقل واذا قال فتحرير رقبة فاشاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال كل شئ فى القرآن فتحرير رقبة مؤمنة فالذى قد صلى ومالم تكن مؤمنة فتحرير من لم يصل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتحرير رقبة مؤمنة والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلى وكان يكره أن يعتق فى هذا الطفل الذى لم يصل ولم يبلغ

وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعن عبد الله بن سلام قال لما سمعت بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت في نخل فجاء الناس فكان ما سمعت عنه يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وكانت تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصابع وتحية المجوس الانحناء وتحية الجاهلية حياك الله وتحيتهم للملوك أنعم صباحا فشتان ما بين تحياتهم وتحيتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته في هذا دليل على ان هذا الدين أشرف الاديان وأكملها ومما يدل على فضيلة السلام عقلا أن الوعد بالنفع قد يقدر الانسان على الوفاء به وقد لا يقدر وأما الوعد بترك الضرر فانه يقدر عليه لا محالة والسلام يدل عليه فهو أفضل أنواع التحية قال بعض العلماء فمن دخل بيتا وجب عليه أن يسلم على الحاضرين لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام والامر للوجوب ولان السلام بشارة بالسلامة وازالة الضرر وهو واجب لقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولانه من شعائر الاسلام واظهار شعائر الاسلام واجب وعن ابن عباس والنخعي وأكثر العلماء ان السلام سنة وأما الجواب فواجب بالاجماع لان ترك الجواب اهانة والاهانة ضرر والضرر حرام ولقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وظاهر الامر الوجوب

ذلك **حدثني** يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فتحرير رقبة مؤمنة قال اذا عقل دينه **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزي فيها صبي **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتحرير رقبة مؤمنة يعني بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين وعليه دية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا بها عليه وقال آخرون اذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وان كان طفلا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزي * قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال لا يجزي في قتل الخطأ من الرقاب الا من قد آمن وهو يعقل الايمان من الرجال والنساء اذا كان من كان أبواه على ملة من الملل سوى الاسلام وولد بين أبوين مسلمين ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق في كفارة الخطأ وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم انه وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات وما يجب عليه ان حي ويجب له ان جني عليه وفي المنا كحة فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعا فواجب له أن يكون له من الحكم فيما يجزي فيه من كفارة الخطأ ان أعتق فيها من حكم أهل الايمان مثل الذي له من حكم الايمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها ومن أبى ذلك عكس عليه الامر فيه ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في شيء من ذلك قولا الا ألزم في غيره مثله وأما الدية المسلمة الى أهل القتيل فهي المدفوعة اليهم على ما وجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها وذكر عن ابن عباس انه كان يقول هي الموفرة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ودية مسلمة الى أهله قال موفرة وأما قوله الا أن يصدقوا فانه يعني به الا أن يتصدقوا بالدية على القاتل أو على عاقلته فادغمت التاء من قوله يتصدقوا في الصاد فصارتا صادا وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي الا أن يتصدقوا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن الشرود في حرف أبي الا أن يتصدقوا

القول في تأويل قوله (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يعني جل ثناؤه بقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم عدو لكم يعني من عداد قوم أعداء لكم في الدين مشركين لم يأمنوكم الحرب على خلافكم على الاسلام وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يقول فاذا قتل المسلم خطأ رجلا من عداد المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحسب انه على كفره فتحرير رقبة مؤمنة واختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه وان كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن أي بين أظهرهم لم يهاجر فقتله مؤمن فلا دية عليه وعليه تحرير رقبة مؤمنة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن ابراهيم في قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل قال ليس فيه دية وفيه الكفارة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة في قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يعني المقتول يكون مؤمنا وقومه كفارا فليس له دية ولكن تحرير رقبة مؤمنة **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفارا فلا دية له ولكن تحرير رقبة مؤمنة **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن في دار الكفر يقول فتحرير رقبة مؤمنة وليس له دية **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لاهله

وعن ابن عباس ما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه

من أجل انهم كفار وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن عباس انه قال في قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الى آخر الآية قال كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون فيمر بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل فيمن يقتل فيعتق فاتله رقبة ولا دية له **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة قال هذا اذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم اى ليس لهم عهد يقتل خطأ فان على من قتله تحرير رقبة مؤمنة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن القتيل مسلم وقومه كفار فتحرير رقبة مؤمنة ولا يؤدى اليهم الدية فيتقوون بها عليكم وقال آخرون بل عنى به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار الحرب فاذا مر بهم الجيش من أهل الاسلام هرب قومه وقام ذلك المسلم معهم فيها فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فهو المؤمن يكون في العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيغيرون ويثبت المؤمن فيقتل ففيه تحرير رقبة مؤمنة ۞ القول في تاويل قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) يعني جل ثناؤه بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وان كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق أى عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة الى أهله يقول فعلى قاتله دية مسلمة الى أهله يتحملها عاقلته وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله ثم اختلف أهل التاويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر فقال بعضهم هو كافر الا انه لزمت قاتله ديته لان له ولقومه عهدا فواجب أداء ديته الى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وانها مال من أموالهم ولا يحل للمؤمنين شئ من أموالهم بغير طيب أنفسهم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول ذا كان كافرا في ذمتكم فعلى قاتله الدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهري يقول دية الذمي دية المسلم قال وكان يتاول وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عيسى بن أبي المغيرة عن الشعبي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قال من أهل العهد وليس بمؤمن **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وليس بمؤمن **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فقتله أى بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله يقول فادوا اليهم الدية بالميثاق قال وأهل الذمة يدخلون في هذا وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة ذكر من قال ذلك **حدثني** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله

الانزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة (١٢٢) قال العلماء الاحسن أن يزيد في جواب السلام الرحمة وان ذكر في الابتداء السلام والرحمة زاد في جوابه البركة وان ذكر المجموع أعاده فقط فان منتهى الامر في السلام أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لان هذا القدر هو الوارد في التشهد وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتني فاين قول الله فحيوا باحسن منها فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله فقوله تعالى أو ردوها أى أجيبوها بمثلها ورد السلام كرة ورجعة اما اشارة الى هذه السورة واما الى التخيير بين الزيادة وتركها ورد الجواب فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين والاولى أن يقوم به الكل اكثارا للاكرام والاحسن أن يدخل حرف العطف فيقال وعليكم السلام وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الايجاب والقبول في العقود فان اخر عن ذلك كان ابتداء سلام لا جوابا واذا رد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتابة أيضا واجب لقوله واذا حييتم بتحية فحيوا ومن قال لآخر اقرأ فلانا السلام وجب عليه أن يفعل قال العلماء المبتدي يقول السلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله فان خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله ويجوز سلام عليكم بل قالوا انه اولى من المعرف لان المنكر في القرآن أكثر وان المنكرات وردت من الله والملائكة والمؤمنين والمعرفات وردت في تسليم الانسان على نفسه قال موسى

وتحرير رقبة مؤمنة قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد فيكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين ويعقل عنه قومه والهم ديته حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي اسحق الكوفي عن جابر بن زيد في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال كلاهما مؤمن * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتاويل الآية قول من قال عني بذلك المقتول من أهل العهد لان الله أبهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وعني المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه وصفه بالايمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك فان ظن ظان ان قوله تبارك وتعالى فدية مسلمة الى أهله دليلا على انه من أهل الايمان لان الدية عنده لا تكون الا للمؤمن فقد ظن خطا وذلك ان دية الذمي وأهل الاسلام سواء لاجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الايمان سواء فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك فجعلها على النصف من ديات أهل الايمان أو على الثلث لم يكن في ذلك دليل على أن المعني بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل الايمان لان دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع الامن لا يعد خلافا انها على النصف من دية المؤمن وذلك غير مخرجها من أن تكون دية فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الايمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات فكيف والامر في ذلك بخلافه وديات المؤمنين سواء وأما الميثاق فانه العهد والذمة وقد بينا في غير هذا الموضع ان ذلك كذلك والاصل الذي منه أخذ بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول عهد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو المعاهدة حدثني المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة مثله فان قال قائل وما صفة الخطأ الذي اذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته والكفارة قيل هو ما قال النخعي في ذلك وذلك ما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يرمي الشيء فيصيب انسانا وهو لا يريده فهو خطأ وهو على العاقلة فان قال فما الدية الواجبة في ذلك قيل أما في قتل المؤمن فمائة من الابل ان كان من أهل الابل على عاقلة قاتله لا خلاف بين الجميع في ذلك وان كان في مبلغ أسنانها الاختلاف بين أهل العلم فمنهم من يقول هي أرباع خمس وعشرون منها حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ثنية الى بازل عامها وفي الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي عن علي بن أبي طالب بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بنحوه حدثني واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال في قتل الخطا الدية مائة أرباعا ثم ذكر

وصف الكمال ومن السنة أن يسلم الراكب الزيادة هيبته على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر احتراما للجماعة والقائم لانه الواصل ٧ على القاعد ولان القائم أهيب ومن السنة الجهر بالسلام لانه أقوى في ادخال السرور في القلب ومنها الابتداء به اظهارا للتواضع ومنها الافشاء والتعميم لان التخصيص ايحاش والمصافحة عند السلام عادة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر ومن استقبله رجل واحد فليقل سلام عليكم وليقصد الرجل والملكين لانه اذا سلم عليهما رد السلام عليه ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله ومن دخل بيتا خاليا فليسلم وليكن كأنه سلام من الله على نفسه أو سلام على من فيه من مؤمني الجن أو طلب السلامة ببركة اسم السلام من في البيت من الشياطين والموذيات ولو قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان حسنا ومن السنة أن يكون المبتدئ بالسلام على الطهارة وكذا المجيب روي ان واحدا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قضاء الحاجة فقام وتيمم ثم رد الجواب واذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس بالاستماع فان سلم ورد بعضهم فلا باس ولو اقتصر واعلى الاشارة كان أحسن ومن دخل الحمام فرأى الناس متزرين سلم عليهم فان لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم والاولى ترك السلام على

القارئ كيلا يقطع عليه القراءة باشتغاله بالجواب وكذا القول فيمن كان مشتغلا برواية الحديث ومذاكرة العلم أو بالاذان أو الاقامة ولا يسلم

لاعب النرد ولا على المغنى ومطير الحمام وكل من كان مشتغلا بنوع معصية ولا منع من السلام على من هو فى مساومة أو معاملة واذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته فان حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها واذا سلمت الاجنبية عليه وكان يخاف فى رد الجواب عليها تهمة أو فتنة لم يجب الرد بل الاولى أن لا يفعل وحيث قلنا لا يسلم فلو سلم لم يجب عليهم الرد لانه أتى بفعل منهى عنه وكان وجوده كعدمه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبتدأ اليهودى بالسلام وعن أبى حنيفة أنه قال لا تبتدئه بسلام فى كتاب ولا فى غيره وعن أبى يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا باس فى الدعاء لهم بما يصلحه فى دنياه و رخص بعض العلماء فى ابتداء السلام عليهم اذا دعت الى ذلك حاجة أما اذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء ينبغى أن تقول وعليك لما روى ان اليهود تقول للمسلمين السام عليكم وعن الحسن يجوز أن يقول للكافر وعليك السلام ولا يقل و رحمة الله وانها استغفار وعن الشعبى أنه قال لنصرانى سلم عليه عليك السلام ورحمة الله فقيل له فى ذلك فقال أليس فى رحمة الله يعيش واعلم ان مذهب أبى حنيفة ان من وهب لغير ذى رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها فاذا أثاب منها فلا رجوع له فيها وقال الشافعى له الرجوع فى حق الولد وليس له الرجوع فى حق الاجنبى والحجة لابى حنيفة بالاية وذلك أن التحية تشمل جميع أنواع الاكرام فتشمل الهبة ومقتضاها وجوب الرد اذا لم يصر مقابلا بالاحسن لا أقل من الجواز وقال الشافعى هذا الامر

مثله وقال آخرون هى أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون وعشرون بنات مخاض ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال فى الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون وعشرون بنات مخاض **حدثنى** واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن مسعود فى قتل الخطا مائة من الابل اخماسا خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو مخاض **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله قال الدية أخماس دية الخطا خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنو مخاض واعتل قائلو هذه المقالة بحديث **حدثنا** به أبو هشام الرفاعى قال ثنا يحيى بن أبى زائدة وأبو خالد الاحمر عن حجاج عن زيد بن جبير عن الخشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية فى الخطا أخماسا قال أبو هشام قال ابن أبى زائدة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنى مخاض **حدثنا** أبو هشام قال ثنا يحيى عن أبيه عن أبى اسحق عن علقمة عن عبد الله انه قضى بذلك وقال آخرون هى أرباع غير انها ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى لبون ذكور ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن عثمان وزيد بن ثابت قالا فى الخطا شبه العمد أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات مخاض وفى الخطا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنى لبون ذكور **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت فى دية الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى لبون ذكور **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال **وحدثنا** سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن الجميع مجمعون ان فى الخطا المحض على أهل الابل مائة من الابل ثم اختلفوا فى مبالغ اسنانها وأجمعوا على أنه لا يقصر بها فى الذى وجبت له الاسنان عن أقل ما ذكرنا من اسنانها التى حدها الذين ذكرنا اختلافهم فيها وانه لا يجاوز بها الذى وجبت عن أعلاها واذ كان ذلك من جميعهم اجماعا فالواجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطا أى هذه الاسنان التى اختلف المختلفون فيها أداها الى من وجبت له لان الله تعالى لم يحد ذلك بحد لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله الا ما ذكرت من اجماعهم فيما أجمعوا عليه فانه ليس للامام مجاوزة ذلك فى الحكم بتقصير ولا زيادة وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للغريقين وان كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب فان لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار وعليه علماء الامصار وقال بعضهم ذلك تقويم من عمر رضى الله عنه للابل على أهل الذهب فى عصره والواجب أن يقوم فى كل زمان قيمتها اذا عدم الابل عاقلة القاتل واعتلوا بما **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال كانت الدية ترتفع وتنخفض فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ثمانمائة دينار فخشى عمر من بعده فجعلها اثنى عشر ألف درهم أو ألف دينار وأما الذين أوجبوها فى كل زمان من أهل الذهب ذهبا ألف دينار فقالوا ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله كما فرض الابل على أهل الابل قالوا وفى اجماع علماء الامصار فى كل عصر وزمان الا من شذ عنهم على انها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها أوضح الدليل على انها الواجبة على أهل الذهب وجوب الابل على أهل الابل لانها لو كانت قيمة لمائتين من الابل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير اسعار

محمول على الندب بدليل أنه لو أثيب بما هو أقل منه سقطت مكنة الرد بالاجماع مع ان ظاهر الآية يقتضي ان يثاب بالاحسن ثم

الابل وهذا القول هو الحق في ذلك لما ذكرنا من اجماع الحجة عليه وأما من الورق على أهل الورق عددنا فاثنا عشر ألف درهم وقد بينا العلل في ذلك في كتابنا كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الاسلام * وقال آخرون انما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم وأما دية المعاهد الذي بيننا وبين قوم ميثاق فان أهل العلم اختلفوا في مبلغها فقال بعضهم ديته ودية الحر المسلم سواء ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني اذا كانا معاهدين دية المسلم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن عيينة عن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب اذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد قال سألت عبد الحميد عن دية أهل الكتاب فاخبرته ان ابراهيم قال ان ديتهم ودينا سواء حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن ابراهيم وداود عن الشعبي انهما قالا دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال دية اليهودي والنصراني والمجوسي كدية المسلم اذا كانت له ذمة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء انهما قالا دية المعاهد دية المسلم حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم أنه قال دية المسلم والمعاهد سواء حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهري يقول دية الذمي دية المسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال دية الذمي مثل دية المسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم مثله حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر وبلغه أن الحسن كان يقول دية المجوسي ثمانمائة ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف فقال ديتهم واحدة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال دية المعاهد والمسلم في كفارتهما سواء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال دية المعاهد والمسلم سواء وقال آخرون بل ديته على النصف من دية المسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف دية المسلم والمجوسي ثمانمائة فقلت لعمرو بن شعيب ان الحسن يقول أربعة آلاف قال لعله كان ذلك قبل وقال انما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله الاشجعي عن سفيان عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال دية المعاهد على النصف من دية المسلم وقال آخرون بل ديته على الثلث من دية المسلم ذكر من قال ذلك حدثني واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي عثمان قال وكان قاضيا لاهل مرو قال جعل عمر رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأربعة آلاف حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ثابت عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية النصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر دية أهل الكتاب أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ثابت عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكر مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي الملبح ان رجلا من قومه رمى يهوديا أو نصرانيا بسهم فقتله فرفع ذلك الى

احج الشافعي على قوله بما روى عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ان الله كان على كل شئ حسيبا فيحاسبكم على محافظة حقوق التحية وغيرها فكونوا على حذر من مخالفته ثم أكد الوعيد بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم فالاول توحيد والثاني عدل كانه تعالى يقول من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا اسلامه وأكرموه وعاملوا معه بناء على الظاهر فان البواطن انما يعرفها الله الذي لا اله الا هو وانما ينكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة الذي يجمع فيه الاولون والآخرون للجزاء والحساب وقوله لا اله الا هو اما خبر المبتدا واما اعتراض والخبر ليجمعنكم والتقدير الله والله ليجمعنكم الى يوم القيامة أي ليضمنكم اليه ويجمعن بينكم وبينه بان يبعثكم فيه والقيامة والقيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ومن أصدق من الله حديثا استفهام على سبيل الانكار وذلك ان الصدق من صفات الكمال والكمال للواجب أولى وأحق وأقدم وأتم من غيره والمعتزلة تفوا عنه الكذب بناء على أنه قبيح ومن كذب لم يكذب الا لانه محتاج الى أن يكذب لجر منفعة أو دفع مضرة أو هو غني عنه الا أنه يجهل غناه أو هو جاهل بقبحه أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في اخباره ولا يبالي بما يتكلم به وربما كان الكذب أحلى على

حنكه من الصدق وكل هذه الامور من الحكيم قبيح يجب تنزيهه عنها واعلم أن المسائل الاصولية قسمان منها ما العلم بصحة النبوة يحتاج الى

عمر بن الخطاب فاغرمه ديته أربعة آلاف وبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا بعض أصحابنا عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله قال ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عمر مثله قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا عبد الملك عن عطاء مثله **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد قال سمعت الضحاك فى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الصيام لمن لا يجد رقبة وأما الدية فواجبة لا يبطلها شئ

القول فى تاويل قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)

يعنى تعالى ذكره فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحررها كفارة لخطائه فى قتله من قتل من مؤمن أو معاهد لعسرته بثمنها فصيام شهرين متتابعين يقول فعليه صيام شهرين متتابعين واختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال من لم يجد عتقا أو عتاقة تشك أبو عاصم فى قتل مؤمن خطا قال وأنزلت فى عياش بن أبى ربيعة قتل مؤمنا خطا وقال آخرون صوم الشهرين عن الدية والرقبة قالوا وتاويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن زكريا عن الشعبى عن مسروق أنه سئل عن الآية التى فى سورة النساء فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين صيام الشهرين عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة فقال من لم يجد فهو عن الدية والرقبة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن زكريا عن عامر عن مسروق بنحوه * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك ان الصوم عن الرقبة دون الدية لان دية الخطا على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل باجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره فى ماله والمتابعة صوم الشهرين ولا يقطعه بافطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه ثم قال جل ثناؤه توبة من الله وكان الله عليما حكيما يعنى رحمة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة اذا أعسرتم بها بايجابه عليكم صوم شهرين متتابعين وكان الله عليما حكيما يقول ولم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك حكيما بما يقضى فيهم ويدبر

القول فى تاويل قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)

يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله مريدا اتلاف نفسه فجزاؤه جهنم يقول فثوابه من قتله اياه جهنم يعنى عذاب جهنم خالدا فيها يعنى باقيا فيها والهاء والالف فى قوله فيها من ذكر جهنم وغضب الله عليه يقول وغضب الله عليه بقتله اياه متعمدا ولعنه يقول وأبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابا عظيما وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره واختلف أهل التاويل فى صفة القتل الذى يستحق صاحبه أن يسمى متعمدا بعد اجماع جميعهم على أنه اذا ضرب رجل رجلا بحد حديد يجرح بحده أو يبضع و يقطع فلم يقلع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه وهو فى حال ضربه اياه به قاصد ضربه انه عامد قتله ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم لا عمد الا ما كان كذلك على الصفة التى وصفنا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء العمد السلاح أو قال الحديد قال وقال سعيد بن المسيب هو السلاح **حدثنا** أبو كريب و يعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد لا قود فيه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن

وقع الدور منها غير ذلك كاثبات الحشر والنشر فانه يمكن اثباته بالقرآن والحديث فاعلم ثم عاد الى حكاية أحوال المنافقين فقال فما لكم فى المنافقين فئتين وهو منصوب على الحال والعامل معنوى مثل مالك قائما أى ما تصنع وقيل نصب على أنه خبر كان أى مالكم كنتم فى شان المنافقين فئتين استفهام على سبيل الانكار أى لا تختلفوا فى كفرهم ولكن اقطعوا بنفاقهم فقد ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جلية الحال وذلك انها نزلت فى قوم من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاسلموا وأصابوا وباء المدينة وحماها فقالوا يا رسول الله نريد أن نخرج الى الصحراء فائذن لنا فيه فاذن لهم فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم هم مسلمون فبين الله نفاقهم وقال مجاهد وقتادة هم قوم هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا انا على دينك وما خرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وعن زيد بن ثابت هم الذين تخلفوا يوم أحد وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم وطعن بعضهم فى هذا القول بان نسق الكلام وهو قوله حتى يهاجروا فى سبيل الله ياباه اذ الهجرة تكون من مكة لا الى المدينة وعن عكرمة هم قوم أخذوا أموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة وقيل هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يسارا مولى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد نزلت فى أهل الافك قال الحسن سماهم المنافقون وان أظهروا الكفر باعتبار حالهم التى كانوا عليها والله أركسهم الركس والاركاس رد الشئ مقلوبا

المغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وشبه العمد ما كان بخشبة وشبه العمد لا يكون الا في النفس **حدثني** أحمد بن حماد الدولابي قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال من قتل في عصبية في رمي يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصى فهو خطأ دية الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يديه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير ومغيرة عن الحرث وأصحابه في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضا حتى يموت قال أسأل الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا من ضربته حتى مات فان كان بسلاح فهو قود وان كان بغير ذلك فهو شبه العمد وقال آخرون كل ما عمد الضارب اتلاف نفس المضروب فهو عمد اذا كان الذي ضرب الاغلب منه أنه يقتل ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن عبيد بن عمير أنه قال وأي عمد هو أعمد من أن يضرب رجلا بعصا ثم لا يقلع عنه حتى يموت **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال اذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود وعلة من قال كل ما عدا الحديد خطأ **ماحدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش وعلة من قال حكم كل ما قتل المضروب به من شئ حكم السيف في ان من قتل به قتيل عمد **ماحدثنا** به ابن بشار قال ثنا أبو لوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين قالوا فاقاد النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد قالوا وكذلك حكم كل من قتل رجلا بشئ الاغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بين الحجرين * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال كل من ضرب انسانا بشئ الاغلب منه أنه يتلفه فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به أنه قاتل عمدا كان المضروب به من شئ للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان أهل التأويل اختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه فجزاؤه جهنم ان جازاه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هو جزاؤه وان شاء تجاوز عنه **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله قال ثنا شعبة عن بشار عن أبي صالح ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه ان جازاه وقال آخرون عنى بذلك رجل بعينه كان أسلم فارتد عن اسلامه وقتل رجلا مؤمنا قالوا فمعنى الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله فجزاؤه جهنم خالدا فيها ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن رجلا من الانصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريج وقال غيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ديته على بني النجار ثم بعث مقيسا وبعث معه رجلا من بني فهر في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل مقيس الفهري وكان أيدا فضرب به الارض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألقى ينغى قتلت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار أرباب فارع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطنه قد أحدث حدثا أما والله لئن كان فعل لا أؤمنه في حل ولا حرم ولا حرب فقتل يوم الفتح قال ابن جريج وفيه نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال آخرون معنى ذلك الا من تاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال ثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم وقال آخرون ذلك ايجاب من الله الوعيد الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا أي بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا لان المخلوق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى ارادته ومشيئته وهذا ظاهر في المقصود والمعتزلة يقولون قوله أركسهم بما كسبوا أي بسبب كسبهم وفعلهم ينفي القول بان ضلالهم حصل بخلق الله فاذن المراد من اضلال الله حكمه بضلالهم كما يقال فلان يكفر فلانا أي ينسبه الى الكفر ويحكم عليه بذلك أو المراد اضلالهم عن طريق الجنة وهو مفسر بمنع الالطاف ثم ذكرانهم بالغوا في الكفر الى أن تمنوا أن تصيروا كفارا فكيف تطمعون في ايمانهم وهو قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أي في الكفر والمراد فتكونون أنتم وهم سواء الا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لتقدم ذكرهم وقوله فتكونون عطف على تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أي حتى يضموا الى ايمانهم المهاجرة الصحيحة المعتمدة وهي الهجرة في سبيل الله لا لغرض من الاغراض الفانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم أنا بري من كل مسلم قام بين أظهر المشركين وأنا بري من كل مسلم مع مشرك وكانت الهجرة واجبة الى أن فتحت مكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد ذلك لكن جهاد ونية وعن الحسن ان حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام قائما قال لم تحققوا الهجرة في سبيل الله تشمل الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان والانتقال

من أعمال الكفار الى أعمال المسلمين بل هذا أقدم وأهم لقوله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين هجرما نهى الله عنه فان تولوا عن الايمان المظاهر بالهجرة الصحيحة فحكمهم حكم سائر المشركين فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل أو في الحرم ولا تتخذوا منهم ولي في هذه الحالة ولا يتولى شيأ من مهماتكم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم بل جانبوهم مجانبة كلية ثم لما أمر بقتال هؤلاء الكفار استثنى عنه موضعين الاول الا الذين يصلون أي ينتهون ويتصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق والمعنى ان من دخل في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم قال القفال وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فيلتجئون الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد الى أن يجدوا السبيل اليه والقوم هم الاسلميون وذلك انه صلى الله عليه وسلم وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه وعلى ان من وصل الى هلال ولجأ اليه فله من الجوار مثل الذي لهلال وقال ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح وقال مقاتل هم خزاعة وخزيمة وههنا نكتة وهي أنه تعالى رفع السيف عمن التجأ الى الكفار المصالحين فلان يدفع النار عمن التجأ الى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى وعن أبي عبيدة المراد بالوصلة الانتساب يقال وصلت الى فلان واتصلت به اذا انتميت اليه واعترض عليه بان أهل مكة أكثرهم كانوا متصلين بالرسول صلى الله عليه وسلم من جهة النسب مع أنه كان قد أباح دم الكفار منهم الاستثناء الثاني

لقاتل المؤمن متعمدا كائنا من كان القاتل على ما وصفه في كتابه ولم يجعل له توبة من فعله قالوا فكل قاتل مؤمنا عمدا فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار ولا توبة له وقالوا نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن يحيى الحماني عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا جاء يوم القيامة آخذا بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما في قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الاخرى يقول سل هذا فيم قتلني والذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن يحيى بن الحرث التيمي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فقيل له وان تاب وآمن وعمل صالحا فقال وأنى له التوبة حدثنا أبو كريب قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام عن يحيى عن رجل عن سالم قال كنت جالسا مع ابن عباس فسأله رجل فقال أرأيت رجلا قتل مؤمنا متعمدا أين منزله قال جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان هو تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له الهدى ثكلته أمه والذي نفسي بيده لسمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يجيء يوم القيامة معلقا رأسه باحدى يديه اما بيمينه أو بشماله آخذا صاحبه بيده الاخرى تشخب أوداجه حيال عرش الرحمن يقول يا رب سل عبدك هذا علام قتلني فما جاء نبي بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم حدثنا أبو كريب قال ثنا قبيصة قال ثنا عثمان بن زريق عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بنحوه الا أنه قال في حديثه فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم ما نسختها شيء ولقد سمعته يقول ويل لقاتل المؤمن يجيء يوم القيامة آخذا رأسه بيده ثم ذكر الحديث نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عبد الرحمن بن ابزى سئل ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فجزاؤه جهنم فقال لم ينسخها شيء قال في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فجزاؤه جهنم وقال في هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما قال نزلت في أهل الشرك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن ابزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنام عن زائدة عن منصور قال حدثني سعيد بن جبير أو حدثت عن سعيد بن جبير ان عبد الرحمن بن ابزى أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين اللتين في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فجزاؤه جهنم الى آخر الآية والتي في الفرقان ومن يفعل ذلك يلق أثاما الى ويخلد فيه مهانا قال ابن عباس اذا دخل الرجل في الاسلام وعلم شرائعه وأمره ثم قتل مؤمنا متعمدا فلا توبة وأما التي في الفرقان فانها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق فما ينفعنا الاسلام قال فنزلت الا من تاب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فجزاؤه جهنم قال ما نسختها شيء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي من آخر ما نزلت ما نسختها شيء حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

قوله أو جاؤكم وفي العطف وجهان أحدهما أن يكون معطوفا على صفة قوم والمعنى الا الذين يصلون الى قوم

عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فدخلت الى ابن عباس فسألته فقال لقد نزلت في آخر ما أنزل من القرآن وما نسخها شئ حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة قال ثنا أبو اياس معاوية بن قرة قال أخبرني شهر بن حوشب قال سمعت ابن عباس يقول نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم بعد قوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا بسنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا سلم بن قتيبة قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت بعد الا من تاب بسنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا أبو اياس قال ثني من سمع ابن عباس يقول في قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة فقلت لابي اياس من أخبرك فقال شهر بن حوشب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن سعيد عن ابن عباس في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ليس لقاتل توبة الا أن يستغفر الله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال عطية وسئل عنها ابن عباس فزعم انها نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بثماني سنين وهو قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله غفورا رحيما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال هما المهجتان الشرك والقتل حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله لان الله سبحانه يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن بعض أشياخه الكوفيين عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال انهم المحكمة وما تزداد الا شدة حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان ابن سعيد قال ثني هياج بن بسطام عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر حدثنا ابن الرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثني أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يأتي المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيمينه وأوداجه تشخب دما يقول يا رب دمي عند فلان فيؤخذان فيسندان الى العرش فما أدري ما يقضي بينهما ثم نزع بهذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال ابن عباس والذي نفسي بيده ما نسخها الله جل وعز منذ انزلها على نبيكم عليه السلام حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال سمعت أبا بكر يقول نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخر الآية بعد قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد قال سمعت أبا بكر في هذا المكان بمنى يقول نزلت الشديدة بعد الهينة قال أراه بستة أشهر يعني ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد ان الله لا يغفر أن يشرك به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال ما نسخها شئ منذ نزلت وليس له توبة * قال أبو جعفر وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه ان جزاه جهنم خالدا فيها ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الايمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ولكنه عز ذكره اما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار واما أن يدخله اياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعد عباده المؤمنين بقوله يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فان ظن ظان ان القاتل ان وجب أن يكون داخلا في

الذين لا يقاتلونكم وهذا أنسب بقوله في صفتهم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم الى آخر الآية اذ بين ان كفهم عن القتال سبب استحقاقهم لنفي التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الاتصال ومعنى حصرت صدورهم ضاقت والحصر الضيق والانقباض وهو في موضع الحال باضمار قد بدلالة قراءة من قرأ حصرة وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف منصوب على الحال أي جاؤكم قوما حصرت وقيل هو بيان لمجيئهم وقوله أن يقاتلوكم أي عن أن يقاتلوكم ثم هؤلاء الجؤن من الكفار أو من المؤمنين قال الجمهور هم من الكفار بنو مدلج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين وعلى هذا يلزم النسخ لان الكافر وان ترك القتال جاز قتله وقال أبو مسلم انه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر وهما طائفتان احداهما الذين قصدوا الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة والنصرة الا انه كان في طريقهم كفار غالبون فصاروا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأقاموا عندهم الى أن يمكنهم الخلاص والثانية من صار الى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لانه يخاف الله فيه ولا يقاتل الكفار أيضا لانهم أقاربه أو لانه بقي أولاده وأزواجه بينهم فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه فهذان الفريقان من المشركين لا يحل قتالهم وان كان لم يوجد منهم الهجرة ومقاتلة الكفار وعلى هذا فمعنى قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم أي لو شاء لقوى قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم ان أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم وعلى الاول معناه عن ضيق صدورهم عن

هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه لان الشرك من الذنوب فان الله عز ذكره قد أخبر انه غير غافر الشرك لاحد بقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقتل دون الشرك ۞ القول فى تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم اذا ضربتم فى سبيل الله يقول اذا سرتم مسيرا لله فى جهاد أعدائكم فتبينوا يقول فتثبتوا فى قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فسلم بقاتلكم مظهرا لكم انه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنا فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهو خير لكم ان أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فابا يكم بها على طاعتكم اياه فالتمسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل يقول كما كان هذا الذى ألقى اليكم السلام فقلتم له لست مؤمنا فقتلتموه كذلك كنتم أنتم من قبل يعنى من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل كنتم كفارا مثلهم فمن الله عليكم يقول فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تباعه وقد قيل فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى اليكم السلام فتبينوا يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر اسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الاسلام بمثل الذى من به عليكم وهذا المثل الذى هداكم له من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول ان الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأموره غير كم خبيرا يعنى ذا خبرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسيء باساءته وذكر ان هذه الآية نزلت فى سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال انى مسلم أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت معه وغير ذلك من ملكه فاخذوه منه ذكر الرواية والآثار بذلك حدثنا وكيع قال ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن نافع ان ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم احنة فى الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والاقرع فقال الاقرع يا رسول الله سن اليوم وغير غدا فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما أذاق نساؤ[1] فجاء محلم فى بردين فجلس بين يدى رسول الله ليستغفر له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام فهو يتلقى دموعه ببرديه فما عرضت به سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الارض فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو أشر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم طرحوه بين صدفى جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن زيد عن عبد الله بن قسيط عن أبى القعقاع عن عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى عن أبيه عبد الله بن أبى حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أضم فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربعى ومحلم بن جثامة بن قيس الليثى فخرجنا حتى اذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعى على قعود له معه متبع له ووطب من لبن فلما مر عامر بن الاضبط سلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة

[1] هكذا هذه الزيادة هنا وليس لها معنى ولا هو موجودة فى رواية الدراوردى صححه

انه تعالى أخبر انه لو شاء لفعل وهذا ينبئ عن القدرة على الظلم وهو صحيح عندنا ولا يدل على انه فعل الظلم وأرادوا النزاع فيه فان اعتزلوكم فان لم يتعرضوا لكم وألقوا اليكم السلم أى الانقياد والاستسلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فأذن لكم فى أخذهم وقتلهم ستجدون آخرين هم قوم من أسد وغطفان كانوا اذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين أركسوا فيها أى ردوا مقلوبين منكوسين فيها وهذه استعارة لشدة اصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لان من وقع فى حفر منكوسا تعذر خروجه فان لم يعتزلوكم يلقوا أى ولم يلقوا ولم يكفوا أيديهم عن ايذائكم يجز لنا قتالهم ولا لهم وهذا مبنى على أن المعلق بكلمتان على الشرط يعدم عند عدم الشرط أما قوله سلطانا فجاء حجة واضحة لانكشاف حالهم فى الكفر والغدر أو تسلط ظاهر حيث أذنا لكم فى قتلهم (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يا أيها الذين

الليثي لشئ كان بينه و بينه فقتله وأخذ بعيره ومتبعه فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية **حدثني** هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربي عبد الرحمن ابن محمد عن محمد بن اسحق عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبي حدرد الاسلمي عن أبيه بنحوه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من الناس رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه **حدثني** سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا ثم ذكر مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم فعمدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فاتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى آخر الآية **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتكلم بالاسلام و يؤمن بالله والرسول و يكون في قومه فاذا جاءت سرية محمد أخبر بها أحيه يعني قومه ففروا وأقام الرجل لايخاف المؤمنين من أجل انه على دينهم حتى يلقاهم فيلقي اليهم بالسلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى تبتغون عرض الحياة الدنيا يعني تقتلونه ارادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه وذلك عرض الدنيا فان عندي مغانم كثيرة فالتمسوا من فضل الله وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بني ليث اسمه قليب ليجيئ معهم اذا لقيهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بديته و رد اليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية وهذا الحديث في شان مرداس رجل من غطفان ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب الليثي الى أهل فدك وبها ناس من غطفان وكان مرداس منهم فغر أصحابه فقال مرداس اني مؤمن واني غير متبعكم فصبحته الخيل غدوة فلما لقوه سلم عليهم مرداس فدعاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وأخذوا ما كان معه من متاع فانزل الله جل وعز في شانه ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون و بها يحيي بعضهم بعضا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها اسامة بن زيد الى بني ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له و جل أحمر فلما رآهم آوى الى كهف جبل واتبعه اسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه اسامة فقتله من أجل جله وغنيمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اسامة أحب أن يثني عليه خير و يسال عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم و يقولون يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل لا اله الا

آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا القرآت فتثبتوا من التثبيت وكذلك في الحجرات حمزة وعلي وخلف والباقون فتبينوا من التبيين السلم مقصورا أبو جعفر ونافع وابن عامر وحمزة وخلف والمفضل وسهل الباقون بالالف غير بالنصب أبو جعفر ونافع وابن عامر وعلي وخلف الباقون غير بالرفع الذين توفاهم مشددة التاء البزي وابن فليح * الوقوف الاخطا ج يصدقوا ط لابتداء حكم آخر مؤمنة ط لذلك مؤمنة

ج متتابعين ز لاحتمال كون توبة مصدرا لفعل محذوف والاوجه كونه مفعولا له من الله ط حكيما ه عظيما ه مؤمنا ج لان ما بعده

يصلح حالا واستفهاما الدنيا ز لانقطاع النظم مع اتصال الفاء كثيرة ط فتبينوا ط خبيرا ٥ وأنفسهم الاول ط درجة ط الحسنى ط عظيما ٥ لالان مابعده بدل ورحمة ط رحيما ٥ فيم كنتم ط فى الارض ط فتهاجروا فيها ط لتناهى الاستفهام بجوابه جهنم ط مصيرا ٥ للاستثناء سبيلا ٥ لاعنهم ط غفورا ٥ وسعة ط على الله ط رحيما ٥ من الصلاة ق والاصح انه شرط تغليب فى حال المسافر كفروا ط مبينا ٥ * التفسير لم يكن بد فى مجاهدة الكفار من انه قد يتفق ان يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حربيا فيقتله ثم يتبين انه كان مسلما ذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة وأمثالها فى هذه الآيات أما سبب النزول فقد روى عروة بن الزبير ان حذيفة ابن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فاخطأ المسلمون وظنوا ان أباه اليمان واحد من الكفار فضربوه باسيافهم وحذيفة يقول انه أبى فلم يفهموا قوله الا بعد ان قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة عنده ونزلت الآية وقيل نزلت فى أبى الدرداء وذلك انه كان فى سرية فعدل الى شعب لحاجة له فوجد رجلا فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال الرجل لااله الا الله فقتله وساق غنمه ثم وجد فى نفسه شيأ فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال هلا شققت عن قلبه وندم أبو الدرداء والذى عليه أكثر المفسرين ماذكره الكلبى ان عياش بن أبى ربيعة المخزومى أسلم وخاف ان يظهر اسلامه فخرج هاربا الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمها ثم أتى أطما من آطامها فتحصن فيه فجزعت أمه جزعا شديدا وأقسمت لا تأكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج أبو جهل

القراءة

الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه الى اسامة فقال كيف أنت ولا اله الا الله قال يارسول الله انما قالها متعوذا تعوذ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يارسول الله انما قلبه بضعة من جسده فانزل الله عز وجل خبر هذا وأخبره انما قتله من أجل غنمه فذلك حين يقول تبتغون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ فمن الله عليكم يقول تاب الله عليكم فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل ومالقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال بلغنى ان رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك انى مسلم لا اله الا الله فقتله المسلم بعد ان قالها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال للذى قتله أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال وهو يعتذر يا نبى الله انما قالها متعوذا وليس كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه ثم مات فاتى الرجل فقبر فلفظته الارض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فامرهم أن يقبروه ثم فعلوا به ذلك ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله فالقوه فى غار من الغيران قال معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال قوم من المسلمين لقوا رجلا من المشركين فى غنيمة له فقال السلام عليكم انى مؤمن فظنوا أنه يتعوذ بذلك فقتلوه وأخذوا غنيمته قال فانزل الله جل وعز ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا قال خرج المقداد بن الاسود فى سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمروا برجل فى غنيمة له فقال انى مسلم فقتله المقداد فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا قال الغنيمة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك فى رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبى الدرداء نحو القصة التى ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت فى تأويل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ثم قال فى الخبر ونزل الفرقان وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ فقرأ حتى بلغ لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا غنمه التى كانت عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة خير من تلك الغنم التى قوله ان الله كان بما تعملون خبيرا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال راعى غنم لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه السلام عليكم فانى مؤمن **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا اله الا الله لست مؤمنا كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه لا ترد واعليه قوله واختلفت القراء فى قراءة قوله فتبينوا فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين فتبينوا بالباء والنون من التبيين بمعنى التانى والنظار والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك عظماء قراء الكوفيين فتثبتوا بمعنى التثبت الذى هو خلاف العجلة والقول عندنا فى ذلك انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة المسلمين بمعنى واحد وان اختلفت بهما الالفاظ لان التثبت متبين والمتبين متثبت فبأى القراءتين قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة فى ذلك واختلفت القراء فى قراءة قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين والكوفيين السلم بغير ألف بمعنى الاستسلام وقرأه بعض الكوفيين والبصريين السلام بالف بمعنى التحية والصواب من

ومعه الحارث بن زيد بن أبي أنيسة وكان أبو جهل أخا عياش لامه فأتياه وهو في الاطم فقالا له انزل فان أمك لم يؤوها سقف بيت بعد ولا وضعت لها كل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولم يزل يفتل منه أبو جهل في الذروة والغارب ويقول أليس محمد يحثك على صلة الرحم انصرف وبر أمك وأنت على دينك حتى نزل فذهب معهما فلما أخرجاه من المدينة أوثقاه بنسعة وجلده كل منهما مائة جلدة ثم قدما به على أمه فقالت والله ما أحلك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقا في الشمس فأعطاهم بعض الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد وقال يا عياش والله لئن كان الذي كنت عليه هدى لقد تركت الهدى وان كان ضلالة فقد دخلت الآن فيه فغضب عياش من مقالته وقال له هذا أخي يعني يا جهل فمن أنت يا حارث لله علي ان وجدتك خاليا ان أقتلك ثم ان عياشا أسلم بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة وأسلم الحارث بعده وهاجر وليس عياش يومئذ حاضرا ولم يشعر باسلامه فبينما هو يسير بظهر قباء اذ لقي الحارث بن زيد فلما رآه حمل عليه فقتله فقال الناس أي شئ صنعت انه قد أسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان من أمري وأمر الحارث ما علمت وانى لم أشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت وما كان لمؤمن أي ما صح له ولا استقام أو ما كان له فيما أتاه من ربه وعهد اليه أو ما كان له في شئ من الازمنة ذلك والغرض بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكاليف الا خطأ الا لهذا العذر وبهذا السبب فيكون مفعولا له أو الا في حال الخطأ أو الا قتلا خطأ قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة

القراءة في ذلك عندنا بمن ألقى اليكم السلم بمعنى من استسلم لكم مذعنا لله بالتوحيد مقرا لكم بملتكم وانما اخترنا ذلك لاختلاف لرواية في ذلك ز راو روى أنه استسلم بان شهد شهادة الحق وقال اني مسلم ومن راو روى أنه قال السلام عليكم فحياهم تحية الاسلام ومن راو روى أنه كان مسلما باسلام قد تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعاني يجمعها المسلم لان المسلم مستسلم والمحيي بتحية الاسلام مستسلم والمتشهد شهادة الحق مستسلم لاهل الاسلام فمعنى السلم جامع جميع المعاني التي رويت في أمر المقتول الذي نزلت في شانه هذه الآية وليس كذلك في السلام لان السلام لا وجه له في هذا الموضع الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب واختلف أهل التاويل في تاويل قوله كذلك كنتم من قبل فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما ألقى اليكم السلام مستخفيا في قومه بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بادياتكم من قومكم حذرا على أنفسكم منهم فمن الله عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله ابن كثير عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعي بايمانه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير كذلك كنتم من قبل تكتمون ايمانكم في المشركين وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما ألقى اليكم السلم كنتم كفارا فهداه كما هداكم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم كفارا مثله فتبينوا أولى هذين القولين بتاويل الآية القول الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم كما كان هذا الذي قتلتموه مقيما بين أظهر قومه من المشركين مستخفيا بدينه منهم وانما قلنا هذا التاويل أولى بالصواب لان الله عز ذكره انما عاتب الذين قتلوه من أهل الايمان بعد القائه اليهم السلام ولم يقدموا قاتلوه للسر الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه المشركين وظنهم انه ألقى السلام الى المؤمنين تعوذا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم اياه مشركا فيقال كما كان كافرا كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد اذنه له بقتله واختلف أيضا أهل التاويل في تاويل قوله فمن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فمن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا الاسلام بعدما كانوا يكتمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير فمن الله عليكم فاظهر الاسلام وقال آخرون معنى ذلك فمن الله عليكم أيها القاتلون الذي ألقى اليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم اياه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي فمن الله عليكم يقول تاب الله عليكم وأولى التاويلين في ذلك بالصواب التاويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير لما ذكرنا من الدلالة على ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفنا قبل فالواجب أن يكون عقيب ذلك فمن الله عليكم بدفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أمكنكم اظهار ما كنتم تستخفون به من توحيده وعبادته حذرا من أهل الشرك

القول في تاويل قوله (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم) يعني جل ثناؤه بقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله وبرسوله المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الاسفار والسير في الارض ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله الا أهل العذر منهم لذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لاهلها الا ضرر الذي بهم الى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاهدون في

التقدير وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذ مؤمنا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير فعليه اعتاق رقبة أي نعمة

سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا المستغرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم باموالهم انفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الايمان بالله وبانفسهم مباشرة بها قتالهم بما تكون به كلمة الله العالية وكلمة الذين كفروا السافلة واختلفت القراء في قراءة قوله غير أولى الضرر فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر نصبا بمعنى الا أولى الضرر وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين والصواب من القراءة في ذلك عندنا غير أولى الضرر بنصب غير لان الاخبار متظاهرة بان قوله لا يستوي٧ القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم استثناء من قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ذكر بعض الاخبار الواردة بذلك **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة يا رسول الله فنزلت غير أولى الضرر **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله كيف وأنا أعمى فما برح حتى نزلت غير أولى الضرر **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضريرا البصر فقال يا رسول الله ما تامرني فاني ضرير البصر فانزل الله هذه الآية فقال ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة **حدثني** محمد بن اسمعيل بن ابراهيل الدلال الرملي قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء انه لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين كاعمه ابن أم مكتوم فانزلت غير أولى الضرر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن اسحق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها قال فشكى اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد في هذه الآية لا يستوي القاعدون مثل حديث البراء **حدثنا** أبو كريب قال ثنا اسحق بن سليمان عن أبي سنان الشيباني عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله جاء ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله ما لي رخصة قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم اني ضرير فرخص فانزل الله غير أولى الضرر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها يعني الكاتب **حدثني** محمد بن عبد الله بن يزيع ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه فحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد جاهدت قال فانزل الله عليه وفخذه على فخذي فثقلت فظننت أن ترض فخذي ثم سري عنه فقال غير أولى الضرر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله اني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى قد ذهب بصري قال زيد فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى خشيت أن ترضها ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله **حدثنا** الحسن بن يحيى

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل الصواب بان قوله غير أولى الضرر استثناء الخ اه مصححه

مؤمنة والحر العتيق الكريم لان الكرم موضع منه وعبر عن النسمة بالرقبة كما عبر عنها بالرأس في قولهم فلان يملك كذا رأسا من الرقيق ودية مسلمة الى أهله الدية من الودي كالشية من الوشي والاصل ودية وهي مخصوصة ببدل النفس دون سائر المتلفات وقد تستعمل في بدل الاطراف والاعضاء والمراد بالاهل الورثة الا أن يصدقوا أي يتصدقوا فادغمت التاء في الصاد والتصدق الاعطاء والمراد ههنا العفو ومحله النصب على الظرف أو الحال والعامل مسلمة أو عليه كانه قيل يجب عليه الدية أو يسلمها الا زمان التصدق أو الامتصدقين وههنا مسائل الاولى القتل على ثلاثة أقسام عمد وخطا وشبه عمد أما العمد فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم افضاءه الى الموت سواء كان ذلك جارحا أو لم يكن وأما الخطا فضربان أحدهما أن يقصد رمي مشرك أو طائر فاصاب مسلما والثاني أن يظنه مشركا بان كان عليه شعار الكفار فالاول خطا في الفعل والثاني خطا في القصد وأما شبه العمد فهو ان يضربه بما لا يقتل غالبا فيموت منه فهذا خطا في القتل وان كان عمدا في الضرب الثانية قال أبو حنيفة القتل بالمثقل ليس بعمد محض بل هو خطا أو شبيه عمد فيكون داخلا تحت الآية فيجب فيه الدية والكفارة ولا يجب فيه القصاص وقال الشافعي انه عمد محض يجب فيه القصاص حجة الشافعي انه قتل عمد عدوان أما انه قتل فلقوله تعالى لموسى وقتلت نفسا فنجيناك من الغم يعني القبطي اذ كز موسى فقضى عليه وأما انه عمد عدوان فظاهر فلان من ضرب رأس الانسان بحجر الرحى أو صلبه أو غرقه أو خنقه ثم قال ما قصدت قتله علما جنا واذا ثبت انه قتل عمد عدوان فهو يوجب قال

قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم انه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوى لقاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر **حدثنا** القاسم قال ثنا حسين قال ثنى حجاج قال أخبرنى عبد الكريم انه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر لما نزل غزو بدر قال عبد الله ابن أم مكتوم وهو أحد بنى عمرو بن عبيس الاسدى يا رسول الله انا ضرير أعمى فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الاعمى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أمرك الله فى الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لى من رخصة عند الله ان قعدت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت فى شأنك بشئ وما أدرى هل يكون لك ولا صحابك من رخصة فقال ابن أم مكتوم اللهم انى أنشدك بصرى فانزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير الضرر والمجاهدون فى سبيل الله الى قوله على القاعدين درجة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فقال رجل أعمى يا نبى الله فانا أحب الجهاد ولا أستطيع ان أجاهد فنزلت غير أولى الضرر **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الله بن شداد قال لما نزلت هذه الآية فى الجهاد لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عبد الله بن أم مكتوم يا رسول الله انى ضرير كما ترى فنزلت غير أولى الضرر **حدثنا** بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ثم عذر الله أهل العذر من الناس فقال غير أولى الضرر كان منهم ابن أم مكتوم والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله الى قوله وكلا وعد الله الحسنى لما ذكر فضل الجهاد قال ابن أم مكتوم يا رسول الله انى أعمى ولا أطيق الجهاد فانزل الله فيه غير أولى الضرر **حدثنى** المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع لى زيدا وقل له يأتى أو يجىء بالكتف والدواة أو اللوح والدواة ثم قال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله ان بعينى ضررا فنزلت قبل ان يبرح غير أولى الضرر **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء بنحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وليجئنى معه بكتف ودواة أو لوح ودواة **حدثنى** المثنى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن قال لما نزلت لا يستوى القاعدون قال عمرو بن أم مكتوم يا رب ابتلينى فكيف أصنع قال فنزلت غير أولى الضرر وكان ابن عباس يقول فى معنى غير أولى الضرر نحو مما قلنا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله غير أولى الضرر قال أهل الضرر ۞ القول فى تأويل قوله (فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) يعنى بقوله جل ثناؤه فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولى الضرر درجة واحدة يعنى فضيلة واحدة وذلك بفضل جهاده بنفسه فاما فيما سوى ذلك فهما مستويان **كما حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال

كهو فى الحد والعلم الضرورى حاصل بان التفاوت فى آلة الاهدار غير معتبر حجة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ألا ان قتيل العمد والخطا قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل وهذا عام سواء كان السوط أو العصا صغيرا أو كبيرا وأجيب بان العصا والسوط يجب حملهما على الخفيف ليتحقق معنى الخطا فان من ضرب رأس انسان بقطعة جبل ثم قال ما كنت أقصد قتله لم يعبا بقوله الثالثة قال أبو حنيفة القتل العمد لا يوجب الكفارة لانه شرط فى الآية أن يكون القتل خطا وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط وقال الشافعى يوجب لما روى ان واثلة بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وأيضا نص الله تعالى على الكفارة فى قتل الصيد عمدا فى الحرم وفى الاحرام فاوجبها على الخاطئ بالاتفاق فههنا نص على الخاطئ فان يوجب على العامد كان أولى لانه لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء عمدا لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الاحرار لان اطلاقها من قبيل الرق كاحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار كما ان الميت ممنوع من التصرف مطلقا ولتحقيق هذا المعنى أوجب أن تكون الرقبة كاملة لرق وأن تكون سليمة عن عيب مخل بالعمل كهرم وعمى وجنون الرابعة قال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى لا تجزى الرقبة الا اذا صام وصلى لانه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة والايمان اما التصديق واما العمل واما المجموع وعلى التقديرات قال كل فاتت عن الصبى وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة والاوزاعى يجزى الصبى اذا كان أحد أبويه مسلما

أخبرنا ابن المبارك انه سمع ابن جريج يقول في فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة قال على أهل الضرر ۞ القول في تاويل قوله (وكلا وعدالله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) يعني جل ثناؤه وكلا وعدالله الحسنى وعدالله الكل من المجاهدين باموالهم وأنفسهم والقاعدين من أهل الضرر الحسنى و يعني جل ثناؤه بالحسنى الجنة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكلا وعدالله الحسنى وهي الجنة والله يؤتي كل ذي فضل فضله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قال الحسنى الجنة وأما قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما فانه يعني وفضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر أجرا عظيما كما حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة قال على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر ۞ القول في تاويل قوله (درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) يعني جل ثناؤه درجات منه فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة واختلف أهل التأويل في معني الدرجات التي قال جل ثناؤه درجات منه فقال بعضهم بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة درجات منه ومغفرة ورحمة كان يقال الاسلام درجة والاسلام في الهجرة درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقال آخرون بما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه الدرجات هي السبع التي ذكرها في سورة براءة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فقرأ حتى بلغ أحسن ما كانوا يعملون قال هذه السبع الدرجات قال وكان أول شئ فكانت درجة الجهاد بجملة فكان الذي جاهد يعمله له اسم في هذه فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها فلم يكن له منها الا النفقة فقرأ لا يصيبهم ظمأ ولا نصب وقال ليس هذا الصاحب النفقة ثم قرأ ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد * وقال آخرون عني بذلك درجات الجنة ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن الحسن الازدي قال ثنا الاشجعي عن سفيان عن هشام بن حسان عن جبلة بن سحيم عن أبي مجيز في قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله درجات قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وأولى التأويلات بتاويل قوله درجات منه أن يكون معنيا به درجات الجنة كما قال ابن مجيز لان قوله تعالى ذكره درجات منه ترجمة و بيان عن قوله أجرا عظيما ومعلوم ان الاجر انما هو الثواب والجزاء واذا كان ذلك كذلك وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه كان معلوما ان لا وجه لقول من وجه معني قوله درجات منه الى الاعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد واذ كان ذلك كذلك وكان الصحيح من تاويل ذلك ما ذكرنا فبين أن معني الكلام وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غير أولي الضرر أجرا عظيما وثوابا جزيلا وهو درجات أعطاهموها في الاخرة من درجات الجنة رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا في ذات الله ومغفرة يقول وصفح لهم عن ذنوبهم فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها و رحمة يقول و رأفة بهم وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله غفورا للذنوب عباده المؤمنين فيصفح لهم عن العقوبة عليها رحيما لهم يتفضل عليهم بنعمه مع خلافهم أمره ونهيه و ركوبهم معاصيه ۞ القول في تاويل قوله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى

النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان في النفس مائة من الابل وهذه المائة اذا كان القتل خطأ مخمسة عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة وبه قال مالك لما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا بمائة من الابل وفصلها كما ذكرنا وأبدل أبو حنيفة وأحمد ابناء اللبون بابناء المخاض لان هذا الاقل متفق عليه والزائد منفي بالبراءة الاصلية وقال غيرهما أبناء المخاض غير معتبرة في باب الزكاة فيجب أن لا يعتبر في الدية التي سببها أقوى من السبب الموجب للزكاة واتفقوا على أن الدية في العمد المحض مغلظة من ذلك التثليث في الابل وهو أن يكون ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ومنه الحلول على قياس ابدال سائر المتلفات خلاف دية الخطا فانها مؤجلة الثلث في السنة الاولى والثلث الآخر في السنة الثانية والباقي في السنة الثالثة استفاض ذلك عن الخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد فكان اجماعا ومنه ثبوتها في ذمة الجاني لا تحملها العاقلة خلاف دية الخطا فانها تكون على العاقلة لما روى ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر و يروى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وهذه صورة شبه العمد والتحمل في الخطا أولى وجهات التحمل ثلاث القرابة والولاء وبيت المال والقرابة يعني بها العصبة الذين هم على حاشية النسب وهم الاخوة و بنوهم وقال أبو حنيفة ومالك يتحمل الاباء والبنون كغيرهم ويراعى الترتيب في العصبات فيقدم

الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) يعني جل ثناؤه بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ان الذين تقبض أرواحهم الملائكة ظالمي أنفسهم يعني مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل قالوا فيم كنتم يقول قالت الملائكة لهم فيم كنتم في أي شئ كنتم من دينكم قالوا كنا مستضعفين في الارض يعني قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الارض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وحجة واهية قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها يقول فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم الى الارض التي تمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحدوا الله فيها وتعبدوه وتتبعوا نبيه يقول الله جل ثناؤه فاولئك مأواهم جهنم أي فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ماواهم جهنم يقول مصيرهم في الآخرة جهنم وهي مسكنهم وساءت مصيرا يعني وساءت جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصيرا ومسكنا وماوى ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك الى أرض الاسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه ان ماواهم جهنم أن تكون جهنم ماواهم للعذر الذي هم فيه على ما بينه تعالى ذكره ونصب المستضعفين على الاستثناء من الهاء والميم اللتين في قوله فاولئك ماواهم جهنم يقول الله جل ثناؤه فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم يعني هؤلاء المستضعفين يقول لعل الله أن يعفو عنهم للعذر الذي هم فيه وهم مؤمنون فتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة اذ لم يتركوها اختيارا ولا ايثارا منهم لدار الكفر على دار الاسلام ولكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها وكان الله عفوا غفورا يقول ولم يزل الله عفوا يعني ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورا ساترا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها وذكر ان هاتين الآيتين والتي بعدها نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فابى الله قبول معذرتهم التي اعتذر واجها والتي بينها في قوله خبرا عنهم قالوا كنا مستضعفين في الارض ذكر الاخبار الواردة بصحة ما ذكرنا من نزول الآية في الذين ذكرنا انها نزلت فيهم حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا أشعث عن عكرمة ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قال كان ناس من أهل مكة أسلموا فمن مات منهم بها هلك قال الله فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الى قوله عفوا غفورا قال ابن عباس فانا منهم وأمي منهم قال عكرمة وكان العباس منهم حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم فقال المسلمون كانوا أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية قال فكتب الى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم قال فخرجوا فلحقهم المشركون فاعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذي في الله الى آخر الآية فكتب المسلمون اليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فكتبوا اليهم بذلك ان الله قد جعل لكم مخرجا فخرجوا فادركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة أو ابن لهيعة الشك من يونس عن ابي الاسود أنه سمع مولى

ولا ينفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها وهذا خلاف الجماعة واعلم

الاصم وجمهور الخوارج الدية تقف الخطأ أيضا تجب على القاتل كما أن تحرير الرقبة أيضا عليه ويؤيده عطف الدية في الآية على التحرير وأيضا الجناية صدرت عنه فلا يعقل تضمين غيره كما في سائر الاتلافات وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وأجيب باجماع الصحابة على ذلك السادسة ذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل باجماع المعتبرين من الصحابة ولان المرأة في الميراث وفي الشهادة نصف الرجل وكذلك في الدية وقال الاصم وابن علية ديتها مثل دية الرجل لعموم قوله من قتل مؤمنا السابعة اذا لم يوجد الابل فالواجب عند الشافعي في الجديد الرجوع الى قيمة الابل بالغة ما بلغت وانما يقوم بغالب نقد البلد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على أهل القرى فاذا غلت دفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها وقال أبو حنيفة الواجب حينئذ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعند مالك الدراهم اثنا عشر ألفا * الثامنة لا فرق بين هذه الدية وبين سائر الاموال في انه يقضى منها الدين وينفذ منها الوصية ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله لما روي ان امرأة جاءت في أيام عمر تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر لا أعلم لك شيأ انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين

لابن عباس يقول عن ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم حتى بلغ فتهاجروا فيها **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو عبد الرحمن المقبري قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال قطع على أهل المدينة بعث الى اليمن فاكتتبت فيهم فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فهم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم الى قوله وساءت مصيرا قال نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة بن الاسود بن أسد وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف قال لما خرج المشركون من قريش واتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يطالبوا مانيل منهم يوم نخلة خرجوا معهم بشباب كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد فقتلوا ببدر كفارا ورجعوا عن الاسلام وهم هؤلاء الذين سميناهم قال ابن جريج وقال مجاهد نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش قال ابن جريج وقال عكرمة لما نزل القرآن في هؤلاء النفر الى قوله وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال يعني الشيخ الكبير والعجوز والجواري الصغار والغلمان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قال لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس افد نفسك وابن أخيك قال يا رسول الله ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك قال يا عباس انكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر الا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلة في المال والسبيل الطريق قال ابن عباس كنت أنا منهم من الولدان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا اله الا الله فلما خرج المشركون الى بدر أخرجوهم معهم فقتلوا فنزلت فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين الذين بمكة قال فخرج ناس من المسلمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فادركوهم فمنهم من أعطى الفتنة فانزل الله فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين بمكة وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا والى غفور رحيم قال ابن عيينة أخبرني محمد بن اسحق في قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال هم خمسة فتية من قريش علي بن أمية وأبو قيس بن الفاكه وزمعة بن الاسود وأبو العاص بن منبه ونسيت الخامس **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية حدثنا ان هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالاسلام من أهل مكة فخرجوا مع عدو الله أبي جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذروا بغير عذر فابى الله أن يقبل منهم وقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وسكت عن الدية فالسكوت عن ايجاب الدية في هذه الصورة مع ذكرها فيما قبلها وفيما بعدها وهو قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة يدل على عدم وجوب الدية ههنا ثم المعنى بقوله من قوم عدو لكم اما أن يكون ان هذا المقتول من سكان دار الحرب أو انه ذو نسب منهم مع انه في دار الاسلام والثاني باطل بالاجماع لان قتل هذا المسلم يوجب الدية البتة فتعين الاول وانما سقطت الدية لان ايجاب الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب محوج الى أن يبحث الغازي عن كل شخص من أشخاص قطان دار الحرب هل هو من المسلمين أم لا وذلك يوجب المشقة والنفرة عن الجهاد على انه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكنى فيهم وأما الكفارة فانما احق الله تعالى لانه أهلك انسانا مواظبا على طاعته فيلزمه اقامة آخر مقامه يمكنه المواظبة عليه أما قوله وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق ففيه قولان أحدهما أن المراد منه الذمي فعن ابن عباس هم أهل الذمة من أهل الكتاب وعن الحسن هم المعاهدون من الكفار والتقدير وان كان المقتول من قوم بينكم و بينهم ميثاق أي على دينهم ومذهبهم وثانيهما أن المراد منه المسلم لانه عطف على قوله فان كان من قوم عدو لكم والضمير فيه عائد الى ما تقدم وهو المؤمن فكذا ههنا واعترض عليه بلزوم عطف الشيء على نفسه لان المؤمن المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أو من أهل الذمة داخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الا انه أفرد المؤمن الساكن في دار الحرب لان من حكمه ولا

سقوط ديته وههنا لاغرض في الافراد فيكون تكرارا محضا وأيضا لو كان المراد ذلك لما كانت الدية مسلمة الى أهله لان أهله كفار لا يرثونه ولكان كونه منهم مبهما مجملا لانه لا يدرى انه منهم في أي أمر من الامور بخلاف ما لو جعل كونه منهم على الوصف الذي وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما وأجيب بانه لما أفرد حكم المؤمن المقتول في دار الحرب للغرض الذي ذكرتم أعاد ذكر المؤمن المقتول فيما بين المعاهدين تنصيصا على الفرق بينه وبين ما قبله وتنبيها على التسوية بينه وبين المسلم المقتول في دار الاسلام وأما أهله فهم المسلمون الذين يصرف ديته اليهم وأما الابهام فيزول اذا جعل من بمعنى في كما في الآية المتقدمة عليه وههنا مسئلة خلافية شرعية هي ان أبا حنيفة قال دية الذمي مثل دية المسلم لقوله تعالى وان كان أي المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلث خمسها هكذا روى من قضاء الصحابة ولا يخفى أن استدلال أبي حنيفة لا يتم على الثاني من قول المفسرين في الآية وعلى القول الاول أيضا يجوز أن يكون المراد بالدية الثانية مقدارا مغايرا للاول وههنا سؤال وهو انه لم قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الاولى وفي الاخيرة عكس الترتيب ويمكن أن يقال الفائدة فيه أن يعلم انه لا ترتيب بين التحرير والدية وأيضا يقع الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى ويترتب على التحرير قوله فمن لم يجد أي رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فعليه صيام شهرين متتابعين ومتى يعتبر الاعسار يجوز له العدول الى الصوم الاصح عند الشافعي وقت الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب وأما الشهران فهما هلاليان البتة نعم لو ابتدأ في خلال الشهر تمم المنكسر ثلاثين والمراد بالتتابع أن

ولا يهتدون سبيلا أناس من أهل مكة عذرهم الله فاستثناهم فقال أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا قال وكان ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية قال هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجوا معه الى المدينة وخرجوا مع مشركي قريش الى بدر فاصيبوا يومئذ فمن أصيب فانزل الله فيهم هذه الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سالته يعني ابن زيد عن قول الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فقرأ حتى بلغ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ونبع الايمان نبع النفاق معه فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا يا رسول الله لولا انا نخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لاسلمنا ولكنا نشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فكانوا يقولون ذلك له فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا لا يتخلف عنا أحد الا هدمنا داره واستحنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة قال فاما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية كلها ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم أولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا قال ثم عذر الله أهل الصدق فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا يتوجهون له لو خرجوا الهلكوا أولئك عسى الله أن يعفو عنهم اقامتهم بين ظهري المشركين وقال الذين أسروا يا رسول الله انك تعلم انا كنا نأتيك فنشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفا فقال الله يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل خرجوا مع المشركين فامكن منهم والله عليم حكيم **حدثني** محمد بن خالد بن خداش قال ثنى أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال ابن عباس أنا من المستضعفين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قال من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبيد الله أو ابراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة لظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال مؤمنون مستضعفون بمكة فقال لهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش فانزل الله فيهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الآية **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وأما قوله لا يستطيعون حيلة فان معناه كما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا

لا يفطر ومامنهما فلو أفطر ولو بالمرض وجب الاستئناف الا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس وعن سمرة ان الصوم بدل من

مجموع الرقبة والدية توبة من الله أي شرع لكم ما شرع قبولا من الله ورحمة من تاب الله عليه اذا قبل توبته ومعنى التوبة عن الخطأ انه لا يخلو من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه ويجوز أن يكون المعنى نقلكم من الرقبة الى الصوم توبة منه أي تخفيفا منه لان التخفيف من لوازم التوبة وكان الله عليما بانه لم يقصد ولم يتعمد حكيما محكم الفعل لا يؤاخذ الانسان بما لا يختار ولا يتعمد وعند المعتزلة معنى الحكيم ان أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة ثم لما ذكر حكم القتل الخطأ أردفه ببيان حكم القتل العمد وله أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبي حنيفة ومالك والقصاص كما مر في البقرة فلاجرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ولا يخفى ما في الآية من التغليظ والتهديد فلاجرم تمسكت الوعيدية بها في القطع بخلود الفاسق في النار وأجيب بوجهين الاول اجماع المفسرين على انها نزلت في كافر قتل مؤمنا روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلا في بني النجار وكان مسلما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بني فهر وقال له ائت بني النجار فاقرأهم السلام وقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة أن تدفعوه الى أخيه فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي اليه ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرف راجعين الى

الله

عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة في قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي الحيلة المال والسبيل الطريق الى المدينة وأما قوله ان الذين توفاهم الملائكة ففيه وجهان أحدهما أن يكون توفاهم في موضع نصب بمعنى المضي لان فعل مضوبة في كل حال والآخر أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال يراد به ان الذين تتوفاهم الملائكة فتكون أحد التاءين من توفاهم محذوفة وهي مرادة في الكلمة لان العرب تفعل ذلك اذا اجتمعت تاآن في أول الكلمة ربما حذفت احداهما وأثبتت الاخرى وربما أثبتتهما جميعا ۞ القول في تأويل قوله (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) يعني جل ثناؤه بقوله ومن يهاجر في سبيل الله ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هاربا بدينه منها ومنهم الى أرض الاسلام وأهلها المؤمنين في سبيل الله يعني في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه وذلك الدين القيم يجد في الارض مراغما كثيرا يقول يجد هذا المهاجر في سبيل الله مراغما كثيرا وهو المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه راغم فلان قومه مراغما ومراغمة مصدرا ومنه قول نابغة بني جعدة

كطود يلاذ بأركانه * عزيز المراغم والمهرب

وقوله وسعة فانه يحتمل السعة في أمر دينهم بمكة وذلك منعهم اياهم من اظهار دينهم وعبادة ربهم علانية ثم أخبر جل ثناؤه عمن خرج مهاجرا من أرض الشرك فارا بدينه الى الله والى رسوله ان أدركته منيته قبل بلوغه أرض الاسلام ودار الهجرة فقال من كان كذلك فقد وقع أجره على الله وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته الى دار الاسلام وأهل دينه يقول جل ثناؤه ومن يخرج مهاجرا من داره الى الله والى رسوله فقد استوجب ثواب هجرته ان لم يبلغ دار هجرته باختزام المنية اياه قبل بلوغه اياها على ربه وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله تعالى ذكره غفورا يعني ساترا ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم رفيقا وذكر ان هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيما بمكة وهو مسلم فخرج لما بلغه ان الله أنزل الآيتين قبلها وذلك قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا فمات في طريقه قبل بلوغه المدينة ذكر الاخبار الواردة بذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص او العيس بن ضمرة بن زنباع قال فلما أمروا بالهجرة كان مريضا فأمر أهله ان يخرجوه على سريره ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الآية **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير انه قال نزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله في ضمرة بن العيص بن الزنباع أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع حين بلغ التنعيم مات فنزلت فيه **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن العوام التيمي بحو حديث يعقوب عن هشيم قال وكان رجلا من خزاعة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة الآية قال لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة قال والله ان لي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها وانى لاهتدي أخرجوني وهو مريض حينئذ فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات فنزل

المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال أى شئ صنعت تقبل دية أخيك فيكونون عليك مسبة اقتل الذى معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فرمى الفهرى بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا وجعل يقول فى شعره

قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بنى النجار أرباب فارع
وأدركت ثارى واضطجعت موسدا
وكنت الى الاوثان أول راجع

فنزلت الآية فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا ثم أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة فادركه الناس بالسوق فقتلوه الوجه الثانى انه يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد المؤمنين فان خلف الوعيد كرم وضعف الوجه الاول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ماقبل الآية وما بعدها فى نهى المؤمن عن قتل المؤمن فكذا هذه الآية وبان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو مجرد القتل العمد وبان الكفر بالاستقلال موجب لهذا الوعيد فاى فائدة فى ضم القتل اليه واذا لا أثر للقتل فى هذه الصورة فيكون الكلام جاريا مجرى قول القائل ان من تنفس لجزاؤه جهنم وزيف الوجه الثانى بان الوعيد قسم من أقسام الخبر واذا جاز الكذب فيه لغرض اظهار الكرم فلم لا يجوز فى القصص والاخبار وغير ذلك لغرض المصلحة وفتح هذا الباب يفضى الى الطعن فى الشرائع قال القفال الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ماذكر وقد يقول الرجل لغيره جزاؤك انى أفعل بك كذا الا أنى لا أفعله ولا يخفى ضعف هذا الجواب أيضا لدلالة سائر الآيات كقوله من يعمل سوأ يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره على أنه يوصل الجزاء الى المستحقين البتة

الله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض والله مالى من عذر انى لدليل بالطريق وانى لموسر فاحملونى فحملوه فادركه الموت بالطريق فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لما أنزل الله فى الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآيتين قال رجل من بنى ضمرة وكان مريضا أخرجونى الى الروح فاخرجوه حتى اذا كان بالحصاص مات فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن المنذر بن ثعلبة عن على بن أحمر اليشكرى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال نزلت فى رجل من خزاعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن الضحاك فى قول الله جل وعز ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال لما سمع رجل من أهل مكة ان بنى كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة قال لاهله أخرجونى وقد أدنف للموت قال فاحتمل حتى انتهى الى عقبة قد سماها فتوفى فانزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال لما سمع بهذه يعنى بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا ضمرة بن جندب الضمرى قال لاهله وكانوا جعا ارحلوا رحلتى فان الاخشبين قد غمانى يعنى جبلى مكة لعلى ان أخرج فيصيبنى روح فقعد على رحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق فانزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما حين توجه الى المدينة فانه قال اللهم انى مهاجر اليك والى رسولك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال لما نزلت هذه الآية يعنى قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال جندب بن ضمرة الجندعى اللهم أبلغت فى المعذرة والحجة ولا معذرة لى ولا حجة قال ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل أن يهاجر فلا ندرى أعلى ولاية أم لا فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول لما أنزل الله فى الذين قتلوا مع مشركى قريش ببدر ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بنى ليث كان على دين النبى صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة وكان ممن عذر الله كان شيخا كبيرا وضيئا فقال لاهله ما أنا بيائت الليلة بمكة فاخرج به مريضا حتى اذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة قال هاجر رجل من بنى كنانة يريد النبى صلى الله عليه وسلم فمات فى الطريق فسخر به قومه واستهزؤا به وقالوا لا هو بلغ الذى يريد ولا هو أقام فى أهله يقومون عليه ويدفن قال فنزل القرآن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بنى بكر وكان مريضا فقال لاهله أخرجونى من مكة فانى أجد الحر فقالوا أين نخرجك فاشار بيده نحو المدينة فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الى آخر الآية حدثنى الحارث بن أبى اسامة قال ثنا

ولان قوله وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما صريح في انه تعالى سيفعل به ذلك لا سيما وقد أخبر عنه بلفظ الماضي ليعلم أنه كالواقع ولنا كذا هذه المعاني نقل عن ابن عباس ان توبة من أقدم على القتل العمد الدوان غير مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له وحمله الجمهور على التغليظ والتشديد والا فكل ذنب محو بالتوبة حتى الشرك هذا عند المعتزلة وعند الاشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو الا الشرك لقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ثم بالغ في تحريم قتل المؤمن فقال يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا التفعل ههنا بمعنى الاستفعال أي اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تهملوا فيه عن غير روية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام وهو والسلم بمعنى الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التحية يعني سلام أهل الاسلام قال السدي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على سرية فلقي مرداس بن نهيك رجلا من أهل فدك وأسلم ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرب ثقة باسلامه فقتله اسامة واستاق غنما كان معه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره فقال قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فقال يا رسول الله انما تعوذ من القتل فقال كيف أنت اذا خاصمك لوم القيامة بلا اله الا الله قال فما زال يرددها علي أقتلت رجلا وهو يقول لا اله الا الله حتى تمنيت لو أن اسلامي كان يومئذ فنزلت الآية وقد روى الكلبي وقتادة مثل ذلك وقال الحسن ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا يتطوفون فلقوا المشركين فهزموهم فشذ منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه فلما غشيه بالسنان قال اني مسلم فكذبه ثم أوجره

عبد العزيز بن أبان قال ثنا قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال رخص فيها قوم من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين فقالوا قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ورخص لاهل الضرر حتى نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قالوا هذه موجبة حتى نزلت الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فقال ضمرة بن بغيض الذبي أحد بني ليث وكان مصاب البصر انى لذو حيلة لي مال ولي رقيق فاحملوني فخرج وهو مريض فادركه الموت عند التنعيم فدفن عند مسجد التنعيم فنزلت فيه هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية واختلف أهل التأويل في تأويل المراغم فقال بعضهم هو التحول من أرض الى أرض ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله مراغما كثيرا قال المراغم التحول من الارض الى الارض **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله مراغما كثيرا يقول تحولا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله يجد في الارض مراغما كثيرا قال متحولا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الحسن أو قتادة مراغما كثيرا قال متحولا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل يجد في الارض مراغما كثيرا قال مندوحة عما يكره **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال مراغما كثيرا قال مزحزحا عما يكره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مراغما كثيرا قال متزحزحا عما يكره وقال آخرون مبتغى معيشة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي يجد في الارض مراغما كثيرا يقول مبتغى للمعيشة وقال آخرون المراغم المهاجر ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله المراغم المهاجر * قال أبو جعفر وقد بينا أولى الاقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل واختلفوا أيضا في معنى السعة التي ذكرها الله في هذا الموضع فقال بعضهم هي السعة في الرزق ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مراغما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله مراغما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وسعة يقول سعة في الرزق وقال آخرون في ذلك **ما حدثنا** بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة اي والله من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله أخبر ان من هاجر في سبيله يجد في الارض مضطربا ومتسعا وقد يدخل في السعة السعة في الرزق والغنى من الفقر ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الايمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم ولم يضع الله دلالة على انه عنى بقوله وسعة بعض معاني السعة التي وصفنا فكل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش وغم جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعذر اظهار الايمان بالله واخلاص توحيده وفراق الانداد والآلهة داخل في ذلك وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية أعني قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم

يدركه الموت فقد وقع أجره على الله انها حكم فى الغازى يخرج للغزو فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت ان له سهمه من المغنم وان لم يكن شهد الوقعة كما حدثنى المثنى قال ثنا يوسف بن عدى قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان اهل المدينة يقولون من خرج فاصلا وجب سهمه وتأولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ۞ القول فى تأويل قوله (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا ضربتم فى الارض واذا سرتم أيها المؤمنون فى الارض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم حرج ولا اثم أن تقصروا من الصلاة يعنى أن تقصروا من عددها فتصلوا ما كان لكم عدده منها فى الحضر وأنتم مقيمون أربعا اثنتين فى قول بعضهم وقيل معناه لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الى عددها فى حال ضربكم فى الارض أشار الى واحدة فى قول آخرين وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا يعنى ان خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وفتنتهم اياهم فيها حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو ياسروهم فيمنعوهم من اقامتها وأدائها ويحولوا بينهم وبين عبادة الله واخلاص التوحيد له ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعنى الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوا مبينا يقول عدوا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على ايمانكم بالله وبرسوله وتركيكم عبادة ما يعبدون من الاوثان والاصنام ومخالفتكم باهم عليه من الضلالة واختلف أهل التأويل فى معنى القصر الذى وضع الله الجناح فيه عن فاعله فقال بعضهم فى السفر من الصلاة التى كان واجبا اتمامها فى الحضر أربع ركعات وأذن فى قصرها فى السفر الى اثنتين ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد الله بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس علينا جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن أبى عدى عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن بابيه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ابن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبى العالية قال سافرت الى مكة فكنت أصلى ركعتين فلقينى قراء من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلى قلت ركعتين فقالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فقالوا انه كان فى حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى اذا بلغ فاذا اطمأننتم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا يوسف عن أبى روق عن أبى أيوب عن على قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فانزل الله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك تحول النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم

السنان فقتله وأخذ متاعه وكان قليلا فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلته بعد ما زعم انه مسلم قال يا رسول الله انما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه قال لم قال لتنظر أصادق هو أم كاذب قال وكنت أعلم ذلك يا رسول الله قال ويلك انك لم تكن لتعلم ذلك انما يبين عنه لسانه قال فما لبث القاتل ان مات فدفن فاصبح وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا فحفروا له فأمكنوا ودفنوه فاصبح وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو ثلاثا فأبوا أن الارض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان الارض تجن من هو شر منه ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا وعن سعيد ابن جبير قال خرج المقداد بن الاسود فى سرية فاذا هم برجل فى غنيمة له فارادوا قتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد فقيل له أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال ودلوفر باهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت قال القفال ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها باسرها فكان كل فريق يظن انها نزلت فى واقعته وعن أبى عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أشرع أحدكم الرمح الى الرجل فان كان سنانه عند نقرة نحره فقال لا اله الا الله فليرفع عنه الرمح قال الفقهاء توبة الزنديق مقبولة لاطلاق هذه الآية وقال أبو حنيفة اسلام الصبى يصح لاطلاق الآية وقال الشافعى لا يصح والا لوجب عليه لانه لو لم يجب لكان ذلك اذنا فى الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وقال أكثر الفقهاء لو قال اليهودى والنصرانى أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم باسلامه لانه يعتقد أن الايمان والاسلام هو دينه ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من يقول

هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها فى أثرها فانزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف قال أبو جعفر وهذا تاويل للآية حسن لو لم يكن فى الكلام واذا ولكن قوله واذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ولو لم يكن فى الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذى رواه سيف عن أبى روق ان خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية بعد فان ذلك فيما ذكر فى قراءة أبى بن كعب واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا حدثنى بذلك الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الثورى عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب انه كان يقرأ ان تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ أن خفتم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن شرود عن الثورى عن واصل الاحدب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بن كعب انه قرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم قال بكر وهى فى الامام مصحف عثمان رحمه الله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وهذه القراءة تنبئ على ان قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا موصول قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وان معنى الكلام واذا ضربتم فى الارض فان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وان قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة غير قصة هذه الآية وذلك أن تاويل قراءة أبى هذه التى ذكرناها عنه واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا فحذفت لا لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه يبين الله لكم أن تضلوا يعنى أن لا تضلوا ففى ما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذى رواه سيف عن أبى روق وقال آخرون بل هو القصر فى السفر غير انه انما أذن جل ثناؤه به للمسافر فى حال خوف من عدو يخشى أن يفتنه فى صلاته ذكر من قال ذلك حدثنى أبو عاصم عمران بن محمد الانصارى قال ثنا عبد الكريم بن عبد المجيد قال ثنى عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول فى السفر أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى خوف وكان يخاف هل تخافون أنتم حدثنى محمد عن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبى فديك قال ثنا ابن أبى ذؤيب عن ابن شهاب عن أبيه عن عبد الله بن خالد بن أسيد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد فى كتاب الله قصر الصلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا فعملنا به حدثنا على بن سهل الرملى قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تصلى فى السفر ركعتين حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنى أبى قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة فى السفر قال عائشة وسعد بن أبى وقاص * وقال آخرون بل عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف فى غير حال المسايفة قالوا وفيها نزل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال قوم كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الظهر ركعتين أو أربعا شك أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فانزل الله عليه فلتقم طائفة منهم معك فصلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الاولون بسجدة والآخرون قيام ثم سجد الآخرون حين قام النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر

باطل وأن الدين الذى هو موجود فيما بين المسلمين حق تبتغون عرض الحياة الدنيا قال أبو عبيدة جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء يقال ان لدنيا عرض حاضر يأخذ منها البر والفاجر سمى عرضا لانه عارض زائل غير باق ومنه العرض المقابل الجوهر لقلة ثباته كما قيل العرض لا يبقى زمانين فعند الله مغانم كثيرة يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام متعوذا به لتأخذوا ماله وقيل يريد ما أعد لعباده من حسن الثواب فى الآخرة كذلك كنتم من قبل اختلفوا فى وجه الشبه فقال الاكثرون يريد انكم أول ما دخلتم فى الاسلام سمعت منكم كلمة الشهادة فحقنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لالسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاستمرار بالايمان وان صرتم اعلا مما فيه فعلتم أن تفعلوا بالداخلين فى الاسلام ما فعل بكم واعترض بان لهم أن يقولوا ما كان ايماننا مثل ايمان هؤلاء لانا آمنا بالاختيار وهؤلاء أظهروا الايمان تحت ظلال السيوف فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر وعن سعيد بن جبير المراد انكم كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم كما أخفى ايمانه هذا الراعى عن قومه فمن الله عليكم باعزازكم حتى أظهرتم دينكم وأورد عليه أن اخفاء الايمان ما كان عاما فيهم وفى التفسير الكبير المراد انكم فى أول الامر انما حدث فيكم ميل ضعيف باسباب ضعف الاسلام فمن الله عليكم بتقويته بدليل الميل وتزايد نور الايمان فكذا هؤلاء قد حدث لهم ميل ضعيف الى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم ايمانهم الى أن يتكامل رغبتهم فيهم وقيل

الاول فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقصر الصلاة بهم الى ركعتين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فانزل الله تبارك وتعالى فلتقم طائفة منهم معك فصلى بهم صلاة العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الاولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر لهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المقدم فتعاقبوا السجود كما دخلوا أول مرة وقصرت صلاة العصر الى ركعتين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد قال فصلينا الظهر فقال المشركون كانوا على حال لو أردنا لاصبنا غرة لاصبنا غفلة فانزلت آية القصر بين الظهر والعصر فاخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة والمشركون مستقبلهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجدوا هؤلاء ثم نكص الصف الذي يليه وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ثم استووا معه فقعدوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي وعن اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر انا لقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تاخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله في اقصار الصلاة وأمر المؤمنين باخذ السلاح * وقال آخرون بل عنى تم اقصر صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف الا انه عنى به القصر في صلاة السفر لا في صلاة الاقامة قالوا وذلك ان صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كما ان صلاة الاقامة أربع ركعات في حال الاقامة قالوا فقصرت في السفر في حال الامن غير الخوف عن صلاة المقيم فجعلت النصف وهي تمام في السفر ثم قصرت في حال الخوف في السفر عن صلاة الامن فيه فجعلت على النصف ركعة * ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الى قوله عدوا مبينا ان الصلاة اذا صليت ركعتين في السفر فهو تمام والتقصير لا يحل الا ان تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة يقوم الامام ويقوم جنده جندين طائفة خلفه وطائفة يوازون العدو فيصلي بمن معه ركعة ويمشون اليهم على أدبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتلك المشية القهقرى ثم تاتي الطائفة الاخرى فتصلي مع الامام ركعة أخرى ثم يجلس الامام فيسلم فيقومون فيصلون لانفسهم

قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر ثم أعاد الامر بالتبيين مبالغة في التحذير ثم حذر عن الاضمار خلاف الاظهار فقال ان الله كان بما تعملون خبيرا وفيه من الوعيد ما فيه ولما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم وبدر عنهم كان مظنة أن يقع في قلبهم ان الاولى الاحتراز عن الجهاد فذكر من فضل الجهاد ما يزيح علتهم ويزيد رغبتهم أو نقول لما نهاهم عما نهاهم اتبعه فضيلة الجهاد ليبلغوا في الاحتراز عما يوجب خللا في هذا المنصب الجليل فقال لا يستوي القاعدون عن زيد بن ثابت قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ولم يذكر أولي الضرر فقال ادن أم مكتوم فكيف وأنا أعمى لا أبصر قال زيد فتغشى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي فاتكأ على فخذي فوالذي نفسي بيده لقد ثقل علي حتى خشيت أن ترضها ثم سري عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون فكتبتها رواه البخاري والمراد بالضرر النقصان سواء كان في البنية كعمى وعرج ومرض أو بسبب عدم الاهبة من قرأ غير بالنصب فعلى الاستثناء من القاعدين أو على الحال عنهم ومن قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدين ويجوز أن يكون غير صفة للمعرفة كما سبق في تفسير غير المغضوب عليهم وقرئ بالجر على انه صفة المؤمنين قال الزجاج ويجوز أن يكون رفعا على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوي القاعدون والمجاهدون الا أولي الضرر فانهم يساوون المجاهدين بدليل قوله صلى الله

ركعة ثم يرجعون الى صفهم ويقوم الآخرون فيصفون الى ركعتهم ركعة والناس يقولون لا بل هى ركعة واحدة لا يصلى أحد منهم الى ركعته شيأ تجزيه ركعة الامام فيكون للامام ركعتين ولهم ركعة فذلك قول الله واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الى قوله وخذوا حذركم **حدثنى** أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة الخافة فقلت وما صلاة الخافة قال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء مكان هؤلاء ويجىء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كيف تكون قصرا وهم يصلون ركعتين انما هى ركعة **حدثنى** سعيد بن عمرو السكونى قال ثنا بقية قال ثنا المسعودى قال ثنى يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة **حدثنى** أحمد بن عبد الرحمن قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث قال ثنى بكير بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان واعتل قائلو هذه المقالة من الآثار بما **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنى أشعث بن أبى الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف فقال حذيفة أنا فقمنا خلفه صفا وصف موازى العدو فصلى بالذين يلونه ركعة وذهب هؤلاء الى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم ابن حسان قال سألت زيد بن ثابت عنه فحدثنى بنحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى عن حذيفة بنحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنى يحيى قال ثنا سفيان قال ثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الازرق عن شريك عن أبى بكر بن سحيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن أيوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثنا** يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ان بكير بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبى موسى ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين **حدثنى** أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا عبد الصمد

حبسهم العذر وعنه صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة الى أن يبرأ أو يعلم منه ان صحة النية وخلوص الطوية لها مدخل عظيم فى قبول الاعمال وذكر والى معنى قوله نية المؤمن أبلغ من عمله أن ما ينويه المؤمن أبلغ من عمله انما ينويه المؤمن من دوامه على الايمان والاعمال الصالحة لو بقى أبدا خير من عمله الذى أدركه فى مدة حياته قيل انه قدم ذكر النفس على المال فى قوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وههنا أخر لان النفس أشرف من المال فالمشترى قدم ذكر النفس تنبيها على ان الرغبة فيها أشد والبائع أخر تنبيها على ان المماكسة فيها أشد فلا يرضى ببدلها الا فى آخر الامر وفائدة نفى الاستواء ومعلوم ان القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبيين ما بينهما من التفاوت ليهتم القاعد للجهاد ويترفع بنفسه عن انحطاط مرتبة المجاهد كقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا للعاهل لينهض بنفسه عن صفة الجهل الى شرف العلم ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان فاوضح الحال بقوله فضل الله المجاهدين كانه قيل ما لهم لا يستوون فاجيب بذلك وانتصب درجة على المصدر لان الدرجة تدل على التفضيل وقيل حال أى ذوى درجة وقيل بنزع الخافض أى بدرجة وقيل على الظرف أى فى درجة وكلا وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى أى المثوبة الحسنى وهى الجنة قال الفقهاء فيه دليل على ان فرض الجهاد على الكفاية اذ لو كان واجبا على التعيين لم يكن القاعد أهلا

قال ثنا سعيد بن عبيد الهنائي قال ثنا عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأبكارهم وهي العصر فاجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقيم أصحابه شطرين فيصلي ببعضهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأمر الاخرى فيصلوا معه ويأخذوا هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فيكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وقال آخرون عنى به القصر في السفر الا أنه عنى به القصر في شدة الحرب وعند المسايفة فابيح عند التحام الحرب للمصلي أن يركع ركعة ايماء برأسه حيث توجه بوجهه قالوا فذلك معنى قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا ضربتم في الارض الآية قصر الصلاة ان لقيت العدو وقد حانت الصلاة ان تكبر الله وتخفض رأسك ايماء راكبا كنت أو ماشيا * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال التي ذكرناها بتاويل الآية قول من قال عنى بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك اتمام ركوعها وسجودها واباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبا وماشيا وذلك في حال الشبكة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ايماء بالركوع والسجود على نحو ما روي عن ابن عباس من تاويله ذلك وانما قلنا ذلك أولى التاويلات بقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا لدلالة قول الله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة على ان ذلك كذلك لان اقامتها اتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف فان ظن ظان ان ذلك أمر من الله باتمام عددها الواجب عليه في حال الامن بعد زوال الخوف وقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الاربع اللازمة كانت له في حال اقامته الى الركعتين وذلك قول ان قاله قائل مخالف لما عليه الامة مجمعة من ان المسافر لا يستحق أن يقال له اذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع الى اثنتين أنه غير مقيم صلاته واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفا من عدوه أن يفتنه أن يقيم صلاته اذا اطمان وزال الخوف كان معلوما ان الذي فرض عليه من اقامة ذلك في حال الطمانينة غير الذي كان أسقط عنه في حال الخوف واذ كان الذي فرض عليه في حال الطمانينة اقامة صلاته فالذي أسقط عنه في غير حال الطمانينة ترك اقامتها وقد دللنا على ان ترك اقامتها انما هو ترك حدودها على ما بينا ۞ القول في تاويل قوله (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) يعني بذلك جل ثناؤه واذا كنت في الضاربين في الارض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوهم أن يفتنهم فاقمت لهم الصلاة يقول فاقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذي أبحت لهم أن يقصروها في حال تلاقيهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض من ترك اقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها فلتقم طائفة منهم معك يعني فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجوه العدو وترك ذكر ما ينبغي لسائر الطوائف غير المصلية مع النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره وليأخذوا أسلحتهم

للوعد وانتصب أجرا بفضل لان التفضيل يدل على الاجر وهو هنا سؤال وهو انه لم ذكر أولا درجة وثانيا درجات وأجيب بان اللام في قوله أولا على القاعدين للعهد والمراد بهم أولو الضرر وقوله ثانيا على القاعدين للاصحاء الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية وقيل المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل الكثير بالنوع وهي الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة والرحمة وقيل المراد بالدرجة الغنيمة في الدنيا وبالدرجات مراتب الجنة وقيل المراد بالمجاهد الاول صاحب الجهاد الاصغر وهو الجهاد بالنفس والمال وبالمجاهد الثاني صاحب الجهاد الاكبر وهو المجاهد بالرياضة والاعمال واستدلت الشيعة ههنا بان عليا رضي الله عنه أفضل من غيره من الصحابة لانه بالنسبة اليهم مجاهد وهم بالاضافة اليه قاعدون بما اشتهر من وقائعه وأيامه وشجاعته وحماسته أجاب أهل السنة بان جهاد أبي بكر بالدعوة الى الدين وهو الجهاد الاكبر وحين كان الاسلام ضعيفا والاحتياج الى المدد شديدا وأما جهاد علي فانما ظهر بالمدينة في الغزوات وكان الاسلام في ذلك الوقت قويا والحق انه لا تدل الآية الاعلى تفضيل المجاهدين على القاعدين أما على تفضيل المجاهدين بعضهم على بعض فلا قالت المعتزلة ههنا قد ظهر من الآية أن التفاوت في الفعل بحسب التفاوت في العمل فعلة الثواب هو العمل ولهذا سمى أجرا وأجيب بان العمل علة الثواب لكن لا لذاته بل بجعل الشارع ذلك العمل موجبا له قالت الشافعية الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنكاح لان قوله وفضل الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية والمشتغل بالنكاح قاعد فالاشتغال بالجهاد المندوب أفضل منه

أن يكون ماضيا فيكون اخبارا عن حال قوم انقرضوا ومضوا عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا قوما من المسلمين بمكة فرجوا فى قوم من المشركين فى قتال فقتلوا معهم فنزلت الآية ويحتمل أن يكون مستقبلا بحذف احدى التاءين فيكون الوعيد عاما فى كل من كان بهذه الصفة قال الجبهو رمعنى تتوفاهم تقبض أرواحهم عند الموت ولا منافاة بينه و بين قوله الله يتوفى الانفس قل يتوفاكم ملك الموت لانه تعالى هو المتوفى والفاعل لكل الاشياء بالحقيقة الا أن الرئيس المفوض اليه هذا العمل ملك الموت وسائر الملائكة اعوانه وعن الحسن توفاهم الملائكة أى يحشرونهم الى النار أما قوله ظالمى أنفسهم فنصوب على الحال عن مفعول يتوفى والاضافة فيه لفظية ولذا لم تفد تعريفا فصح وقوعه حالا والظلم قد يراد به الشرك لان الشرك لظلم عظيم فالمراد انهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة وقد يراد به المعصية فنهم ظالم لنفسه فالمراد الذين أسلموا فى دار الكفر وبقوا هناك غير مهاجرين الى دار الاسلام حين كانت الهجرة فريضة وفى خبر ان وجوه الاول قالوا فيم كنتم والعائد محذوف للدلالة أى قالوا لهم الثانى قالوا لذلك فيكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد الثالث ان الخبر محذوف وهو هلكوا ثم فسر الهلاك بقوله قالوا فيم كنتم أى فى أى شئ كنتم من أمر دينكم والمراد التوبيخ على ترك الجهاد والرضى بالسكنى فى دار الكفر وهو بالحقيقة النعى عليهم بانهم لبسوا من الدين فى شئ ولهذا لم يجيبوا بقولهم كنا فى كذا أو لم نكن فى شئ بل أجابوا بقولهم كنا مستضعفين

واختلف أهل التاويل فى الطائفة المامورة باخذ السلاح فقال بعضهم هى الطائفة التى كانت تصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى الكلام ولياخذوا يقول ولتاخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم أسلحتهم والسلاح الذى أمروا باخذه عندهم فى صلاتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشده الى درعه وثيابه التى هى عليه ونحو ذلك من سلاحه وقال آخرون بل الطائفة المامورة باخذ السلاح منهم الطائفة التى كانت بازاء العدو دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قول ابن عباس حدثنى بذلك المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتك تصلى بصلاتك فغرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافى العدو فى المكان الذى فيه سائر الطوائف التى لم تصل معك ولم تدخل معك فى صلاتك ثم اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فقال بعضهم تاويله فاذا صلوا فغرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم اذا صلت هذه الطائفة مع الامام ركعة سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تاتى مقام أصحابها بازاء العدو ولا قضاء عليها وهم الذين قالوا عنى الله بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن تجعلوها اذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم ركعة وروا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه وقال آخرون منهم بل الواجب كان على هذه الطائفة التى أمرها الله بالقيام مع نبيها اذا أراد اقامة الصلاة بهم فى حال خوف العدو اذا فرغت من ركعتها التى أمرها الله أن تصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ما أمرها به فى كتابه أن تقوم فى مقامها الذى صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلى لانفسها بقية صلاتها وتسلم وتاتى مصاف أصحابها وكان على النبى صلى الله عليه وسلم أن يثبت قائما فى مقامه حتى تفرغ الطائفة التى صلت معه الركعة الاولى من بقية صلاتها اذا كانت صلاتها التى صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذى على المقيمين فى أمن وتذهب الى مصاف أصحابها وتاتى الطائفة الاخرى التى كانت مصافة عدوها فيصلى بهم ركعة أخرى من صلاتها ثم هم فى حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون فقالت فرقة من أهل هذه المقالة كان على النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من ركعتيه ورفع راسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للتشهد وعلى الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الاولى لاشتغالها بعدوها أن تقوم فتقضى ركعتها الثانية مع النبى صلى الله عليه وسلم وعلى النبى صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعدا فى تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد ثم يسلم بهم وقالت فرقة أخرى منهم بل كان الواجب على الطائفة التى لم تدرك معه الركعة الاولى اذا قعدا لنبى صلى الله عليه وسلم للتشهد أن تقعد معه للتشهد فتشهد بتشهده فاذا فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ثم قامت الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقضت ركعتها الفائتة وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا بانه كما قال فعل ذكر من قال انتظر النبى صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت صلاتها ولم يخرج من صلاته الا بعد فراغ الطائفتين من صلاتها حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنى محمد بن المثنى قال ثنى عبيد الله ابن معاذ قال ثنا أبى قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن

سهل بن أبي حثمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتخلف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون الى مكان أصحابهم ثم يتحول أولئك الى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم ذكر من قال كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم تقضي ما بقي عليها بعد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم قال ثني صالح بن خوات بن جبير أن سهل بن أبي حثمة حدثه ان صلاة الخوف أن يقوم الامام الى القبلة يصلي معه طائفة من أصحابه وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلي فيركع الامام بالذين معه ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ركع الذين وراءه لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا فانصرفوا والامام قائم فقاموا وازاء العدو وأقبل الآخرون فكبروا وامكان الامام فركع بهم الامام وسجد ثم سلم فقاموا فركعوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد عن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان صالح بن خوات أخبره عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فركع بهم ركعة ثم يركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين فهو له ركعتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال بيدا رسالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي اكتبه الى جنبه فلست أحفظه ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد **حدثنا** نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات ان الامام يقوم فيصف صفين طائفة مواجهة العدو وطائفة خلف الامام فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ثم يقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ثم ينطلقون فيصفون ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يلون العدو فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلي القوم الباقي ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون الى أصحابهم ويجيء أصحابهم والامام قائم فيصلي بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون الباقي ركعة أخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئا هو أحسن عندي من هذا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة منهم وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بازاء العدو فيصلي الامام بمن معه ركعة ثم يجلس على هيئته فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية والامام جالس ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم فيقفون موقفهم ثم يقبل الآخرون فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية فهكذا صلى

اعذارا مما وجوابه واعتلالا بانهم ما كانوا قادرين على المهاجرة من أرض مكة حتى يكونوا في شئ ثم ان الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر فبكتوهم قائلين ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أراد وا انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمتنعون فيها من اظهار دينكم كما فعل المهاجرون الى أرض الحبشة ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فسئل لم عد الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد ومن حق الاستثناء أن يدخل فيه المستثنى لو لم يخرج وليس الولدان من أصحاب الوعيد لانهم ليسوا من أهل التكليف وأجيب بان المراد بالولدان العبيد والاماء البالغون أو المراد المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء حتى يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله سلمنا ان المراد بهم الاطفال لكن السبب في سقوط الوعيد هو العجز وانه حاصل في الولدان فحسن استثناؤهم بهذا الوجه وقوله لا يستطيعون قيل في موضع الحال والاصح انه صفة للمستضعفين وانما جاز ذلك والجمل نكرات لان المعرف تعريف الجنس قريب من المنكر والمعنى ان العاجزين هم الذين لا يقدرون على حيلة ولا نفقة او يكون بهم مرض أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم عن المهاجرة ومعنى لا يهتدون سبيلا لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلهم على الطريق وانما قال سبحانه فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم بكلمة الاطماع تنبيها على ان ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه حتى ان المضارين حقه أن يعفو الله عنه بل يكون من العفو على ظن وحسبان لا على جزم وايقان فربما ظن الانسان بنفسه انه عاجز ولا يكون في الواقع كذلك لان الغالب عن المألوف شديد والفراق عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة وقال آخرون بل تاويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فاذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في صلاته فدخلت معه في صلاته السجدة الثانية من ركعتها الاولى فليكونوا من ورائكم يعني من ورائك يا محمد وراء أصحابك الذين لم يصلوا بازاء العدو قالوا وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها اذا هي فرغت من سجدتي ركعتها التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها تمضي الى موقف أصحابها بازاء العدو وعليها بقية صلاتها قالوا وكانت تاتي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته فيصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت عليه قالوا وذلك معنى قول الله عز ذكره ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان يبقى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائلي هذه المقالة ومتاولي هذا التاويل فقال بعضهم كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى بازاء العدو بعد لم تتم صلاتها فاذا هي فرغت من بقية صلاتها اتى فاتتها مع النبي صلى الله عليه وسلم مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى الى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت بقية صلاتها ذكر الرواية بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه وطائفة بازاء مستقبلي العدو فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذي خلفه ركعة ثم تكصوا فذهبوا الى مقام أصحابهم وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله ثم قام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ورجع الآخرون الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال آخرون بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضي بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولكنها كانت تمضي قبل أن تقضي بقية صلاتها فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله الركعة الاولى وتجيء الطائفة الاولى الى موقفها الذي صلت فيه ركعتها الاولى مع رسول الله فتقضي ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها فقال بعضهم كانت تقضي ثلاث الركعة بغير قراءة وقال آخرون بل كانت تقضي بقراءة فاذا قضت ركعتها الباقية عليها هنالك وسلمت مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية الى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة فاذا فرغت وسلمت انصرفت الى أصحابها ذكر من قال ذلك **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال يصف صفا خلفه وصفا بازاء العدو في غير مصلاه فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ثم يذهبون الى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بازاء العدو فيصلي بهم ركعة ثم يسلم عليهم وقد صلى هو ركعتين وصلى كل صف ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم الى مصاف أولئك

الاوطان شاق فلعل حب الوطن يحمله على العبد وأما من الرب فعسى اطماع واطماع الكريم ايجاب فالجزم بالعفو حاصل الا أنه يرد على لفظ العفو انه لا يتقرر الا مع الذنب ولا ذنب مع العجز وجوابه أيضا يخرج مما قلنا وكان الله عفوا غفورا قال الزجاج أي كان في الازل موصوفا بهذه الصفة أو انه مع جميع العباد بهذه الصفة أي انه عادة أجراها في حق غيره وأيضا لو قال انه عفو غفور وكان اخبارا عن كونه كذلك وحيث قال كان دل على انه اخبار وقع مخبره على وفقه فكان أدل على كونه حقا وصدقا قالت الاشاعرة أخبر عن العفو والمغفرة مطلقا غير مقيد بحال التوبة فدل على ان العفو مرجو من غير التوبة قال ابن عباس في رواية عطاء كان عبد الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة بما ينزل فيهم من القرآن فكتب اليهم ان الذين توفاهم الملائكة الآية فلما قرأها المسلمون قال جندب بن ضمرة الليثي لبنيه وكان شيخا كبيرا احملوني فاني لست من المستضعفين واني لاهتدي الى الطريق فحمله بنوه على سرير متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق يمينه على شماله وقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات حميدا فبلغ خبره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان أتم أجرا فانزل الله تعالى فيه ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما أي مذهبا ومهربا ومضطربا قاله الفراء وفي الكشاف ارغمت الرجل اذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك وأصله من الرغام وهو التراب فانهم يقولون رغم أنفه يريدون انه وصل اليه شيء يكرهه

وذلك لان الانف عضو في غاية العزة والتراب في غاية الذلة ويمكن أن يقال ان من فارق أهل بلدته فاذا استقام أمره في بلدة أخرى رغمت أنوف أهل بلدته بسبب سوء معاملتهم معه واعلم أنه سبحانه لما رغب في الهجرة ذكر بعده ما لاجله يمتنع الانسان عن هجرة الوطن وبين الجواب عنه والمانع أمران الاول أن يكون له في وطنه نوع رفاهية وراحة فيخاف زوال ذلك عنه فاجاب الله تعالى عنه بقوله ومن يهاجر كانه قيل للمكلف ان كنت تكره الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب السنية في مهاجرك ما يكون سببا لرغم أنوف أعدائك ويصير سببا لسعة عيشك وانما قدم في الآية ذكر رغم الاعداء على ذكر سعة العيش لان ابتهاج المهاجر بدولته من حيث انها سبب رغم آناف الاعداء أشد من ابتهاجه بها من حيث انها سبب سعة رزقه وعيشه المانع الثاني ان الانسان يقول ان خرجت من بيتي في طلب العمل والجهاد والمهاجرة الى الله و رسوله وفي معناه كل غرض ديني من طلب علم أو حج أو فرارا الى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدا في الدنيا وابتغاء رزق طيب فربما وصلت اليه ومر بما لم أصل اليه فالاولى أن لا يضيع الرفاهية الحاضرة لطلب شئ مظنون فاجاب الله سبحانه عنه بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال بعضهم ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل وأما أجر تمام العمل فمحال والصحيح ان المراد من قصد طاعة ثم عجز عن اتمامها فان له ثواب تمام تلك الطاعة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المريض اذا عجز عما كان يفعله من الطاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

الذين بازاء العدو فقاموا مقامهم وجاؤا فقضوا الركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بازاء العدو وجاء أولئك فصلوا ركعة قال سفيان فيكون لكل انسان ركعتان ركعتان **حدثنا** ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال كان ابراهيم يقول في صلاة الخوف فذكر نحوه **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * وقال آخرون بل كل طائفة من الطائفتين تقضي صلاتها على ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ان أبا موسى الاشعري صلى باصحابه صلاة الخوف باصبهان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة **حدثنا** عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن أبي موسى بنحوه **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن أبي العالية ويونس بن جبير قالا صلى أبو موسى الاشعري باصحابه بأصبهان ومابهم يومئذ خوف ولكنه أحب أن يعلمهم صلاتهم فصفهم صفين صفا خلفه وصفا مواجهة العدو مقبلين على عدوهم فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف أصحابهم وجاء أولئك فصفهم خلفه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء وهؤلاء ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وكانت للامام ركعتين في جماعة ولهم ركعة ركعة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى مثله **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال في صلاة الخوف يصلي طائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم تجيء أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة **حدثنا** نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه **حدثني** عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف فذكر نحوه **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يحدث انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن عبيد الله بن نافع عن نافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ذكر نحوه **حدثنا** محمد بن هرون الحربي قال ثنا أبو المغيرة الحمصي قال ثنا الاوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ثم ذكر نحوه **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى قوله فليصلوا معك فانه كانت تأخذ طائفة السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم ياخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو وترجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة أخرى وهذا تمام من الصلاة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف اذا كان العدو بين الامام والقبلة ذكر الاخبار المنقولة بذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن النضر بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقي المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرأوه يركع و يسجد هو وأصحابه قال بعضهم

الى أن يبرأ وأيضا من المعلوم ان كل من أتى بعمل فانه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر فلا يبقى فى الآية فائدة الترغيب وأيضا

لبعض يومئذ كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى توافوهم قال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى أحب اليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه عليه السلام واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى آخر الآية وأعلمها أنتم به المشركون فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالته فى القبلة فجعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام سجد الصف الثانى ثم قاموا وتاخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع فرفعوا معه ثم سجد فسجد معه الذين يلونه وقام الصف الثانى مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد الذين يلونه سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعا فلما نظر اليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر اليهم قالوا لقد أخبروا بما أردنا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمرو بن ذر قال ثنى مجاهد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان بالماء الذى يلى مكة فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يسجد ويسجد الناس قالوا اذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه فحذره الله ذلك فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس معه فذكر نحوه **حدثنى** عمران بن بكار قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال أخبرنى عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا المشركين بنخل فكانوا بيننا وبين القبلة فلما حضرت صلاة الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع فلما فرغنا تذامر المشركين فقالوا لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم فان لهم صلاة ينتظرونها آتية الا آن هى أحب اليهم من أبنائهم فاذا صلوا فيلوا عليهم فجاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلى فلما حضرت العصر قام نبى الله مما يلى العدو وقمنا خلفه صفين فكبر نبى الله وكبرنا معه جميعا ثم ذكر نحوه **حدثنى** محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبى عبد الله عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام عن ابن الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** عمرو بن عبد الحميد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فانزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يعنى فرقتين فرقة تصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وفرقة تصلى خلفهم يحرسونهم ثم كبر فكبر واجميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا ثم سجد بالذين يلونه حتى تاخر هؤلاء فقاموا فى مصاف أصحابهم ثم تقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتين مع امامهم وصلى مرة أخرى فى أرض بنى سليم * قال أبو جعفر فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ورووا هذه الرواية واذا كنت يا محمد فيهم يعنى فى أصحابك خائفا فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ممن دخل معك فى صلاتك فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ورفعت رؤسها من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصر من خلفك خلف الطائفة التى حرستك واياهم اذا سجدت بهم أو سجدوا معك ولتات طائفة أخرى لم يصلوا يعنى الطائفة الحارسة التى صلت معه غير انها لم تسجد بسجوده فمعنى قوله لم يصلوا على

لا تكون الآية جوابا عن قول الصحابة فى جندب لو وافى المدينة لكان أتم أجر افات المعتزلة فى الآية دليل على ان العمل يوجب الثواب على الله لان الوقوع والوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها أى وقعت وسقطت ولفظ الاجر وكلمة على يدلان ما قلنا وأجيب بانا لا ننازع فى ان الثواب يقع البتة لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم واستدل بعض الفقهاء بالآية على ان الغازى اذا مات فى الطريق وجب سهمه فى الغنيمة كما وجب أجره وردبان قسم الغنيمة يتوقف على حيازتها بخلاف الاجر وكان الله غفورا رحيما يغفر ما كان منه من القعود الى ان خرج ويرحمه بأكمال أجر المجاهدين ومما يفتقر المجاهد اليه معرفة كيفية أداء الصلاة فى زمان الخوف والاشتغال بمحاربة العدو فلا جرم قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يقال قصر صلاته وأقصرها وقصرها بمعنى ولفظ القصر مشعر بالتخفيف الا أنه ليس صريحا فى ان التخفيف فى كمية الركعات أو كيفية أدائها والجمهور على ان المراد القصر فى العدد وهو ان كل صلاة تكون فى الحضر أربع ركعات وهى الظهر والعصر والعشاء فانها تصير فى السفر ركعتين ويبقى المغرب والصبح بحالهما وعن ابن عباس فرض الله صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم وعنه أيضا ان المراد التخفيف فى كيفية الاداء كما يؤتى به عند شدة التحام القتال من الصلاة مع تلطخ الثوب بالدم ومن الايماء مقام الركوع والسجود ويؤكد هذا الرأى قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين

مذهب هؤلاء لم يسجدوا بسجودك في الركعة الاولى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم يعني الحارسة وأولى الاقوال التي ذكرناها بتاويل الآية قول من قال معنى ذلك فاذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتها فليكونوا من ورائكم يعني من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى بازاء العدو بعد فراغها من بقية صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى ولتات طائفة أخرى وهي الطائفة التي كانت بازاء العدو ولم يصلوا يقول لم يصلوا معك الركعة الاولى فليصلوا معك يقول فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم لقتال عدوهم بعدما يفرغون من صلاتهم وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع والخبر الذي روى عن سهل بن أبي حثمة وانما قلنا ذلك أولى بتاويل الآية لان الله عز ذكره قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وقد دل الناس على ان اقامتها اتمامها اركوعها وسجودها ودل الناس على ان قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا انما هو اذن بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف فاذ صح ذلك كان بينا ان لا وجه لتاويل من تاول ذلك ان الطائفة الاولى اذا سجدت مع الامام فقد انقضت صلاتها لقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرت قبل ولانه لا دلالة في الآية على ان القصر الذي ذكر في الآية قبلها عني به القصر من عدد الركعات واذ كان لا وجه لذلك فقول من قال أريد بذلك التقدم والتاخر في الصلاة على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أبعد وذلك ان الله جل ثناؤه يقول ولتات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته الاولى في صلاته بعسفان ومحال أن تكون التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لم تصل معه فان ظن ظان انه أريد بقوله لم يصلوا لم يسجدوا فان ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة وانما توجه معاني كلام الله جل ثناؤه الى الاظهر والاشهر من وجوهها مالم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له واذا كان ذلك كذلك لم يكن في الآية أمر من الله عز ذكره الطائفة الاولى بتاخير قضاء ما بقي عليها من صلاتها الى فراغ الامام من بقية صلاته ولا على المسلمين الذين بازاء العدو في اشتغالها بقضاء ذلك ضرر ولم يكن لامرها بتاخير ذلك وانصرافها قبل قضاء باقي صلاتها عن موضعها معنى غير ان الامر وان كان كذلك فانا نرى ان من صلاها من الائمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها فصلاته مجزية عنه تامة لصحة الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الامور التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل باي ذلك شاؤا وأما قوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فانه يعني تمنى الذين كفروا بالله لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم يقول لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التي تقاتلونهم بها وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة يقول فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة بذلك فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم يقول جل ثناؤه فلا تفعلوا ذلك بعد هذا فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم اذا حضرتكم صلاتكم وأنتم موافقو العدو فتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم وخذوا من عدوكم حذركم وأسلحتكم ۞ القول في تاويل قوله (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) يعني جل ثناؤه بقوله ولا جناح عليكم ولا حرج عليكم ولا اثم ان كان بكم أذى من مطر يقول ان نالكم من مطر تطرونه وأنتم موافقو عدوكم أو كنتم مرضى يقول جرحى أو أعلاء أن تضعوا أسلحتكم ان ضعفتم عن حملها ولكن ان وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض فخذوا من عدوكم حذركم يقول احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون ان الله أعد للكافرين

عن يعلى بن أمية انه قال قلت لعمر ابن الخطاب كيف تقصر وقد أمنا وقال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا الخبر يدل على انهم فهموا من القصر التخفيف في اعداد الركعات ويزيده حديث ذي اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت وأيضا القصر بمعنى تغيير هيئة الصلاة يجيء بعد ذلك فحمل الكلام على ما لا يلزم منه التكرار أولى بعد القصر بحالة الخوف فلان الآية نزلت على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل عن خوف قتال الكفار فلا يمكن الاستدلال بمفهومها على عدم جواز القصر في حالة الامن ولا في حالة الخوف بسبب آخر على ان كل محنة وبلية وشدة فهي فتنة ثم ان الشافعي قال القصر رخصة كسائر رخص السفر فان شاء أتم وان شاء قصر لان قوله لا جناح عليكم مشعر بعدم الوجوب ولما روى عن عائشة قالت اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله بابي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت يا عائشة وما عاب علي وكان عثمان يتم ويقصر وما ظهر انكار من الصحابة عليه وقال أبو حنيفة القصر واجب فان صلى المسافر أربعا ولم يقعد في الثنتين فسدت صلاته لما روى عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا صلى ركعتين ولقوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته وظاهر الامر للوجوب وعن عائشة أول ما فرضت الصلاة

قلت كانهم ألفوا الاتمام فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا فى القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه وأجيب بان هذا الاحتمال انما يخطر ببالهم اذا قال الشارع لهم رخصت لكم فى هذا القصر أما اذا قال أوجبت عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام وجعلته مفسدا لصلاتكم فلا يخطر هذا الاحتمال ببال عاقل وحديث ابن عباس انما يدل على كون القصر مشروعا لا على ان الاتمام غير جائز وخبر عائشة لا يعارضه الآية لان تقرير الصلاة على ركعتين لا يطلق عليه لفظ القصر ثم ان بعض الظاهريين زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء فى القصر لاطلاق قوله واذا ضربتم فى الارض وجمهور الفقهاء على ان السفر المرخص مقدر بمقدار مخصوص فعن الاوزاعى والزهرى ويروى عن عمر أن القصر فى يوم تام وعن ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة قصر وقال أنس بن مالك المعتبر خمسة فراسخ وقال الحسن بن حى مسيرة ليلتين وقال الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير من الكوفة الى المدائن وهو ثلاثة أيام وهو قول أبى حنيفة قياسا على مدة جواز المسح للمسافر وأما أصحاب الشافعى فانهم عولوا على ما روى عن مجاهد وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان والمراد بالبرد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهى أربعة آلاف خطوة فان كل ثلاثة أقدام خطوة قالت الفقهاء فاختلاف الناس فى هذه

عذابا مهينا يعنى بذلك عذابا لهم مذلا يبقون فيه أبدا لا يخرجون منه وذلك هو عذاب جهنم وقد ذكر ان قوله أو كنتم مرضى نزل فى عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكر من قال ذلك حدثنا العباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى عبد الرحمن بن عوف كان جريحا ۞ القول فى تاويل قوله (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم وأنتم موافقوا عدوكم التى بيناها لكم فاذكروا الله على كل أحوالكم قياما وقعودا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم وذلك نظير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وكما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فاذكروا الله قياما يقول لا يفرض الله على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها فى حال عذر غير الذكر فان الله لم يجعل له حدا ينتهى اليه ولم يعذر أحدا فى تركه الا مغلوبا على عقله فقال فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم بالليل والنهار فى البر والبحر وفى السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال وأما قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فان أهل التاويل اختلفوا فى تاويله فقال بعضهم معنى قوله فاذا اطمأننتم فاذا استقررتم فى أوطانكم وأنتم فى أمصاركم فاقيموا يعنى فاتموا الصلاة التى أذن لكم بقصرها فى حال خوفكم فى سفركم وضربكم فى الارض ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن مجاهد فى قوله فاذا اطمأننتم قال اذا أمنتم من الخروج من دار السفر الى دار الاقامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فاذا اطمأننتم فى أمصاركم فاتموا الصلاة وقال آخرون معنى ذلك فاذا استقررتم فاقيموا الصلاة أى فاتموا حدودها بركوعها وسجودها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فاذا اطمأننتم قال فاذا اطمأننتم بعد الخوف وحدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة قال فاذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا يصلحها راكبا ولا ماشيا ولا قاعدا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة قال أتموها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر وأولى التاويلين بتاويل الآية تاويل من تاوله فاذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم أيها المؤمنون واطمأننتم أنفسكم بالامن فاقيموا الصلاة فاتموها بحدودها المفروضة عليكم غير قاصريها عن شئ من حدودها وانما قلنا ذلك أولى التاويلين بالآية لان الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين فى حالين احداهما حال شدة خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينت من قصر حدودها عن التمام والاخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها باقامة حدودها واتمامها على ما وصفه لهم جل ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضا فى الصلاة خلف أئمتهم ومواساة بعضهم بعضا من عدوهم وهى حالة لا قصر فيها لانه يقول جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الحال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فعلوم بذلك ان قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة انما هو فاذا اطمأننتم من الحال التى لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فاقيموها وتلك حالة شدة الخوف لانه قد أمرهم باقامتها فى حال غير شدة الخوف بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية ۞ القول فى تاويل قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن

عطية العوفى فى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال فريضة مفروضة **حدثنى** المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى على عن ابن عباس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا الموقوت المفروض **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال أما كتابا موقوتا مفروضا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد كتابا موقوتا قال مفروضا وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذكر من قال ذلك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء عن الحسن فى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا واجبا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله كتابا موقوتا قال واجبا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن معمر عن أبى جعفر فى قوله كتابا موقوتا قال موجوبا **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والموقوت الواجب **حدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وجوبها وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما يؤدونها فى أنجمها ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم فى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر الرازى عن زيد بن أسلم بمثله * قال أبو جعفر وهذه الاقوال قريب معنى بعضها من بعض لان ما كان مفروضا فواجب وما كان واجبا أداؤه فى وقت بعد وقت فمنجم غير ان أولى المعانى بتاويل الكلمة قول من قال ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا منجما لان الموقوت انما هو مفعول من قول القائل وقت الله عليك فرضه فهو يقته ففرضه عليك موقوت اذا أخبر انه جعل له وقتا يجب عليك أداؤه فكذلك معنى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت لهم وقت وجوب أدائه فبين ذلك لهم ۞ القول فى تاويل قوله (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون) يعنى جل ثناؤه بقوله ولا تهنوا ولا تضعفوا من قولهم وهن فلان فى هذا الامر يهن وهنا ووهونا وقوله فى ابتغاء القوم يعنى فى التماس القوم وطلبهم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله ان تكونوا تألمون يقول ان تكونوا أيها المؤمنون تتوجعون مما ينالكم من الجراح منهم فى الدنيا فانهم يألمون كما تألمون يقول فان المشركين يتوجعون مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تتوجعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها وترجون أنتم أيها المؤمنون من الله من الثواب على ما ينالكم منهم مالا يرجون هم على ما ينالهم منكم يقول فانتم ان كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذبون أولى وأحرى أن تصبروا على جرحهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم فان تجدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما تنهون هم فيه ولا تجدون فكيف على ما وجدوا فيه ولم ينهوا ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون منهم فانهم يألمون كما تألمون يقول لا تضعفوا فى طلب القوم فانكم ان تكونوا تتوجعون فانهم يتوجعون كما تتوجعون وترجون من الله من الاجر والثواب مالا يرجون **حدثنا** محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط

يدل على انهم لم يجدوا فى المسئلة دليلا قويا فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يريد أن العداوة الحاصلة بينكم وبينهم قديمة فكونوا على حذر منهم التأويل ليس لمؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب الا أن يكون قتل خطأ وذلك أن الروح اذا خلص عن حجب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيتنور بانوار الروحانية ثم ينعكس أنوار الروح عن مرآة القلب الى النفس الامارة فتموت عن صفاتها الذميمة الظلمانية وتحيا بالصفات الحميدة الروحانية وتطمئن الى ذكر الله كما طمئنان القلب به ففى بعض الاحوال يتأيد الروح بوارد روح قدسى ربانى ويتجلى فى تلك الحالة الروح للقلب فيحضر موسى القلب صعقا ميتا بسطوة تجلى الروح القدسى الربانى ويجعل جبل النفس دكا وكان قتله خطأ لانه ما كان مقصودا بالقتل فى هذا التجلى وكان القصد تنويره وتصفيته وقتل النفس الكافر ومن قتل مؤمنا أى قلبا مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة وهى رقبة السر الروحانى فتصير رقبة السر محررة عن رق المخلوقات ودية مسلمة الى أهله يعنى يسلم العاقلة وهو الله تعالى دية القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف الحميدة الروحانية من جمال كمال ألطافه لتصير الاوصاف بها أخلاقا ربانية الا أن تتصدق الاوصاف بهذه الدية على مساكين أوصاف النفس الحيوانية والشيطانية فان كان القتيل بالتجلى من قوم عدو لكم أى من صفات النفس وهو مؤمن أى هذه الصفة قد آمنت بانوار الروح القدسى دون أخواتها من الصفات فتحرير رقبة مؤمنة وهى رقبة القلب تصير محررة عن رق حب الدنيا ولا دية لاهل القتيل وان كان من قوم

عن السدى ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون قال يقول لا تضعفوا فى طلب القوم فان تكونوا توجعون الجراحات فانهم يتوجعون كما تتوجعون **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تهنوا فى ابتغاء القوم لا تضعفوا **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تهنوا يقول لا تضعفوا **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تهنوا فى ابتغاء القوم قال يقول لا تضعفوا عن ابتغائهم ان تكونوا تالمون القتال فانهم يألمون كما تالمون وهذا قبل أن تصيبهم الجراح ان كنتم تكرهون القتال فتألمونه فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله مالا يرجون يقول فلا تضعفوا فى ابتغائهم مكان القتال **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ان تكونوا تالمون قال توجعون لما يصيبكم فانهم يوجعون كما توجعون وترجون أنتم من الثواب فيما يصيبكم مالا يرجون **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب صعد النبى صلى الله عليه وسلم الجبل فجاء أبو سفيان فقال يا محمد ألا نجرح الا بجرح الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه أجيبوه فقالوا الاسواء قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا له الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان أعل هبل أعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا له الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم بدر الصغرى ونام المسلمون وبهم الكلوم قال عكرمة وفيها أنزلت ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وفيهم أنزلت ان تكونوا تالمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون وكان الله عليما حكيما **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون قال يتوجعون كما تتوجعون وقد ذكرنا عن بعضهم انه كان يتاول قوله وترجون من الله مالا يرجون وتخافون من الله مالا يخافون من قول الله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله بمعنى لا يخافون أيام الله وغير معروف صرف الرجاء الى معنى الخوف فى كلام العرب الا مع جحد سابق له كما قال جل ثناؤه مالكم لا ترجون لله وقارا بمعنى لا تخافون لله عظمة وكما قال الشاعر الهزلى

لا ترتجى حين تلاقى الذائدا * أسبعة لاقت معا أم واحدا

وكما قال أبو ذؤيب

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها * وخالفها فى بيت نوب عوامل

وهى فيما بلغنا لغة لاهل الحجاز يقولونها بمعنى ما أبالى وما أحفل ۞ القول فى تاويل قوله (وكان الله عليما حكيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ولم يزل الله عليما بما صالح خلقه حكيما فى تدبيره وتقديره ومن علمه أيها المؤمنون بما لحكم عرفكم عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم وأنتم موافقو عدوكم ما يكون به وصولكم الى أداء فرض الله عليكم والسلامة من عدوكم ومن حكمته نصركم ما فيه تاييدكم وتوهين كيد عدوكم ۞ القول فى تاويل قوله (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما) يعنى جل ثناؤه بقوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله انا أنزلنا اليك يا محمد الكتاب يعنى القرآن لتحكم بين الناس فتفصل بينهم بما أراك الله يعنى بما أنزل الله اليك من كتابه ولا تكن للخائنين خصيما يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا فى نفسه أو ماله خصيما تخاصم عنه وتدفع عنه من طالبه بحقه الذى خانه فيه واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك فى مخاصمتك

بينكم وبينهم ميثاق وهم صفات النفس ومیثاقها قبول أحكام الشرع ظاهرا وترك المحاربة مع القلب وأوصافه فدية مسلمة على عاقلة الرجعة الى أهل تلك الصفة المقبولة وهم بقية صفات النفس كما قال تعالى الا مامرحم ربى وتحرير رقبة الروح بصيرها محررة عن رق الكونين فمن لم يجد رقبة مؤمنة من الروح والقلب والسر للتحرير بان تكون رقابهم قد حررت عن رق ماسوى الله فصيام شهرين متتابعين أى فعليه الامساك عن مشارب العالمين على التتابع والدوام مراقبا قلبه لا يدخله شيا من الدنيا والآخرة مراعيا وقته فلو أفطر بادنى شئ من المشارب كلها يستانف الصوم ولا يفطر بشئ دون لقاء الله تعالى قال قائلهم

لقد صام طرفى عن شهود سواكم
وحق له لما اعتراه فواكم
يعيد قوم حين يبدو هلالهم
ويبدو هلال الصب حين يراكم
تو بتمن الله جذبة منه ومن يقتل مؤمنا متعمدا أى النفس الكافرة اذا قتلت قلبا مؤمنا للعداوة الاصلية بينهما ففى حياة أحدهما موت الآخر فجزاؤه جهنم وهى سفل عالم الطبيعة اذا ضربتم فى سبيل الله بقدم السلوك حتى صار الايمان ايقانا والايقان احسانا والاحسان عيانا والعيان عينا والعين شهودا والشهود شاهدا والشاهد مشهودا وهذا مقام الشيخوخة فتبينوا عن حال المريد فى الرد والقبول ولا تقولوا له لست مؤمنا صادقا ولا تنفروه بالتشديدات والتصرف فى النفس والمال تبتغون عرض الحياة الدنيا أى تهتمون لاجل رزقه فان الضيف اذا نزل نزل برزقه كذلك كنتم ضعفاء فى الصدق والطلب محتاجين الى الصحبة فى بدو الارادة فمن الله عليكم بصحبة المشايخ وقبولهم اياكم ان الذين توفاهم الملائكة هم العوام الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها فيم كنتم أى فى غفلة كنتم

عن الخائن من خان مالا لغيره ان الله كان غفورا رحيما يقول ان الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها اذا استغفروه منها رحيما بهم فافعل ذلك يا محمد يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم بذلك وأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك وذكر ان الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو أبيرق واختلف أهل التأويل في خيانته التي كانت منه فوصفه الله بها فقال بعضهم كانت سرقة سرقها ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق وقال أصحابه من المؤمنين للنبي أعذره في الناس بلسانك ورموا بالدرع رجلا من يهود بريئا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر و بشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا الخبيث فقال

أو كلما قال الرجال قصيدة * أضمروا وقالوا ابن الابيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت قافلة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم فخص به نفسه فاما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت قافلة من الشام وابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدا عدي من تحت الليل فنقب المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال يا ابن أخي تعلم انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فتحسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نراه الا على بعض طعامكم قال وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح وإسلام فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق فقال والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك انهم أصحابها فقال عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا رسول الله ان أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمي رفاعة فنقبوا مشربته وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا الى أهل بيت منا أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت قال فرجعت ولوددت اني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت عمي رفاعة فقال يا ابن أخي ما صنعت فاخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله المستعان فلم يلبث ان نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعني أبيرق واستغفر الله أي مما قلت عن الخائن من خان مالا لغيره ان الله كان غفورا رحيما يقول ان الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها اذا استغفروه منها رحيما بهم فافعل ذلك يا محمد يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم بذلك وأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك وذكر ان الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو أبيرق واختلف أهل التأويل في خيانته التي كانت منه فوصفه الله بها فقال بعضهم كانت سرقة سرقها ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق وقال أصحابه من المؤمنين للنبي أعذره في الناس بلسانك ورموا بالدرع رجلا من يهود بريئا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر و بشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا الخبيث فقال

أو كلما قال الرجال قصيدة * أضمروا وقالوا ابن الابيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت قافلة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم فخص به نفسه فاما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت قافلة من الشام وابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدا عدي من تحت الليل فنقب المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال يا ابن أخي تعلم انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فتحسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نراه الا على بعض طعامكم قال وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح وإسلام فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق فقال والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك انهم أصحابها فقال عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا رسول الله ان أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمي رفاعة فنقبوا مشربته وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا الى أهل بيت منا أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت قال فرجعت ولوددت اني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت عمي رفاعة فقال يا ابن أخي ما صنعت فاخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله المستعان فلم يلبث ان نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعني أبيرق واستغفر الله أي مما قلت

تضيعون أعمالكم وتبطلون استعدادكم الفطري وفي أي وادمن أودية الهوى تهيمون وفي أي روضة من رياض الدنيا تسرحون أكنتم تؤثرون الفاني على الباقي وتنسون الشراب الطهور والساقي مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس الامارة وغلبة الهوى ألم تكن أرض الله أي أرض القلب واسعة فتخرجوا عن مضيق سجن البشرية الى فضاء هواء الهوية لا يستطيعون حيلة في الخروج عن الدنيا لكثرة العيال وضعف الحال ولا يهتدون سبيلا الى صاحب ولاية وهؤلاء المستضعفون هم الخواص المقتصدون وأما خواص الخواص وهم السابقون فهم المجاهدون الجهاد الاكبر وقد مر ومن يهاجر عن بلد البشرية في طلب حضرة الربوبية يجد في أرض الانسانية مراغما كثيرا ومنازل مثل القلب والروح والسر وسعة في تلك العوالم من رحمة الله ورحمتي وسعت كل شيء لا يسعني أرضي ولا سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فافهم يا بصير النظر كثير الفكر قليل العبر والله أجل وأكبر (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

لقتادة ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم أي بني أبيرق ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس الى قوله ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما أي انهم ان يستغفروا الله يغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قولهم للبيد ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك يعني أسيرا وأصحابه وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرده الى رفاعة قال قتادة فلما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عسا في الجاهلية وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما أتيته بالسلاح قال يا ابن أخي هو في سبيل الله قال فعرفت ان اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فانزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بابيات من شعر فاخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته بالابطح ثم قال أهديت الى شعر حسان ما كنت تأتيني بخير حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل الله عليك وبين لك ولا تكن للخائنين خصيما فقر أ الى قوله ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ذكر لنا ان هؤلاء الآيات أنزلت في شان طعمة بن أبيرق وفيما هم به نبي الله صلى الله عليه وسلم من عذره وبين الله شان طعمة بن أبيرق وعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذره أن يكون للخائنين خصيما وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الانصار ثم أحد بني ظفر سرق درعا لعمه كان وديعة عنده ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم يقال له زيد بن السمير فجاء اليهودي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يهتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم وكان نبي الله عليه السلام قد هم بعذره حتى أنزل الله في شانه ما أنزل فقال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الى قوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة يعني بذلك قومه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وكان طعمة قذف بها بريئا فلما بين الله شان طعمة نافق ولحق المشركين بمكة فانزل الله في شانه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وذلك ان نفرا من الانصار غزا ومع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فسرقت درع لاحدهم فاظن بها رجلا من الانصار فاتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طعمة بن أبيرق سرق درعي فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد الى ها فالقاها في بيت رجل بريء وقال لنفر من عشيرته اني قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليدفعوا بانبي الله ان صاحبنا بريء وان سارق الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما فاعذر صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه فانه ان لم يعصمه الله بك يهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس فانزل الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يقول احكم بينهم بما أنزل الله اليك في الكتاب واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الآية ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلا يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الى قوله أم من يكون عليهم وكيلا يعني الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا

ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) القرآت عن أصلحتكم وأمتعتكم عباس باختلاس اطمانتم وبابه بغير همزة أبو عمرو ويزيد والاعشى والاصبهاني عن ورش وحمزة في الوقف بريئا بالتشديد يزيد والشموني وحمزة في الوقف ألوقوف من وراثكم ص وأسلحتهم ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى واحدة ط أصلحتكم ج حذركم ط مهينا ٥ وعلى جنوبكم ط للابتداء باذا الشرطية مع الفاء الصلاة ج لاحتمال فان أولان موقوتا ٥ القوم ط كما تالمون لاحتمال الواو الاستئناف أو الحال مالا يرجون ط حكيما ٥ أراك الله ط لان ما بعده استئناف خصيما ٥ لا للعطف واستغفر الله ط رحيما ٥ للآية مع العطف أنفسهم ط اثيما ٥ ج لاحتمال ما بعد الوصف من القول ط محيطا ط وكيلا ٥ رحيما ط على نفسه ط حكيما ٥ مبينا ٥ يضلوك ط من شئ ط تعلم ط عظيما ٥ التفسير واما

قال أبو يوسف والحسن بن زياد صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره لقوله تعالى واذا كنت فيهم ولان تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل جوزنا ذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلاة خلفه فيبقى لغيره على المنع وجمهور الفقهاء على انها عامة لان أئمة الامة قواب عنه فى كل عصر ألا ترى ان قوله خذ من أموالهم صدقة لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا به دون أئمة أمته وذهب المزنى الى نسخ صلاة الخوف محتجا بانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى حرب الخندق وأجيب بان ذلك قبل نزول الآية عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه ركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم فقال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هى أحب اليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه واذا كنت فيهم الى آخر الآية أما شرح صلاة الخوف فهو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلى باحداهما ركعة واحدة ثم اذا فرغوا من الركعة سلموا عنها ويذهبون الى وجه العدو وتاتى الطائفة الاخرى ويصلى بهم الامام ركعة أخرى ويسلم وهذا مذهب من يرى صلاة الخوف ركعة فللامام ركعتان وللقوم ركعة وهذا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وقال الحسن البصرى ان الامام يصلى بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم تذهب تلك الطائفة الاخرى الى وجه العدو وتاتى الطائفة الاخرى فيصلى الامام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وليس فى هذه الصلاة الاقتداء مفترض بمتنفل فان الصلاة الثانية

واثما مبينا يعنى السارق والذين يجادلون عن السارق **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية قال كان رجل سرق درعا من حديد فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودى فقال اليهودى والله ما سرقتها يا أبا القاسم ولكن طرحت على وكان للرجل الذى سرق جيران يبرؤونه ويطرحونه على اليهودى ويقولون يا رسول الله ان هذا اليهودى الخبيث يكفر بالله وبما جئت به قال حتى مال عليه النبى صلى الله عليه وسلم ببعض القول فعاتبه الله عز وجل فى ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله بما قالت لهذا اليهودى ان الله كان غفورا رحيما ثم أقبل على جيرانه فقال ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم عرض التوبة فقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وان كان مشركا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فقرأ الى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى قال أبى أن يقبل التوبة التى عرض الله له وخرج الى المشركين بمكة فنقب بيتا ليسرقه فهدمه الله عليه فقتله فذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقرأ حتى بلغ وساءت مصيرا ويقال هو طعمة بن أبيرق وكان نازلا فى بنى ظفر وقال آخرون بل الخيانة التى وصف الله بها من وصفه بقوله ولا تكن للخائنين خصيما جحوده وديعة كان أودعها ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما قال أما ما أراك الله فما أوحى الله اليك قال نزلت فى طعمة بن أبيرق واستودع رجل من اليهود درعا فانطلق به الى داره فغرلها اليهودى ثم دفنها فخالف اليها طعمة فاحتفر عنها فاخذها فجاء اليهودى يطلب درعه كافره عنها وانطلق الى ناس من اليهود من عشيرته فقال انطلقوا معى فانى أعرف موضع الدرع فلما علم بهم طعمة أخذ الدرع فالقاها فى دار أبى مليك الانصارى فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها وقع به طعمة وأناس من قومه فسبوه وقال أنخونونى فانطلقوا يطلبونها فى داره فاشرفوا على بيت أبى مليك فاذا هم بالدرع وقال طعمة أخذها أبو مليك وجادت الانصار طعمة وقال لهم انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له يفضح عنى ويكذب حجة اليهودى فانى ان أكذب كذب على أهل المدينة اليهودى فاتاه أناس من الانصار فقالوا يا رسول الله جادل عن طعمة وأكذب اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل فانزل الله عليه ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله مما أردت ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ثم ذكر الانصار ومجادلتهم عنه فقال يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول يقولون ما لا يرضى من القول ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم دعا الى التوبة فقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مليك فقال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ثم ذكر الانصار واتيانهم اياه أن يفضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقال لقد همت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول النبوة ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة فقال لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن هرب حتى أتى مكة فكفر بعد اسلامة ونزل

على الحجاج بن علاط السلمى فنقب بيت الحجاج فاراد أن يسرقه فسمع الحجاج خشخشة فى بيته وقعقعة جلود كانت عنده فنظر فاذا هو بطعمة فقال أضيفى وابن عمى وأردت أن تسرقنى فاخرجه فمات بحرة بنى سليم كافرا وأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الى وساءت مصيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال استودع رجل من الانصار طعمة بن أبيرق مشربته فيها درع وخرج فغاب فلما قدم الانصارى فتح مشربته فلم يجد الدرع فسأل عنها طعمة بن أبيرق فرمى بها رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين فتعلق صاحب الدرع بطعمة فى درعه فلما رأى ذلك قومه أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدرأ عنه فهم بذلك فانزل الله تبارك وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعنى طعمة بن أبيرق وقومه ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ثم عذر محمدا صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة فقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما يعنى محمدا وطعمة وقومه قال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية طعمة ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا يعنى زيد بن السمين فقد احتمل بهتانا واثما مبينا طعمة بن أبيرق ولولا فضل الله عليك ورحمته يا محمد لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما يا محمد صلى الله عليه وسلم لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف حتى تنقضى الآية للناس عامة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية قال لما نزل القرآن فى طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع فى دينه ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزى ثم السلمى حليف لبنى عبد الدار فنقبها فسقط عليه حجر فلحج فلما أصبح أخرجوه من مكة فلقى ركبا من بهراء من قضاعة فعرض لهم فقال ابن سبيل منقطع به فحملوه حتى اذا جن عليه الليل عدا فسرقهم ثم انطلق فرجعوا فى طلبه فاذا ركوه فقذفوه بالحجارة حتى مات قال ابن جريج فهذه الآيات كلها فيه نزلت الى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء أنزلت فى طعمة بن أبيرق يقولون انه رمى بالدرع فى دار أبى مليك بن عبد الله الخزرجى فلما نزل القرآن لحق بقريش فكان من أمره ما كان حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل عليك وأراكه فى كتابه ونزلت هذه الآية فى رجل من الانصار استودع درعا فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم فغضب له قومه وأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم وقالوا خونوا صاحبنا وهو أمين مسلم فاعذره يا نبى الله وازجر عنه فقام نبى الله فعذره وكذب عنه وهو يرى أنه برىء وانه مكذوب عليه وأنزل الله ببيان ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله أمن يكون عليهم وكيلا فبين الله خيانته فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتد عن الاسلام فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا * قال أبو جعفر وأولى التأويلين فى ذلك بما دل عليه ظاهر الآية قول من قال كانت خيانته التى وصفه الله بها فى هذه الآية جحوده ما أودع لان ذلك هو المعروف من معانى الخيانات فى كلام العرب وتوجيه تاويل القرآن الى الاشهر من معانى كلام العرب ما وجد اليه سبيل أولى من غيره ۞ القول فى تاويل قوله (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تجادل يا محمد فتخاصم عن الذين يختانون أنفسهم يعنى يخونون أنفسهم بجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنو أبيرق يقول لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم

ناظلة للامام لاستحالة وفى جواز ذلك اختلاف بين العلماء وقال الشافعى ان كان العدو فى جهة القبلة صلى الامام بجميع العسكر الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا حان وقت السجدة حرست فرقة اما صف أو فرقة من صف الى أن يفرغ الامام وغيرها الحارسة من السجدتين فاذا فرغ الامام منهما سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به حيث أمكنها واذا سجد الامام الركعة الثانية حرست فرقة اما الفرقة الحارسة فى الركعة الاولى أو الفرقة الاخرى وهذه أولى فاذا فرغ الامام من السجود سجدت الحارسة ولحقت بالامام فى التشهد ايسلم بهم وليس فى هذه الصلاة الا التخلف عن الامام بأركان السجدتين والجلسة بينهما واحتمل لحاجة الخوف وظهور العذر و بمثله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وأما ان لم يكن العدو فى وجه القبلة أو كانوا بحيث يمنعهم شئ من أنصار المسلمين صلى الامام فى الثنائية كالصبح أو الرباعية المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك أن يجاز الامام بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا بها وسلموا وأخذوا مكان اخوانهم فى الصف وانحاز الصف المقابل الى الامام وهو ينتظر بهم واقتدوا به فى الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم وهذه صلاة ذات الرقاع رواه أبو داود والنسائى عن صالح عن سهل ابن خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة ويروى عن ابن عمر وابن مسعود ان الطائفة الاولى يصلى بهم الامام ركعة و يعودون الى وجه العدو وتاتى الطائفة الثانية فيصلى بهم بقية الصلاة و ينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة و ينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة

ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يقول ان الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس فى أموالهم وركوب الاثم فى ذلك وغيره مما حرمه الله عليه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وقد تقدم ذكر الرواية عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم قال اختان رجل عم له درعا فقذف بها يهوديا كان يغشاهم فجادل عم الرجل قومه فكان النبى صلى الله عليه وسلم عذره ثم لحق بارض الشرك فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ۞ القول فى تأويل قوله (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) يعنى جل ثناؤه بقوله يستخفون من الناس يستخفى هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقدرون لهم على شئ الا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم اذا اطلعوا عليه حياء منهم وحذرا من قبيح الاحدوثة ولا يستخفون من الله الذى هو مطلع عليهم لا يخفى عليه شئ من أعمالهم وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب وهو أحق ان يستحيا منه من غيره وأولى أن يعظم بان لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه وهو معهم يعنى والله شاهدهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول حين يسوون ليلا ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه وقد بينا معنى التبييت فى غير هذا الموضع وانه كل كلام أو أمر اصلح ليلا وقد حكى عن بعض الطائيين أن التبييت فى لغتهم التبديل وأنشد للاسود بن عامر بن جرير الطائى فى معاتبة رجل

وبيت قولى عند المليك * فقالت الله عبدا كنودا

يعنى بدلت قولى وروى عن أبى رزين انه كان يقول فى معنى قوله يبيتون يؤلفون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى رزين اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يؤلفون ما لا يرضى من القول حدثنا أحمد بن سنان الواسطى قال ثنا أبو يحيى الحمانى عن سفيان عن الاعمش عن أبى رزين بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن أبى رزين مثله قال أبو جعفر وهذا القول شبيه المعنى بالذى قلناه وذلك ان التأليف هو التسوية والتغيير مما هو به ونحويله عن معناه الى غيره وقد قيل عنى بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الرهط الذين مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة المدافعة عن بنى أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره وكان الله بما يعملون محيطا يعنى جل ثناؤه وكان الله بما يعمل هؤلاء المستخفون من الناس فيما أتوا من جرمهم حياء منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطا محصيا لا يخفى عليه شئ منه حافظا ذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم ۞ القول فى تأويل قوله (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل عن بنى أبيرق فى الحياة الدنيا والهاء والميم فى قوله عنهم من ذكر الخائنين فمن يجادل الله عنهم يقول فمن ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة اى يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به وانما يعنى بذلك انكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم وان دافعتم عنهم فى عاجل الدنيا فانهم سيصيرون فى آجل الآخرة الى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب وأما قوله أم من يكون عليهم وكيلا فانه يعنى ومن ذا الذى يكون على هؤلاء الخائنين وكيلا يوم القيامة أى ومن يتوكل لهم فى خصومتهم عنهم يوم القيامة وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى وانها القيام بامر من توكل له ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يعمل ذنبا وهو السوء أو يظلم نفسه باكتسابه اياه ما يستحق به

يقضى كالمنفرد فى صلاته ولا خلاف فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى بهذه الصلاة فى أوقات مختلفة بحسب المصالح وانما وقع الاختلاف بين الفقهاء فى ان الافضل والاشد موافقة لظاهر الآية أى هذه الاقسام فقال الواحدى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا بدل على ان الطائفة الاولى قد صلت عند اتيان الثانية كما هو مذهب الشافعى وأما عند أبى حنيفة فالطائفة الثانية تاتى والاولى بعد فى الصلاة وما فرغوا منها وأيضا قوله فليصلوا معك ظاهره يدل على ان جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام قال أصحاب أبى حنيفة فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على ان الطائفة الاولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة أجاب الواحدى بان هذا انما يلزم اذا جعلنا السجود والكون من وراءكم لطائفة واحدة لكن السجود للاولى والكون من الوراء الذى بمعنى الحراسة للطائفة الثانية أو معنى سجدوا صلوا وحينئذ لا يبقى اشكال وأيضا الذى اختاره الشافعى أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا والحراسة خارج الصلاة أهون وليس فيها ما فى غيرها من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار وليس فيها الا الانفراد عن الامام فى الركعة الثانية وذلك جائز على الاصح فى الامن أيضا والانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وان كانت الصلاة مغربا فيصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز العكس وان كانت رباعية فيصلى بكل طائفة ركعتين ويجوز أن يفرقهم أربع فرق

عقوبة الله ثم يستغفر الله يقول ثم يتوب الى الله بانابته مما عمل من السوء وظلم نفسه ومراجعته ما يحبه الله من الاعمال الصالحة التي تمحو ذنبه وتذهب جرمه يجد الله غفورا رحيما يقول يجد به ساترا عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه رحيما به واختلف أهل التاويل فيمن عنى بهذه الآية فقال عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم وقال آخرون بل عنى بها الذين يجادلون عن الخائنين الذين قال لهم ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا وقد ذكرنا قائلي القولين كلاهما فيما مضى * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندنا انه عنى به كل من عمل سوأ أو ظلم نفسه وان كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كانت بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه واذا أصاب البول شيأ منه قرضه بالمقراض قال رجل لقد أتى الله بني اسرائيل خيرا فقال عبد الله ما آتاكم الله خير مما آتاهم جعل الله الماء لكم طهورا وقال والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابن عون عن حبيب بن أبي ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن معقل فسالته عن امرأة فجرت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فقال ابن معقل مالها ها النار فانصرفت وهي تبكي فدعاها ثم قال ما أرى أمرك الا أحد أمرين من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال فدمعت عيناه ثم مضت حدثني المثنى قال ثنا عبيد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال ۞ القول في تاويل قوله (ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يات ذنبا على عمد منه له ومعرفة به فانما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله يقول فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة فانكم وان كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التي يتبعون بها فانكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا أما قوله وكان الله عليما حكيما فانه يعني وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصيها عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم بها حكيما يقول وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه وقيل نزلت هذه الآية في بني أبيرق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل ۞ القول في تاويل قوله (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يعمل خطيئة وهي الذنب أو اثما وهو ما لا يحل من المعصية وانما فرق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد والاثم لا يكون الا من العمد فعطف جل ثناؤه لذلك بينهما فقال ومن يات خطيئة على غير عمد منه لها أو اثما على عمد منه ثم يرم به بريئا يعني بالذي تعمده بريئا يعني ثم يصف ما أتى من خطائه أو اثمه الذي تعمده بريئا مما أضافه اليه ونحله اياه فقد احتمل بهتانا واثما مبينا يقول فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا واثما عظيما يعني وجرما عظيما على علم منه وعمدا لما أتى من معصيته وذنبه واختلف أهل التاويل فيمن عنى الله بقوله بريئا بعد اجماع جميعهم على ان الذي رمى البري من الاثم الذي كان أتاه ابن أبيرق الذي وصفنا شانه قبل فقال بعضهم عنى الله عز وجل بالبريء رجلا من المسلمين يقال له لبيد بن سهل * وقال آخرون بل عنى رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين

وأمر غيره فيصلي بالآخرين أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز لكن كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة و يتنافسون أمرهم في الاقتداء به فامره الله تعالى بترتيبهم هكذا لحوز احدى الطائفتين فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة التسليم معه فالخطاب في قوله واذا كنت للنبي صلى الله عليه وسلم أي اذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم وأقمت لهم الصلاة فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم فان كان الضمير لغير المصلين فلا كلام وان كان للمصلين فليأخذوا من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ويحتمل أن يكون أمر اللغريقين بحمل السلاح لان ذلك أقرب الى الاحتياط ثم قال للطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم وكانه جعل الحذر والتيقظ آلة يستعملها الغازي وفيه رحمة للخائف في الصلاة بان يجعل بعض فكره في غير الصلاة وانما أمر هذه الطائفة باخذ الحذر والاسلحة جميعا لان العدو قلما يتنبه في أول الصلاة لكون المسلمين في الصلاة بل يظنونهم قياما للمحاربة وأما في الركعة الثانية فيظهر لهم ذلك من ركوعهم وسجودهم الاولين فربما ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم كما ذكرنا في سبب النزول فلاجرم خص الله تعالى هذا الموضع بزيادة تحذير مع وحدة شدة واحدة ثم رخص لهم في وضع السلاح اذا أصابه بلل المطر فيسود وتفسد حدته وجدته أو يثقل على المرء اذا كان محشوا وحين كان الرجل مريضا فيشق عليه حمل السلاح ولكنه أعاد

وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى وممن قال كان يهوديا ابن سيرين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ثم رمى به بريئا قال يهوديا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة بن خالد عن ابن سيرين مثله وقيل رمى به بريئا بمعنى ثم رمى بالاثم الذى أتى هذا الخائن ما غيره بريئا مما رماه به فالهاء فى قوله به عائدة على الاثم ولو جعلت كناية من ذكر الاثم والخطيئة كان جائزا لان الافعال وان اختلفت العبارات عنها فراجعة الى معنى واحد بانها فعل وأما قوله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فان معناه فقد تحمل هذا الذى رمى بما أتى من المعصية وركب من الاثم والخطيئة من هو برىء مما رماه به من ذلك بهتانا وهو الفرية والكذب واثما مبينا يعنى وزرا مبينا وانما بينه عن أمر عمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه ان يعرف أمره ۞ القول فى تاويل قوله (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) يعنى بقوله جل ثناؤه ولولا فضل الله عليك ورحمته ولولا ان الله تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن فكففت لذلك عن الجدال عنه ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبله لهمت طائفة منهم بقول لهمت فرقة منهم يعنى من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم أن يضلوك يقول يزلوك عن طريق الحق وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم وشهادتهم للخائن عنده بانه برىء مما ادعى عليه ومسئلتهم اياه أن يعذره ويقوم بعذرته فى أصحابه فقال الله تبارك وتعالى وما يضل هؤلاء الذين هموا بان يضلوك عن الواجب من الحكم فى أمر هذا الخائن درع جاره الا أنفسهم فان قال قائل ما كان وجه اضلالهم أنفسهم قيل وجه اضلالهم أنفسهم أخذهم بما فى غير ما أباح الله لهم الاخذ بما فيه من سبله وذلك ان الله جل ثناؤه قد كان تقدم اليهم فيما تقدم فى كتابه على لسان رسوله الى خلقه بالنهى عن ان يتعاونوا على الاثم والعدوان والامر بالتعاون على الحق فكان من الواجب لله فيمن سعى فى أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله ولا تكن للخائنين خصيما معاونة من ظلموه دون من خاصمهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلب حقه منهم فكان سعيهم فى معونتهم دون معونة من ظلموه أخذا منهم فى غير سبيل الله وذلك هو اضلالهم أنفسهم الذى وصفه الله فقال وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وما يضرك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق فى أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شئ لان الله مثبتك ومسددك فى أمورك ومبين لك أمر من سعى فى اضلالك عن الحق فى أمره وأمرهم ففاضحه واياهم وقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه انه أنزل عليك الكتاب وهو القرآن الذى فيه بيان كل شئ وهدى وموعظة والحكمة يعنى وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة وهى ما كان فى الكتاب مجملا ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعده ووعيده وعلمك مالم تكن تعلم من خبر الاولين والآخرين وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك يا محمد منذ خلقك فاشكره على ما أولاك من احسانه اليك بالتمسك بطاعته والمسارعة الى رضاه ومحبته ولزوم العمل بما أنزل اليك فى كتابه وحكمته ومخالفة من حاول اضلالك عن طريقه ومنهاج دينه فان الله هو الذى يتولاك بفضله ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله كما كفاك أمر الطائفة التى هممت أن تضلك عن سبيله فى أمر هذا الخائن ولا أحد من دونه ينقذك من سوء ان أراد بك ان أنت خالفته فى شئ من أمره ونهيه واتبعت هوى من حاول صدك عن سبيله وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على موضع حظه وتذكير منه له الواجب عليه من حقه ۞ القول فى تاويل قوله (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يعنى جل ثناؤه بقوله لا خير

الامر باخذ الحذر لان الغفلة عن كيد العدو لا تجوز بكل حال قال بعض العلماء أخذ السلاح فى صلاة الخوف سنة مؤكدة والاصح انه واجب لان ظاهر الامر للوجوب ولان رفع الجناح عند العذر نبئ عن وجود الجناح فى غير ذلك الوقت لكن الشرط ان لا يحمل سلاحا نجسا ان أمكنه ولا يحمل الرمح الا فى طرف الصف وبالجملة بحيث لا يتاذى به أحد وفى هذا دليل على انه كان يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم ان يأتى بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذرا غير غافل عن كيد العدو فلا يكون شئ من الروايات الواردة فيها على خلاف نص القرآن وكما ان الآية دلت على وجوب الحذر عن العدو كذلك تدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة وبهذا الطريق كان الاقدام على العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا قالت المعتزلة لو لم يكن العبد قادرا على الفعل والترك وعلى جميع وجوه الحذر لم يكن للامر بالحذر فائدة والجواب انا لا ننكر الاسباب لكنا ندعى انتهاء الكل الى مسببها ولهذا ختم الآية بقوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ليعلموا أنه تعالى رتب على هذا الحذر كون الكفار مخذولين مقهورين وكان كما أخبر أما قوله فاذا قضيتم الصلاة ففيه قولان الاول فاذا قضيتم صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله فى جميع الاحوال فان ما أنتم عليه من الخوف والحرب جدير بذكر الله واظهار الخشوع واللجأ اليه الثانى ان المراد بالذكر الصلاة أى صلوا قياما حال اشتغالكم بالمسايفة والمقارعة وقعودا حال اشتغالكم بالرمى وعلى جنوبكم حال اشتغالكم بالرمى وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح وأورد على هذا القول ان الذكر بمعنى الصلاة مجاز وان المعنى يصير حينئذ فاذا قضيتم الصلاة فصلوا وفيه بعد اللهم الا أن يقال

المسافر والثانى بيان صلاة الخوف فقوله فاذا اطمأننتم يحتمل أن يراد به فاذا صرتم مقيمين فاقيموا الصلاة تامة من غير قصر البتة ويحتمل أن يراد فاذا زال الخوف وحصل سكون القلب فاقيموا الصلاة التى كنتم تعرفونها من غير تغيير شئ من هيئاتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى مكتوبة موقوتة محدودة باوقات لا يجوز اخراجها عنها ولو فى شدة الخوف وفيه دليل للشافعى فى ايجابه الصلاة على المحارب فى حال المسايفة والاضطراب فى المعركة اذا حضر وقتها وعند أبى حنيفة هو معذور فى تركها الى أن يطمئن وأوقات الصلاة الخمس مشهورة وقد يستدل عليها بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فان الوسطى يجب أن تكون مغايرة للصلوات لئلا يلزم التكرار فهى زائدة على الثلاث ولو كان الواجب أربعا لم يوجد لها وسطى فاذا أقلها خمس وسوف يجىء آيات أخر دالة على الاوقات الخمس كقوله أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل أقم الصلاة لدلوك الشمس وسنشرحها ان شاء الله تعالى فى مواضعها قال المحققون ان للانسان خمس مراتب سن النمو الى تمام سن الشباب وسن الوقوف وهو أن يبقى ذلك الشخص على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان وسن الكهولة ويظهر فيها نقصان خفى فى الانسان وسن الشيخوخة ويظهر فيها نقصانات جلية فيه الى أن يموت وجهلك وأما المرتبة الخامسة فهى أخباره وآثاره الى أن يندرس وينطمس ويصير كأن لم يكن كذا الشمس اذا ظهر سلطانها من المشرق لا يزال يزداد ضياؤها الى طلوع جرمها يزداد

فى

فى كثير من نجواهم لا خير فى كثير من نجوى الناس جميعا الا من أمر بصدقة أو معروف والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب اليه من أعمال البر والخير أو اصلاح بين الناس وهو الاصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الاصلاح بينهما ليترا جعا الى ما فيه الالفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يأمر بصدقة أو معروف من الامر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضات الله يعنى طلب رضا الله بفعله ذلك فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما ولا أحد لمبلغ ما سمى الله عظيما يعلمه سواه واختلف أهل العربية فى معنى قوله لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة فقال بعض نحوى البصرة معنى ذلك لا خير فى كثير من نجواهم الا فى نجوى من أمر بصدقة كأنه عطف من على الهاء والميم فى مثل هذا الموضع من أجل انه لم ينله الجحد وقال بعض نحوى الكوفة قد تكون من فى موضع خفض ونصب أما الخفض فعلى قولك لا خير فى كثير من نجواهم الا فيمن أمر بصدقة فتكون النجوى على هذا التاويل هم الرجال المناجون كما قال جل ثناؤه ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكما قال واذهم نجوى وأما النصب فعلى أن تجعل النجوى فعلا فيكون نصبا لانه حينئذ يكون استثناء منقطعا لان من خلاف النجوى فيكون ذلك نظير قول الشاعر

وما بالربع من أحد * الا أوارى ٧ لايا ما أبينها

وقد يحتمل من على هذا التاويل أن يكون رفعا كما قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس * الا اليعافير والا العيس

وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك ان تجعل من فى موضع خفض بالرد على النجوى وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين خرج مخرج الشكوى والجرحى والمرضى وذلك ان ذلك أظهر معانيه فيكون تاويل الكلام لا خير فى كثير من المتناجين يا محمد من الناس الا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فان أولئك فيهم الخير ۞ القول فى تاويل قوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن يشاقق الرسول ومن يباين الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم معاديا له فيفارقه على العداوة له من بعد ما تبين له الهدى يعنى من بعد ما تبين له انه رسول الله وان ما جاء به من عند الله يهدى الى الحق والى طريق مستقيم ويتبع غير سبيل المؤمنين يقول ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ويسلك منهاجا غير منهاجهم وذلك هو الكفر بالله لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم نوله ما تولى يقول نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام وهى لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيأ ولا تنفعه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله نوله ما تولى قال من آلهة الباطل حدثنى ابن المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ونصله جهنم يقول ونجعله صلى نار جهنم نحرقه بها وقد بينا معنى الصلى فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وساءت مصيرا يقول وساءت جهنم مصيرا موضعا يصير اليه من صار اليه ونزلت هذه الآية فى الخائنين الذين ذكرهم الله فى قوله ولا تكن للخائنين خصيما لما أبى التوبة من أبى منهم وهو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان بمكة مرتدا مفارقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يغفر لطعمة اذا شرك ومات على شركه بالله ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء يعنى بذلك جل ثناؤه ان طعمة لو انه أشرك بالله ومات على شركه لكان فى مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته وكان الى الله أمره

في عذابه والعفو عنه وكذلك حكم كل من اجترم جرما فالى الله أمره الا أن يكون جرمه شركا بالله وكفرا فانه ممن حتم عليه انه من أهل النار اذا مات على شركه فاما اذا مات على شركه فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وقال السدى في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول من يجتنب الكبائر من المسلمين وأما قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعني ومن يجعل لله في عبادته شريكا فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالا شديدا وذلك انه باشراكه بالله في عبادته فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه فذلك هو الضلال البعيد والخسران المبين ۞ القول في تأويل قوله (ان يدعون من دونه الا اناثا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ان يدعون من دونه الا اللات والعزى ومناة فسماهن الله اناثا بتسمية المشركين اياهن بتسمية الاناث ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال اللات والعزى ومناة كلها مؤنث **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك بنحوه الا انه قال كلهن مؤنث **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان يدعون من دونه الا اناثا يقول سموهم اناثا لات ومناة وعزى **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال آلهتهم اللات والعزى وإساف ونائلة هم اناث يدعونهم من دون الله وقرأ وان يدعون الا شيطانا مريدا * وقال آخرون معنى ذلك ان يدعون من دونه الا موات لا أرواح فيه ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يدعون من دونه الا اناثا يقول ميتا **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان يدعون من دونه الا اناثا أي الا ميتا لا روح فيه **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا اناثا قال والاناث كل شئ ميت ليس فيه روح خشبة يابسة أو حجر يابس قال الله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا الى قوله فليبتكن آذان الانعام وقال آخرون عنى بذلك ان المشركين كانوا يقولون ان الملائكة بنات الله ذكر من قال ذلك **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال الملائكة يزعمون انهم بنات الله وقال آخرون معنى ذلك ان أهل الاوثان كانوا يسمون أوثانهم اناثا فانزل الله ذلك كذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن نوح بن قيس عن أبي رجاء عن الحسن قال كان لكل حي من العرب صنم يسمونه أنثى فانزل الله ان يدعون من دونه الا اناثا **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا نوح بن قيس قال ثنا محمد بن سيف أبو رجاء الحراني قال سمعت الحسن يقول كان لكل حي من العرب فذكر نحوه * وقال آخرون الاناث في هذا الموضع الاوثان ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله اناثا قال أوثانا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** سفيان قال ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة ان يدعون من دونه الا أوثانا * قال أبو جعفر روى عن ابن عباس انه كان يقرؤها ان يدعون من دونه الا أثنا بمعنى جمع وثن فكأنه جمع وثنا وثنا ثم قلب الواو همزة مضمومة كما قيل ما أحسن هذا الاجوه بمعنى الوجوه وكما قيل واذا الرسل أقتت بمعنى وقتت وذكر عن بعضهم انه كان يقرأ ذلك ان يدعون من دونه الا أنثا كأنه أراد جمع الاناث فجمعها أنثا كما تجمع الثمار ثمرا والقراءة التي لا أستحسن القراءة بغيرها قراءة من قرأ ان يدعون من دونه الا اناثا بمعنى جمع أنثى لانهما كذلك في

حين يصير ظل كل شئ مثله ثم تظهر النقصانات الجلية الى أن يصير في زمان لطيف ظل كل شئ مثليه ثم أزيد الى أن تغرب ثم يبقى آثارها في أفق المغرب وهو الشفق ثم يجمعي حتى كان الشمس لم توجد قط فهذه الاحوال الخمس أمور عجيبة لا يقدر عليها الا خالقها وخالق جميع الاشياء وموافقة لاسنان الانسان فلهذا تعينت أوقاتها للعبادة والاقبال على المعبود الحق تعالى جده ثم عاد الى الحث على الجهاد فقال ولا تهنوا في ابتغاء القوم لا تضعفوا في طلب الكفار بالقتال والتعرض لهم بما يقلقلهم ثم ألزمهم الحجة بقوله ان تكونوا تألمون والمعنى ان حصول الالم قدر مشترك بينكم وبينهم ولكم مع ذلك رجاء الثواب على الجهاد دونهم لانهم ينكرون المعاد فانتم أولى بالصبر على القتال والجد فيه منهم ويحتمل أن يراد بهذا الرجاء ما وعدهم الله من النصر والغلبة على سائر الاديان أو يراد انكم تعبدون الاله العالم القادر السميع البصير الذي يصح أن يرجى منه وأنهم يعبدون الاصنام التي لا خير فيها ولا شر فهن يخشى ويروى ان هذا في بدر الصغرى كان بهم جراح فتوا كلوا وكان الله عليما حكيما لا يكلفكم الا ما فيه صلاح لكم في دينكم ودنياكم ثم رجع الى ما انجر منه الكلام وهو حديث المنافقين وفيه ان الاحكام المذكورة كلها بانزال الله تعالى وليس للرسول أن يحيد عن شئ منها طلبا لرضا قومه وفيه ان كفر الكافر لا يبيح المساهلة في النظر له وان كان يجوز الجهاد معه بل الواجب ان يحكم له وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أبيرق أحد بني ظفر بن الحرث

سرق درعا من جاره يقال له قتادة بن النعمان فى جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينثر من خرق فى الجراب حتى انتهى الى الدار وفيها أثر الدقيق ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتمست الدرع عند طعمة فلم يوجد عنده وحلف لهم والله ما أخذها ومال بها من علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه فى ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح ويرئ اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وكان هواه صلى الله عليه وسلم معهم وأن يعاقب اليهودى وقيل هم أن يقطع يده فانزل الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآيات الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وفى الآية دليل على ان طعمة وقومه كانوا منافقين والا لما طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة الباطل والحاق السرقة باليهودى قال أبو على قوله بما أراك الله ليس منقولا بالهمزة من رؤية البصر لان حكم الحاد ثلاثى بالبصر ولا من رؤية القلب والا اقتضى ثلاثة مفاعيل وليس فى الآية الا اثنان أحدهما الكاف والآخر الضمير العائد المحذوف فهو اذن بمعنى الاعتقاد معناه بما علمك الله وسمى ذلك العلم بالرؤية لان العلم اليقينى المبرأ عن جهات الريب يكون جاريا مجرى الرؤية فى القوة والظهور وكان عمر يقول لا يقولن أحدكم قضيت بما أرانى الله فان الله لم يجعل ذلك الا لنبيه والرأى مناط وتكلف قال بعض العلماء فى الآية دلالة على انه ما كان يحكم الا بالوحى والنص وان الاجتهاد ما كان جائزا له صلى الله

مصاحف المسلمين ولاجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك وأولى التأويلات التى ذكرت بتأويل ذلك اذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت تأويل من قال عنى بذلك الآلهة التى كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها بالاناث من الاسماء كاللات والعزى ومناة وما أشبه ذلك وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الاظهر من معانى الاناث فى كلام العرب ما عرف بالتانيث دون غيره فاذ كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تأويله الى الاشهر من معانيه واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان يدعون من دونه الا اناثا يقول ما يدعون الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيأ من دون الله بعبدالله وسواه الا اناثا يعنى الا ما سموه باسماء الاناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك يقول جل ثناؤه فبئس هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دون الله من الاوثان والانداد حجة عليهم فى ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل انهم يعبدون اناثا ويدعونها آلهة وأربابا والاناث من كل شئ أخسه فهم يقرون للخسيس من الاشياء بالعبودة على علم منهم بخساسته ويمتنعون من اخلاص العبودية للذى له ملك كل شئ وبيده الخلق والامر ۞ القول فى تأويل قوله (وان يدعون الا شيطانا مريدا) يعنى جل ثناؤه بقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا وما يدعون هؤلاء الذين يدعون هذه الاوثان الاناث من دون الله بدعائهم اياها الا شيطانا مريدا يعنى متمردا على الله فى خلافه فيما أمره به ونهاه عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان يدعون الا شيطانا مريدا قال تمرد على معاصى الله ۞ القول فى تأويل قوله (لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) يعنى جل ثناؤه بقوله لعنه الله أخزاه وأقصاه وأبعده ومعنى الكلام وان يدعون الا شيطانا مريدا قد لعنه الله وأبعده من كل خير وقال لاتخذن يعنى بذلك ان الشيطان المريد قال لربه اذ لعنه لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعنى بالمفروض المعلوم كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك نصيبا مفروضا قال معلوما فان قال قائل وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا قيل يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه اياهم عن قصد السبيل ودعائه اياهم الى طاعته وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق فمن أجاب دعاءه واتبع ما زينه له فهو من نصيبه المعلوم وحظه المقسوم وانما أخبر جل ثناؤه فى هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قيله لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى انهم من نصيب الشيطان الذى لعنه الله المفروض وانه ممن صدق عليهم ظنه وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى فكرهنا اعادته ۞ القول فى تأويل قوله (ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام) يعنى بقوله جل ثناؤه مخبرا عن قيل الشيطان المريد الذى وصف صفته فى هذه الآية ولاضلنهم ولاصدن النصيب المفروض الذى اتخذه من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر ولامنينهم يقول لازينهم بما أجعل فى نفوسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتى والشرك بك ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام يقول ولآمرن النصيب المفروض من عبادك لى بعبادة غيرك من الاوثان والانداد حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا له ويشرعوا غير الذى شرعته لهم فيتبعونى ويخالفوك والبتك القطع وهو فى هذا الموضع قطع أذن البحيرة ليعلم انها بحيرة وانما أراد بذلك الخبيث انه يدعوهم الى البحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعته وبخوما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فليبتكن آذان الانعام قال البتك فى البحيرة والسائبة كانوا يبتكون آذانها للطواغيت حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اما يبتكن آذان الانعام فيشقونها

فيجعلونها

عليه وسلم وحينئذ يجب أن يكون حال الامة كذلك لقوله فاتبعوه وأجيب بان العمل بالقياس عمل بالنص أيضا وكانه تعالى قال

فيجعلونهم بحيرة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى القاسم بن أبى بزة عن عكرمة فليبتكن آذان الانعام قال دين شرعه لهم ابليس كهيئة البحائر والسيب ۞ القول فى تاويل قوله (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) اختلف أهل التاويل فى معنى قوله فليغيرن خلق الله فقال بعضهم معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم باخصائهم اياها ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس انه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس انه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو الاخصاء يعنى قول الله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف قال ثنى رجل عن ابن عباس قال اخصاء البهائم مثلة ثم قرأ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال من تغيير خلق الله الاخصاء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرنى شبل انه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية فليغيرن خلق الله قال الخصاء قال فامرت أبا التياح فسال الحسن عن خصاء الغنم فقال لا باس به **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عمى وهب بن نافع عن القاسم بن أبى بزة قال أمرنى مجاهد ان أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله فسالته فقال هو الخصاء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنى أبى عن عبد الجبار بن ورد عن القاسم بن أبى بزة قال قال لى مجاهد سل عنها عكرمة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فسالته فقال الاخصاء قال مجاهد ماله لعنه الله فوالله لقد علم انه غير الاخصاء ثم قال سله فسالته فقال عكرمة ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال لدين الله فحدثت به مجاهدا فقال ماله أخزاه الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن ليث قال قال عكرمة فليغيرن خلق الله قال الاخصاء **حدثنى** المثنى قال ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا هرون النحوى قال ثنا مطر الوراق قال سئل عكرمة عن قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح قال الاخصاء **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال منه الخصاء **حدثنا** عمرو قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بمثله قال **حدثنا** ابن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس بمثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن عكرمة انه كره الاخصاء قال وفيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وقال آخرون معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن دين الله ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالا ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنى قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عمى عن القاسم بن أبى بزة قال أخبرت مجاهدا بقول عكرمة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنى** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال

مهما غلب على ظنك ان حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم ان تكليفى فى حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن ولا تكن للخائنين أى لاجلهم يريد بنى ظفر خصيما مخاصما وأصله من الخصم بالضم والسكون وهو ناحية الشئ وطرفه وكان كل واحد من الخصمين فى ناحية من الحجة والدعوى قال بعض الطاعنين فى عصمة الانبياء صلى الله عليهم وسلم لولا ان الرسول أراد أن يخاصم لاجل الخائن ويذب والا لما ورد النهى عنه ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والجواب ان النهى عن الشئ لا يقتضى كون المنهى مرتكبا للمنهى عنه بل ثبت فى الرواية ان قوما طعمة لما التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يذب عن طعمة ويلحق السرقة باليهودى توقف وانتظر الوحى ولعله أمر بالاستغفار لانه مال طبعه الى نصرة طعمة بسبب انه كان فى الظاهر من المسلمين وحسنات الابرار سيئات المقربين أو لعل القوم شهدوا بسرقة اليهودى وبراءة طعمة ولم يظهر للرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب القدح فى شهادتهم فهم بالقضاء على اليهودى فاطلعه الله تعالى على مصدوق الحال أو لعل المراد واستغفر لاولئك الذين يذبون عن طعمة ثم قال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعنى طعمة ومن عاونه من قومه ممن علموا كونه سارقا والاختيان كالخيانة يقال خانه وأخانه والعاصى خائن نفسه لانه يحرم نفسه الثواب ويوصلها الى العقاب ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما قال المفسرون ان طعمة خان فى الدرع وأثم فى نسبة اليهودى الى تلك السرقة وانما ورد النهى آن على المبالغة

ثنا هرون النحوى قال ثنا مطر الوراق قال ذكرت لمجاهد قول عكرمة فى قوله فليغيرن خلق الله فقال كذب العبد ولا آمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن وكيع وعمرو بن على قالا ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد وعكرمة قالا دين الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا المحاربى وحفص عن ليث عن مجاهد قال دين الله ثم قرأ ذلك الدين القيم **حدثنا** محمد بن عمرو وعمرو بن على قالا ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فليغيرن خلق الله قال الفطرة دين الله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فليغيرن خلق الله قال الفطرة لدين **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله أى دين الله فى قول الحسن وقتادة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن عثمان بن الاسود عن القاسم بن أبى بزة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال أما خلق الله فدين الله **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله وهو قول الله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يقول لدين الله **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقرأ لا تبديل لخلق الله قال لدين الله **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقرأ لا تبديل لخلق الله قال لدين الله **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا قيس بن مسلم عن ابراهيم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا معاذ قال ثنا عمران بن حدير عن عيسى بن هلال قال كتب كثير مولى ابن سمرة الى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فكتب انه دين الله وقال آخرون معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن خلق الله بالوشم ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال الوشم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو هلال الراسبى قال سال رجل الحسن ما تقول فى امرأة قشرت وجهها قال مالها لعنها الله غيرت خلق الله **حدثنى** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لعن الله المتفلجات والمتنمصات والمتوشمات المغيرات خلق الله **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشرات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات قال شعبة أحسبه قال المغيرات خلق الله وأولى الاقوال بالصواب فى تاويل ذلك قول من قال معناه ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وذلك لدلالة الآية الاخرى على ان ذلك معناه وهو قوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم واذا كان ذلك معناه دخل فى ذلك

بالافراط فى الخيانة وركوب الاثم وروى انه هرب الى مكة وارتد ونقب حائط بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله ومن كانت تلك خاتمة أمره لا يشك فى حاله وقالت العقلاء اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم ان لها أخوات وعن عمر انه أمر بقطع يد سارق فجاءت أمه تبكى وتقول هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده فى أول مرة وفى الآية دليل على ان من كان قليل الخيانة والاثم لم يكن فى معرض السخط من الله يستخفون يستترون من الناس حياء منهم وخوفا من ضررهم ولا يستخفون من الله أى لا يستحيون منه لان الاستخفاء لازم الاستحياء وهو معهم بالعلم والقدرة والرؤية وكفى هذا زاجرا للانسان عن المعاصى اذ يبيتون يدبرون مالا يرضى من القول وهو تدبير طعمة ان يرمى باللدرع فى دار زيد ليسرق دونه ويحلف ببراءته وتسمية التدبير قولا وهو معنى فى النفس قولا ليس فيها اشكال عند القائلين بالكلام النفسى وأما عند غيرهم فمجاز أو لعلهم اجتمعوا فى الليل ورتبوا كيفية المكر فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبيت الذى لا يرضاه الله أو المراد بالقول الحلف الكاذب الذى حلف به بعد أن بيتها أنتم هؤلاء ها للتنبيه فى أنتم وأولاء وهما مبتدأ وخبر وقوله جادلتم عنهم جملة موضحة للاولى كما يقال للسخى انت حاتم تجود بمالك أو المراد أنتم الذين جادلتم والخطاب لقوم مؤمنين كانوا يذبون عن طعمة وقومه لانهم فى الظاهر مسلمون والمعنى هبوا انكم خاصمتم عن طعمة وقومه فى الدنيا فمن الذى يخاصم عنهم فى الآخرة اذا أخذهم الله بعذابه أم من يكون عليهم وكيلا حافظا ومحاميا عن عذاب فعل

الله وهذا الاستفهام معطوف على الاول وكلاهما للانكار والتقريع ثم أردف الوعيد

فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لان الشيطان لا شك أنه يدعو الى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيه من وجه قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله الى أنه وعد الامر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فاذ كان الذي وجه معنى ذلك الى الخصاء والوشم دون غيره انما فعل ذلك لان معناه كان عنده انه عنى به تغيير الاجسام فان في قوله اخبارا عن قيل الشيطان ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ما ينبئ ان معنى ذلك على غير ما ذهب اليه لان تبتيك آذان الانعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام وقد مضى الخبر عنه انه وعد الامر بتغيير خلق الله من الاجسام مفسرا فلا وجه لاعادة الخبر عنه به مجملا اذ كان الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب الله الى الافصح من الكلام أولى من توجيهه الى غيره ما وجد اليه السبيل ۞ القول في تاويل قوله (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى يقول الله ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف أمره ويواليه فيتخذه وليا لنفسه ونصيرا دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يقول فقد هلك هلاكا وبخس نفسه حظها فاوبقها بخسا مبينا يبين عن عطبه وهلاكه لان الشيطان لا يملك له نصرا من الله اذا عاقبه على معصيته اياه في خلافه أمره بل يخذله عند حاجته اليه وانما حاله معه ما دام حيا مهلا بالعقوبة كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا يعني بذلك جل ثناؤه يعد الشيطان المريد أولياءه الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيرا ممن أرادهم بسوء وظهيرا لهم عليه يمنعهم منه ويدافع عنهم ويمنيهم الظفر على من حاول مكروههم والصلح عليهم ثم قال وما يعدهم الشيطان الا غرورا يقول وما يعد الشيطان أولياءه الذين اتخذوه وليا من دون الله الا غرورا يعني الا باطلا وانما جعل عدته اياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورا لانهم كانوا يحسبون انهم في اتخاذهم اياه وليا على حقيقة من عدالته الكاذبة وأمانيه الباطلة حتى اذا حصحص الحق وصاروا الى الحاجة اليه قال لهم عدو الله ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي اني كفرت بما أشركتموني من قبل وكما قال للمشركين ببدر وقد زين لهم أعمالهم لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان وحصحص الحق وعاين حد الامر ونزول عذاب الله بخزيه نكص على عقبيه وقال اني بريء منكم اني أرى ما لا ترون اني أخاف الله والله شديد العقاب فصارت عداته عدو الله اياهم عند حاجتهم اليه غرورا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيا ووجد الله عنده فوفاه حسابه ۞ القول في تاويل قوله (أولئك ماواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله ماواهم جهنم يعني مصيرهم الذي يصيرون اليه جهنم لا يجدون عنها محيصا يقول لا يجدون عن جهنم اذا صيرهم الله اليها يوم القيامة معدلا يعدلون اليه يقال منه حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه خبر ابن عمر انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم فلقينا المشركين فحصنا حيصة وقال بعضهم فحاصوا حيصة والحيص والحيص متقاربا المعنى ۞ القول في تاويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا) يعني جل ثناؤه بقوله والذين آمنوا وعملوا

فقبيحا متعديا بسوءه غيره كما فعل طعمة بقتادة واليهودي أو يظلم نفسه بما يجازى به كالحالف الكاذب وانما خص ما يتعدى الى الغير باسم السوء لان ايصال الضرر الى الغير سوء حاضر بخلاف الذي يعود وباله الى فاعله فان ذلك في الاكثر لا يكون ضررا عاجلا لان الانسان لا يوصل الضرر الى نفسه وقد يستدل باطلاق الآية على ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب وان كان كفرا أو قتلا عمدا أو غصبا للاموال بل على أن مجرد الاستغفار كاف وعن بعضهم ان الاستغفار لا ينفع مع الاصرار فلا بد من اقترانه بالتوبة يجد الله غفورا رحيما أي له فحذف هذا الرابط لدلالة الكلام عليه لانه لا معنى للترغيب في الاستغفار الا اذا كان المراد ذلك وقيل ومن يعمل سوأ من ذنب دون الشرك أو يظلم نفسه بالشرك وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة ليلزمه المجتمع العلم بما يكون منه أو بعث لقومه لما فرط منهم من نصرته والذب عنه ومن يكسب اثما الكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع مضرة ولذلك لم يجز وصف الباري تعالى بذلك والمقصود منه ترغيب العاصي في الاستغفار وكأنه قال الذنب الذي أتيت به انما يعود وباله وضرره اليك لا الي فاني منزه عن النفع والضر ولا تيأس من قبول التوبة وكان الله عليما حكيما تقتضي حكمته أن يتجاوز عن التائب ما علمه منه ومن يكسب خطيئة صغيرة أو اثما كبيرة وقيل الخطيئة الذنب القاصر على فاعله والاثم هو الذنب المتعدي الى الغير كالظلم والقتل وقيل الخطيئة ما لا ينبغي فعله سواء كان بالعمد أو الخطا والاثم ما حصل بسبب العمد ثم يرد به أي

باحد المذكورين أو بالاثم أو بذلك الذنب لان الخطيئة فى معنى الذنب أو بذلك الكسب بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا

الصالحات والذين صدقوا الله ورسوله وأقروا له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة وعملوا الصالحات يقول وأدوا فرائض الله التى فرضها عليهم سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار يقول سوف ندخلهم يوم القيامة اذا صاروا الى الله جزاء بما عملوا فى الدنيا من الصالحات جنات يعنى بساتين تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فى هذه الجنات التى وصفها أبدا دائما وقوله وعد الله حقا يعنى عدة من الله لهم ذلك فى الدنيا حقا يعنى يقينا صادقا لا كعدة الشيطان الكاذبة التى هى غرور من وعدها من أوليائه ولكن عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده وانما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق فى هذه لما سبق من خبره عن قول الشيطان الذى قصه فى قوله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن أذان الانعام ثم قال جل ثناؤه يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعدا منه حقا لا كوعد الشيطان الذى وصف صفته فوصف جل ثناؤه الوعدين والواعدين وخبر بحكم أهل كل وعد منهما ثنيها منه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من الهلكة والعطب ليزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته فيفوزوا بما أعد لهم فى جنانه من ثوابه ثم قال لهم جل ثناؤه ومن أصدق من الله قيلا يقول ومن أصدق أيها الناس من الله قيلا أى لا أحد أصدق منه قيلا فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وتكفرون به وتخالفون أمره وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلا وتعملون بما يأمركم به الشيطان رجاء لا درك ما يعدكم من عدانه الكاذبة وأمانيه الباطلة وقد علمتم ان عدانه غرور لا صحة لها ولا حقيقة وتتخذونه وليا من دون الله وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه فتكونوا له أولياء ومعنى القيل والقول واحد ۞ القول فى تاويل قوله (ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب) اختلف أهل التاويل فى الذين عنوا بقوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب فقال بعضهم عنى بقوله ليس بامانيكم أهل الاسلام ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال تفاخر النصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم قال فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال لما نزلت ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن

حدثنى أبو السائب وابن وكيع قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق فى قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون نحن أهدى منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال أفلج عليهم المسلمون بهذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن الى آخر الآيتين

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به الى قوله ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال التقى ناس من اليهود والنصارى فقالت اليهود للمسلمين نحن خير منكم دينا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم وان يدخل الجنة الا من كان هودا

لانه بكسب الاثم أثيم وبرمى البرىء باهت فهو جامع بين الامرين فلا جرم يلحقه الذم فى الدارين ولولا فضل الله عليك ورحمته ولولا ما خصك الله بالفضل وهو النبوة وبالرحمة لهمت طائفة منهم من بنى ظفر أو طائفة من الناس والطائفة بنو ظفر أن يضلوك عن القضاء الحق والحكم العدل وما يضلون الا أنفسهم بسبب تعاونهم على الاثم والعدوان وشهادتهم بالزور والبهتان لان وبال ذلك عليهم وما يضرونك من شئ لانك انما تحكم بظاهر الحال وما أمرت الانبياء الا بالاحكام على الظواهر وهو وعد باداته العصمة له مما يريدون فى الاستقبال من ايقاعه فى الباطل ثم أكد الوعيد بقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة أى انه لما أمرك بتبليغ الشريعة الى الخلق فكيف يليق بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع فى الشبهات والضلالات وعلى الاول يكون المراد انه أوجب فى الكتاب والحكمة بناء أحكام الشرع على الظاهر فكيف يضرك بناء الامر عليه وعلمك مالم تكن تعلم من أخبار الاولين فيه معنيان أحدهما أن يكون كما قال ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان أى أنزل الله عليك الكتاب والحكمة وأطلعك على أسرارهما وأوقفك على حقائقهما مع انك ما كنت قبل ذلك عالما بشئ منها الثانى أن يكون المراد منها خفيات الامور وضمائر القلوب أى علمك مالم تكن تعلم من أخبار الاولين فكذلك يعلمك من حيل المنافقين ووجوه مكايدهم ما تقدر على الاحتراز منهم وكان فضل الله عليك عظيما فيه دليل ظاهر على شرف العلم حيث سماه عظيما وسمى متاع الدنيا باسرها قليلا التاويل الصلاة صورة وقالت

وقالت النصارى مثل ذلك فقال المسلمون كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم فنحن خير منكم نحن على دين ابراهيم واسمعيل واسحق ولن يدخل الجنة الا من كان على ديننا فرد الله عليهم قولهم فقال ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ثم فضل الله المؤمنين عليهم فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به تخاصم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا أول كتاب وخيرها ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل نحوا من ذلك وقال أهل الاسلام لادين الا دين الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم فقضى الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ثم خير بين أهل الاديان ففضل أهل الفضل فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب الى ولا نصيرا تحاكم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا خير من الكتب أنزل قبل كتابكم ونبينا خير الانبياء فقال أهل الانجيل مثل ذلك وقال أهل الاسلام لادين الا الاسلام كتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به وخير بين أهل الاديان فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا حدثنى المثنى قال ثنى اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح قال جلس ناس من أهل التوراة وأهل الانجيل فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ثم خص الله أهل الايمان فقال ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن أبى صالح قال جلس أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الزبور ففاخر وا فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال افتخر أهل الاديان فقالت اليهود كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ونبينا أكرم الانبياء على الله وموسى كلمه الله قبلا وخلابه نجيا ودينا أكرم الاديان وقالت النصارى عيسى بن مريم خاتم الرسل وآتاه الله التوراة والانجيل ولو أدركه موسى لاتبعه ودينا خير الاديان وقالت المجوس وكفار العرب ديننا أقدم الاديان وخيرها وقال المسلمون محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الانبياء والفرقان آخر ما أنزل الله من الكتب من عند الله وهو أمين على كل كتاب والاسلام خير الاديان فخيره الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب وقال آخرون بل عنى الله بقوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب أهل الشرك به من عبدة الاوثان ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال قريش قالت لن نبعث ولن نعذب حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليس بامانيكم قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب فانزل الله من يعمل سوأ يجز به حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال قالت العرب لن نبعث ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات شك أبو

العناية على الدوام واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة أى أدمتها لهم لان النظر اليك عبادة كما ان الصلاة عبادة وكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانك تنهاهم عن الفحشاء والمنكر فلتقم طائفة هم الخواص منهم أى من عوامهم معك أى مع الله لانك مع الله كقوله لا تحزن ان الله معنا وليأخذوا يعنى طائفة من بقية القوم أسلحتهم من الطاعات والعبادات دفعا لعدو النفس والشيطان فاذا سجدوا يعنى من معك ونزلوا مقامات القربة فليكونوا أى هؤلاء القوم من ورائكم فى المرتبة والمقام والمتابعة يحفظونكم باشتغالهم بالامور الدنيوية لحوائجكم الضرورية للانسان ولتات طائفة أخرى لم يصلوا معك فى الصحبة فلم يصلوا معك فى الوصلة وليأخذوا حذرهم وهو آداب الطريقة وأسلحتهم وهى أركان الشريعة ودوا الذين كفروا هم عدو النفس وصفاتها ان كان بكم أذى من مطر يعنى أشغال الدنيا وضروريات حوائج الانسان يمطر عليكم فى بعض الاوقات أن تضعوا أسلحة الطاعة والاركان ساعة فساعة وخذوا حذركم من التوجه الى الخلق ومراقبة الاحوال وحفظ القلب وحضوره مع الله وخلوا السر عن الالتفات بغير الله ورعاية التسليم والتفويض الى الله والاستمداد من همم اعاظم الدين والالتجاء الى ولاية النبوة ان الله أعد بهذه الاسباب للكافرين من كفار النفس والشيطان عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة المكتوبة بتفاذكروا الله فى جميع حالاتكم ان الصلاة كانت

فى الازل على المؤمنين كتابا موقوتا موقتا الى الابد كما أشار اليه بقوله انا فتحنا لك اى بابا من القدم الى الحدوث ليغفر لك الله بما فتح عليك ما تقدم

بشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ليس بامانيكم قريش وكعب بن الاشرف من يعمل سوأ يجز به حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حيى بن أخطب الى المشركين فقالوا له ياحيى انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال أنتم خير منه فذلك قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ثم قال للمشركين ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب فقرأ حتى بلغ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا قال ووعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك وقرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيآتهم ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون حدثنا أبو كريب قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب وقال آخرون عنى به أهل الكتاب خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى أسيد قال سمعت الضحاك يقول ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب الآية قال نزلت فى أهل الكتاب حين خالفوا النبى صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله ليس بامانيكم مشركى قريش وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المسلمين لم يجر لامانيهم ذكر فيما مضى من الآى قبل قوله ليس بامانيكم وانما جرى ذكر أمانى نصيب الشيطان المفروض وذلك فى قوله ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام وقوله يعدهم ويمنيهم فالحاق معنى قوله ليس بامانيكم بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تاويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من أهل التاويل واذ كان ذلك كذلك فتاويل الآية اذا ليس الامر بامانيكم يامعشر أولياء الشيطان وحزبه التى يمنيكموها وليكم عدو الله من انقاذكم من أرادكم بسوء ونصرتكم عليه واطفار كم به ولا أمانى أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة وان يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فان الله مجازى كل عامل منكم جزاء عمله من يعمل منكم سوأ ومن غيركم يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ومما يدل أيضا على صحة ما قلنا فى تاويل ذلك وانه عنى بقوله ليس بامانيكم مشركو العرب كما قال مجاهد ان الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه وأخبر بحال وعده ثم اتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا وقد ذكر جل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه تمنيته اياهم الامانى بقوله يعدهم ويمنيهم كما ذكر وعده اياهم فالذى هو أشبه أن يتبع تمنيته اياهم من الصفة بمثل الذى اتبع عدته اياهم به من الصفة واذ كان ذلك كذلك صح ان قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به الآية انما هو خبر من الله عن أمانى أولياء الشيطان وما اليه صائرة أمانيهم مع سيئ أعمالهم من سوء الجزاء وما اليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء وانما ضم جل ثناؤه أهل الكتاب الى المشركين فى قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب لان أمانى الفريقين من تمنية الشيطان اياهم التى وعدهم أن يمنيهموها بقوله ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم ﴿ القول فى تاويل قوله (من يعمل سوأ يجز به) اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم عنى بالسوء كل معصية لله وقالوا معنى الآية من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصى الله يجازه الله بها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان زياد بن الربيع سأل أبى بن كعب عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به

صلاتك فى الازل أو الابد مبدلة بالحسنات وهى الصلاة المقبولة من الازل الى الابد ويهديك صراطا مستقيما من الازل الى الابد ومن الابد الى الازل ولا تهنوا فى ابتغاء القوم النفس وصفاتها ان تكونوا تالمون فى الجهاد بعناء الرياضات والعبادات فانهم يالمون فى طلب اللذات والشهوات كما تالمون وترجون من الله العواطف الازلية والعوارف الابدية مالا يرجون لان همم النفس الدنية لا تجاوز قصورها الدنية المجازية الفانية بما أراك الله حين أوحى اليك بلا واسطة ما أوحى وأراك آياته الكبرى (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك ماواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا

فقال ما كنت أرانى الا أفقه مما أرى النكبة والعود والخدش حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن هشام الدستوائى قال ثنا قتادة عن الربيع بن زياد قال لابى بن كعب قول الله تبارك وتعالى من يعمل سوأ يجز به والله ان كان كل ما عملنا مجزيا به هلكنا قال والله ان كنت لارانى أفقه مما أرى لا يصيب رجلا خدش ولا عثرة الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حتى الدغتو النفخة حدثنا القاسم ابن بشر بن معرور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب قال دخلت على عائشة فسألتها عن هذه الآية ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قالت ذلك ما يصيبكم فى الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى خالد أنه سمع مجاهدا يقول فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال يجزى به فى الدنيا قال قلت وما تبلغ المصيبات قال ما تكره وقال آخرون معنى ذلك من يعمل سوأ من أهل الكتاب يجز به ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال الكافر ثم قرأ وهل يجازى الا الكفور قال من الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن حميد عن الحسن مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو همام الاهوازى عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول من يعمل سوأ يجز به وهل يجازى الا الكفور يعنى بذلك الكفار لا يعنى بذلك أهل الصلاة حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال والله ما جازى الله عبدا بالخير والشر الا عذبه قال ليجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى قال أما والله لقد كانت لهم ذنوب ولكنه غفرها لهم ولم يجازهم بها ان الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب اذا تاب منه ذنوبه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك يعنى المشركين حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال انما ذلك لمن أراد الله هوانه فاما من أراد كرامته فانه من أهل الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك من يعمل سوأ يجز به يعنى بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وقال آخرون معنى السوء فى هذا الموضع الشرك فاولوا تاويل قوله من يعمل سوأ يجز به من يشرك بالله يجز بشركه ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله من يعمل سوأ يجز به يقول من يشرك يجز به وهو السوء ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا الا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير من يعمل سوأ يجز به قال الشرك

* قال أبو جعفر وأولى التاويلات التى ذكرناها بتاويل الآية التاويل الذى ذكرناه عن أبى بن كعب وعائشة وهو ان كل من عمل سوأ صغيرا أو كبيرا من مؤمن أو كافر جوزى به وانما قلنا ذلك أولى بتاويل الآية لعموم الآية كل عامل سوء من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد فهى على عمومها اذ لم يكن فى الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وأين ذلك من قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيره قيل انه لم يعد بقوله نكفر عنكم سيئاتكم ترك المجازاة عليها وانما وعد التكفير بترك الفضيحة منه لاهلها فى معادهم كما فضح أهل الشرك والنفاق فاما اذا جازاهم فى الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها ليوافوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه فانما وفى لهم بما وعدهم بقوله نكفر عنكم سيئاتكم وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم

نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا) القراآت وتوتيه بالياء أبو عمرو وحمزة وخلف وقتيبة وسهل الباقون بالنون فوله ونصله مثل توده يدخلون بضم الياء وفتح الخاء وكذلك فى مريم وحم المؤمن أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وزيد وأبو بكر وحماد الآخرون بالعكس ابراهام وما بعده فى هذه السورة هشام وكذلك روى الوصلى عن الاخفش عن ابن ذكوان * الوقوف بين الناس ط عظيما ه جهنم ط مصيرا ه لمن يشاء ط بعيدا ه اناثا ج لابتداء النفى مع واو العطف مريدا ج لان ما بعده وصفه له لعنه الله لان قوله وقال غير معطوف على لعنه مفروضا ه لا للعطف خلق الله ط مبينا ط كيلا يصير بعدهم وصفا للخسران وعدتهم ط غرورا ه محيصا ه أبدا ط حقا ط قيلا ه الكتاب ط يجز به لا للعطف نصيرا ه نقيرا ه حنيفا ط خليلا ه ومافى الارض ط محيطا ه * التفسير ثم أشار الى ما كانوا يتناجون حيث يبيتون ما لا يرضى من القول والنجوى سر بين اثنين وكذا النجو يقال نجوته نجوا أى ساررته وكذلك ناجيته قال الفراء قد تكون النجوى اسما ومصدرا والآية وان نزلت فى مناجاة بعض قوم ذلك السارق بعضا الا انها فى المعنى عامة والمراد انه لا خير فيما يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الحديث الا من أمر وفى محل من وجوه مبنية على معنى النجوى فان كان النجوى السر جاز أن يكون من فى موضع النصب لانه استثناء الشئ من خلاف جنسه كقوله الا ازارى ومعناه لكن من أمر بصدقة ففى نجواه الخير أو فى موضع الرفع كقوله الا

جنات تجرى من تحتها الانهار ونحو الذى قلنا فى ذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاخبار الواردة بذلك **حدثنا** أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن على وعبد الله بن أبى زياد القطوانى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن محيص عن محمد بن قيس عن مخرمة عن أبى هريرة لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به شقت على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله أن يبلغ ذلك فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسددوا فى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها **حدثنى** عبد الله بن أبى زياد وأحمد بن منصور الرمادى قالا ثنا يزيد بن خباب قال ثنا عبد الملك بن الحسن الحارثى قال ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبى بكر قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يا رسول الله كل من يعمل يؤاخذ به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارته **حدثنى** ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن على بن زيد عن مجاهد قال ثنى عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل سوأ يجز به فى الدنيا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن اسمعيل عن أبى بكر بن أبى زهير عن أبى بكر الصديق أنه قال يا نبى الله كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أية آية قال يقول الله ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به فما عملناه جزينا به فقال النبى صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست يصيبك اللاواء قال فهو ما تجزون به **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد قال أظنه عن أبى بكر الثقفى عن أبى بكر قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر كيف الصلاح ثم ذكر نحوه الا أنه زاد فيه ألست تنكب **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير ان أبا بكر قال للنبى صلى الله عليه وسلم كيف الصلاح فذكر نحوه **حدثنى** محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو مالك الجنبى عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى قال قال أبو بكر يا رسول الله فذكر نحوه الا أنه قال فكل سوء عملناه جزينا به وقال أيضا ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن أليس يصيبك اللاواء قال بلى قال هو ما تجزون به **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى قال لما نزلت هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال قال أبو بكر يا رسول الله وانا لنجزى بكل شئ نعمله قال يا أبا بكر ألست تنصب ألست تحزن ألست يصيبك اللاواء فهذا مما تجزون به **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن أبى خالد قال ثنى أبو بكر بن أبى زهير الثقفى عن أبى بكر فذكر مثل ذلك **حدثنا** أبو السائب وسفيان بن وكيع قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال يا أبا بكر ان المصيبة فى الدنيا جزاء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا زوح ابن عبادة قال ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت انى أعلم أى آية أشد فى كتاب الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم أى آية فقلت من يعمل سوأ يجز به قال ان المؤمن ليجازى باسوأ عمله فى الدنيا ثم ذكر أشياء منهن المرض والنصب فكان آخره ان ذكر النكبة فقال كل ذى يجزى بعمله يا عائشة انه ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا يعذب فقلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذاك عند العرض انه من نوقش الحساب عذب وقال بيده على أصبعه كأنه ينكته **حدثنى** القاسم بن بشر بن معروف قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أمية قال سألت عائشة عن هذه الآية وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قالت ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة ذاك مثابة الله العبد بما يصيبه من الحمى والكبر والبضاعة يضعها فى

لاخبر فى قيامهم الا قيام زيد أى فى قيامهم على هذا يكون الاستثناء من جنسه وان كان النحوى بمعنى ذوى نحوى كقوله واذهم نحوى كان محله أيضا مجرورا من كثير أو من نحوى كملوقات لاخير فى جماعة من القوم الا زيدان شئت اتبعته زيدا الجماعة وان شئت اتبعته القوم وانما قال لاخير فى كثير مع انه يصدق الحكم كليا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله استجلابا للقلوب ليكون أدخل فى الاعتراف به وليخرج عنه الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن قول الخير اما أن يتعلق بايصال المنفعة أو بدفع المضرة والاول ان كان من الخيرات الجسمانية فهو الامر بالصدقة وان كان من الخيرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الامر بالمعروف والثانى هو الاصلاح بين الناس فثبت ان الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الاخلاق وهذه الاوامر وان كانت مستحسنة فى الظاهر الا انها لا تقع فى حيز القبول الا اذا عمل صاحبها بما أمر كيلا يكون من زمرة أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لم تقولون مالا تفعلون والا اذا طلب بها وجه الله فلهذه قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ويمكن أن يقال ان معنى ومن يفعل الامر أو المراد ومن يأمر فعبر عن الامر بالفعل لان الامر فعل من الافعال أو المراد بقوله من أمر من فعل لان الامر يلزمه الفعل غالبا ثم قال ومن يشاقق الرسول قال الزجاج ان طاعة كان قد تبين له بما أظهر الله من أمره ما دله على صحة نبوة محمد

كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها فى كمه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير
حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر الخراز قال ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت يارسول الله انى أعلم أشد آية فى القرآن فقال ماهى يا عائشة قال فقالت هى هذه الآية يارسول الله من يعمل سوأ يجز به قال فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها
حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال لما نزلت ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يارسول الله ما أشد هذه الآية قال يا أبا بكر انك تمرض وانك تحزن وانك يصيبك أذى فذاك بذاك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بن أبى رباح قال لما نزلت قال أبو بكر جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى المصيبات فى الدنيا ۞ القول فى تاويل قوله (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا يجد الذى يعمل سوأ من معاصى الله وخلاف ما أمره به من دون الله يعنى من بعد الله وسواه وليا يلى أمره ويحمى عنه ما ينزل به من عقوبة الله ولا نصيرا يعنى ولا ناصرا ينصره بما يحل به من عقوبة الله وأليم نكاله ۞ القول فى تاويل قوله (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه الذين قال لهم ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب يقول الله لهم انما يدخل الجنة وينعم فيها فى الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكور كم وانا ثكم ذكور عبادى وانا ثهم وهو مؤمن بى وبرسولى محمد مصدق ووحدانيتى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاءه به من عندى لا أنتم أيها المشركون المكذبون رسولى فلا تطمعوا ان تحلوا وأنتم كفار محل المؤمنين بى وتدخلوا مداخلهم فى القيامة وأنتم مكذبون برسولى كما **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن قال أبى ان يقبل الايمان الا بالعمل الصالح وأبى ان يقبل الاسلام الا بالاحسان وأما قوله ولا يظلمون نقيرا فانه يعنى ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التى تكون فى ظهر النواة فى القلة فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر وانما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده انه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا ولكن يوفيهم ذلك كاوعدهم وبالذى قلنا فى معنى النقير قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ولا يظلمون نقيرا قال النقير الذى يكون فى ظهر النواة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن عطية قال النقير الذى فى وسط النواة فان قال لنا قائل ما وجه دخول من فى قوله ومن يعمل من الصالحات ولم يقل ومن يعمل الصالحات قيل لدخولها وجهان أحدهما أن يكون الله قد علم ان عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الاعمال الصالحات فاوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها قواه والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وان قصر فى بعض الواجب له عليه تفضلا منه على عباده المؤمنين اذ كان الفضل به أولى والصفح عن أهل الايمان به أحرى وقد يقول قوم من أهل العربية انما أدخلت فى هذا الموضع بمعنى الحذف ويتاوله ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن وذلك عندى غير جائز لان دخولها المعنى فغير جائز أن يكون معناها الحذف ۞ القول فى تاويل قوله (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وهذا اقضاء من الله جل ثناؤه للاسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها يقول الله ومن أحسن دينا أيها الناس وأصوب طريقا وأهدى سبيلا ممن أسلم وجهه لله يقول ممن استسلم وجهه لله فانقاد له بالطاعة مصدقا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيما جاءه به من عند ربه وهو محسن يعنى وهو عامل بما أمره به وبه محرم حرامه ومحلل حلاله واتبع ملة ابراهيم حنيفا يعنى

ومعنى قوله ما تولى نجعله والبالما اختاره لنفسه ونكاله الى ما توكل عليه قال بعض الائمة هذا منسوخ بآية السيف ولا سيما فى حق المرتد والظاهر أن المراد به الطبع والخذلان ونصله جهنم نلزمه اياها وساءت مصيرا وانتصب مصيرا على التمييز من الضمير المبهم فى ساءت لانه يعود الى ما فى الذهن لا الى المذكور يحكى أن الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله دالة على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وقف على هذه الآية ووجه الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم وبين مشاقة الرسول ورتب الوعيد عليهما واتباع غير سبيل المؤمنين يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين لاستحالة الجمع بين الضدين أو النقيضين فعدم اتباع سبيل المؤمنين حرام فاتباع سبيلهم واجب كموالاة الرسول وفى الآية دلالة على وجوب عصمة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء باقواله وأفعاله والا وجب المشاقة فى بعض من الامور وهى منهى عنها فى الكل قيل فى الآية دلالة على انه لا يمكن تصحيح الدين الا بالنظر والاستدلال لان الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لا معنى لتبين العلم لكنه رتب الوعيد على المخالفة بعد تبيين الدليل فيكون تبيين الدليل معتبرا فى صحة الدين وأقول الموقوف على النظر هو معرفة وجود الواجب لذاته وصحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم والبواقى يكفى فى اعتقاده أخبار الصادق على ان اخبار الصادق أيضا دليل فلا حكم الا عن دليل ثم انه كرر فى السورة

قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به للنا كيد وقيل لقصة طعمة تواشركا بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا لانه لا أجلى من وجود الصانع

بذلك واتبع الدين الذى كان عليه ابراهيم خليل الرحمن وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به حنيفا يعنى مستقيما على منهاجه وسبيله وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى معنى الحنيف والدليل على الصحيح من القول فى ذلك بما أغنى عن اعادته وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل وممن قال ذلك أيضا الضحاك حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال فضل الله الاسلام على كل دين فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وليس يقبل فيه عمل غير الاسلام وهى الحنيفية ۞ القول فى تاويل قوله (واتخذ الله ابراهيم خليلا) يعنى بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم وليا فان قال قائل ومامعنى الخلة التى أعطيها ابراهيم قيل ذلك من ابراهيم عليه السلام العداوة فى الله والبغض فيه والولاية فى الله والحب فيه على ما يعرف من معانى الخلة وأما من الله لابراهيم فنصرته على من حاوله بسوء كالذى فعل به اذ أراده نمرود بما أراده به من الاحراق بالنار فانقذه منها وأعلى حجته عليه اذ حاجه وكما فعل ملك مصر اذ أراده عن أهله وتمكينه مما أحب وتصييره اماما لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلفه فى طاعته وعبادته فذلك معنى خلالته اياه وقد قيل سماه الله خليلا من أجل انه أصاب أهل ناحيته جدب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر فى امتيار طعام لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله مر بمفازة ذات رمل فقال لو ملأت غرائرى من هذا الرمل لئلا أغم أهلى برجوعى اليهم بغير مرية ولیظنوا انى قد آتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما فى غرائره من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا فقالوا من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك فعلم فقال نعم هو من خليلى الله قالوا فسماه الله بذلك خليلا ۞ القول فى تاويل قوله (ولله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا) يعنى بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم خليلا لطاعته به واخلاصه العبادة له والمسارعة الى رضاه ومحبته لا من حاجة به اليه والى خلته ثم قال وكيف يحتاج اليه والى خلته وله ما فى السموات وما فى الارض من قليل وكثير ملكا والملك الذى اليه حاجة ملك دون حاجته اليه يقول فكذلك حاجة ابراهيم اليه لا حاجته اليه فيتخذه من أجل حاجته اليه خليلا ولكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه ومحبته فكذلك فسارعوا الى رضاى ومحبتى لاتخذكم أولياء وكان الله بكل شئ محيطا ولم يزل الله محيطا بكل ما هو فاعله عباده من خير وشر عالما بذلك لا يخفى عليه شئ منه ولا يعزب عنه مثقال ذرة ۞ القول فى تاويل قوله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) يعنى جل ثناؤه بقوله ويستفتونك فى النساء ويسألك يا محمد أصحابك ان تفتيهم فى أمر النساء والواجب لهن وعليهن فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه قل الله يفتيكم فيهن قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن يعنى فى النساء وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن واختلف أهل التأويل فى تاويل قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب فقال بعضهم يعنى بقوله وما يتلى عليكم قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم قالوا والذى يتلى عليهم هو آيات الفرائض التى فى أول هذه السورة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سالم عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى أول السورة فى الفرائض اللاتى لا تؤتونهن ما كتب الله لهن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة تكون عند الرجل لعلها ان

وحدته والمطلوب كما كان أجلى أى أوثانا وكانوا يسمونهم باسماء الاناث كاللات والعزى فاللات تانيث الله والعزى تانيث الاعز قال الحسن لم يكن حى من أحياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه ويسمونه أنثى بنى فلان ويؤيده قراءة عائشة الا أوثانا وقراءة ابن عباس الا أنثا جمع وثن مثل أسد وأسد الا ان الواو ابدلت همزة كما وجوه وقيل المراد الا أمواتا لان الاخبار عن الاموات يكون كالاخبار عن الاناث تقول هذه الاحجار أعجبتنى كما تقول هذه المرأة أعجبتنى ولان الانثى أخس من الذكر والميت أخس من الحى وقيل كانوا يقولون فى أصنامهم هن بنات الله وقيل ان بعضهم كان يعبد الملائكة ويقولون الملائكة بنات الله وان يدعون ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا بالغا فى العصيان مجردا عن الطاعة يقال شجرة مرداء اذا تناثر ورقها والامرد الذى لم تنبت له لحية قال المفسرون كان فى كل واحدة من تلك الاوثان شيطان يتراآى للسدنة يكلمهم وقالت المعتزلة جعلت طاعتهم للشيطان عبادة له لانه هو الذى أغراهم على عبادتها فاطاعوه والظاهر ان المراد بالشيطان ههنا ابليس لانه وصف بقوله لعنه الله وقال لاتخذن وهو جواب قسم محذوف أى شيطانا جامعا بين لعنة الله اياه وبين هذا القول الشنيع وهو الاخبار عن الاتخاذ مؤكدا بالقسم ويمكن أن يقال المراد بلعنة الله ما استحق به اللعن من استكباره عن السجود كقولهم أبيت اللعن أى لا فعلت ما تستحقه به ومعنى نصيبا مفروضا حظا مقطوعا واجبا فرضته لنفسى وأصل الفرض القطع ومنه الفريضة لانه قاطع الاعذار وقد فرضتم لهن فريضة

تكون شريكته فى ماله وهو أولى بها من غيره فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد فى مالها **حدثنا** ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال **كانوا** لا يورثون فى الجاهلية النساء والفتى حتى يحتلم فانزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء فى أول سورة النساء من الفرائض **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن شعبة قال كانوا فى الجاهلية لا يورثون اليتيمة ولا ينكحونها ويعضلونها فانزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنى الحجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع سعيد بن جبير يقول فى قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الآية قال كان لا يرث الا الرجل الذى قد بلغ لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة فلما نزلت آية المواريث فى سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يرث الصغير الذى لا يعمل فى المال ولا يقوم فيه والمرأة التى هى كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذى يعمل فى المال فرجوا أن يأتى من ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا انه لا يأتى حدث قالوا الثن تم هذا انه لواجب ما منه بد ثم قالوا سلوا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى أول السورة فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال سعيد بن جبير فلما كان الولى اذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها واذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها **حدثنا** ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثوها فانزل الله هذا **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كان الرجل منهم يكون له اليتيمة بها الدمامة والامر الذى يرغب عنها فيه ولها مال قال فلا يتزوجها ولا يزوجها حتى تموت فيرثها قال فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن السدى عن أبى مالك وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت المرأة اذا كانت عند ولى يرغب عنها حبسها ان لم يتزوجها ولم يدع أحدا يتزوجها **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيا كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون خيرا فعرض الله لهن الميراث حقا واجبا ولينفس أولينفس الرجل فى مال يتيمته ان تكن حسنة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنا عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب يعنى الفرائض التى افترض فى أمر النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت اليتيمة تكون فى حجر الرجل فيرغب أن ينكحها أو يجامعها ولا يعطيها ما لها رجاء أن تموت فيرثها وان ماتت لها أخ لم يعط من الميراث شيا وكان ذلك فى الجاهلية فبين الله لهم ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن حتى بلغ وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل يكون فى حجره اليتيمة بها دمامة وله مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها فانزل الله فيه ما تسمعون **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ويستفتونك

من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين وذلك لما روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيديك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين الحديث وههنا سؤال وهو ان حزب الشيطان وهم الذين يتبعون خطواته من الكفار والفساق لما كانوا أكثر من حزب الله فلم أطلق عليهم لفظ النصيب مع أنه لا يتناول الا القسم الاقل والجواب ان هذا التفاوت انما يحصل من نوع البشر أما اذا ضم الملائكة اليهم فالغلبة للمحقين لاحالة وأيضا الغلبة لاهل الحق وان قلوا وغيرهم كالعدم وان كثروا ولاضلالهم يعنى عن الحق قالت المعتزلة فيه دلالة على أصلين من أصولنا الاول ان المضل هو الشيطان دون الله والثانى ان الاضلال ليس عبارة عن خلق الكفر والضلال فان الشيطان بالاتفاق لا يقدر على ذلك وأجيب بان هذا كلام ابليس فلا يكون حجة علينا ان كلامه فى هذه المسألة مضطرب جدا فتارة يميل الى القدر المحض وهو قوله لاضلالنهم لاغوينهم وأخرى الى الجبر المحض كقوله رب بما أغويتنى ولامنينهم الامانى الباطلة من طول الاعمار وبلوغ الآمال واقتحام الاهوال وانتظام الاحوال فلا يكاد يقدم على التوبة والاقبال على تهيئة زاد الآخرة حتى يصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام البتك القطع وسيف باتك أى صارم والتبتيك التقطيع شدد للكثرة وجمهور المفسرين على أن المراد به

ههنا قطع آذان البحائر كانوا يشقون اذن الناقة اذا ولدت خمسة أبطن اذا جاء

فهم يظنون ان ذلك عبادة مع أنه فى نفسه كفر وفسق قوله فليبتكن صيغة غائب للغائبين واللام لجواب قسم آخر أى فوالله ليبتكن وأصله ليبتكون فلما دخلت النون الثقيلة سقطت واو الجمع لالتقاء الساكنين واكتفاء بالضمة والفاء للتسبيب والايذان بتلازم ماقبلها وما بعدها والجملة كالتفسير لقوله ولآمرنهم ومثله فى الاعراب قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله والمراد من التغيير اما المعنوى واما الحسى فى الاول قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ومجاهد والنخعى وقتادة والسدى انه تغيير دين الله بتبديل الحرام حلالا وبالعكس أو بابطال الاستعداد الفطرى فطرة الله التى فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة ومن الثانى قال الحسن المراد ما روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والواشرات والمتنمصات وذلك ان المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزنا أما وشم اليد فهو أن يعرز ها بالابرة ثم يذر عليها النيل والوشر تحديد الاسنان والتنميص نتف شعر الحاجب وغيره وقال أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح تغيير خلق الله هو الخصاء وقطع الآذان وفقء العيون وكانت العرب اذا بلغت ابل أحدهم ألفا أعور وأعين فحلها وخصاء البهائم مباح عند عامة العلماء وأما فى بنى آدم فمحظور وعند أبى حنيفة يكره شراء الخصيان وامساكهم واستخدامهم لان الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم وقال ابن زيد هو التخنث تشبه الذكر بالانثى وعلى هذا فالمعنى أيضا داخل فى الآية لانه تشبيه الانثى بالذكر وحكى الزجاج عن بعضهم ان الله

فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كانت اليتيمة تكون فى حجر الرجل فيها دمامة فيرغب عنها أن ينكحها ولا ينكحها رغبة فى مالها **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الى قوله بالقسط قال كان جابر بن عبد الله الانصارى ثم السلمى له ابنة عم يمان وكانت دميمة وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها فسال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان ناس فى حجورهم جوارى أيضا مثل ذلك فجعل جابر يسأل النبى صلى الله عليه وسلم أترث الجارية اذا كانت قبيحة عمياء فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول نعم فانزل الله فيهن هذا * وقال آخرون معنى ذلك يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم فى الكتاب فى آخر سورة النساء وذلك قوله يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة ذكر من قال ذلك **حدثنى** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا فانزل الله ويستفتونك فى النساء الى قوله فان الله كان به عليما قال فنزلت هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية كلها * وقال آخرون بل معنى ذلك ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى فى الكتاب يعنى فى أول هذه السورة وذلك قوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت والذى ذكر الله انه يتلى فى الكتاب الآية الاولى التى قال فيها وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله فعلى هذه الاقوال الثلاثة التى ذكرناها ما الذى فى قوله وما يتلى عليكم فى موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التى فى قوله يفتيكم فيهن فكأنهم وجهوا تاويل الآية قل الله يفتيكم أيها الناس فى النساء وفيما يتلى عليكم فى الكتاب * وقال آخرون نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم من أصحابه سألوه عن أشياء من أمر النساء وتركوا المسئلة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها فافتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تركوا المسئلة عنه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع قال سفيان ثنا عبد الاعلى وقال ابن المثنى ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن محمد بن أبى موسى فى هذه الآية ويستفتونك فى النساء قال استفتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى النساء وسكتوا عن شئ كانوا يفعلونه فانزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه قال كانوا لا يتزوجون اليتيمة اذا كان بها دمامة ولا يدفعون اليها مالها فتنفق فنزلت قل الله يفتيكم فى النساء وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال والمستضعفين من الولدان قال كانوا لا يورثون الا كابر ولا يورثون الا صاغر ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا

والصلح

والصلح خير ولفظ الحديث لابن المثنى قال أبو جعفر فعلى هذا القول الذى يتلى علينا فى الكتاب الذى قال الله جل ثناؤه قل الله يفتيكم وما يتلى عليكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية والذى سأل القوم فاجيبوا عنه فى يتامى النساء اللاتى كانوا لا يورثونهن ما كتب الله لهن من الميراث عن ورثنه عنه * وأولى هذه الاقوال التى ذكرناها عمن ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال معنى قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب وما يتلى عليكم من آيات الفرائض فى أول هذه السورة وآخرها وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الصداق ليس مما كتب للنساء الا بالنكاح فما لم تنكح فلا صداق لها قبل أحد واذا لم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لها فاذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب الا قساط فى صدقات يتامى النساء لان الله قال فى سياق الآية مبينا عن الفتيا التى وعدنا أن يفتينا اها فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن فاخبر ان بعض الذى يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحولة بينها وبين ما كتب الله لها والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد فكان معلوما بذلك أن التى عنى بهذه الآية هى التى قد حيل بينها وبين الذى كتب لها مما يتلى علينا فى كتاب الله أمره فاذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك هو الميراث الذى يوجبه الله لهن فى كتابه فاما الذى ذكر عن محمد بن أبى موسى فانه مع خروجه من قول أهل التاويل بعيد مما يدل عليه ظاهر التنزيل وذلك انه زعم ان الذى عنى الله بقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب هو وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا واذا وجه الكلام الى المعنى الذى تاوله صار الكلام مبتدأ من قوله فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ترجمة بذلك عن قوله فيهن ويصير معنى الكلام قل الله يفتيكم فيهن فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ولا دلالة فى الآية على ما قال ولا أثر عمن يعلم بقوله صحة ذلك واذا كان ذلك كذلك كان وصل معانى الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد اليه سبيل فاذا كان الامر على ما وصفنا فقوله فى يتامى النساء بان يكون صلة لقوله وما يتلى عليكم أولى من أن يكون ترجمة عن قوله قل الله يفتيكم فيهن اقرب به من قوله وما يتلى عليكم وانقطاعه عن قوله يفتيكم فيهن واذ كان ذلك كذلك فتاويل الآية ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى كتاب الله الذى أنزله على نبيه فى أمر يتامى النساء اللاتى لا تعطونهن ما كتب لهن يعنى ما فرض الله لهن من الميراث عمن ورثنه كما

حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تورثونهن

حدثنى المثنى قال ثنا عمرو يعنى ابن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن قال من الميراث قال كانوا لا يورثون النساء وترغبون أن تنكحوهن واختلف أهل التاويل فى معنى قوله وترغبون أن تنكحوهن فقال بعضهم معنى ذلك وترغبون عن نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم

حدثنا حميد بن مسعدة الشامى قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عون عن الحسن وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون عنهن

حدثنا يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن مثله

حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة قال قالت عائشة فى قول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله يعنى ابن صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة فذكر مثله وقال آخرون معنى ذلك وترغبون فى نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ونحن ذاكرو قول من لم يذكر منهم

حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال وترغبون فيهن

حدثنى يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا

وخلق الشمس والقمر مسخرين للناس ينتفعون بهما فعبدوهما فغير واخلق الله

واعلم ان دخول الضرر فى الانسان انما يكون على ثلاثة أوجه التشوش والنقصان والبطلان فادعى الشيطان لعنه الله العباد أكثر الخلق فى ضرر الدين وهو قوله لاضلنهم ثم فصل ذلك بقوله ولامنينهم وهو الضرر من جنس التشويش لان صاحب الامانى يتشوش فكره فى استخراج الحيل الدقيقة والوسائل اللطيفة فى تحصيل مطالبه الشهوية والغضبية والشيطانية وقوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اشارة الى الضرر بالنقصان لان الانسان اذا صار مستغرق العقل فى طلب الدنيا صار فاتر الرأى ضعيف العزم فى طلب الآخرة فقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اشارة الى البطلان لان من بقى مواظبا على طلب اللذات العاجلة معرضا عن السعادات الباقية فلا يزال يتزايد ميله وركونه الى الدنيا حتى يتغير قلبه بالكلية ولا يخطر بباله ذكر الآخرة ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بان فعل ما أمره الشيطان به وترك ما أمره الرحمن به فقد خسر خسرانا مبينا اذ فاته أشرف المطالب بسبب الاشتغال باخسها والسبب فيه ان الشيطان يعدهم ويمنيهم فيقول للشخص انه سيطول عمره وينال من الدنيا مقصوده ويستولى على أعدائه ويوقع فى قلبه ان الدنيا دول فربما تيسرت لى كما تيسرت لغيرى وما يعدهم الشيطان الا غرورا لانه ربما يطل عمره وان طال فربما لم يجد مطلوبه وان طال عمره ونال مأموله على أحسن الوجوه فلابد أن يكون عند الموت فى أشد حسرة وأبلغ حيرة لان المطلوب كلما كان ألذ واشهى وكان الالف معه أدوم وأبقى كانت مفارقته آلم وأنكى وأيضا لعل الشيطان يعدهم انه لا قيامة ولا

ولا يحدون عنها محيصا مفرا ومعدلا وله معينان أحدهما الابد الهم من ورودها والثاني التخليد بمعنى الدوام للكفار أو طول المكث للفساق ثم أردف الوعيد بالوعد على سنته المعهودة فقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا قال أهل السنة لو كان الخلود الدوام لزم التكرار فاذن هو طول المكث المطلق وقوله أبدا مفيد للتابيد وعد الله حقا مصدران الاول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره لان قوله سندخلهم وعده منه تعالى ومضمونه هو مضمون وعد الله وأما حقا فضمونه أخص من مضمون الوعد لان الوعد من حيث هو وعد يحتمل أن يكون حقا وان لا يكون فضمونا هما متغايران تغاير الجنس والنوع ومن أصدق من الله قيلا توكيد ثالث بليغ من قبل الاستفهام المتضمن للانكار وفائدة هذه التوكيدات معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة والقاء أمانيه الفارغة والتنبيه على ان قول أصدق القائلين أولى بالقبول من قول من لا أحد أكذب منه والقيل مصدر قال قولا وعن ابن السكيت ان القيل والقال اسمان لا مصدران عن أبي صالح قال جلس أهل الكتب أهل التوراة والانجيل وأهل القرآن كل صنف يقول لصاحبه نحن خير منكم فنزلت ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب وقال مسروق وقتادة احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أهدى منكم وأولى بالله نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي على الكتب التي قبله فنزلت ثم أفلح الله

ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون فيهن

حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فان كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه وأولى القولين بتاويل الآية قول من قال معنى ذلك وترغبون عن أن تنكحوهن لان حبسهن أموالهن عنهن مع عضلهن اياهن انما كان ليرثوا أموالهن دون رغبة أحد أن يتزوجن ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن انما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف لانهم كانوا أولياءهن ولم يكن يمنعهن من نكاحهن مانع فيكون به حاجة الى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا الى نكاحها لنفسه منه ۞ القول في تاويل قوله (والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط) يعني بذلك جل ثناؤه ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط وقد ذكر الرواية بذلك عن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لانهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت أمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه كما

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله والمستضعفين من الولدان كانوا لا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا فامرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط والقسط أن يعطى كل ذي حق منهم حقه ذكرا كان أو أنثى الصغير منهم بمنزلة الكبير

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تورثونهن مالا وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال فدخل النساء والصغير والكبير في المواريث ونسخت المواريث ذلك الاول

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تقوموا لليتامى بالقسط أمروا لليتامى بالقسط بالعدل

حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله

حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي مالك والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال كانوا لا يورثون الا الاكبر فالاكبر

حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الولدان فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات فذلك قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل سهم سهمه فقال للذكر مثل حظ الانثيين صغيرا كان أو كبيرا

حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وذلك انهم كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيأ فامر الله أن يعطى نصيبه من الميراث

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان اذا جاءه ولي اليتيمة فان كانت حسنة غنية قال له عمر زوجها غيرك والنمس لها من هو خير منك واذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال تزوجها فانت أحق بها

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال جاء رجل الى علي ابن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين ما أرى وأمر يتيمتي قال في أي بالكما قال ثم قال علي أتتزوجها انت غنية جميلة قال نعم والاله قال فتزوجها دميمة لا مال لها ثم قال علي تزوجها ان كنت خيرا لها فان كان غيرك خيرا لها فالحقها بالخير قال أبو جعفر فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم ۞ القول في تاويل قوله (وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ومهما يكن منكم

أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهن بالقسط والانتهاء الى أمر الله في ذلك وفي غيره الى طاعته فان الله كان به عليما لم يزل عالما بما هو كائن منكم وهو محص ذلك كله عليكم حافظ لكم حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامة ۞ القول في تاويل قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) يعني بذلك جل ثناؤه وان خافت امرأة من بعلها بقول علمت من زوجها نشوزا يعني استعلاء بنفسه عنها الى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها اما لبغضة واما لكراهة منه بعض أشيائها اما لدمامتها واما لسنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها أو اعراضا يعني انصرافا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا يقول فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو اعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحا وهو ان تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن خالد عن عرعرة ان رجلا أتى عليا رضي الله عنه يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال قد تكون المرأة عند الرجل فينبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها فتكره فراقه وان وضعت له من مهرها شيأ حل له وان جعلت له من أيامها شيأ فلا حرج حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سئل علي رضي الله عنه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يجهاز وجها فيصطلحان حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن سماك عن خالد بن عرعرة ان رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال تكون المرأة عند الرجل دميمة فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها فان جعلت له من أيامها أو ما لها شيء فليس عليه جناح حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيصطلحان بينهما صلحا على أن لها يوما ولهذه يومان أو ثلاثة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بنحوه الا انه قال حتى تلد أو تكبر وقال أيضا فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة والاخرى ليلتين حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير قال هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يستبدل بها فتكره أن تفارقه فيتزوج عليها فيصالحها على ان يجعل لها أياما ولاخرى الايام والشهر حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة يكون عند الرجل فيريد أن يفارقها فتكره أن يفارقها ويريد أن يتزوج فيقول اني لا أستطيع ان أقسم لك بمثل ما أقسم لها فتصالحه ان يكون لها في الايام يوم فيتراضيان على ذلك فيكونان على ما اصطلحا عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة

أمانيكم لعبدة الاوثان وأمانيهم أن لا يكون حشر ولا نشر ولا معاد ولا عقاب وان اعترفوا لكنهم يصفون أصنامهم بانها شفعاؤهم عند الله وقيل الخطاب للمسلمين وأمانيهم ان يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وأما أماني أهل الكتاب فقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى نحن أبناء الله وأحباؤه لن تمسنا النار الا أياما معدودات واسم ليس مضمر فقيل أي ليس وضع الدين على أمانيكم وقيل ليس الثواب الذي تقدم الوعد به في قوله سندخلهم وعن الحسن ليس الايمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب أي أثر فيه وصدقه العمل ان قوما ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن به لاحسنوا العمل ويؤكد هذا المعنى قوله بيانا للمذكور من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فمن هنا استدلت المعتزلة بالآية على القطع بوعيد الفساق ونفي الشفاعة وأجيب بانه مخصوص بالكفار لانهم مخاطبون بالفروع عندنا سلمنا انه يعم المؤمن والكافر الا أنه مخصوص في حق المؤمن بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون جزاؤهم الآلام والاسقام والهموم والغموم الدنيوية روى انه لما نزلت الآية قال أبو بكر كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض أليس يصيبك اللاواء فهو ما تجزون عن عائشة ان رجلا قرأ هذه الآية فقال انجزى بكل ما نعمل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزى المؤمن في الدنيا بمصيبة في جسده وبما يؤذيه وعن أبي هريرة لما نزلت

خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قالت هذا في المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون يستكثر منها ولا يكون لها ولد ولها صحبة فتقول لا تطلقني وأنت في حل من شأني **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هذا الرجل يكون له امرأتان احداهما قد عجزت وهي دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطلقني وأنت في حل من شأني **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه غير انه قال فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثير ما يحب وله امرأة غيرها أحب اليه منها فيؤثرها عليها فامره الله اذا كان ذلك أن يقول لها ما هذه ان شئت أن تقيمي على ما ترين من الاثرة فاواسيك وأنفق عليك فاقيمي وان كرهت خليت سبيلك وان هي رضيت أن تقيم بعد ان يخيرها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير وهو التخيير **حدثنا** الربيع بن سليمان وبحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب قال ثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أنزل الله هذه الآية في المرأة اذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة أخرى قالت ففي ذلك أنزلت فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون مع زوجها فيريد أن يتزوج عليها فتصالحه من يومها على صلح قال فهما على ما اصطلحا عليه فان انتقصت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن مجاهد انه كان يقول ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى آخر الآية قال يصالحها على ما رضيت دون حقها فله ذلك ما رضيت فاذا أنكرت أو قالت غرت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد قال سالت عبيدة عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سنها فتصالحه من حقها على شئ فهو له ما رضيت فاذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سالت عبيدة عن قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فذكر نحو ذلك الا انه قال فان حفظت فله أن يرضيها أو يوفيها حقها كله أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال ابراهيم اذا شاءت كانت على حقها وان شاءت أبت فردت الصلح فذاك بيدها وان شاء طلقها وان شاء أمسكها على حقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما قال قال على تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير فتخاف أن يطلقها فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت يبيت عندها في كذا وكذا الليلة وعند أخرى ما تراضيا عليه وان تكون نفقتها دون ما كانت وما صالحته عليه من شئ فهو جائز **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن أبيه عن الحكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يخلي سبيلها فاذا خافت ذلك منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا تدع من أيامها اذا تزوج **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى قوله والصلح خير وهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فينكح عليها المرأة الشابة فيكره أن يفارق أم ولده فيصالحها

في الدنيا الا جعلها الله له كفارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه سلمنا ان الجزاء انما يصل اليه في الآخرة لكنه روى عن ابن عباس انه لما نزلت الآية شقت على المسلمين وقالوا يارسول الله وأينا لم يعمل سوأ فكيف الجزاء فقال صلى الله عليه وسلم انه تعالى وعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلب آحاده أعشاره وأيضا المؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القطع بانه يدخل الجنة قالوا ان صاحب الكبيرة غير مؤمن وأجيب بنحو قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى حديث نفي الشفاعة فاذا كانت شفاعة الملائكة والانبياء باذن الله صدق انه لا ولي لاحد ولا نصير الا الله قال في الكشاف من في قوله من الصالحات للتبعيض أراد ومن يعمل بعض الصالحات لان كلا لا يتمكن من كل الصالحات لاختلاف الاحوال وانما يعمل منها ما هو في وسعه وكم من مكلف لا يجب عليه ولا جهاد ولا زكاة ولا صلاة في بعض الاحوال ومن في قوله من ذكر لتبيين الابهام في من يعمل والضمير في لا يظلمون عائد الى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا أو يعود الى الصالحين فقط وذكره عند احدى الفريقين يغني عن ذكره عند الآخر والمسي مستغن عن هذا القيد فمن المعلوم ان أرحم الراحمين لا يزيد في عقابه وأما نقصان الفضل في الثواب فكان محتملا فازيل ذلك الوهم ثم بين فضل الايمان المشروط به الفوز بالجنة فقال ومن أحسن دينا وبيان الفضل من وجهين

على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية فقرأ حتى بلغ فان الله كان بما تعملون خبيرا وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سنها وهان عليه بعض أمرها فيقول ان كنت راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم فان اصطلحا من ذلك على أمر فقد أحل الله لهما ذلك وان أبت فانه لا يصلح له أن يحبسها على الخسف **حدثت** عن الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فابت امرأته الا ولى أن تقيم على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من أجلها يسير قال ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت بل راجعني وأصبر على الاثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الاثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله أنزل فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال الحسن قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة بمثل حديث الزهري وزاد فيه فان أضر بها الثالثة فان عليه أن يوفيها حقها أو يطلقها **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من بعلها نشوزا أو اعراضا قال قول الرجل لامرأته أنت كبيرة وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئة فقري على ولدك فلا أقسم لك من نفسي شيأ فذلك الصلح بينهما وهو أبو السنابل بن بعكك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح من بعلها نشوزا أو اعراضا ثم ذكر نحوه قال شبل فقلت له فان كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لهذه قال اذا صالحته على ذلك فليس عليه شئ **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر قال سألت عامرا عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول لا تطلقني واقسم لي يوما وللتي تزوج يومين قال لا بأس هو صلح **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت أو لا تلد فيريد زوجها أن ينكح غيرها فيأتيها فيقول اني أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك لعلها ان تلدلي وأوثرها في الايام والنفقة فان رضيت بذلك والا طلقها فيصطلحان على ما أحبا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال نشوزا عنها اعرض بها الرجل تكون له المرأتان أو اعراضا فتركها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا اما أن يرضيها فتحلله واما أن ترضيه فتعطفه على نفسها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا يعني البغض **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها المرأة الشابة فيميل اليها وتكون أعجب اليه من الكبيرة فيصلح الكبيرة على ان يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما **حدثنا** عمرو بن علي وزيد بن أخزم قالا ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني على نسائك ولا تقسم لي ففعل فنزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا واختلفت القراء في قراءة قوله أن يصلحا بينهما صلحا فقرأ ذلك عامة قراءة أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى أن يتصالحا بينهما صلحا ثم أدغمت الياء في الصاد فصيرتا صادا مشددة وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة أن يصلحا بينهما صلحا بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصلح الزوج والمرأة بينهما وأعجب

وعلى اظهار كمال الطاعة وحسن العمل والاخلاص واليه الاشارة بقوله وهو محسن وهو عائد الى فعل الخيرات وترك المنكرات بصفاء النيات وخلوص الطويات وفيه تنبيه على ان كمال الايمان لا يحصل الا عند تفويض جميع الامور الى الخالق واظهار التبرى من الحول والقوة ومن الاستعانة بغير المعبود الحق من الافلاك والكواكب والطبائع وغيرها كائنا من كان الوجه الثاني ان محمدا صلى الله عليه وسلم انما دعا الخلق الى ما يشبه دين أبيه ابراهيم عليه السلام ومن المشهور فيما بين أهل الاديان انه ما كان يدعو الى عبادة ذلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة صنم ولا استعانة بطبيعة بل كان مائلا عن الملل الباطلة بعيدا عنها بعد المركز عن جميع أجزاء الدائرة ولهذا شرف بقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذه جملة معترضة والسبب في ايرادها أن يعلم ان من كان في علو الدرجة بهذه الحيثية كان جديرا بان تتبع طريقته قال العلماء ان خليل الانسان هو الذي يدخل في خلال أموره وأسراره وقد دخل حبه في خلال قلبه ولما أطلع الله تعالى ابراهيم عليه السلام على الملكوت الاعلى والاسفل ودعا القوم مرة بعد أخرى الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس وعن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للنيران وولده للقربان وماله للضيفان ثم جعله الله اماما للناس ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنبوة في ذريته الى يوم الدين كان خليلا لله لان خلته عبارة عن ارادة ايصال الخيرات والمنافع وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك وقد قال صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله فما بلغ ابراهيم عليه السلام في

القراءتين في ذلك الى قراءة من قرأ الا أن يصالحا بينهما صلحا بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى يتصالحا لان التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الاصلاح والاصلاح في خلاف الافساد أشهر منه في معنى التصالح فان ظن ظان ان في قوله صلحا دلالة على ان قراءة من قرأ ذلك يصلحا بضم الياء أولى بالصواب فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك ان الصلح اسم وليس بفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله يصلحا بينهما صلحا ۞ القول في تأويل قوله (وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه وأحضرت أنفس النساء الشح على انصبائهم من أنفس أزواجهن وأموالهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأحضرت الانفس الشح قال نصيبها منه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان قالا جميعا ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وأحضرت الانفس الشح قال في الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال في الايام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي وابن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا روح عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال في الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية وأحضرت الانفس الشح قال نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بمثله حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير في النفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن سعيد بن جبير قال في الايام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال في الايام والنفقة حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله وأحضرت الانفس الشح قال المرأة تشح على مال زوجها ونفسه حدثنا المثنى قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت اني أريد ان تقسم لي من نفسك وقد كانت رضيت ان يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها فانزل الله وأحضرت الانفس الشح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحضرت الانفس الشح قال تطلع نفسها الى زوجها والى نفقته قال وزعم انها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سودة بنت زمعة كانت قد كبرت فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فاصطلحا على أن يمسكها ويجعل يومها لعائشة فشحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون معنى ذلك وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله وأحضرت الانفس الشح قال لا تطيب نفسه أن يعطيها شيأ فتحلله ولا تطيب نفسها ان تعطيه شيأ من مالها فتعطفه عليها * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك أحضرت أنفس النساء الشح بانصبائهن من أزواجهن في الايام والنفقة والشح الافراط في الحرص على الشئ وهو في هذا الموضع افراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها فتأويل الكلام وأحضرت أنفس النساء

الطريق في الرمل فلما كان ابراهيم منقادا لكل ما أمر به ونهى عنه فكأنه سايره ووافق أوامر الله تعالى ونواهيه فاستحق اسم الخليل لذلك هذا من جهة الاشتقاق وأما من قبل أسباب النزول فعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل بم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى دخل ابراهيم فجأة فرأى ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه فقال ابراهيم عليه السلام باذن من دخلت فقال باذن رب المنزل فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال له ملك الموت ان ربك اتخذه من عباده خليلا قال ابراهيم ومن ذلك قال وما تصنع به قال أكون خادما له حتى أموت قال فانه أنت وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أصاب الناس سنة جهد وافيها فحشروا الى باب ابراهيم يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى خليله بمصر يسأله الميرة فقال خليله لو كان ابراهيم انما يريده لنفسه احتملنا ذلك له ولكنه يريد للاضياف وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع رسل ابراهيم فمروا ببطحاء فقالوا والله احتملنا من هذه البطحاء لعيرى الناس انا قد حشنا عيرة انا لنستحي أن نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم انهم أتوا ابراهيم وسارة نائمة فأعلموه ذلك فاهتم ابراهيم لمكان الناس فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة فقامت الى تلك الغرائر ففتحتها فاذا هي أجود حواري تكون فأمرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس واستيقظ ابراهيم فوجد ريح الطعام فقال يا سارة من أين اهواء ن

أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن ونحو قلنا فى معنى الشح ذكر عن ابن عباس انه كان يقول حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله وأحضرت الانفس الشح والشح هواه فى الشئ يحرص عليه وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من قال عنى بذلك وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشح على ما قاله ابن زيد لان مصالحة الرجل امرأته باعطائه اياها من ماله جعلا على أن تصفح له عن القسم لها غير جائز وذلك انه غير معتاض عوضا من جعله الذى بذله لها والجعل لا يصح الا على عوض اما على عين واما منفعة والرجل متى جعل للمرأة جعلا على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليها عينا ولا منفعة واذا كان ذلك كذلك كان ذلك من معانى أكل المال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فمعلوم انه لا وجه لقول من قال عنى بذلك الرجل والمرأة فان ظن ظان ان ذلك اذ كان حقا للمرأة ولها المطالبة به فللرجل افتداؤه منها بجعل فان شفعة المتشفع فى حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حق له المطالبة بها فقد يجب أن يكون للمظلوم افتداء ذلك منه بجعل وفى اجماع الجميع على ان الصلح فى ذلك على عوض غير جائز اذ كان غير معتاض منه المطلوب فى الشفعة عينا ولا نفعا ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض على أن تصفح عن مطالبتها اياه بالقسمة لها واذا فسد ذلك صح ان تاويل الآية ما قلنا وقد أبان الخبر الذى ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية نزلت فى أمر رافع بن خديج وزوجته اذ تزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فابت الكبيرة أن تقر على الاثرة فطلقها تطليقة وتركها فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الاثرة فاختارت الرجعة والصبر على الاثرة فراجعها وآثر عليها فلم تصبر وطلقها فى ذلك دليل واضح على ان قوله وأحضرت الانفس الشح انما عنى به وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن على ما وصفنا وأما قوله وان تحسنوا وتتقوا فانه يعنى وان تحسنوا أيها الرجال فى أفعالكم الى نسائكم اذا كرهتم منهن دمامة أو خلقا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وايفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف وتتقوا ما يقول وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف فان الله كان بما تعملون خبيرا يقول فان الله كان بما تعملون فى أمور نسائكم أيها الرجال من الاحسان اليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خبيرا يعنى عالما خابرا لا يخفى عليه منه شئ بل هو به عالم وله محص عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم باحسانه والمسئ باساءته ۞ القول فى تاويل قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يعنى جل ثناؤه بقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك فلا يكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة الا مثل ما لصواحبها الا ان ذلك مما لا تملكونه وليس اليكم ولو حرصتم يقول ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن فلا تميلوا كل الميل يقول فلا تميلوا بأهوائكم الى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها فى ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فى القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يقول فتذروها التى هى سوى التى ملتم بأهوائكم اليها كالمعلقة يعنى كالتى لا هى ذات زوج ولا هى أيم ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ما قلنا فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

 لله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا ليعلم انه لم يتخذ ابراهيم

خليلا للمعانسة أو الاحتياج ولكنه اصطفاه لمجرد الفضل والامتنان وفيه انه مع خلته لم يستنكف ان يكون عبدالله ذا خلاة تحت

عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه ٧ فى الحب والجماع **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة سألته عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال فى الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال فى الحب والجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا سهل عن عمرو عن الحسن فى الحب **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال فى الحب والجماع **حدثنا** الحسن بن يحيى قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال فى المودة كأنه يعنى الحب **حدثنى** المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أن تعدلوا بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم أما قلبى فلا أملك وأما سوى ذلك فارجو ان أعدل **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يعنى فى الحب والجماع **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قالا جميعا ثنا أيوب عن أبى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة قال نزلت هذه الآية فى عائشة وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال فى الشهوة والجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال فى الجماع **حدثنا** على بن سهل قال ثنا زيد بن أبى الزرقاء قال قال سفيان فى قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال فى الحب والجماع **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شئ لا يستطيع عليه * ذكر من قال ما قلنا فى تأويل قوله فلا تميلوا كل الميل **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه **حدثنا** سفيان قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فلا تميلوا كل الميل قال هشام أظنه قال فى الحب والجماع **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فى قوله كل الميل قال بنفسه **حدثنا** بحر بن نصر الخولانى قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الاوزاعى عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فلا تميلوا كل الميل قال فى الغشيان والقسم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغنى عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمدان يسيء ويظلم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فلا تميلوا كل الميل قال هذا فى العمل فى محبته عندها

ملكه وملكه وفيه ان من كان فى القهر والتسخير بهذه الحيثية وجب على كل عاقل ان يخضع لتكاليفه وينقاد لاوامره ونواهيه كما قال ابراهيم أسلمت لرب العالمين وأيضا انه لما ذكر الوعد والوعيد وانه لا يمكن الوفاء بهما الا بالقدرة التامة على جميع الممكنات والعلم الكامل الشامل لجميع الكليات والجزئيات أشار الى الاول بقوله ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الثانى بقوله وكان الله بكل شئ محيطا وانما قدم القدرة على العلم لان الفعل يحدوثه يدل على القدرة وبما فيه من الاحكام والاتقان يدل على العلم ولا ريب ان الاعتبار الاول مقدم على الثانى وقال بعضهم الاحاطة أيضا ههنا بمعنى القدرة كقوله وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بهم اولا يلزم تكرار لان الاول لايدل الا على مالك لكل ما فى السموات والارض قادر عليها والثانى يفيد القدرة المطابقة على جميع الاشياء وان فرضت خارج السموات والارض وعلى ان سلسلة القضاء والقدر فى جميع الممكنات انما تنقطع بايجاده وتكوينه وابداعه * التأويل لا خير فى كثير من نجوى النفس والهوى والشيطان الا فيمن أمر بالخيرات وهو الله بالوحى وبالخواطر الرحمانية ثم خواص عباده ومن يشاقق الرسول أى يخالف الالهام الربانى ويتبع غير سبيل المؤمنين بان يتبع الهوى وتسويل النفس والشيطان نوله ما تولى نكله بالخذلان الى ما تولى ونصله بسلاسل معاملاته جهنم الصفات البهيمية والسبعية والشيطانية ان الله لا يغفر أن يشرك به ولو كان مغفورا لم يشرك به ومن يشرك بالله الآن فقد ضل ضلالا بعيدا وهو الضلال بالاضلال الازلى فافهم ان يدعون

وفيما نصيب من خيره **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فلا تميلوا كل الميل يقول يميل عليها فلا ينفق عليها ولا يقسم لها يوما **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمد الاساءة يقول لا تميلوا كل الميل قال بلغنى انه الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقط ذكر من قال ما قلنا فى تاويل قوله فتذروها كالمعلقة **حدثنى** المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فتذروها كالمعلقة قال تذروها لا هى أيم ولا ذات زوج **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن مبارك عن الحسن فتذروها كالمعلقة قال لا مطلقة ولا ذات بعل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتذروها كالمعلقة أى كالمحبوسة أو كالمسجونة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فتذروها كالمعلقة كالمحبوسة كالمسجونة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن أبى جعفر عن الربيع فى قوله كالمعلقة يقول لا مطلقة ولا ذات بعل **حدثنى** المثنى قال ثنى اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس فى قوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة لا مطلقة ولا ذات بعل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغنى عن مجاهد فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح فتذروها كالمعلقة ليست بايم ولا ذات زوج **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا المحاربى وأبو خالد وأبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال لا تدعها كانها ليس لها زوج **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فتذروها كالمعلقة قال المعلقة التى ليست بمخلاة ونفسها فتبتغى لها وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها اذا هى عند زوجها ولا مفارقة فتبتغى لنفسها فتلك المعلقة * قال أبو جعفر وانما أمر الله جل ثناؤه بقوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور فى ذلك بايثار احداهن على الاخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيما اذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما فى القلوب من المحبة والهوى ۞ القول فى تاويل قوله (وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما) يعنى بذلك جل ثناؤه وان تصلحوا أيها الناس فتعدلوا فى قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا فى ذلك يقول وتتقوا الله فى الميل الذى نهاكم عنه بان تميلوا لاحداهن على الاخرى فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم فان الله كان غفورا يقول فان الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه ويغطى ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم فى ذلك قبل رحيما يقول وكان رحيما بكم اذ تاب عليكم فقبل توبتكم من الذى سلف منكم من جوركم فى ذلك عليهن وفى ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن بصفحهن عن

وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال الحبيب وكان محمد صلى الله عليه وسلم حبيبا خليلا أى فقيرا من الخلة الحاجة لانه افتقر بالكلية الى الله

ما فيها الا ذكر الله وما والاه والنصيب المفروض طائفة خلقهم الله أهلا للنار ولا ضلنهم كذب عدو الله فانه مزين وليس اليه من الضلالة شئ كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت مبلغا وليس الى من الهداية شئ وعد الله حقا وهو قوله هؤلاء الى الجنة ولا أبالى ليس بامانيكم يعنى عوام الخلق الذين يذنبون ولا يتوبون ويطمعون أن يغفر الله لهم وقد قال وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ولا أمانى أهل الكتاب علماء السوء الذين يغرون العوام بالرجاء والطمع ويقطعون عليهم طريق الطلب والاجتهاد فليس من تمنى نعمته من غير أن يتعنى كمن تعنى فى خدمته من غير ان يتمنى نعمته من يعمل سوأ يجز به فى الحال باظهار الرين على مرآة قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب عبد ذنبا نكت فى قلبه نكتة سوداء فان تاب ورجع منه صقل ولا يجد له من دون الله وليا يخرجه من ظلمات المعصية الى نور الطاعة والتوبة ولا نصيرا ينصره بالظفر على النفس الامارة من ذكر أو أنثى أى من قلب أو نفس ومن أحسن دينا يعنى من محمد صلى الله عليه وسلم حين أسلم سره وروحه وقلبه ونفسه وشيطانه كما قال أسلم شيطانى على يدى ومن اسلام نفسه يقول يوم القيامة أمتى أمتى حين يقول الانبياء نفسى نفسى وهو محسن بمعنى انه من أهل المشاهدة يعبد الله كانه يراه بل يراه ولانه أحسن خلقه العظيم الى ان بلغ حد الكمال واختتم واتبع ملة ابراهيم بان الله اتخذه خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا قيل لمجنون بن عامر ما اسمك قال ليلى

حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلقن ۞ القول في تاويل قوله (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) يعني بذلك جل ثناؤه فان أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها أو اعرض عنها بالميل منه الى ضرتها لجمالها أو شبابها أو غير ذلك مما تميل النفوس به اليها الصلح لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها وطلبت حقها منه من القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه وأبى الزوج الا خذ عليها بالاحسان الذي ندبه الله اليه بقوله وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا والحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو اليها مائل فتفرقا بطلاق الزوج اياها يغن الله كلا من سعته يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله اما هذه فتزوج زوجا هو أصلح لها من المطلق الاول وأما برزق واسع وعصمة وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة أو عفة وكان الله واسعا يعني وكان الله واسعا لهما في رزقه اياهما وغيرهما من خلقه حكيما فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق وسائر المعاني التي عرفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها وفي غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه في خلقه ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قال الطلاق يغني الله كلا من سعته

حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ۞ القول في تاويل قوله (ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا) يعني بذلك جل ثناؤه ولله ملك جميع ما حوته السموات السبع والارضون السبع من الاشياء كلها وانما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته تنبيها منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ليفزعوا اليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته وتذكيرا منه له انه الذي له الاشياء كلها وان من كان له ملك جميع الاشياء فغير متعذر عليه أن يغنيه وكل ذي فاقة وحاجة ويؤنس كل ذي وحشة ثم رجع جل ثناؤه الى عذل من سعى في أمر بني أبيرق وتوبيخهم وعيد من فعل ما فعل المرتد منهم فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم يقول ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والانجيل واياكم يقول وأمرناكم وقلنا لكم ولهم اتقوا الله يقول احذروا الله أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه وان تكفروا يقول وان تجحدوا وصيته اياكم أيها المؤمنون فتخالفوها فان لله ما في السموات وما في الارض فانكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم ولا تعدون في كفركم ذلك ان تكونوا أمثال اليهود والنصارى في نزول عقوبته بكم وحلول غضبه عليكم كما حل بهم اذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه فغير بهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن الشرب وجعل منهم القردة والخنازير وذلك ان له ملك جميع ما حوته السموات والارض لا يمتنع عليه شئ أراده بجميعه وبشئ منه من اعزاز من أراد اعزازه واذلال من أراد اذلاله وغير ذلك من الامور وكلها الان الخلق خلقه بهم اليه الفاقة والحاجة وبه قوامهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم وهو الغني الذي لا حاجة تحل به الى شئ ولا فاقة تنزل به تضطره اليكم أيها الناس ولا الى غيركم والحميد الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الجميلة اليكم وآلائه الجليلة لديكم فاستدعوا ذلك أيها الناس باتقائه والمسارعة الى طاعته فيما يامركم به وينهاكم عنه كما

حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن أبي روق عن علي رضي الله عنه وكان الله غنيا حميدا قال غنيا عن خلقه حميدا قال مستحمدا اليهم ۞ القول في تاويل قوله (ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا) يعني بذلك جل ثناؤه ولله ملك جميع ما حوته السموات والارض وهو القيم بجميعه والحافظ لذلك كله لا يعزب عنه علم شئ منه ولا يؤوده حفظه وتدبيره كما

حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا هشام عن عمرو عن

اتخذ نفسه عدوا في الله وقال ليت رب محمد لم يخلق محمدا وهذا مقام الفناء في الفناء بل البقاء بعد الفناء فلا حرم يقول بالرب عن الرب (ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شئ محيطا ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويات بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب

سعيد عن قتادة وكفى بالله وكيلا قال حفيظا فان قال قائل وما وجه تكرار قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض فى آيتين احداهما فى أثر الاخرى قيل كرر ذلك لاختلاف معنى الخبرين عما فى السموات والارض فى الآيتين وذلك ان الخبر عنه فى احدى الآيتين ذكر حاجته الى بارئه وغنى بارئه عنه وفى الاخرى حفظ بارئه اياه وعلمه به وتدبيره فان قال أفلا قيل وكان الله غنيا حميدا وكفى بالله وكيلا قيل ان الذى فى الآية التى قال فيها وكان الله غنيا حميدا مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بالغنى وانه محمود ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض ۞ القول فى تاويل قوله (ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان شاء أيها الناس يذهبكم أى يذهبكم بالهلاك كما فنائكم ويأت بآخرين يقول ويات بناس آخرين غيركم لاوازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته وكان الله على ذلك قديرا يقول وكان الله على هلاككم وافنائكم واستبدال آخرين غيركم بكم قديرا يعنى ذا قدرة على ذلك وانما وبخ جل ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التى وصفنا شأنها الذين ذكرهم الله فى قوله ولا تكن للخائنين خصيما وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم وأن يفعلوا فعل المرتد منهم فى ارتداده ولحاقه بالمشركين وعرفهم ان من فعل فعله منهم فلن يضر الا نفسه وان يو بق بردته غير نفسه لانه المحتاج مع جميع ما فى السموات وما فى الارض الى الله والله الغنى عنهم ثم توعدهم فى قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين بالهلاك والاستئصال ان هم فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتد باستبدال آخرين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصحبته ومؤازرته على دينه كما قال فى الآية الاخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا يعنى عجم الفرس كذلك حدثت عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال قتادة فى ذلك بما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويات بآخرين وكان الله على ذلك قديرا قادر والله ربنا على ذلك ان يهلك من يشاء من خلقه ويأتى بآخرين من بعدهم ۞ القول فى تاويل قوله (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه من كان يريد بعمله ثواب الدنيا دون الآخرة فعند الله ثواب الدنيا والآخرة لمن أراده بعمله ذلك وكان الله سميعا بما يقول من أظهر الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرون الايمان ثواب الدنيا يعنى عرض الدنيا باظهارها أظهر من الايمان بلسانه فعند الله ثواب الدنيا يعنى جزاؤه فى الدنيا منها وثوابه فيها وما يصيب من المغنم اذا شهد مع النبى مشهدا وأمنه على نفسه وذريته وماله وما أشبه ذلك وأما ثوابه فى الآخرة فنار جهنم فمعنى الآية من كان من العاملين فى الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله فان الله مجازيه جزاءه فى الدنيا من الدنيا وجزاءه فى الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال وذلك ان الله قادر على ذلك كله وهو مالك جميعه كما قال فى الآية الاخرى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وانما عنى ذلك جل ثناؤه الذين سمعوا فى أمر بنى أبيرق والذين وصفهم فى قوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومن كان من نظرائهم فى أفعالهم ونفاقهم وقوله وكان الله سميعا بصيرا يعنى وكان الله سميعا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا باعمالهم واظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم اذا لقوا المؤمنين وقولهم لهم آمنا بصيرا يعنى وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغل الذى فى صدورهم ۞ القول فى

ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) القراآت يصلحا من الاصلاح عاصم وعلى وحمزة وخلف الباقون يصالحا من التصالح وادغام التاء فى الصاد ان نشأ حيث كان بغير همز الاعشى وأبو عمرو ورش من طريق الاصفهانى وحمزة فى الوقف وان تلوا بواو واحدة ابن عامر وحمزة الباقون بالواوين نزل وأنزل كلاهما على ما لم يسم فاعله من التنزيل والانزال ابن كثير وابن عامر وأبو عمر والباقون نزل وأنزل مبنيين للفاعل وقد نزل مشددا مبنيا للفاعل عاصم وتعقوب الباقون مبنيا للمفعول * الوقوف فى النساء ط فيهن لا للعطف أى الله والمتلو يفتيكم الولدان لا للعطف أيضا أى فى يتامى النساء وفى المستضعفين وفى أن تقوموا بالقسط ط عليما ۝ صلحا ط خير ط الشح ط خبيرا ۝ كالمعلقة ط رحيما ۝ سعته ط حكيما ۝ ومافى الارض ط أن

اتقوا الله ط ومافى الارض ط حميدا ۝ ومافى الارض ط وكيلا ۝ بآخرين ط قديرا ۝ والآخرة ط بصيرا ۝ والاقربين ج

لابتداء الشرط مع اتفاق المعنى أن تعدلوا ج لذلك خبيرا ٥ من قبل ط بعيدا ٥ سبيلا ٥ ط أليما ٥ لالان الذين صفة

المنافقين وان كان يحتمل النصب والرفع على الذم المؤمنين ط جميعا ٥ غيره ز لان مابعده كالتعليل مثلهم ط جميعا ٥ لالان مابعده صفة المنافقين لكم ج لابتداء الشرط مع انه بيان التربص معكم ز لترجح جانب العطف واتمام بيان النفاق نصيب لالان قالوا جواب ان المؤمنين ط القيامة ط سبيلا ٥ * التفسير أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة الى الدين الحق والبعث على قبول التكاليف هو ماعليه القرآن من اقتران الوعد بالوعيد وخلط الترغيب بالترهيب وضم الآيات الدالة على العظمة والكبرياء الى بيان الاحكام والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فافتاني اذا سألته فأجابني وفتوى وهما اسمان يوضعان موضع الافتاء وهو اظهار المشكل من الفتى وهو الشاب الذي قوى وكمل كأنه قوى ببيانه ما أشكل فشب وصار فتيا قوياً والاستفتاء لا يقع في ذوات النساء وانما يقع في حالة من أحوالهن فلذلك اختلفوا فعن بعضهم انهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان شيأ من الميراث كما مر في أول السورة ونزلت في تورثهم وقيل انه في الاوصياء وقيل في توفية الصداق لهن كانت اليتيمة تكون عند الرجل فان كانت جميلة ومال اليها تزوج بها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها من الازواج حتى تموت فيرثها أما قوله وما يتلى عليكم ففيه وجوه أحدها انه رفع بالابتداء معطوفا على اسم الله أي الله يفتيكم والمتلو في الكتاب يفتيكم أيضا ويجوز أن يكون رفعا على الفاعلية لكونه عطفا على المستتر في يفتيكم وجاز بلا تأكيد للفصل أي يفتيكم الله والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى كقولك أعجبني

تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سعوا الى رسول الله في أمر بني أبيرق أن يقوم بالعذر لهم في أصحابه وذبهم عنهم وتحسينهم أمرهم بانهم أهل فاقة وفقر يقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط لله عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولو على أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والدين لكم أو أقربين فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على من تهما بان تقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها الغنى لغناه على فقير ولا الفقير لفقره على غني فتجوروا فان الله الذي سوى بين حكم الغني والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من اقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لانه مالكهما وأولى بهما وبكم فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كلها منكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم اذا قمتم بها لغني على فقير أو لفقير على غني الى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ولكن قوموا فيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بادائها بالعدل ممن شهدتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قيل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له بذلك قيام منه بالشهادة على نفسه وهذه الآية تعدي تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذر وابني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح فقال لهم اذا قمتم بالشهادة لانسان أو عليه فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمه منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها وقد قيل انها نزلت تأديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن حسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم واختصم اليه رجلان غني وفقير وكان ضلعه مع الفقير لرى ان الفقير لا يظلم الغني فأبى الله الا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير فقال ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا الآية وقال آخرون في ذلك نحو قولنا انها نزلت في الشهادة أمرا من الله المؤمنين أن يسووا في قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا له بها بين الغني والفقير ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم وآبائهم أو أبنائهم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا افتذروا الحق فتجوروا **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذي القرابة قال كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين وكانوا يتأولون في ذلك قول الله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما الآية فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى آخر الآية قال لا يحملك فقر هذا على أن ترجه فلا تقيم عليه الشهادة قال يقول هذا للشاهد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية هذا في الشهادة فاقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين وعلى ذوي قرابتك أو شرف قومك فانما الشهادة لله وليست للناس وان الله رضي العدل لنفسه والاقساط والعدل ميزان الله في الارض به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدي ويوبخه * تعالى ربنا وتبارك * بالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما يقول أولى بغنيكم وفقيركم قال وذكر لنا ان نبي الله موسى عليه السلام قال يا رب أي شئ وضعت في الارض أثقل قال العدل أثقل ما وضعت في الارض فلا يمنعنك غنا غني ولا فقر فقير ان تشهد عليه بما تعلم فان ذلك عليك من الحق وقال جل ثناؤه فالله أولى بهما وقد قيل ان يكن غنيا أو فقيرا لانه أريد فالله أولى بغنى الغني وفقر الفقير لان ذلك منه لا من غيره فاذ ذلك قال بهما ولم يقل بهه وقال آخرون انما قيل بهما لانه قال ان يكن غنيا أو فقيرا فلم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه وهو مجهول واذا كان مجهولا جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع وذكر قائلو هذا القول انه في قراءة أبي فالله أولى بهم وقال آخرون أو بمعنى الواو في هذا الموضع وقال آخرون جاز تثنية قوله بهما لانهما قد ذكرا كما قيل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما وقيل جاز لانه أضمر فيه من كأنه قيل ان يكن من خاصم غنيا أو فقيرا بمعنى غنيين أو فقيرين فالله أولى بهما وتأويل قوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا عن الحق فتجوروا وترك اقامة الشهادة بالحق ولو وجهه الى أن معناه فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من أن تعدلوا عن الحق في اقامة الشهادة بالقسط كان وجها وقد قيل معنى ذلك فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما يقال لا تتبع هواك لترضي ربك بمعنى أترك عنه كيما ترضى ربك بتركه ۞ القول في تأويل قوله (وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى وان تلووا أيها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ووجهوا معنى الآية الى انها نزلت في الحكام على نحو القول الذي ذكرنا عن السدي من قوله ان الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس في قول الله وان تلووا أو تعرضوا قال هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الآخر وقال آخرون معنى ذلك وان تلووا أيها الشهداء في شهاداتكم فتحرفوها ولا تقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول ان تلووا بالشهادة أو تعرضوا عنها حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض الترك حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول تبدلوا الشهادة أو تعرضوا قال تكتموها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلووا قال بتبديل الشهادة والاعراض كتمانها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلووا أو تعرضوا قال ان تحرفوا أو تتركوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تلووا أو تعرضوا قال تلجلجوا أو تكتموا

افتتاحه من الكتاب وثانيها وما يتلى عليكم مبتدأ في الكتاب خبره وهي جملة معترضة ويكون المراد من الكتاب اللوح المحفوظ والغرض تعظيم حال هذه الآية وان المخل بها وبمقتضاها من رعاية حقوق اليتامى ظالم متهاون بما عظمه الله ونظيره في تعظيم القرآن قوله وانه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم وثالثها انه مجرور على القسم لمعنى التعظيم أيضا كأنه قيل قل الله يفتيكم فيهن وحق المتلو ورابعها ان يكون مجرورا على انه معطوف على المجرور في فيهن قال الزجاج انه ليس بسديد لفظا لعدم اعادة الخافض ومعنى لانه لا معنى لقول القائل يفتي الله فيما يتلى من الكتاب لان الافتاء انما يكون في المسائل وقوله في يتامى النساء على الاول صلة يتلى أي يتلى عليكم في معناهن أو بدل من فيهن وعلى سائر الوجوه بدل من فيهن لا غير والاضافة في يتامى النساء قال الكوفيون انها اضافة الصفة الى الموصوف وأصله في النساء اليتامى وقال البصريون انها على تأويل جرد قطيفة وسحق عمامة وجوز بعضهم أن يكون المراد باليتامى النساء أمهات اليتامى كما في قصة أم كحة ومعنى لا تؤتونهن ما كتب لهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث بناء على انها نزلت في ميراث اليتامى والصغار وقال غيره يعني ما كتب لهن من الصداق وترغبون أن تنكحوهن قال أبو عبيدة هذا يحتمل الشهوة والنفرة أي ترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن أو ترغبون عن ان تنكحوهن لدمامتهن احتج أصحاب أبي حنيفة بالآية على انه يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة وردها حمال أن يكون المراد وترغبون أن تنكحوهن اذا بلغن ولان قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن

مطعون من عبد الله بن عمر نفظم المغيرة بن شعبة ورغبت أمها في المال فجاؤا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال قدامة أنا أتم بها

ووصى أبيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها صغيرة وانها لا تزوج الا باذنها وفرق بينها وبين ابن عمر ولانه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الاولياء في نكاح اليتيمة وذلك لا يدل على الجواز والمستضعفين من الولدان نزلت في ميراث الصغار والخطاب في أن تقوموا للايتام في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم قيل ويجوز ان يكون وأن تقوموا منصوبا بأي ويأمركم أن تقوموا ومن جملة ما أخبر الله تعالى انه يفتيهم به في النساء لكن لم يتقدم ذكره قوله وان امرأة خافت ارتفاع امرأة بفعل يفسره خافت أي علمت وقيل ظنت والظاهر انه على معناه الا على الاان الخوف لا يحصل الا عند ظهور العلامات الدالة على وقوع المخوف كان يقول الرجل لامرأته انك دميمة أو مسنة وانى أريد ان أتزوج شابة جميلة والبعل الزوج والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه ويتبع نشوز الرجل ان يعرض عنها ويقبح وجهها ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها عن عائشة انها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدل بها غيرها فتقول أمسكني وتزوج بغيري وانت في حل من النفقة والقسم كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من قلبه فوهبت لها يومها ومعنى صلحا وهو مصدر من غير لفظ الفعل مثل والله أنبتكم من الارض نباتا ان يصالحا على ان تطيب المرأة له نفسا عن القسمة أو عن المهر والنفقة فان هذه الامور هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاءأم أبى أما الوطء فليس كذلك لان الزوج لا يجبر على

وهذا في الشهادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان تلوا أو تعرضوا أما تلوا فتلوي بالشهادة فتحرفها حتى لا تقيمها وأما تعرضوا فتعرضوا عنها فلا تقيمها ويقول ليس عندي شهادة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تلوا فتكتموا الشهادة تلوي تنقص منها أو تعرض عنها فتكتمها فتأبى أن تشهد عليه يقول أكتم عنه لانه مسكين أرحمه فيقول لا أقيم الشهادة عليه ويقول هذا فني أبقيه وأرجو ما قبله فلا أشهد عليه فذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا أو تعرضوا تتركوا حدثنا محمد بن عمارة ثنا حسن بن عطية قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وان تلوا قال أن تلجلجوا في الشهادة فتفسدوها أو تعرضوا قال فتتركوها حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله وان تلوا أو تعرضوا قال ان تلوا وافى الشهادة أن لا يقيمها على وجهها أو تعرضوا قال تكتموا الشهادة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا شيبان عن قتادة انه كان يقول وان تلوا أو تعرضوا يعني تلجلجوا أو تعرضوا قال تدعها فلا تشهد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان تلوا أو تعرضوا أما تلوا فهو ان يلوي الرجل لسانه بغير الحق يعني في الشهادة

* قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله انه لي الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه وذلك تحريفه اياها لسانه وتركه اقامتها ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له وعن شهد عليه وأما اعراضه عنها فانه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه قال كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فامرهم بالقيام بالعدل شهداء وأظهر معاني الشهداء ما ذكر فامن وصفهم بالشهادة واختلفت القراء في قراءة قوله وان تلوا فقرأ ذلك عامة قراء الامصار سوى الكوفة وان تلوا بواو بين من لوانى الرجل حقي والقوم يلوونني ديني وذلك اذا مطله وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وان تلوا بواو واحدة ولقراءة من قرأ ذلك وجهان أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو ولا نضمامها ثم أسقط الهمز فصار اعراب الهمز في اللام اذا سقطه وبقيت واو واحدة كأنه أراد تلوؤا ثم حذف الهمز واذا عنى هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ وان تلوا بواو بين غير أنه خالف المعروف من كلام العرب وذلك ان الواو الثانية من قوله تلوا واو جمع وهي علم لمعنى فلا يصح همزها ثم حذفها بعد همزها فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة والوجه الآخر أن يكون قارئها كذلك أراد ان تلوا من الولاية فيكون معناه وان تلوا أمور الناس أو تتركوا وهذا معنى اذا وجه القارئ قراءته على ما وصفنا اليه خارج عن معاني أهل التأويل وما وجه اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية فاذا كان فساد ذلك واضحا من كلا وجهيه فالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيره ان يقرأ به عندنا وان تلوا أو تعرضوا معنى اللي الذي هو مطل فيكون تأويل الكلام وان تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها ان لزمكم القيام له بها فتغيروها وتبدلوا أو تعرضوا عنها فتتركوا القيام له بها كما يلوي الرجل دين الرجل فيدافعه بادائه اليه على ما أوجب عليه مطلا منه له كما قال الاعشى

تلوونني ديني النهار واقتضى * ليلى اذا وقذ النعاس الرقدا

وأما تأويل قوله فان الله كان بما تعملون خبيرا فانه أراد فان الله كان بما تعملون من اقامتكم الشهادة وتحريفكم اياها واعراضكم عنها بكتمانكموها خبيرا يعني ذا خبرة وعلم به يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته يقول فاتقوا ربكم في ذلك ۞ القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي

نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الانبياء والرسل وصدقوا بما جاؤهم به من عند الله آمنوا بالله ورسوله يقول صدقوا بالله وبمحمد رسوله انه لله رسول مرسل اليكم والى سائر الامم قبلكم والكتاب الذي نزل على رسوله يقول وصدقوا بما جاء كم به محمد من الكتاب الذي نزله الله عليه وذلك القرآن والكتاب الذي أنزل من قبل يقول وآمنوا بالكتاب الذي أنزل الله من قبل الكتاب الذي نزله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والانجيل فان قال قائل وما وجه دعاء هؤلاء الى الايمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين قيل انه جل ثناؤه لم يسمهم مؤمنين وانما وصفهم بانهم آمنوا وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق وذلك انهم كانوا صنفين أهل توراة مصدقين بها ومن جاء بها وهم مكذبون بالانجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما وصنف أهل انجيل وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب مكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فقال جل ثناؤه لهم يا أيها الذين آمنوا يعني بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذي نزل على رسوله فانكم قد علمتم أن محمدا رسول الله تجدون صفته في كتبكم وبالكتاب الذي أنزل من قبل الذي تزعمون انكم به مؤمنون فانكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون لان كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاء كم به فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمدا والا فانتم به كافرون فهذا وجه أمرهم بالايمان بما أمرهم بالايمان به بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله يا أيها الذين آمنوا وأما قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فان معناه ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لان جحود شئ من ذلك بمعنى جحود جميعه وذلك لانه لا يصح ايمان أحد من الخلق الا بالايمان بما أمره الله بالايمان به والكفر بشئ منه كفر بجميعه فلذلك قال ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تهديدا منه لهم وهم مقرون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان وأما قوله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعني فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق الى المهالك ذهابا وجورا بعيدا لان كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده والخروج عن دين الله الهلاك الذي فيه البوار والضلال عن الهدى هو الضلال ۞ القول في تاويل قوله (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) اختلف أهل التاويل في ذلك فقال بعضهم تاويله ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا يعني النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وهم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم اياه ثم ازدادوا كفرا بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم فقال الله لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا يقول لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدى وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا قال هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ذكر النصارى ثم قال ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يقول آمنوا بالانجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل عنى بذلك أهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

تمسك أصحاب أبي حنيفة في جواز الصلح على الانكار وأن الصلح خير من الخيرات كما أن الخصومة شر من الشرور والجملة معترضة وكذا قوله وأحضرت الانفس الشح الا أنه اعتراض مؤكد للمطلوب محصل للمقصود والشح البخل مع حرص فارض شحاح لا تسيل الامن مطر كثير جعل الشح كالامر الحاضر للنفوس لانها جبلت على ذلك ثم يحتمل أن يكون هذا تعريضا بالمرأة انها تشح ببذل نصيبها أو حقها أو بالزوج انه يشح بانه ينقضي عمره معها مع دمامتها وكبر سنها وعدم الالتذاذ بصحبتها واعلم انه رخص أولا في الصلح بقوله فلا جناح عليهما وغايته ارتفاع الاثم ثم بين انه كما لا جناح فيه فكذلك فيه خير كثير ثم حث على الاحسان والتقوى وحسم مادة الخصومة رأسا فقال وان تحسنوا أي بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتتقوا النشوز والاعراض ومايؤدي الى الاذى والخصومة المؤجبة الى الصلح فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا فيثيبكم على ذلك وعلى هذا فالخطاب للازواج وقيل الخطاب للزوجين ان يحسن كل منهما الى صاحبه ويحترز عن الظلم وقيل لغيرهما ان يحسنوا في المصالحة بينهما وتتقوا الميل الى واحد منهما يحكى ان عمران ابن حطان الخارجي كان من آدم بني آدم وامرأته من أجملهم فجالت يوما نظرها في وجهه ثم قالت الحمد لله فقال مالك فقالت حمدت الله على اني وإياك من أهل الجنة لانك رزقت مثلي فشكرت ورزقت

في ميل الطباع ولو حرصتم واذا لم تقدروا عليها بحيث لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان لم تكونوا مكلفين به وهذا تفسير يناسب مذهب المعتزلة من أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز فلا تميلوا كل الميل أي رفع عنكم تمام العدل وغايته ولكن ائتوا ما استطعتم بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم وبوجه آخر لن تستطيعوا التسوية في الميل القلبي ولو حرصتم ولا التسوية الكلية في نتائج الحب من الاقوال والافعال لان الفعل بدون الداعي ومع قيام الصارف محال فلا تميلوا كل الميل فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها ونفقتها وسائر حقوقها وحظوظها من غير رضا منها فتذروها كالمعلقة بين السماء والارض لا على قرار أي غير ذات بعل ولا مطلقة والغرض النهي عن الميل الكلي مع جواز التفاوت في العدل الكلي في نتائج الميل القلبي وأما الميل القلبي فعفو بالكل وبالبعض لان القلب ليس في تصرف الانسان وانما هو بين اصبعين من أصابع الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك يعني المحبة لان عائشة كانت أحب اليه وعنه صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتداركوه بالتوبة وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يرزق كل واحد منهما زوجا خيرا من زوجته وعيشا أهنأ من عيشته وسعة الغنى والمقدرة وكان الله واسعا من الرزق والفضل والرحمة والعلم وأي كمال يفرض ولهذا أطلق حكيما قال ابن عباس فيما حكم وعظ وقال الكلبي فيما حكم على الزوج من امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان ثم قال ولله ما في السموات وما في الارض وهو كالتفسير لسعة ملكه وملكه وفيه ان الذي أمر به من العدل والاحسان الى اليتامى والنسوان ليس لعجز أو افتقار وانما يعود فائدة ذلك الى المكلف لانه الاحسن له في دنياه وعقباه ثم بين ان الامر بتقوى الله شيء بعينه قديما لم يلحقها نسخ وتبديل وان استغناءه تعالى بالنسبة الى الامم السالفة كهو بالنسبة الى الامم الآتية

قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال كنا نحسبهم المنافقين ويدخل في ذلك من كان مثلهم ثم ازدادوا كفرا قال ثم اعلى كفرهم حتى ماتوا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم ازدادوا كفرا قال ماتوا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ثم ازدادوا كفرا حتى ماتوا **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك وقال آخرون بل هم أهل الكتابين التوراة والانجيل أتوا ذنوبا في كفرهم فتابوا فلم تقبل منهم التوبة فيها مع اقامتهم على كفرهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن أبي العالية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصارى أذنبوا في شركهم ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقروا بحكم التوراة ثم كذبوا بخلافهم اياه ثم أقر من أقر منهم بعيسى والانجيل ثم كذب به بخلافه اياه ثم كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فازداد بتكذيبه به كفرا على كفره وانما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية لان الآية قبلها في قصص أهل الكتابين أعني قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ولا دلالة تدل على ان قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا منقطع معناه عن معنى ما قبله فالحاقه بما قبله أولى حتى تأتي دلالة دالة على انقطاعه منه وأما قوله لم يكن الله ليغفر لهم فانه يعني لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة لهم عليه ولكنه يفضحهم على رؤس الاشهاد ولا ليهديهم سبيلا يقول ولم يكن ليسددهم لاصابة طريق الحق فيوفقهم لها ولكنه يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجراءتهم على ربهم وقد ذهب قوم الى أن المرتد يستتاب ثلاثا انتزاعا منهم بهذه الآية وخالفهم على ذلك آخرون ذكر من قال يستتاب ثلاثا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي عليه السلام قال ان كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا وقال آخرون يستتاب كلما ارتد ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عمرو بن قيس عن سمع ابراهيم قال يستتاب المرتد كلما ارتد وفي قيام الحجة بان المرتد يستتاب المرة الاولى الدليل الواضح على ان حكم كل مرة ارتد فيها عن الاسلام حكم المرة الاولى في ان توبته مقبولة وان اسلامه حقن له دمه لان العلة التي حقنت دمه في المرة الاولى اسلامه فغير جائز ان توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة الاولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها الا أن يفرق بين حكم المرة الاولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج من حكم القياس حينئذ ۞ القول في تأويل قوله (بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما) يعني بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين أخبر المنافقين وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغنى عن اعادته بان لهم عذابا أليما يعني بان لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابا أليما

فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب أى جنسه ليشمل التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف وقوله من قبلكم اما أن يتعلق بوصينا أو باوتوا وقوله وايا كم عطف على الذين ومعنى أن اتقوا بان اتقوا ويكون ان المفسرة لان التوصية فى معنى القول وان تكفروا عطف على اتقوا أى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم ان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وهو خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم باصناف النعم كلها فحقه أن يكون مطاعا فى خلقه غير معصى يخشون عقابه ويرجون ثوابه أو قلنا لهم ولكم ان تكفروا فان لله ما فى سمواته وأرضه من الملائكة وغيرهم من يوحده ويعبده ويتقيه وكان الله مع ذلك غنيا عن خلقه وعن عبادتهم حميدا فى ذاته وان لم يحمده واحد منهم ثم كرر قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا تقريرا لانه أهل أن يتقى وتوكيدا لاستغنائه عن طاعات المطيعين وسيئات المذنبين ثم بالغ فى هذا المعنى بقوله ان يشأ يذهبكم يعذبكم أيها الناس ويأت بآخرين يوجد خلقا آخرين غير الانس أو من جنس الانس وكان الله على ذلك الاعدام ثم الايجاد قديرا بليغ القدرة لم يزل موصوفا بذلك ولن يزال كذلك وفى الآية من التخويف والغضب ما لا يخفى وقيل الخطاب لاعداء النبى صلى الله عليه وسلم من العرب والمراد بآخرين ناس يوالونه يروى انها لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا يريد أبناء فارس ثم رغب الانسان فيما عنده من الكرامة فقال من كان يريد ثواب الدنيا كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة فعند الله ثواب الدنيا والآخرة فما له يطلب الاخس بالذات مع انه اذا طلب الاشرف تبعه الاخس فالتقدير فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له

وهو الموجع وذلك عذاب جهنم ۞ القول فى تاويل قوله (الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا) أما قوله جل ثناؤه الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فمن صفة المنافقين يقول الله لنبيه يا محمد بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بى والالحاد فى دينى أولياء يعنى أنصارا وأخلاء من دون المؤمنين يعنى من غير المؤمنين أيبتغون عندهم العزة يقول أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم اياهم أولياء من دون أهل الايمان بى فان العزة لله جميعا يقول فان الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الاذلاء الاقلاء فهلا اتخذوا الاولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذى له العزة والمنعة الذى يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم وأصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعز على المريض اذا اشتد مرضه وكاد يشفى ويقال تعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز على أن يكون كذا وكذا بمعنى اشتد على ۞ القول فى تاويل قوله (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا) يعنى بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم فى الكتاب يقول أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره يعنى بعد ما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآى كتابه ويستهزؤن بها حتى يخوضوا فى حديث غيره يعنى بقوله يخوضون يتحدثون حديثا غيره بان لهم عذابا أليما وقوله انكم اذا مثلهم يعنى وقد نزل عليكم انكم ان جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فانتم مثله يعنى فانتم ان لم تقوموا عنهم فى تلك الحال مثلهم فى فعلهم لانكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذى أتوه منها فانتم اذا مثلهم فى ركوبكم معصية الله واتيانكم ما نهاكم الله عنه وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على النهى عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم فى باطلهم وبنحو ذلك كان جماعة من الامة الماضية يقولون تأولا منهم هذه الآية انه مراد بها النهى عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى عن أبى وائل قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال صدق أبو وائل أوليس ذلك فى كتاب الله أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب فضربهم وفيهم صائم فقالوا ان هذا صائم فقال ان هذا صائم فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ونحو هذا من

ان أراده لحصول ربط الجزاء بالشرط وكان الله سميعا لاقوال المجاهدين والطالبين بصيرا بمطامح عيونهم ومطارح ظنونهم فيجازيهم على نحو ذلك ثم بين ان كمال سعادة الانسان فى ان يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله فقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مجتهدين فى اختيار العدل محترزين عن ارتكاب الميل شهداء لله لوجهه ولاجل مرضاته كما أمرتم باقامتها ولو كانت تلك الشهادة وبالا على أنفسكم أو

والوالدين والاقربين بان يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره وفى كلام الحكماء اذا كان الكذب ينجى فالصدق أنجى أو المراد الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها وان يقول أشهد ان لفلان على والدى كذا أو على أقاربى كذا وانما قدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لانه عكس قوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لان شهادة الله تعالى عبارة عن كونه خالقا للمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية قوانين العدل فى تلك المخلوقات والاول مقدم على الثانى وأما فى حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا فلا تكتموا الشهادة طلبا لرضى الغنى أو ترحما على الفقير فالله أولى بامورهما ومصالحهما وكان حق النسق ان لو قيل فالله أولى به أى باحد هذين الا أنه ثنى الضمير ليعود الى الجنسين كانه قيل فالله أولى بجنسى الفقير والغنى أى بالاغنياء والفقراء يريد بالنظر لهما وارادة مصلحتهما ولولا ان الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها قال السدى اختصم الى النبى صلى الله عليه وسلم غنى وفقير وكان ميله الى الفقير رأى ان الفقير لا يظلم الغنى فابى الله الا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير وأنزل الآية وقوله ان تعدلوا يحتمل أن يكون من العدل أو من العدول فكانه قيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس أو ارادة أن تعدلوا عن الحق واحتمال آخر وهو أن يراد اتركوا الهوى لاجل أن تعدلوا أى حتى تتصفوا بصفة العدالة لان العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر وان تلووا بواوين من لوى يلوى اذا فتل وبواو واحدة من الولاية والمعنى وان تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل وتعرضوا عن الشهادة بما عندكم لكم أو ان ولاية اقامة الشهادة أو تركتموها واعلم ان الانسان لا يكون قائما بالقسط الا اذا كان راسخ القدم فى الايمان فلهذا أردف ما ذكر بقوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا وظاهره مشعر بالامر بتحصيل الحاصل فالمفسرون ذكروا فيه وجوها الاول يا أيها الذين آمنوا فى الماضى

القرآن قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات فى دين الله وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا يقول ان الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق فى القيامة فى النار فوفق بينهم فى عقابه فى جهنم واليم عذابه كما اتفقوا فى الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين الله وعن الذى ارتضاه وأمر به وأهله واختلفت القراء فى قراءة قوله وقد نزل عليكم فى الكتاب فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون وتثقيل الزاى وتشديدها على وجه مالم يسم فاعله وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاى على معنى وقد نزل الله عليكم وقرأ ذلك بعض المكيين وقد نزل عليكم بفتح النون وتخفيف الزاى بمعنى وقد جاءكم من الله ان اذا سمعتم وليس فى هذه القراآت الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام غير ان الذى أختار القراءة به قراءة من قرأ وقد نزل بضم النون وتشديد الزاى على وجه مالم يسم فاعله لان معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها الى قوله حديث غيره أيبتغون عندهم العزة فقوله فان العزة لله جميعا يعنى التأخير فلذلك كان ضم النون من قوله نزل أصوب عندنا فى هذا الموضع وكذلك اختلفوا فى قراءة قوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل فقرأه بفتح نزل وأنزل أكثر القراء بمعنى والكتاب الذى نزل الله على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه فى الحرفين كلاهما بمعنى مالم يسم فاعله وهما متقاربتا المعنى غير ان الفتح فى ذلك أعجب الى من الضم لان ذكر الله قد جرى قبل ذلك فى قوله آمنوا بالله ورسوله ۞ القول فى تاويل قوله (الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله الذين يتربصون بكم الذين ينتظرون أيها المؤمنون بكم فان كان لكم فتح من الله يعنى فتح الله عليكم فتحا من عدوكم فافاء عليكم فيأ من المغانم قالوا ألم نكن معكم بجهاد عدوكم ونغزوهم معكم فاعطونا نصيبا من الغنيمة فانا قد شهدنا القتال معكم وان كان للكافرين نصيب يعنى وان كان لاعدائكم من الكافرين حظ منكم باصابتهم منكم قالوا ألم نكن معكم يعنى قال هؤلاء المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين ونمنعكم منهم بتخذيلنا اياهم حتى امتنعوا منكم فانصرفوا فالله يحكم بينكم يوم القيامة يعنى فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بادخال أهل الايمان جنته وأهل النفاق مع أولياءهم من الكفار ناره ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يعنى حجة يوم القيامة وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لا يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بان يقولوا لهم ان ادخلوا مدخلهم ها أنتم كنتم فى الدنيا أعداءنا وكان المنافقون أولياءنا وقد اجتمعتم فى النار فجمع بينكم وبين أوليائنا فاين الذى كنتم تزعمون انكم تقاتلوننا من أجله فى الدنيا فذلك هو السبيل الذى وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله فان كان

والحاضر آمنوا في المستقبل أي دوموا على الايمان واثبتوا * الثاني يا أيها الذين آمنوا تقليدا آمنوا استدلالا * الثالث يا أيها الذين آمنوا استدلالا اجماليا آمنوا استدلالا تفصيليا * الرابع يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله آمنوا بان كنه الله تعالى وعظمته وكذلك أحوال الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا ينتهي اليها عقولكم * الخامس قال الكلبي ان عبد الله بن سلام وأسدا وأسيدا ابني كعب وثعلبة بن قيس وجماعتهن مؤمني أهل الكتاب قالوا يا رسول الله انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزيز ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فانزل الله هذه الآية فآمنوا بكل ذلك وقيل ان المخاطبين ليسوا هم المسلمين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة وبعيسى والانجيل آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وبجميع الكتب المنزلة من قبلي لا ببعضها فقط لان طريق العلم بصدق النبي هو المعجز وانه حاصل في الكل فالخطاب لليهود والنصارى أو يا أيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب فهم المنافقون أو يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله فهم المشركون والمراد بالكتاب الذي أنزل من قبل جنسه فان قيل لم ذكر في مراتب الايمان أمورا ثلاثة الايمان بالله وبالرسل وبالكتب وذكر في مراتب الكفر أمورا خمسة أجيب بان الايمان بالثلاثة يلزم منه الايمان بالملائكة وباليوم الآخر لكنه ربما ادعى الانسان انه يؤمن بالثلاثة ثم انه ينكر الملائكة واليوم الآخر لتاويلات فاسدة فلما كان هذا الاحتمال قائما نص على ان منكر الملائكة والقيامة كافر بالله فان قيل لم قدم في مراتب الايمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب وفي مراتب الكفر عكس الامر فالجواب ان الكتاب مقدم على الرسول في مرتبة النزول من الخالق الى الخلق وأما في العروج فالرسول مقدم على الكتاب وبوجه آخر الرسول الاول هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرسل عام له ولغيره فلما خص ذكره أولا للتشريف جعل ذكره تاليا لذكر الله لمزيد التشريف ولبيان أفضليته صلى الله عليه وسلم ثم لما رغب في الايمان والثبات عليه بين فساد طريقة من يكفر بعد الايمان فقال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والمراد الذين تكرر منهم الكفر

لكم فتح من الله قال المنافقون يتربصون بالمسلمين فان كان لكم فتح قال ان أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون ألم نكن معكم قد كنا معكم فاعطونا غنيمة مثل ما تاخذون وان كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين قد كنا نثبطهم عنكم واختلف أهل التاويل في تاويل قوله ألم نستحوذ عليكم فقال بعضهم معناه ألم نغلب عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ألم نستحوذ عليكم قال نغلب عليكم وقال آخرون معنى ذلك ألم نبين لكم انا معكم على ما أنتم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ألم نستحوذ عليكم ألم نبين لكم انا معكم على ما أنتم عليه * قال أبو جعفر وهذان القولان متقاربا المعنى وذلك ان من تاوله بمعنى ألم نبين لكم انما أراد ان شاء الله ألم نغلب عليكم بما كان منا من البيان لكم انا معكم وأصل الاستحواذ في كلام العرب فيما بلغنا الغلبة ومنه قول الله جل ثناؤه استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله بمعنى غلب عليهم يقال منه حاذ عليه واستحاذ يحيذ ويستحيذ وأحاذ يحيذ ومن لغتهن قال حاذ قول العجاج في صفة ثور وكلب * يحوذهن وله حوذي * يحوذهن وله حوذي * وقد أنشد بعضهم * يحوذهن وله حوذي * وهما مثقاران بالمعنى ومن لغة من قال أحاذ قول لبيد في صفة عير واتن

اذا اجتمعت وأحوذ جانبيها * وأوردها على عوج طوال

يعني بقوله وأحوذ جانبيها غلبها وقهرها حتى حاد كلا جانبيها فلم يتسد ما منها شئ وكان القياس في قوله استحوذ عليهم الشيطان أن ياتي استحاذ عليهم لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن جعلت العرب حركتها في فاء الفعل قبلها وحولوها ألفا متبعة حركة ما قبلها كقولهم استحال هذا الشئ مما كان عليه من حال يحول واستنار فلان بنور الله من النور واستعاذ بالله من عاذ يعوذ وربما تركوا ذلك على أصله كما قال لبيد وأحوذ عليه ولم يقل وأحاذ عليه وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله استحوذ عليهم الشيطان وأما قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا خلاف بينهم في ان معناه ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلا ذكر الخبر عمن قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الاعمش عن ذر عن نسيع الحضرمي قال كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال رجل يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقاتلونا فيظهرون ويقتلون قال له علي ادنه ادنه ثم قال فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعمش عن ذر عن نسيع الكندي في قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال كيف هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال علي ادنه فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله يوم القيامة للكافرين على المؤمنين سبيلا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ذر عن نسيع الحضرمي عن علي بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن ذر عن رجل عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال في الآخرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي مالك ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا

بعد الايمان تارات وأطوارا قال القفال وليس المراد بيان العدد بل المراد تردده‌م وتحيرهم على ذلك وقيل اليهود آمنوا بالتوراة وبموسى ثم كفروا
بعزير ثم آمنوا بداود ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا عند مقدم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المنافقون أظهروا الاسلام ثم كفروا بنفاقهم
وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم ثم اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ثم ازدادوا كفرا بجحدهم

واجتهادهم فى استخراج وجوه المكايد فى حق المسلمين وقيل هم طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين فكانوا يظهرون الايمان تارة والكفر أخرى على ما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ثم انهم بالغوا فى ذلك وازدادوا الى حد الاستهزاء والسخرية بالاسلام وفى الآية دلالة على انه قد يحصل الكفر بعد الايمان وذلك يبطل مذهب القائلين بالموافاة وهى ان شرط صحة الاسلام ان يموت الشخص على الاسلام وهم يجيبون عن ذلك بانا نحمل الايمان على اظهار الايمان وفيها ان الكفر يقبل الزيادة والنقصان فيجب أن يكون الايمان كذلك لانهما ضدان متنافيان فاذا قبل أحدهما التفاوت فكذا الآخر وكيف يزداد كفرهم فيه وجوه أحدها انهم ماتوا على كفرهم وثانيها بسبب ذنوب أصابوها حال كفرهم وعلى هذا فاصابة الطاعات وقت الايمان تكون زيادة فى الايمان * وثالثها استهزاؤهم بالدين أما قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم فقيل عليه اللام تفيد نفى التاكيد وهذا لا يليق بالموضع انما اللائق به تاكيد النفى وأجيب بان نفى التاكيد اذا ذكر على سبيل التهكم أفاد تاكيد النفى ثم أورد عليه ان الكفر قبل التوبة غير مغفور على الاطلاق وحينئذ تضيع الشرائط المذكورة فى الآية بعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة فكيف يصح النفى وأجيب بان اللام فى الذين لمعهودين وهم قوم علم الله منهم انهم يموتون على الكفر لا يتوبون عنه قط فقوله لم يكن الله ليغفر لهم اخبار عن موتهم على الكفر أو اللام للاستغراق وخرج الكلام على الغالب المعتاد وهو ان من كان مضطرب الحال كثير الانتقال من الاسلام الى الكفر لم يكن للايمان فى

القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ذلك يوم القيامة وأما السبيل فى هذا الموضع فالحجة كما **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال بحجة ۞ القول فى تاويل قوله (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه ووجه خداع الله اياهم بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع مع اختلاف المختلفين فى ذلك فنتأول ذلك ان المنافقين يخادعون الله باحرازهم بنفاقهم دماءهم واموالهم والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمائهم بما أظهروا باستنهم من الايمان مع علمه ببواطن ضمائرهم واعتقادهم الكفر استدراجا منه لهم فى الدنيا حتى يلقوه فى الآخرة فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم كما **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يعطيهم يوم القيامة نورا يمشون به مع المسلمين كما كانوا معهم فى الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور فيطفيه فيقومون فى ظلمتهم ويضرب بينهم بالسور **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال نزلت فى عبد الله بن أبى وأبى عامر بن النعمان وفى المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال مثل قوله فى البقرة يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم قال وأما قوله وهو خادعهم فيقول فى النور الذى يعطى المنافقون مع المؤمنين فيعطون النور فاذا بلغوا السور سلب وماذ كر الله من قوله انظرونا نقتبس من نوركم قال قوله وهو خادعهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن انه كان اذا قرأ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يلقى على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به حتى اذا انتهوا الى الصراط طفئ نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فينادونهم انظرونا نقتبس من نوركم الى قوله ولكنكم فتنتم أنفسكم قال الحسن فتلك خديعة الله اياهم وأما قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس يعنى ان المنافقين لا يعملون شيأ من الاعمال التى فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها الى الله لانهم غير موقنين بمعاد ولا ثواب ولا عقاب وانما يعملون ما عملوا من الاعمال الظاهرة اتقاء أنفسهم وحذارا من المؤمنين عليها ان يقتلوا أو يسلبوا أموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة التى هى من الفرائض الظاهرة قاموا كسالى البهار ياء للمؤمنين ليحسبوهم منهم وليسوا منهم لانهم غير معتقدى فرضها ووجوبها عليهم فهم فى قيامهم اليها كسالى كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وانه والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلى الا رياء وسمعة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس قال هم المنافقون لولا الرياء ما صلوا وأما قوله ولا يذكرون الله الا قليلا فلعل قائلا أن يقول وهل من ذكر الله شئ قليل قيل له ان معنى ذلك بخلاف ما اليه ذهبت انما معناه ولا يذكرون الله الا ذكر رياء لندفعوا به عن أنفسهم القتل والسبا وسلب الاموال لا ذكر موقن مصدق بتوحيد الله مخلص له الربوبية فلذلك سماه الله قليلا لانه غير مقصود به الله ولا مبتغى به التقرب الى الله ولا مراد به ثواب الله وما عنده فهو وان كثر من وجه نصب عامله وذاكره فى معنى السراب الذى له ظاهر بغير حقيقة تماء

قلبه وقع واحتشام فالظاهر من حاله انه يموت على الكفر فليس المراد انه لو أتى بالايمان الصحيح لم يكن معتبرا بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب كالفاسق يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يرجى منه الثبات والغالب انه يموت على الفسق ولا يهديهم سبيلا أى الى الايمان عند الاشاعرة وعند المعتزلة الى الجنة أو محمول على المنع من زيادة الالطاف بشر المنافقين (١٩٩) تهكم كقولهم عتابك السيف وتحيته

و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن أبى الاشهب قال قرأ الحسن ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل لانه كان لغير الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل ذكر المنافق لان الله لم يقبله وكل ما رد الله قليل وكل ما قبل الله كثير ۞ القول فى تاويل قوله (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله مذبذبين مرددين وأصل التذبذب التحرك والاضطراب كما قال النابغة

ألم تر أن الله اعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

وانما عنى الله بذلك ان المنافقين متحيرون فى دينهم لا يرجعون الى اعتقاد شئ على صحة فهم لا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة ولكنهم حيارى بين ذلك فمثلهم المثل الذى ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى **حدثنا** به محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدرى أيتهما تتبع **وحدثنا** به محمد بن المثنى مرة أخرى عن عبد الوهاب فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه قال ثنا عبد الوهاب مرتين كذلك ثنى عمران بن بكار قال ثنا أبو روح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله و بنحو الذى قلنا فى تاويل ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك وليسوا بمؤمنين **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا ان نبى الله عليه السلام كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر ان هلم الى فانى أخشى عليك وناداه المؤمن ان هلم الى فان عندى وعندى و يحصى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه وان المنافق لم يزل فى شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ناغية بين غنمين رأت غنما على نشز فاتتها فلم تعرف ثم رأت غنما على نشز فاتتها وشامتها فلم تعرف **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله مذبذبين قال المنافقون **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول لا الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء اليهود **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله مذبذبين بين ذلك قال لم يخلصوا الايمان فيكونوا مع المؤمنين وليسوا مع أهل الشرك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله مذبذبين بين ذلك بين الاسلام والكفر لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وأما قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فانه يعنى من يخذله الله عن طريق الرشاد وذلك هو الاسلام الذى دعا الله اليه عباده يقول من يخذله الله عنه فلم يوفقه له فلن تجد له يا محمد سبيلا يعنى طريقا يسلك الى الحق غيره وأى سبيل يكون له الى الحق غير الاسلام وقد أخبر الله جل ثناؤه انه من يتبع غير دينا

الضرب أيبتغون عندهم العزة كان المنافقون يوادون اليهود اعتقادا منهم ان أمر محمد صلى الله عليه وسلم لا يتم وحينئذ يبتغون بودهم ان يحصل لهم بهم قوة وغلبة فخيب الله آمالهم بقوله فان العزة لله جميعا وعزة الله تستتبع عزة الرسول والمؤمنين كقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين و جميعا حال من العزة أى مجموعة قال المفسرون ان المشركين كانوا بمكة يخوضون فى ذكر القرآن فى مجالسهم فيستهزؤن به و بين أظهرهم المسلمون ولا يتهيأ لهم حينئذ الانكار عليهم ظاهرا فنزلت اذ ذاك واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره فكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين و يجالسهم بعض المنافقين فانزل الله تعالى فى هؤلاء المنافقين وقد نزل عليكم فى الكتاب يعنى آية الانعام أن اذا سمعتم آيات الله هى المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر والمعنى اذا سمعتم آيات الله حال كونها يكفر بها و يستهزأ بها وقال الكسائى المعنى اذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ولكن أوقع فعل السماع على الآيات كما يقال سمعت عبد الله يلام وفيه نظر لان ايقاع فعل السماع على الآيات يمكن بخلاف ايقاعه على عبد الله انكم أيها المنافقون اذا مثلهم مثل الاحبار فى

الكفر واذن ههنا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل أى اذن تكونون مثلهم وأفرد مثلهم لانها فى معنى المصدر نحو أنؤمن لبشرين مثلنا وقد جمع فى قوله ثم لا يكونوا أمثالكم وانما لم يحكم بكفر المسلمين بمكة لمجالسة المشركين الخائضين وحكم بنفاق هؤلاء بالمدينة لمجالسة أحبار اليهود الخائضين لان مجالسة أولئك المسلمين كانت للضرورة وفى أوان ضعف الاسلام ولم يرد نهى بعد عن مجالسة هؤلاء

المنافقين كانت فى وقت الاختيار وقوة الاسلام و بغدو زود النهى قال أهل العلم فى الآية دليل على ان من رضى بالكفر فهو كافر ومن رضى بمنكر براه وخالط أهله وان لم يباشر كان شريكهم فى الاثم ثم حقق كون المنافقين مثل الكافرين بقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا يعنى القاعدين والمقعود معهم والضمير فى معهم يعود الى الكافرين المستهزئين بدلالة يكفر بها و يستهزأ بها وأراد جامع بالتنوين لانه بعد ماجمعهم ولكن حذف التنوين تخفيفا فى اللفظ والمعنى انهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله فى الدنيا فكذلك يجتمعون فى عذاب جهنم يوم القيامة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب يتربصون بكم ينتظرون بكم مايتجدد لكم من نصر أو اخفاق فان كان لكم فتح من الله ظهور على اليهود قالوا ألم نكن معكم مظاهرين فاسهموا لنا فى الغنيمة وان كان للكافرين أى اليهود نصيب استيلاء ما فى الظاهر قالوا ألم نستحوذ عليكم الحوذا السوق السريع والاستحواذ الغلبة وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب وفى الآية وجهان الاول ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم ثم لم نفعل شيأ من ذلك ونمنعكم من المؤمنين بان نثبطناهم عنكم فهو تلخيص لما مما أصبتم الثانى ان أولئك الكفار كانوا قد هموا بالدخول فى الاسلام ثم ان المنافقين نفروهم وأطمعوهم انه سيضعف أمر محمد صلى الله عليه وسلم و يقوى أمركم فالمراد ألسنا غلبنا كم على رأيكم فى الدخول فى الاسلام ومنعنا كم منه وأرشدنا كم الى مصالحكم فادفعوا الينا نصيبا مما وجدتم وفى تسمية ظفر المؤمنين فتحا وظفر الكافرين نصيبا تثبيت للمؤمنين وتعظيم لما هم عليه من الدين وتحقير لشان الكافرين وتوهين لامرهم فكان ظفر المسلمين أمرا عظيما يفتح له أبواب السماء حين ينزل على أولياء الله وظفر الكافرين حظا دنيويا ينقضى ولا يبقى منه الا الذم

فلن يقبل منه ومن أضله الله عنه فقد غوى فلا هادى له غيره ۞ القول فى تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا باخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم فى ركوب مناهيهم عنه من موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله و رسوله ولا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا لكم أوجبتم له النار من المنافقين ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان هو لم يرتدع عن موالاته و ينزجر عن مخالتهان يلحقه باهل ولايتهم المنافقين ٧ الذين آمنوا بنبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بان لهم عذابا أليما أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بى و برسولى أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يقول حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بجعلهم عنده مبينا يعنى يبين عن صحتها وحقيقتها يقول تعرضوا لغضب الله باتخاذكم الحجة على أنفسكم فى تقدمكم على مناهيكم من موالاه أعدائه وأهل الكفر به و بمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وان لله السلطان على خلقه ولكنه يقول عذرا مبينا **حدثنى** المثنى قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان فى القرآن من سلطان فهو حجة **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله سلطانا مبينا قال حجة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ۞ القول فى تاويل قوله (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ان المنافقين فى الطبق الاسفل من اطباق جهنم وكل طبق من اطباق جهنم فيه لغتان درك بفتح الراء ودرك بتسكينها فمن فتح الراء جمعه فى القلة والكثرة وان شاء جمعه فى الكثرة الدرك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك وللكثير الدرك وقد اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة فى الدرك بفتح الراء وقرأته عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيتهما قرأ القارئ فصيب لاتفاق معنى ذلك واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما فى قراءة الاسلام غير انى رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون ان فتح الراء منه فى العرب أشهر من تسكينها وحكوا سماعا منهم اعطنى درکا أصل به حبلى وذلك اذا سأل ما يصل به حبله الذى عجز عن بلوغ الركية و بنحو الذى قلنا فى تاويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال فى توابيت من حديد مبهمة عليهم **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن خيثمة عن عبد الله قال ان المنافقين فى توابيت من حديد مغلقة عليهم فى النار **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن ذكوان عن أبى هريرة ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال توابيت ترتج عليهم **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس

قوله فى الدنيا والعقب فى الآخرة فانه يحكم بينكم يوم القيامة أى بين المؤمن والمنافق والغرض انه يقال ما وضع السيف على المنافقين فى الدنيا ولكن أخر عقابهم الى يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال على وابن عباس المراد فى الدنيا ولكن بالحجة أى حجة المسلمين غالبة

على حجة الكل وقيل فى الآخرة وقيل عام فى الكل والشافعى بنى عليه مسائل منها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم وأحرزه الى دار الحرب لم يملكه لدلالة هذه الآية ومنها ان الكافر ليس له ان يشترى عبدا مسلما ومنها ان المسلم لا يقتل بالذمى والله تعالى أعلم التأويل النفس للروح كالمرأة للزوج ويتمنى النساء صفات النفوس وما كتب لهن ما أوجب الله للنفوس (٣٠١) من الحقوق وحاصل المعنى ان نفسك مطيتك فارفق بها والياء للاشارة بقوله والصلح خير وأحضرت الانفس الشح فالروح تشح بترك حقوق الله والنفس تشح بحظوظها فلا تميلوا كل الميل فى رفض حظوظ النفس فتذروها كالمعلقة بين العالم العلوى والعالم السفلى وان يتفرقا أى الروح والنفس فالروح يجتذب بجذبة دع نفسك وتعال الى سعة غنى الله فى عالم هويته فيستغنى عن مركب النفس بالوصول الى المقصود والنفس يجتذب عن الروح بجذبة ارجعى الى ربك الى سعة غنى الله فى عالم فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى يا أيها الذين آمنوا آمنوا للايمان ثلاث مراتب ايمان للعوام أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث والجنة والنار والقدر وهذا ايمان غيبى وايمان الخواص وهو انه تعالى اذا تجلى للعبد بصفة من صفاته خضع له جميع أجزاء وجوده وآمن بالكلية وهذا ايمان عيانى وايمان للاخص وهو بعد رفع الحجب الانانية حين أفناه بصفة الجلال وأبقاه بصفة الجمال فلم يبق له الاين وبقى فى العين وهذا ايمان عينى ان الذين آمنوا أى بالتقليد ثم كفروا اذ لم يكن للتقليد أصل ثم آمنوا بالاستدلال العقلى ثم كفروا اذ لم تكن عقولهم مشرقة بالنور الالهى ثم ازدادوا كفرا بالشبهات والاعتراضات لم يكن الله فى الازل غافرا لهم بنوره عند الرش

قوله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار يعنى فى أسفل النار **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال لى عبد الله بن كثير قوله فى الدرك الاسفل من النار قال سمعنا ان جهنم ادراكا منازل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال لو بيت من نار تطبق عليهم وأما قوله ولن تجد لهم نصيرا فانه يعنى ولن تجد لهؤلاء المنافقين يا محمد من الله اذا جعلهم فى الدرك الاسفل من النار ناصرا ينصرهم منه فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه ۞ القول فى تأويل قوله (الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) وهذا استثناء من الله جل ثناؤه استثنى التائبين من نفاقهم اذا أصلحوا وأخلصوا الذين لله وحده وتبرؤا من الآلهة والانداد وصدقوا رسوله ان يكونوا مع المصرين على نفاقهم حتى يوفيهم منايا هم فى الآخرة وان يدخلوا مداخلهم من جهنم بل وعدهم جل ثناؤه ان يدخلهم مع المؤمنين محل الكرامة يسكنهم معهم مساكنهم فى الجنة ووعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما فتأويل الآية الا الذين تابوا أى راجعوا الحق وأبوا الا الاقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه من نفاقهم وأصلحوا يعنى وأصلحوا أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه وانتهوا عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه واعتصموا بالله يقول وتمسكوا بعهد الله وقد دللنا فيما مضى قبل على ان الاعتصام التمسك والتعلق فالاعتصام بالله التمسك بعهده وميثاقه الذى عهد فى كتابه الى خلقه من طاعته وترك معصيته وأخلصوا دينهم لله يقول وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التى يعملونها لله فأرادوه بها ولم يعملوها رياء الناس ولا على شك منهم فى دينهم وامتراء منهم فى ان الله مخص عليهم ما عملوا فيجازى المحسن باحسانه والمسىء باساءته ولكنهم عملوها على يقين منهم فى ثواب المحسن على احسانه وجزاء المسىء على اساءته أو يتفضل عليه به فيعفو متقربين بها الى الله مريدين بها وجه الله فذلك معنى اخلاصهم لله دينهم ثم قال جل ثناؤه وأولئك المنافقون بعد توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم له مع المؤمنين فى الجنة لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم الذين أوعدتهم الدرك الاسفل من النار ثم قال وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما يقول وسوف يعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم واخلاصهم واعتصامهم بالله واخلاصهم دينهم له على ايمانهم ثوابا عظيما وذلك درجات فى الجنة كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل فى النار وهى السفل منها لان الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين ان يؤتيهم على ايمانهم ذلك كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر فى كتابه وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذى **حدثنا** به ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال حذيفة ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين فقال عبد الله وما علمك بذلك فغضب حذيفة ثم قام فتنحى فلما فرغ قوما مر به علقمة فدعاه أما ان صاحبك يعلم الذى قلت ثم قرأ الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ۞ القول فى تأويل قوله (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) يعنى جل ثناؤه بقوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ما يصنع الله أيها المنافقون بعذابكم ان أنتم تبتم الى الله ورجعتم الى الحق الواجب لله عليكم فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه

ولا لهديهم سبيلا اليوم لان الاصل لا يخطى بشر المنافقين أى بشرهم بان أصلهم من جوهر الكفار ولهذا اتخذوا الكافرين أولياء فان التمثلا فهم ههنا نتيجة وتعارف أرواحهم وكما يعيشون موتون وكما يموتون يحشرون (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى

في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم بالانابة الى توحيده والاعتصام به واخلاصكم أعمالكم لوجهه وترك رياء الناس بها وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقتموه وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعما تتم به يقول لا حاجة بالله ان يجعلكم في الدرك الاسفل من النار ان أنتم تبتم الى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به وتركتم مانهاكم عنه لانه لا يجتلب بعذابكم الى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا وانما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على جرائمه عليه وعلى خلافه أمره ونهيه وكفرانه شكر نعمه عليه فان أنتم شكرتم له على نعمه وأطعتموه في أمره فلا حاجة به الى تعذيبكم بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعته له وشكر بجازاتكم على ذلك بما يقصر عنه أمانيكم فلم تبلغه آمالكم وكان الله شاكرا لكم ولعباده على طاعتكم اياه باجزاله لهم الثواب عليها واعظامه لهم العوض منها عليما بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من خير وشر وصالح وطالح محص ذلك كله عليكم محيط بجميعه حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة المحسن باحسانه والمسيء باساءته وقد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما وان الله جل ثناؤه لا يعذب شاكرا ولا مؤمنا

هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما

*(تم الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري ويليه الجزء السادس أوله ﴿ القول في تاويل قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء) *

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ جرمانہ لیا جائے گا۔

کتب خانہ

جامعہ عثمانیہ

۱۔ ہر ممبر کو مجلس کتب خانہ کی مجلس انتظامی

۲۔ ممبران کتب خانہ کو ایک وقت میں

۳۔ طلبا جن کو

۴۔ ممبران کتب خانہ کو

۵۔ مدت مقررہ پر کتابیں

۶۔ کتاب کے

۷۔ کتابوں کو کسی قسم کا

۸۔ قلمی نسخے